المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

تحقيق جزء من كتاب

إكمال المعلم شرح مسلم

للقاضي أبو الفضل عياض السبتي رحمه الله ت سنة (٥٤٤) هـ

من نهاية: كتاب الإيمان، إلى نهاية: كتاب الحج.

رسالة مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة

لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية

الجزء الأول

إعداد الطالب

أبو أحمد منظور محمد بخش

إشراف الأستاذ الدكتور

أحمد أحمد غلوش وفقه الله

عام ١٤١٤هـ

UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٢٠٠٤٥٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرورأنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار ، وإن أفضل مايتسابق فيه المتسابقون وأحسن مايشتغل به المشتغلون وخير ما أفنيت فيه الأعمار وبذلت فيه الأوقات، ومن أجل العلوم وأعظمها قدرا بعد كتاب الله: الاشتغال بعلوم سنة رسول الله ﷺ ، وقد جعل الله السنة مع القرآن أساس الاسلام، فعليها مدار الأحكام من تبيين المبهم وتفصيل المجمل وتقييد المطلق وتخصيص العام، بالاضافة إلى ماتدل عليه من أحكام لم ينص عليها القرآن الكريم . ولما كانت السنة المطهرة بهذه المنزلة من القرآن الكريم كان حفظ الله لسنة نبيه ﷺ، حيث هيأ الله تعالى لها فى كل عصر رجالا أعلاما جهابذة أفذاذا، قاموا بحفظ السنة وروايتها وتدوينها وشرحها ونشرها، وميزوا الصحيح من السقيم، ووضعوا لها القواعد والضوابط، ينفون بها تحريف المحرفين وانتحال الغالين والذب عنها، فى شتى أنحاء المعمورة جيلا بعد جيل على مر الدهور، ومنحهم من الحواس السليمة من: قوة الحفظ ودقة الفهم والاستنباط، فوقفوا على أحوال الرواة ومايطرأ عليهم مِن وَهم أوتصحيف أوتحريف، وصنفوا المصنفات والمؤلفات فى شتى ضروبها يعجز الانسان عن وصفها، وماذاك إلا لأن السنة هى شطر الدين وثاني المصادر فى التشريع. والاشتغال بها من أفضل القربات، وأجل الطاعات، لقد وضعوا السنة في حِمَى أمين مأمون، وهذا يدل على اختصاص الله تعالى هؤلاء الأعلام بالشرف العظيم والمكانة العالية، حيث استعملهم فى طاعته وجعلهم جنودا يحمون حوزة الدين ويصونون تعاليمه، ويردون عنه غائلة المعتدين، أولئك هم الطائفة المنصورة لايزالون قائمين على الحق متمسكين بسنته ﷺ لا يضرهم المخالف ، ولا يصدهم الحاقد، ولا يثنيهم الجاحد. يبذلون فى سبيلها كل غال وثمين حتى يأتي أمرالله وهم على النهج القويم فائزين بالرضوان والجنان.

وإن من أهم ماجمعه العلماء خدمة للسنة : صحيح البخاري وصحيح مسلم، وهما أصح الكتب بعد القرآن الكريم، وقد اهتم العلماء بهذين الصحيحين منذ العصور الأولى، فبدأت الشروح والاستنباطات تظهر معهما، وبمرور الأيام أخذت تتطور شيئا فشيئا، لأن العلم بحر

لايدرك غوره، ولهذا يفتح الله تعالى أبواب معرفته لعالم بعد آخر فيتطرق المتأخر إلى مالم يكن تطرق إليه المتقدمون، وقد يهمل المتقدمون أمورا فيقيدها من بعدهم بأحسن القيد والضبط، فكلما جد الزمان تجددت المسائل واستنبطت الأحكام من أدلتها.

والامام القاضى عياض من علماء القرن الخامس والسادس، حسب مقدوره تصفح كتب الأولين، وخاصة في مجال شرح السنة المطهرة، ووقف على آرائهم وأدلتهم، ووجد أنها وإن كانت عظيمة الفائدة إلا انها لا توفي بالمقصود تماما، ومن بين هذه الكتب كتاب: «المعلم بفوائد مسلم للمازري» فعقد العزم على تأليف كتاب يجمع بين أصالة القديم و جدة الجديد، وحصر عمله فى تعليق على شرح الامام مسلم سماه:«إكمال المعلم بفوائد مسلم ، أو إكمال المعلم شرح مسلم» أكمل به كتاب: «المعلم، للمازري» وقد جاء كتاب: إكمال المعلم، موافقا لاسمه مكملا ومتمما، لشرح صحيح مسلم.

سبب إختيارى لهذاالموضوع:

منذ نشأتى الأولى كانت رغبة والدي أن أكون من علماء الاسلام الذين يعملون لله ورسوله ﷺ ، ولذلك ألحقنى والدي منذ الصغر بالمدرسة الصولتية لشهرتها فى الدراسات الاسلامية والعربية، ولما حان موعد المرحلة الجامعية مكننى الله بفضله وكرمه من الالتحاق بجامعة أم القرى بكلية الشريعة، ودرست بقسم الكتاب والسنة، وكان والداي دائمي التشجيع والنصح والتوجيه في مواصلة دراستي في العلوم الشرعية، راجين من الله أن يتحقق أملهما فِيّ، واستجاب الله لهما فوفقنى سبحانه للالتحاق بالدراسات العليا قسم الكتاب والسنة، وحصلت على الماجستير فى موضوع: (منهج الامام إلْكِيا الهَرّاسِي الطبري فى كتابه أحكام القرآن):

ولما حان موعد تسجيل موضوع مرحلة الدكتوراه، رغبت أن أبذل جهدي فى كتاب يكون أصلا من أصول الدين، ويخدم جميع المذاهب الفقهية، فوقع إختياري على كتاب : «إكمال المعلم بفوائد مسلم ، أو إكمال المعلم شرح مسلم»: للقاضى عياض، لأهميته خصوصا فى الآونة الأخيرة فقد علت الأصوات وتشوق الكثير وترادف الطلب لإبراز هذا الكتاب، لكثرة آرائه وأقواله التى غصت بها كتب المصنفين المتأخرين والناقلين عنه فى مسائل الخلاف والترجيح، واعتماد كثير من الشراح على أقواله وآرائه، مع أن هذا الكتاب القيم لمحدث من أكابر محدثي أهل المغرب بالأندلس إلا أنه لم ينل شهرة جديرة، ولم يتبوأ منزلة ملائمة، بل بقي دهرا طويلا حبيس خزانات المخطوطات، وبعد أن تجمعت لدي فكرة طيبة عن الكتاب ازداد بها شوقي لتحقيقه، فعزمت على أن أتعرف على نسخ مخطوطاته، فاعتكفت مدة فى خزانة المخطوطات المصورة على شرائح فى مركز (إحياء التراث

الاسلامي) في جامعة أم القرى الموقرة، أتصفح هذا الكتاب وأقف على مافيه من الفوائد والمعلومات القيمة، فوقفت على ما أردت، فألفيته سفراً أوسع مما كنت أتصور، وأضخم مما كنت أتوقع وأسمع ، ورأيت جهود المؤلف وآراءه فى علم الحديث فى الدراية والرواية، واطلعت على آرائه الفقهية وغيرها ، ومع إعجابي بهذا الكتاب إلا أننى تهيبت خوض غماره والتصرف فى أجوائه واستصغرت نفسي أمام تحمل أعبائه، فاستخرت الله تعالى واستشرت أصحاب الفضيلة المشايخ وإخواني وأصحابي ، واسترت بآرائهم السديدة الموفقة ورأيت التشجيع والتأييد، فانشرح صدري لاختيار جزء من الكتاب، يبدأ من نهاية كتاب: الإيمان وينتهي بآخر كتاب: الحج، وجعلته موضوعا لدراستي لمرحلة الدكتوراه، وجعلت العنوان: (تحقيق جزء من كتاب: إكمال المعلم بفوائد مسلم ، أو شرح مسلم، للقاضى عياض)(١). وقد وافق المسؤلون على هذا الاختيار ووزعوا بقية الكتاب على زملائي لتحقيقه وإخراجه بعون الله تعالى.

وهذه الدراسة مهمة فى مجالات دراسة الحديث الشريف لما يلي:-

١- لأنها خدمة للحديث الشريف اقتداء بالسلف الصالح.

٢- لأهمية متعلقه، فإنه يشرح ثاني الصحيحين اللذين عليهما المعول بعد كتاب الله تعالى فى التشريع.

٣- الكتاب نفسه، فهو أقدم كتاب موسع لشرح صحيح مسلم، بل يعتبر هو الأساس الذى بنى عليه من جاء بعده من الشراح .

٤- ان هذا الكتاب لم يكن يعرف إلا عند الخواص مع أن لمؤلفه إمامة فى الدين، وشأناً عالياً فى العلم والمعرفة والضبط والتحقيق مما شهدله به أهل المشرق والمغرب ، فأحببت أن أعايش علماً من أعلام الاسلام.

٥- نظرا لقلة ما طبع من شروح هذا الصحيح، كانت الحاجة ماسة إلى إبراز مثل هذه الشروح.

٦- جمع الكتاب أموراً علمية كثيرة، كفن: الحديث ، والفقهية، والأصول، واللغة والنحو والصرف، والشعر والأدب والحكم والأمثال، وعلم التوحيد والكلام ، وغيرها من العلوم والفنون التى حوى عليه الكتاب .

وقد قابلتني صعوبات كثيرة فى العمل إلا أن الله أعانني وتغلبت عليها بتوفيق منه سبحانه.

وقدجاء بحثي هذا مكونا من مقدمة، وبابين، وخاتمة، والنص المحقق، والفهارس.

---

١) المعلم (١/١٣٣).

أما المقدمة: فاشتملت على ذكر نبذة يسيرة عن فضل علم الحديث والاشتغال به، وبيان خدمة العلماء وحرصهم على حفظ حديث رسول الله ﷺ وشرحه وضبطه وبيان ما فيه من الفوائد، ثم سبب إختيارى لهذا الموضوع، وعن أهميته العلمية فى مجال الدراسات الاسلامية، ثم ذكرت نبذة عمن كتب عن القاضى عياض قديما وحديثا(١)٠

وأما الباب الأول : ففى الكتاب وصاحبه، وما يتصل به٠

ويشتمل على فصول، الفصل الأول وفيه: التعريف بالإمام مسلم، وكتابه الجامع الصحيح، وروايات صحيح مسلم وأشهر رواته إلى زمن القاضى عياض وأسانيده فيه، والتعريف بالإمام المازري ، وكتابه المعلم، ومنزلة إكمال المعلم، ومنهج القاضى عياض فى كتابه إكمال المعلم، وأثر إكمال المعلم فى غيره من المصنفات٠

الفصل الثانى: التعريف بالقاضي عياض، وعصره٠ وتحته مباحث ٠

المبحث الأول: عن الحالة السياسية٠

المبحث الثانى: عن الحالة العلمية٠

المبحث الثالث: فى حياة المؤلف، عن اسمه ونسبه ونشأته، ومكانته العلمية، ومؤلفاته، وأشهر شيوخه، وتلاميذه، وعقيدته، ومذهبه، ومناصبه، وتأثره بمن سبقه ، وأثره فيمن بعده٠

الباب الثانى: فى أوليات التحقيق للكتاب ٠

ويشتمل على فصول٠

الفصل الأول، وفيه مباحث٠

المبحث لأول: فى عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه، وسبب تأليفه٠

المبحث الثانى : فى وصف الكتاب٠

الفصل الثانى: وتحته مباحث٠

المبحث الأول : موازنة بين كتاب: إكمال المعلم، وكتاب: المفهم لأبي العباس القرطبي الشهير بابن المزين٠

المبحث الثانى : منهجي فى التحقيق٠

وفيه: مقابلة النسخ وإثبات النص الصحيح فى الأصل، مع تأصيل نسخة معينة٠

إصلاح التحريف وتصويبه، وإثبات ماترجح لدي صحته بقدر الإمكان٠

إصلاح الأمور الإعرابية والإملائية٠

تراجم للأعلام، تخريج الأحاديث، عزو الأقوال إلى أصحابها، تخريج المادة العلمية

---

١) انظر ص (٦).

على اختلاف أنواعها ، تخريج الآيات القرآنية، تعريف الأماكن، ترقيم لوحات المخطوط فى الكتاب ، ضبط الأسماء والكنى والألقاب والألفاظ والأماكن، تخريج الأبيات الشعرية، شرح الغريب من الألفاظ، مناقشة لبعض أقوال القاضى ٠

وصف النسخ، ومكان وجودها ومصدرها، وما تحتوي عليه النسخ من عدد الصفحات والأوراق، ومقاسها، وما جاء فى أولها وآخرها، وما احتوت عليه من الأبواب والفصول ، وحالة الكتاب ، وقواعد رسمها وخطها ، ميزات النسخ إلى أمور أخرى، والله أعلم٠

الخاتمة: وفيها بعض امتيازات الكتاب ، وبعض الملاحظات٠

ثم النص المحقق٠

ثم الفهارس التفصيلية، وتشتمل على:

١-فهرس الآيات القرآنية٠

٢-فهرس الأحاديث٠

٣-فهرس الآثار٠

٤-فهرس الأعلام٠

٥-فهرس الأماكن والبلدان٠

٦-فهرس الفرق والجماعات٠

٧-فهرس الألفاظ اللغوية٠

٨-فهرس الأشعار والأرجاز٠

٩-فهرس الكتب والمؤلفات٠

.١-فهرس أصول الفقه٠

١١-فهرس الموضوعات٠

هذا ثم جمعت نبذة عن الامام القاضي عياض نفسه وعن بعض محاسنه وفوائد كتابه وما يوجد لها من النسخ المخطوطة ، وأعددت الخطة والمنهج للبحث فى هذاالموضوع وأرفقت بعض الصور من المخطوط، وتقدمت الى قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بطلب الموافقة على الموضوع المذكور والكتابة فيه، تفضل القسم مشكورا بقبول الطلب، وقبل أن يناقش الطلب فى مجلس القسم فوجئت بقدوم الاخ د/الحسين شواط من الرياض من جامعة الامام محمدبن سعودالاسلامية مشعرابأنه قداختار موضوع رسالته للدكتوراه «منهج القاضى عياض فى كتابه إكمال المعلم بفوائد مسلم، مع تحقيقه من أوله إلى نهاية كتاب الايمان» وقد تمت الموافقة من قِبَل الجامعة على الموضوع، وقد سبب لي هذا الخبر

بعض الحزن والقلق، لأن البحث عن الموضوع واختياره أمر صعب يواجهه الطلاب، لما يستغرق من الوقت الطويل ويتطلب الجهد الكبير، ولكن ما مضى زمن يسير إلا وذهب عنى ما وجدته بل سررت كثيرا حيث ان الاخ الحسين تحمل بعض أعباء العمل ووفر علي وعلى زملائى الكثير من الوقت حيث تكفل الدراسة والكتابة عن القاضى وعن كتابه دراسة تفصيلية متقصية ، ووافق القسم على موضوعي الذى قدمته على ان يكون القسم المحقق من: نهاية كتاب الإيمان، إلى نهاية كتاب الحج٠

وقد وقفت على رسالة د / الحسين شواط، وقرأتها واستفدت منها كثيرا، ونظرا لماذكر فَمِن ثَم رأيت ان الكتابة عن القاضى عياض بالتوسع من باب تحصيل الحاصل، وإضافة إلى ماذكر فإن القاضى عياض أحد الأعلام المشهورين الذين أطبقت شهرتهم آفاق المشرق والمغرب، بل هو من أشهر علماءالمغرب كالحافظ ابن عبد البر والحافظ الجياني، وارتفعت شهرة القاضى عياض أكثر فأكثر بكتابه: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» ورزقه الله القبول ، ومن ثم فقد أعتنى بتر جمته والكتابة عنه وعن مؤلفاته كثير من العلماء قديما وحديثا ، وبعضهم أفرد ذلك بالتصنيف، ومنهم قديما :

ولده العلامة محمد فإنه ألف كتابا صغيرا بعنوان: «التعريف بالقاضى عياض» وعلى الرغم من صغر حجم هذا الكتاب واختصاره فإنه قد اشتمل على أمور دقيقة للقاضي عياض، واحتضن جوانب حياته ، ويعتبر هذا الكتاب من أجود المؤلفات، لأن مؤلفها ابن للمترجم له والابن أعرف بأبيه من غيره، ومن ثم فإن هذا الكتاب هو الأساس الذى بنى عليه من جاء بعده وقصد الكتابة عنه، غيرأنه ينبغى لقارىء هذا الكتاب أن يتنبه إلى أن هذا الكتاب ألف فى ظروف قاسية وحرجة، لما كان يلاقي المؤلف من الولاة فى ذلك العصر فلم يتمكن صاحبه من بسطه تمام البسط وإبراز كثيرمن الحقائق عن عياض ، فاضطر فى هذا الكتاب لمداراتهم وإخفاء كثير من الحقائق ٠

وممن أفرد بالتأليف قديما عن القاضى عياض الامام العلامة الحافظ المقري فى كتاب سماه :«أزهار الرياض فى أخبار عياض» وجاء كتابه هذا حافلا جامعا لكثير من جوانب حياة القاض عياض فريدا فى موضوعه كثير الإفادة٠

هذا بالاضافة إلى وجود تر جمته فى كتب الرجال والتاريخ والطبقات٠

وأما حديثا ففى عام (١٤٠١) أقامت وزارة الأوقاف والشؤن الاسلامية فى المملكة المغربية ندوة عن القاضى ونشرت وقائع هذه الندوة ، واشتملت هذه الندوة على عدد كبير من البحوث القيمة حول سيرة القاضى ٠

وبعضهم تناول جانبا من جوانب حياته العلمية البارزة فأفرد فيه هذه الحياة العلمية

وتحصل بها علي الدرجة العلمية العليا، من ذلك:

الدكتور / البشير علي الترابي كتب بعنوان: «القاضى عياض وجهوده فى علمي الحديث رواية ودراية» فى جامعة الأزهر وتحصل ببحثه على درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين، وقد رأيت هذه الرسالة عند بعض الزملاء واستفدت منها بفضل الله تعالى.

وأيضا كتب عنه الدكتور محمد بن شريفه مدير الخزانة العامة للمخطوطات بالرباط.

وكتب عنه د/ الحسين محمد شواط، رسالته التى ذكرتها آنفا، وتكاد هذه الدراسة أن تكون أشمل وأجمع ، فإنه قد أضاف فى رسالته أمورا لم يسبق إليها من قبل، وأتى بنكت جديدة لم يَلْتَفِت إليها غيره، وفى نظري ان رسالته تعتبر من أجود ما كتب فى هذا الباب، وقد نوقشت الرسالة المذكورة فى جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ، وتحصل صاحبها على تقدير «ممتاز».

وبناء على ما تقدم فليس من المناسب التطويل في التعريف بالقاضى عياض أو بكتابه فى رسالتي هذه، وأيضا فليس من المستحسن تركها نهائيا، وإنما يحسن الاختصار والاقتصار على بعض الجوانب الهامة التى لايتيسر الوصول إليها إلا بكلفة ومشقة ذلك بالنظر فى أكثر مصادر ترجمته. ;pa

الباب الأول : فى الكتاب وصاحبه وما يتصل به٠

ويشتمل على فصول ٠

الفصل الأول: التعريف بالامام مسلم رحمه الله

الامام مسلم أحد الأعلام الذين بلغت شهرتهم الآفاق فلا حاجة إلى التوسع في التعريف عنه وإنما أذكر ما لابد منه، فهو: الامام الحافظ الحجة الثبت المتقن جبل الحفظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى، ولدسنة (٢٠٤)، وتوفي سنة (٢٦١)، رحمه الله وجزاه عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء٠(١)٠

نشأة الامام مسلم

نشأ الإمام مسلم رحمه الله نشأة دينية صالحة في بيت وبيئة علمية، بدأ سماعه للحديث فى سِن مبكرة، فكان عمره أول سماعه (اثنتي عشرة) سنة.

سمع الإمام مسلم من أئمة زمانهم وكبار علماء بلدانهم، منهم الفقهاء والقراء وجِلَة حفاظ الحديث، واول سماعه من الحافظ يحيى بن يحيى اللثيى ت (٢٢٦)، واتباعا لسنة المحدثين والعلماء فى الرحلة ارتحل فى طلب العلم فى سن مبكرة فقطع المفاوز والبحار ليسمع المشهورين ويلتقى بالنابهين من علماء عصره فرحل أول ما رحل إلى مكة المكرمة فحج وأخذ عن علمائها وأعلامها ، والتقى بالقعنبي ت (٢٢١)، وسمع منه، ثم رجع إلى وطنه ، ثم واصل منهجه فى الترحال لطلب العلم٠(٢).

فسمع بالحجاز من جماعة منهم: سعيد بن منصور وغيره، وبمصر من الأيلي والتجيبي، وبالشام من السكسكي، وبخراسان من ابن راهويه، وكثر تردده إلى العراق وسمع من أحمد بن حنبل٠(٣)٠

تتلمذ الإمام مسلم رحمه الله على عدد كبير من المشايخ ومن أشهرهم: ابن نمير، ومحمد بن المثنى ، وأبو معن الرقاشي، وحرملة والبخاري وغيرهم.

وأخذ عنه عدد كبير لايحصون، فقد جلس الإمام لطلاب الحديث يُسمعهم ويقرأ عليهم مصنفاته، ومن أشهرمن تتلمذ عليه: الحافظ الحجة أبو عيسى الترمذي ، وابن مخلد وابن خزيمة وأبو حاتم الرازي وغيرهم(٤)٠

---

١) صيانة صحيح مسلم (٥٥)، والسير (٥٨٠/١٢)، وشذرات الذهب (١٤١/٢،١٤٤)٠

٢) المعلم (١٠٥/١)، وصيانة صحيح مسلم (٥٥).

٣) راجع تقييد المهمل ل (١٦) والسير (٥٥٧/١٢، ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٧٠، ٥٧٢) وصيانة صحيح مسلم (٥٥، ٥٧، ٦٢) ومقدمة شرح مسلم (١- ٨) وشذرات الذهب (١٤٤/٢) والتهذيب (١٢٦/١٠)٠

٤) المراجع السابقة.

مصنفاته

صنف الامام مسلم مصنفات عديدة، بعضها لايعرف عنها، وبعضها موجودة ومطبوعة. ومن مصنفاته :

الجامع الصحيح ، ولعله من أهم مصنفاته، وسؤالات أحمد بن حنبل، والتمييز ، والعلل، والتاريخ وغيرها.(١).

الجامع الصحيح:

الجامع الصحيح هو ثاني الصحيحين اللذين هما أصح الكتب المصنفة بعد القرآن الكريم، وقد تلقتهما الأمة بالقبول .

وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب ثناء بالغا، ذكروا فضله ومحاسنه ومافيه من الفوائد والفرائد، ومميزاته، والتنبيه على عناية العلماء به شرحا واختصارا، وترجمة لرجاله وبيانا لشرطه، وخدموا الكتاب خدمة بالغة من شتى جوانبه(٢) .

أما سبب تأليف هذا الكتاب، فيذكر الامام مسلم فى المقدمة أنه ألفه استجابة لطلبة العلم ، واستغرق فى تأليفه قرابة خمس عشرة سنة، وهذه المدة تدل على شدة تحريه وتدقيقه فى التأليف(٣).

ولاخلاف أن مسلما لم يبوب كتابه واكتفى بترتيبه وتنسيقه بحيث جمع أحاديث كل باب فى موضع واحد، ثم جاء بعده الائمة ووضعوا أبوابه مستنبطين ذلك من موضوع الأحاديث ومفهومها(٤).

أما عدد أحاديث الكتاب فاختلفت الآراء فيه، ولعل ذلك راجع إلى المكررات فيه، وعدها بعضهم: اثنى عشر ألف حديثا بالمكرر، وبعضهم عدها: ثمانية آلاف حديث، وبعضهم: سبعة آلاف ومائتين وخمسة وسبعين حديثا، وبعضهم عدها: أربعة آلاف حديث بدون المكرر(٥).

شرط مسلم في صحيحه ولمسلم رحمه الله منهجه وشروطه فى الأحاديث التى جمعها فى كتابه تدل على سعة علمه وشدة ورعه، وحرصه على خدمة سنة رسول الله ﷺ . والله أعلم فمن ذلك : أن يكون الحديث متصل الإسناد، بنقل الثقة عن الثقة، من أوله إلى

---

١) المعلم (١٠٦/١)، والصيانة (٥٩)، ومقدمة شرح مسلم، ومقدمة المعلم (١٠٥/١، ١٠٦).

٢) المعلم (١٠٦/١)، وصيانة صحيح مسلم (٦٧).

٣) راجع السير (٥٦٦/١٢، ٥٨٠) والتقييد والايضاح (٢٥).

٤) المعلم (١٠٨/١)، وصيانة صحيح مسلم (١٠٣).

٥) انظر المعلم (١٠٨/١)، والسير (٥٦٦/١٢) والصيانة (١٠١).

منتهاه، سالما من الشذوذ ومن العلة.

قال مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه.

قال ابن الصلاح: أراد والله أعلم أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجدت عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عن بعض(١).

روايات صحيح مسلم وأشهر رواته إلى زمن القاضى عياض وأسانيده فيه

روى الصحيح عن الامام مسلم كثير من تلاميذه، ولكن اتصلت الرواية عن ثلاثة:

١- ابو إسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان النيسابورى الرجل الصالح، وقيل: كان مستجاب الدعوة ت (٣٠٨) وهوثقة فقيه ، وكان كثير الملازمة لمسلم(٢)، وأكمل سماعه للصحيح سنة (٢٥٧) فهو قد سمعه فى أخريات أيام حياته، وهذه الرواية يشترك فيها أهل المشرق وأهل المغرب، وهي متصلة السند(٣).

٢- أبومحمد أحمد بن علي الحسن القلانسي، وقد تفرد المغاربة بروايته لصحيح مسلم، ودخلت روايته إليهم مِن مَصر على يَدِ مَنْ رحل مِنهُم إلى جهة المشرق(٤).

٣- أبوحاتم مكي بن عبدان التميمى النيسابورى المحدث الثقة المتفنن مأمون مقدم على أقرانه ت (٣٢٥)(٥).

رواية ابن سفيان

* روىالصحيح عن ابن سفيان جماعة منهم:

أبوأحمد محمد بن عيسى الجلودى وهو من كبار العباد ت (٣٦٨)(٦)، وقال ابن الصلاح: وروايته هي المعتمدة المشهورة.

وأبوبكر محمد بن ابراهيم الكسائى، النحوى البارع ت (٣٥٨)(٧).

وأبوعبدالله محمدبن يزيد العدل(٨).

---

١) الصيانة (٧٢)، ومقدمة ابن الصلاح (٢٦)، ومنهج القاضي عياض في كتابه إكمال المعلم (١٣ - ٢٤).

٢) السير (٣١١/١٤)، وشذرات الذهب (٢٥٢/٢).

٣) المشارق (٤٠/١).

٤) الصيانة (١١١).

٥) انظر تقييد المهمل ل (١٤٨)، والصيانة (١٠٦)، والسير (٧٠/١٥).

٦) السير (٣٠١/١٣)، والشذرات (٦٧/٣).

٧) السير (٤٦٥/١٦).

٨) تقييد المهمل ل (١٤٨) الغنية (٣٥)، الصيانة (١٠٧،٨١)ومقدمة المعلم (١٠٩/١).

* وروى عن الجلودى جماعة منهم:

أبو الحسين عبد الغافربن محمد الفسوى، الفارسى النيسابورى، كان ثقة صالحا مشهورا مقصودا، سمع منه سنة (٣٦٥)، ت (٤٤٨)(١)٠

وأبو العباس أحمد بن الحسن بن بندار شيخ الحرم الرازى المحدث عاش إلى سنة (٤٠٩)(٢)٠

وأبو سعيد عمر بن محمد السجزى ٠(٣)٠

* وروى عن الكسائى جماعة منهم:

عبدالملك بن الحسن الصقلي٠

وأبو العباس أحمد بن محمد بن زكريا الفسوى٠(٤)٠

* وروى عن الفارسي جماعة منهم:

أبو الليث نصر بن الحسن السمرقندى ت (٤٨٦)٠

وأبوعلي، ويقال: أبوعبدالله الحسين الطبرى ت (٤٩٨)٠

وأبوعبدالله محمد بن الفضل الفراوى ت (٥٣٠)٠

وأبومحمد الحسن بن أحمد السمرقندى ت (٤٩١)، وجماعة آخرون٠(٥)٠

* وروى عن أبى العباس الرازى جماعة منهم:

أبو العباس أحمد بن عمر العذرى ت (٤٧٨) سمعه منه بمكة٠(٦)٠

* وروى عن أبى سعيد السجزي جماعة منهم:

أبو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي ت (٤٦٩)٠

وأبومحمد عبدالله بن سعيد الشنتجالي ت (٤٣٦)٠(٧)٠

* وروى عن الصقلي جماعة منهم:

حاتم الطرابلسي ت (٤٦٩)٠(٨)٠

---

١) الصيانة (١٠٨)، والسير (٦١/٢٠)٠

٢) السير (٢٩٩/١٧)٠

٣) تقييد المهمل ل (١٤٨) والغنية (٣٧) والصيامة (١٠٨)، ومقدمة المعلم (١١٠/١)٠

٤) الغنية (٣٦) والمشارق (١١/١) ومقدمة المعلم (١١٩/١)٠

٥) الغنية (٣٧) والصيانة (١٠٨،١٠٩) ومقدمة شرح مسلم (٥،٦) ومقدمة المعلم (١١٤/١،١١٥)٠

٦) الصله (٦٩/١) والمشارق (١١/١) والغنية (٣٥) وشذرات الذهب (٣٥٧/٣) ومقدمة المعلم (١١٢/١)٠

٧) الغنية (٣٦،٣٧) والمشارق (١١/١) ومقدمة المعلم (١١٨/١،١١٩)٠

٨) المراجع السابقة٠

* وروى عن ابى العباس الفسوى جماعة منهم:

أبو محمد مكي بن ابى طالب القيسي ت (٤٣٧)٠

* وروى عن أبى الليث السمرقندى جماعة منهم:

أبو بحر سفيان الأسدى ت (٥٢٠) وهذا أحد شيوخ القاضى فى رواية صحيح مسلم٠(١)٠

* وروى عن أبي علي الطبري جماعة منهم:

عبدالله بن ابى جعفر الخشنى ت(٥٢٦) وهذاأحد شيوخ القاضى فى رواية صحيح مسلم، وغيره٠(٢)٠

* وروى عن الفراوى جماعة منهم:

ابو الحسن الطوسى، وأبو القاسم الفراوى ابن حفيده٠(٣)٠

* وروى عن ابى العباس العذرى جماعة منهم:

أبوعلي الغسانى الجيانى ت (٤٩٨)٠

وأبو علي الحسين بن محمد الصدفى ت (٥١٤)٠

وأبو عبدالله محمد التميمى ت (٥٠٥)٠

وأبو بحر سفيان الأسدى ت (٥٢٠)، وهؤلاء شيوخ القاضى فى رواية صحيح مسلم٠(٤)٠

* وروى عن أبى القاسم حاتم الطرابلسى جماعة منهم:

أبو علي الحسين بن محمد الغسانى الجيانى٠

وأبو محمد عبدالرحمن بن عتاب ت (٥٢٠)، وهذاأحد شيوخ القاضى فى رواية صحيح مسلم٠(٥)٠

* وروى عن أبى محمد الشنتجالى جماعة منهم:

أبو محمد ابن عتاب ت (٥٢٠) رواه عنه بالاجازة٠

وأبو حفص عمربن الحسن الهوزنى ت (٤٦٠)٠

وأبو الوليد هشام بن أحمد الكنانى ت (٤٨٩)٠(٦)٠

---

١) الغنية (٣٧، ٢٠٥) ومقدمة المعلم (١/١١٤، ١١٥)٠

٢) الغنية (٣٧، ١٣٥) والمشارق (١/١١) ومقدمة المعلم (١/١١٦)٠

٣) الصيانة (١٠٩-١١١) ومقدمة شرح مسلم (١/٥) ومقدمة المعلم (١/١١٠، ١١١)٠

٤) تقييد المهمل ل (١٤٨) والغنية (٣٥-٣٧، ١٢٩، ١٣٨، ٢٠٥) وإكمال المعلم ل (٣) والمشارق (١/١١) ومقدمة المعلم (١/١١٣، ١١٦، ١١٨، ١١٩)٠

٥) المشارق (١/١١) والغنية (٣٦، ١٣٨، ١٦٢) ومقدمة المعلم (١/١١٨، ١١٩)٠

٦) الغنية (٣٧) والمشارق (١/١١) ومقدمة المعلم (١/١١٧)٠

* وروى عن أبى حفص الهوزنى جماعة منهم:

أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخشنى ت (٤٩٤) ، وعنه أخذه ابنه عبدالله ، وعنه القاضى عياض.(١).

* وروى عن هشام بن أحمد الكنانى جماعة منهم:

أبو بحر سفيان شيخ القاضى عياض.(٢).

والى هنا انتهت اشهر طرق ابن سفيان، والله أعلم.

رواية القلانسى

أما رواية أبى محمد أحمد القلانسى فقد تفرد بها أهل المغرب، وهذه الرواية مبتورة وفى بعض طرقها كلام، فروى عن القلانسى:

أبو بكرأحمد بن محمد الأشقر.

وعن الأشقر:

أبو العلاء عبد الوهاب بن ماهان ت (٣٨٨)، وعنه أخذ أهل المغرب.(٣).

* وروى عن ابن ماهان جماعة منهم:

أبو عبدالله محمد التميمى المعروف بابن الحذاء ت (٤١٦) .

وأبو عبدالله محمد بن أحمد الباجى ت (٤٣٣) .

وأبو الحكم المنذر الكنانى ت (٤٢٣).

وأبو زكريا يحيى بن محمد الأشعرى ت (٣٩٠).

وأبو القاسم أحمد بن فتح المعروف بابن الرسان ت (٤٠٣).(٤).

* وروى عن ابن الحذاء:

ابنه أبو عمر أحمد بن محمد الامام الصدوق مكثر عن والده الحافظ، وإليه انتهى علو الاسناد مع ابن عبد البر، ت (٤٦٧).(٥).

* وروى عن أبى عبدالله الباجى:

---

١) الغنية (٣٧،١٥٣) والمشارق (١/١٠،١١) ومقدمة المعلم (١/١١٧،١١٨).

٢) الغنية (٣٧،٢٠٥).

٣) تقييد المهمل ل (١٩،١٤٨) والغنية (٣٦،١٣٨) والصيانة (١١١) والمشارق (١/١١٠،١١١) ومقدمة المعلم (١/١٢٠،١٢١).

٤) المراجع السابقة ، والمشارق (١/١٠،١١) ومقدمة المعلم (١/١٢١،١٢٢).

٥) المراجع السابقة، والسير (١٨/٣٤٤).

أبو حفص عمر بن الحسن الهوزنى ت (٤٦٠) ٠(١)٠

* وروى عن أبى الحكم الكنانى:

أبو بكر عبدالباقى بن بريان الحجارى ت (٥٠٢)٠

* وروى عن الأشعرى ، وابن الرسان:

الحافظ أبو عمر ابن عبد البر ت (٤٦٣)٠(٢)٠

* وروى عن أبى عمر التميمى جماعة منهم:

أبو علي الجيانى الغسانى، وأبو محمد ابن عتاب، وهما من شيوخ القاضى فى رواية صحيح مسلم٠(٣)٠

* وروى عن الهوزنى جماعة منهم:

ابنه أبوالقاسم الحسن الهوزنى ت (٥١٢)، وأبو عبدالله محمد الخشنى ت (٤٩٤)٠(٤)٠

* وروى عن ابن عبدالبر:

أبو علي الحسين بن محمد الجيانى الغسانى٠(٥)٠

وبعد هذا فطبقة القاضى عياض والله أعلم٠

رواية أبي حاتم مكى بن عبدان

أما رواية أبي حاتم مكى بن عبدان فلم تشتهر ولم تعرف بسند متصل فىعصر ابن الصلاح، وذكرها الجيانى٠(٦)٠

* وروى عن ابن عبدان :

الحافظ أبو بكر الجوزقى ت (٣٨٨)، وعن الجوزقى: أبو القاسم ابن مندة ت (٤٧٠)، وعن ابن مندة: أبو الفضل السلامى ت (٥٥٠)٠(٧).

;pa

---

١) المشارق (١٠/١، ١١)، والسير (٣٤٤/١٨)، ومقدمة المعلم (١٢١/١، ١٢٢).

٢) تقييد المهمل ل (١٩) والغنية (١٣٨) ومقدمة المعلم (١٢٠/١،١٢١)٠

٣) المراجع السابقة، والمشارق (١٠/١،١١)، والسير (٣٤٥/١٨)٠

٤) المراجع السابقة٠

٥) المراجع السابقة٠

٦) تقييد المهمل ل (١٤٨)٠

٧) المراجع السبقة ، ومنهج القاضى عياض فى كتابه إكمال المعلم ص (٤٦)٠

الفصل الثاني التعريف بالامام المازرى ، وكتابه المعلم

هو :العلامة الفقيه المحدث الأصولي المالكي النظار المتكلم أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، نسبة إلى مازَر، بفتح الزاي، إحدى مدن جزيرة صقلية(١) ومع شهرة هذا الامام وعلو شأنه فى العلم إلا أن المصادر التى ترجمت له لم تعطه حقه، لم تذكر شيئا عن بداية حياته وطلبه للعلم، وإنما ذكرت أن أصله مِن مازَر بِصِقلّية وأنه استوطن المهدية عاصمة الدولة الصّنهاجية بإفريقية بعد خراب القيروان سنة (٤٤٩) هـ، ولعل سبب ذلك راجع إلى الاضطرابات التى سادت البلاد ذلك الوقت وشملت موطنه صقلية، فعند ما ضعفت الدولة الصنهاجية فى إفريقية، وانشغلوا عن حماية صقلية ، انتهز العدو من الإفرنج الفرصة وأكْثَرَ مِن الغارات عليها ، وعاش أهلها زمنا من الاضطرابات والحروب، انتهت بطرد المسلمين منها وذلك سنة (٤٨٤) هـ، وفى هذه الاضطرابات فُقِدت معظم المؤلفات والمصنفات فى هذه البلاد، ولأجل هذه الحالة المحزنة هاجر المازري إلى إفريقية، وكذلك الحال بالنسبة لإفريقية التي هاجب إليها ، فإنها قد عاشت حروبا وفتناً كثيرة وصراعا بين العبيديين الروافض الذين حكموا البلاد بين سنة (٢٩٦ إلى: ٣٦٢)(٢)، وأهل إفريقية، إلى أن انتقل العبيديون إلى مصر وتركوا حكم إفريقية للصنهاجيين، فلما تمكن الصنهاجيون من حكم البلاد ساروا على طريقة أسلافهم في إظهار العداوة للروافض، فلما أحس أهل إفريقية بضعف الروافض وذلك بارتحال حكامهم منها ، وضعوا السيف في الروافض ولاحقوهم، فَقُطِع دابر الروافض ولُعِنُوا على المنابر، فعمت الفوضى في البلاد واستعملت القوة للسيطرة على الوضع، ومن الطبيعي أن لايسكت الروافض عما لحقهم، ففكروا فى كيفية الانتقام من الذي لحقهم، فاستعملوا بعض الأعراب فى أخذ الثأر لما جرى لهم، فحرضوا على ذلك أعراب بنى هلال الذين عُرِفوا بالفساد، وساعدواهم على اجتياز نهر النيل، وقد كانوا من قبل ممنوعين من اجتياز نهر النيل، فدخلوا البلاد سنة (٤٤٣)، وخربوها وجاسوا خلال الديار، حتى وصل الأمر بهم إلى إتلاف المساجد، وأهلكوا الحرث والنسل، وتركوا أهلها جياعا عراة، واستولوا على المهدية عاصمة البلاد(٣)، ولأجل هذه الاضطرابات ضعفت الحالة العلمية ، وتفرق أكثر أهلها فى البلاد، ولم تتهيأ أسباب التدوين والتاريخ لمن بقي من أهلهامن أهل العلم.

---

١) السير (١٠٥/٢٠)، والديباج (٢٥٠/٢)، ومعجم البلدان (٤١٦/٣، ٤٠/٥).

٢) انظر الاستقصاء (٦٠/١).

٣) انظر البيان المغرب (٢٩١/١).

وفى هذه الفتن والاضطرابات عاش الإمام المازري، وكان ذلك سبب ضياع أكثر سوانح حياته، مع أنه كانت له الامامة آنذاك(١)٠

وأما عن طلبه للعلم: فقد تلقى التعليم أولا فى موطنه الأصلي، ثم أكمله فى مهاجره، وتتلمذ على عدد كبير من مشاهير العلماء والمشايخ ، منهم:

١- أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي القيرواني، الفقيه المحدث ، وهو من الطبقة الأخيرة من علماء قيروان، أخذ عن كبار شيوخ عصره مثل: الخولاني ت (٤٣٢)، وله كتاب: رياض النفوس في طبقات علماء قيروان ت (٤٦٤) هـ(٢).

٢- أبو الحسن علي بن محمد المعروف باللخمي فقيه أصولي محدث، أصله من قيروان ونزل مدينة (صفاقس) بأفريقة، وله تعليق على المدونة سماه: التبصرة ت (٤٧٨)هـ(٣).

ولمابلغ درجة الاجتهاد، ووصف بالامامة، واتسم وتميز بالبروز فى مختلف العلوم، وفاق أهل عصره، أقبل عليه الطلاب من شتى أنحاء المعمورة.

وقد ساعد أيضا على شهرته وانتشار ذكره أمور أخرى منها :

❁ أنس مجلسه، وملاحته وعذوبة مخاطبته، وحلاوة كلامه٠

❁ استقراره فى المهدية التى هي همزة وصل بين التجار والحجيج من مختلف البلاد٠

❁ إهتمامه بطلبة العلم واهتباله بشؤونهم، وتقديره هجرتهم ٠

❁ ضعف الحالة العلمية، وقلة العلماء بسبب الظروف السائدة آنذاك، مما جعل الطلاب ينكبون عليه وينشرون علمه٠

حبسه نفسه لطلاب العلم أكثر أوقاته، واعتزاله مشاكل الوظائف والمناصب التى تشغل الإنسان عن أكثر واجباته٠(٤)٠

مؤلفاته:

لم يثن التدريس عزم المازري عن التأليف، فمع التدريس اشتغل بالتأليف والتصنيف، واجتهد وساهم في شحن المكتبة الإسلامية، فتنوعت مؤلفاته ، واتسمت بالجودة، وامتازت

---

١) انظرالغنية (٦٥)، والاستقصاء (٦٠/١) والبيان المغرب (١٢٤/١، ٢٧٣، ٢٩١)، والكامل (٦٢٠/٨، ٢٩٤/٩)، والسير (١٠٤/٢٠، ١٠٥)، والديباج (٢٥٠/٢)، ومقدمة المعلم٠

٢) انظر شجرة النور الزكية (١٠٨/١).

٣) ترتيب المدارك (٧٩٧/٣).

٤) انظر الغنية (٦٥) ومقدمة المعلم (٢٣، ٥٣، ٦٧، ٦٨) ومنهج القاضى عياض فى إكمال المعلم رسالة دكتوراه (٦٩، ٧٠)٠

بالابتكار والأصالة والاستقلالية، ومن هذه المؤلفات :

١- المعلم بفوائد مسلم، وسيأتى الكلام عنه فى موضعه.

٢- شرح كتاب التلقين الذى ألفه القاضى عبد الوهاب البغدادي، فشرحه المازرى فى عدة أجزاء، ويوجد منه قطع فى الخزانات، ولدي منه قطعة استفدت منه فى التحقيق لهذا الكتاب، وهذا الكتاب مؤلف على طريقة الاسئلة والأجوبة، وقد أجاد المؤلف فيه وذكر دقائق الأمور فى المذهب المالكي التى يندر ذكرها أو وجودها فى أكثر المصنفات. وفى علمي أن هذا الكتاب لم يطبع بعد.

أما كتاب التلقين فقد حقق فى جامعة أم القرى، حققه د/ أحمد صديق الشافعي السوداني.

٣- شرح المدونة، وهذا كتاب ضخم عظيم الفائدة عديم النظير، يوجد منه قطعة فى الخزانة العامة بالرباط. وفى علمي أنه لم يطبع بعد.

٤- المحصول من برهان الأصول، وهو شرح لكتاب البرهان لامام الحرمين الجويني، وكتب أخرى كثيرة.(١).

توفي رحمه الله سنة (٥٣٦)، فجزاه الله خيرا.(٢).

---

١) انظر الغنية (٦٥) والديباج (٢٥١/٢) وأزهار الرياض (١٦٥/٣)، والسير (١٠٥/٢٠)، وكشف الظنون (٤٨١/١) ومقدمة المعلم.

٢) الغنية (٦٥).

التعريف بكتاب: (المعلم) للإمام المازري

اتفقت المراجع والمصادر على نسبة هذا الكتاب إلى المازرى ، حتى صارت الإضافة عَلَماً على المازري.

واسمه: «المعلم بفوائد مسلم».(١).

ولم يكن هذا التأليف مقصودا من المازرى وإنما هي بمثابة نكت وفوائد كان يثيرها المازرى أثناء التدريس وكان الطلاب يدونونها ثم يعرضونها على الامام، وكمايقول القاضى عياض فى المقدمة: إن كتاب المعلم لم يكن استجمع له مؤلفه وإنماهو تعليق ماتضبطه الطلبة من مجالسه وتتلقفه، و هذا التعليق بمنزلة القواعد والأصول والضوابط التى يمكن البناء عليها فى الشرح والبيان.(٢).

منزلة المعلم من بين الشروح.

وجدت شروح عدة لصحيح مسلم ومنـــــــها :-

١- شرح قوام السنة الأصبهاني ت (٥٣٥).(٣).

٢- والمفهم لماأشكل من تلخيص مسلم لأبى العباس القرطبى، الشهير بابن المزين، ت (٦٥٦) وهو شرح مختصر، رتبه وبوبه ونبه على غريبه وإعرابه، بعض هذا الكتاب حقق ، وتوجد منه نسخ فى مكتبة جامعة أم القرى(٤).

٣- والمفهم فى شرح غريب مسلم، لعبد الغافر الفارسي.

٤- وتفسيرغريب مافى الصحيحين للحميدى.

٥- والمنهاج فى شرح مسلم بن الحجاج للامام النووى ت (٦٧٦) وهو كتاب مطبوع متداول فى أيدى الناس، ولحسن نية صاحبه رزقه الله القبول.(٥).

٦- وشرح التجيبي، وشرح الشيباني.

٧- وإكمال الاكمال للعلامة الزواوى ت (٧٤٤) هـ، ويتكون هذا الكتاب من اثنى عشر مجلدا، جمع فيه بين ما فى المعلم وإكماله، وشرح النووى، وزاد فيه فوائـد مـــــن كـــلام

---

١) السير (١٠٥/٢٠)، والديباج (٢٥٢/٢).

٢) انظر مقدمة المعلم (١٢٦/١، ١٢٧).

٣) شذرات الذهب (١٠٥/٤).

٤) الديباج (٢٤٠/١) وكشف الظنون (٥٥٧/١).

٥) انظر طبقات الشافعية (٣٩٥/٨) وتذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤).

ابن عبد البر والباجي (١)٠

ويوجد منه قطعة فى مكتبة الحرم المكي الشريف

٨- ومنها إكمال إكمال المعلم للأبي ت (٨٢٧) وهذاالكتاب مطبوع منشور، جمع فيه مؤلفه بين مافى المعلم وإكماله، والمفهم، وشرح النووى مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة٠(٢)٠

٩- ومنها الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي٠ ت (٩١١) هـ(٣)٠

هذا وهناك شروح أخرى كثيرة بعضها مفقود(٤)٠

والمعلم أول شرح مُتّسِم بنوع من البسط والبيان من بين هذه الشروح، والشروح السابقة على المعلم، بعضها شرح لغريب، وبعضها شرح لجزء يسير من الكتاب، وبعضها مات صاحبها قبل إتمامها، وبعضها مفقود، فبقي معنا المعلم، أقدم كتاب أفرد لشرح مسلم كما يعتبر المعلم الأساس الذى بنى عليه من جاء بعده٠

وقد تسلسلت المصنفات عليه بين إكمال وتكميل واختصار وتعليق وحاشية، حتى جاء القاضى عياض بكتابه: إكمال المعلم، ثم تتالت الجهود ولاتزال٠

وقد نال شرف خدمة هذا الكتاب فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر حيث حقق هذا الكتاب ونشره، وقد طبع هذا الكتاب مع المقدمة الشيقة المفيدة فى لبنان بدار الغرب الاسلامى فى ثلاثة أجزاء، ط/٢، سنة (١٩٩٢)٠ وقد ركز الشيخ محمد على ضبط النص وفروق النسخ وذيله بفهرسة جيدة مفيدة، واختصر التعليق على المسائل المذكورة فى الكتاب، وخرج بعض الآثار والأحاديث وترجم للأعلام، وتبعه د/ الحسين شواط فإنه درسه دراسة جيدة، وأضاف فيها معلومات قيمة على ماذكره الشيخ محمد النيفر(٥)٠

منزلة إكمال المعلم

إننالو نظرنا إلى شروح مسلم لوجدناها كثيرة متعددة على اختلاف مناهجها وأساليبها، فبعضها تناولت غريبه وبعضها تناولت نكتا من أصول الرواية، وبعضها مباحث فقهية فحسب، وبعضها اقتصر على شرح جزء يسير من الكتاب ، وبعضها مفقود٠

---

١) الدرر الكامنة (٢٨٩/٣، ٢٩٠)، والديباج المذهب (٧٣/٢)٠

٢) البدر الطالع (١٦٩/٢) وشجرة النور (٢٤٤)٠

٣) شذرات الذهب (٥١/٨) والكواكب السائرة (٢٢٦/١) والضوء اللامع (٦٥/٤) والأعلام للزركلي (٣٠١/٣)٠

٤) انظر كشف الظنون (٥٥٧/١)، ومنهج القاضى عياض فى كتابه إكمال المعلم٠

٥) انظر منهج القاضى عياض فى كتابه إكمال المعلم٠

هذا ومعظم الشروح لصحيح مسلم يمكن الاستغنا عنها للأسباب التى سبقت، فلا يبقى معنا إلا (المعلم للمازري)، والإكمال للقاضى عياض ، فالمعلم على اختصاره، إلا أنه من أوائل الكتب التى أفردت لشرح مسلم، وإن لم تكن أولها إلا أنه أقدم كتاب احتفلت به المكتبات الاسلامية، وإضافة إلى ماذكر فإن المعلم هو الأساس الذى بنى عليه الشراح ، وإذا قلنا إن المعلم كتاب قواعد وضوابط وأصول وأساس وعيون للمسائل من الرواية والدراية والفقه والأصول والعقيدة والتفسير، يكون التعبير بهذه العبارة أدق وأصوب، وليس المعنى إن المازري لم يكن لديه إلا هذه المادة التى أودعها كتابه، ولكنه كان يعلق على بعض المسائل المهمة جدا، ومن إملائه أثناء تدريسه من حفظه.

وقد قال القاضى عياض فى مقدمة كتابه إكمال المعلم أثناء كلامه على تقييد المهمل، والمعلم حيث قال: وكلا الكتابين نهاية فى فنه بالغ فى بابه مودع من فنون المعارف وفوائدها، وغرائب علوم الأثر وشواردها ما تلقي كل واحد منهما بالقبول، وبلغ الطالب بهما من رغبته المأمول(١).

هذا عن المعلم.

وأما عن إكماله فلو وضعناهما فى كفتي الميزان لرجحت كفة إكمال المعلم، وذلك لما تضمنه من زيادات وإضافات كثيرة ، وتوسع فى الشرح وفى المسائل الفقهية والاستدلال لها من الكتاب والسنة ولغة العرب، لأن العلماء مهما اجتهدوا وبذلوا من الجهد والوقت وابتكروا الجديد فإنما يكون بمثابة إضافة إلى أصل، أوزيادة بناء على بناء وهكذا ترص لبنة على لبنة حتى يكمل البناء، لأن الله عزوجل يفتح أبواب معرفته لعالم بعد آخر، ويمنحه من الوقت والفرص دون آخر فيتطرق الى مالم يتطرق اليه المتقدمون.

يقول القاضى عياض: لكن الاحاطة على البشر ممتنعة ومطارح الألباب والأذهان للبحث متسعة، وكثيراً ما وقفنا فى الكتاب المذكور على أحاديث مشكلة لم يقع لها هناك تفسير، وفصول محتملة تحتاج معانيهاالى تحقيق وتقرير، ونكت مجملة لابد لها من تفصيل وتحرير.(٢).

وبالنظر إلى ماتقدم يظهرلنا فضل وإبداع إكمال المعلم، وأنه أول كتاب مصنف مكتمل، احتوى على أمور قد لم يسبق إليها، جمع الشوارد من المسائل ، والوارد من مستجدات الحوادث، إذاً فهو أحد المصنفات التى تمت فى هذه الفترة وقرئت على المؤلف، وحظيت

---

١) مقدمة إكمال المعلم ل (١).

٢) مقدمة إكمال المعلم ل (١).

من التنقيح والغربلة والانتقاء فجاءت كالتبر الخالص.

وبهذا امتاز إكمال المعلم بتكميل جوانب النقص والقصور الذى حصل فى المؤلفات السابقة عليه، سواء فى المعلم أوفى غيره مع البسط والبيان والتوسع، بحيث اصبح بحق مصدرا أساسيا لكل من جاء بعده، سواءأراد شرحا لأحاديث، أوبابا من أبواب صحيح مسلم أو النقل منه، وبتوفيق الله يجد الباحث أمنيته ومقصده فى إكمال المعلم. والله أعلم.

منهج القاضى عياض فى كتابه إكمال المعلم

أما عن منهج القاضى عياض فى كتابه، فقد كتب الدكتور الحسين شواط عن هذا الموضوع فى رسالة مستقلة، وتناوله تناولا تفصيليا وتقصى تقصيا جيدا، وأحسن وأجاد الكتابة فيه، وأنا إن لم أتوسع فيه توسعا كبيرا، إلا أننى سأذكر ما لا بد من معرفته لطالب العلم خاصة، وقد تتبعت من الكتاب الجزء الذي قمت بتحقيقه وقرأته أثناء التحقيق ودونت الفوائد وهى كالتالى:

١- منهجه على سبيل العموم في تأليف الكتاب وبيان بعض محاسنه ومميزاته.

٢- منهجه في بيان طريقته فى شرح الأحاديث.

٣- بيان مسايرته ومراعاته فى الشرح موضوعية الأحاديث.

٤- منهجه في ذكر علوم الحديث فى كتابه.

٥- منهجه في فقه الحديث وما يستنبط منه من المعانى والفنون.

٦- منهجه في الإستفادة والإفادة من المصادر في تأليف كتابه .

منهجه على سبيل العموم في تأليف الكتاب وبيان بعض محاسنه ومميزاته

بمطالعتنا لكتب القاضى عياض عامة ، وإكمال المعلم خاصة، نجد أن الله منحه من قوة الذكاء والنبل والفطنة، وفصاحة القول وقوة البيان والفهم الثاقب فى استنباط الأحكام والمسائل من غوامض العبارات وتوجيهها بأحسن توجيه، وبيان أوجه الاستدلال واستخراج المسائل من أدق المستدلات، فاق بها القاضى عياض أكثر أقرانه، ومِن ثَم كسيت مصنفاته بحسن التأليف وإتقان التصنيف، ودلت على براعته فى مختلف الفنون والعلوم، وهذا ماقد عرفته ووفقت عليه من خلال المطالعة والقراءة أثناء التحقيق لهذاالكتاب، ومن بعض هذه المستحسنات والابداعات:

١- نهجه الاخلاص فى العمل، وتحرى الصواب فى بيان الحق٠

وهذان الأمران هما المطلبان الأساسيان، بل وذروة سنام النجاح والفوز فى الدارين، لأن العمل إذا كلل بالاخلاص حظي بالقبول، وإذا أضيف إليه تحري الصواب صار قولا سديدا، وهو مأمور به فى كتاب الله: ﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا٠٠٠﴾(١)٠ وهذا ماقصده القاضي عياض من تأليف كتابه إن شاءالله، وصرح به فى مقدمة كتابه٠(٢)٠

٢- ذكره فى خطبته سبب تأليفه لهذاالكتاب، مع بيان شيء من منهجه٠(٣)٠

٣- ذكره لبعض أسانيده للمراجع التى استفاد منها٠(٤)٠

٤- تناوله الحديث الواحد المختلف المقاصد فى أكثر من موضع ووضعه يد القارىءعلى مواضع الاحالات التى ذكرت بالبسط وستأتى بالتفصيل٠(٥)٠

٥- ذكره أحيانا بعض المسائل باختصار، وإحالتهالقصد التفصيل فى غير هذاالكتاب مثل الشفاء والتنبيهات وغيرها من الكتب ٠(٦)٠

٦- عزو الأقوال إلى مصادرها ومؤلفيها، مراعاة للأمانة العلمية التى هى من سمات أهل الصدق والحق(٧)٠

---

١) الأحزاب (٧٠)

٢) إكمال المعلم ل (١)٠

٣) انظر ل (١)٠

٤) المرجع السابق٠

٥) انظر ص (١٩، ٣٣، ١٠٨، ٣٢٣، ٣٢٤، ٤٧، ١٠٧، ٧٢، ١١٩٠، ١١٩١، ١٤٥، ١٤٦، ٤٧٩، ١٩٢، ٢٥٦)٠

٦) انظر ص (٤٥٥، ٧٣٦، ١٢٧٥، ١٣٩١)٠

٧) انظر ص (١، ٢، ١٣، ١٤، ٢٤، ٧٨، ٨٣، ١٢٧، ١٤٧)٠

٧- إلتزامه الأدب مع المخالفين لمذهب مالك وعدم التشنيع عليهم أو تخطئتهم(١)٠

٨- إستقلاله بالرأى والنقد والدراسة لأقوال الآخرين(٢)٠

٩- مساءلته مشايخه لبعض المسائل الغامضة والاستنارة بآرائهم٠(٣)٠

١٠- النباهة والتيقظ التام وذلك بالتنبه عند اكتشاف السقط أوالتصحيف أو الخطأ(٤)٠

١١- بسطه القول فى المسائل الخلافية، والترجيح فيها مستندا فى ذلك بالأدلة٠

١٢- التصرف فى النقل لأقوال العلماء أحيانا ،إما طلبا للاختصار، أواعتمادا على الحافظة وقد لاتسعف،أو من باب جواز النقل بالمعنى إذاكان يوفي بالمقصود والمطلب، أما إذا كان لابد من ذكر القول بنصه فانه يتحرى الدقة والاتقان فى النقل٠والله أعلم٠

١٣- بعده عن التعصب المذهبى الأعمى، والأدب مع المخالفين اثناء ذكر الأقوال ومناقشتها٠

١٤- التزامه المنهج الواحد فى الشرح سواء طال الكلام على المسائل أم قصر، وعدم اللجوء الى الاختصار المخل أوالاطناب الممل٠

١٥- يختار حديثا واحدا فى الباب جامعا شاملا ويشرحه شرحا وافيا، ويذكر الفاظ الحديث جملة جملة ويتكلم عليه بمايناسبه٠

منهجه في بيان طريقته فى شرح الأحاديث

وقد تنوع هذا الأسلوب فى كتابه فهو يجمع بين أمور عدة، منها رجوعه فى الشرح الى المأثور، وسواء ذلك فى شرح حديث أو بيان مفرد غريب ، أو فى مجال الفقه، ويشمل هذاالقرآن الكريم والسنة المطهرة٠

أورجوعه الى الآثار وسواء ذلك بنقل أقوال الصحابة أو التابعين، أو بلغة العرب وشعرها ، وهذاأمر مطرد ومتوافر فى كتابه٠

أوبنقل أقوال الأئمة والعلماء، وذلك بعد مناقشتها وتمحيصها٠

أوبالرجوع الى كتب الشروح الأخر، وبالجملة فإن هذاالأمر لاغنى عنه لأحد مهما بلغ من العلم والمرتبة العلمية، فإن تم مقصده ووجد أمنيته واقتنع بتمام المادة العلمية من هذه المصادر انتقل إلى أمر آخر وأخيرا يدلي بدلوه فيشرح الحديث من حصيلته العلمية وآرائه

---

١) وهذا أمر مطرد فى كتابه٠

٢) انظر ص (٥٨، ٦٦، ٦٧، ١١٠، ١١٢، ٢٥٢، ٢٨٤، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٥٣، ٣٧٧)٠

٣) انظر ص (٢٢٢، ٢٢٧، ٢٥١، ٢٥٣، ٤٤٣)٠

٤) انظرص (٢٢٨، ٢٥١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٧، ٦٥١، ٣٦٧، ١٧٨٣)٠

السديدة، ملتزما فى ذلك القواعد والأصول المتعارف عليها لدى الشراح٠والله أعلم٠

بيان مسايرته ومراعاته فى الشرح موضوعية الأحاديث

وهذاالأمر راجع الى موضوعية الأحاديث ومقتضى اندراجها تحت الأبواب، فالقاضى لم يتبع نسقا واحدا فى شرحه للأحاديث أوترتيبا معينا سار عليه، وإنما يقع شرحه وكلامه وتركيزه فى الشرح على ما تقتضيه مقاصدأحاديث الباب، فنجده مثلا فى كتاب الإيمان يركز على مسائل العقيدة والاعتقاد، وفى أبواب العبادات نجده يحرص أكثر على بيان مسائل الفقه وما يتعلق بالجانب العملى من العبادات واستخراج الفوائد والفرائد من أحاديث الباب بشتى أنواعها وضروبها، وهو ما يسمى بالاستنباطات، فنجده يتعرض للحديث من عدة نواح ويستنبط منه عدة معان، مثل الأحكام التطبيقية فى العبادات، والأخلاق، والنواحي الاجتماعية والتربوية، والعسكرية ، والجغرافية، والتفنن فى مسالك التأليف ومحاسن التصنيف، وابتكار النفائس العلمية التاريخية، أو مايتعلق بالحديث رواية ودراية٠

منهجه في ذكر علوم الحديث فى كتابه

منهجه فى رواية الحديث:

وقد تنوع هذا النوع فى كتابه بصيغ وأنواع مختلفة، فأحيانا يصرح بالقول نحو: قال مسلم، أو روى مسلم،اوذكر مسلم، اوأشار مسلم، وأحيانا يكتفي بذكر مضمون جملة الأحاديث المتعلقة بنوع من الأحكام ذكرها مسلم، نحو قوله:ذكر مسلم أحاديث صلاة العيدين ونحوه، وأحيانا ينبه على أول الباب فى الكتاب حيث يقول: أحاديث الجمع بين الصلاتين ، أحاديث صلاة الليل مثلا٠

ومن منهجه فى روايةالحديث ايضا :

إهتمامه بذكر الروايات والألفاظ المختلفة فى الأحاديث التى تفيد معنى زائدا، مع ذكر الصحابي الراوى لهذه الألفاظ٠(١)٠

ذكره لبعض الأحاديث المختصرة فى مسلم٠(٢)٠

ذكره لبعض الزيادات الواردة فى غير مسلم٠(٣)٠

تحريره ألفاظ الروايات وبيانها وما بينها من الاختلاف والترجيح(٤)٠

---

١) انظر ص (٢٠، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٥٩، ٦٠، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٩٢، ٩٤، ٦٨٧)٠

٢) انظر ص (١٤٢، ٢١٤، ٢٦١، ٦٨٥، ٧٥٩، ٧٦٧، ٩٦٨)٠

٣) انظر ص (٢٥، ٣١، ٣٥، ٣٦، ٤١، ٧٩، ٩٤، ١٠٩، ٥٧٥)٠

٤) انظر ص (٣١، ٦٠، ١٢٠، ١٢١، ١٩٩، ١٣١٥)٠

ذكره اختلاف رواة مسلم فى الأسانيد وبيان الصواب الراجح منها٠(١)٠

ذكره الاختلاف فى المتن مع الترجيح٠(٢)٠

ذكره الناسخ والمنسوخ من الأحاديث (٣)٠

ذكره سقوط بعض الأحاديث من بعض نسخ مسلم٠(٤)٠

ذكره الاختلاف بين روايات مسلم، واختلاف روايات المسانيد والمصنفات الأخرى٠(٥)٠

منهجه فى مجال دراية الحديث:

فى مجال التخريج، فإنه لايخرج أحاديث مسلم إلا لضرورة قصوى وبإختصار٠

فى مجال الحكم، قد يكون الحكم من عنده، وقد يكون من عند غيره، ويكون هذا الحكم بالاجمال، وبالعكس فى شأن الحكم التفصيلي، ويشمل هذا الحكم تصحيحا وتضعيفا، ويكون ذلك فى الأحاديث، ولكنه فى الآثار نادر٠

ويدخل تحت هذا ضمنا التنبيه على الرفع والوقف والضعف فى الأحاديث ، والحكم على الرواة جرحا وتعديلا(٦)٠

ذكره التصحيف والغلط والأوهام، والعناية بالضبط وسواء ذلك فى الأسماء والأنساب أو الكنى أو الألقاب، وفى المتن وغيره٠(٧)٠

إهتمامه بتقييد المهمل وتمييز المشكل وتبيين المبهم من الرواة، واستعان بأقوال الأئمة المختصين فى ذلك كالدار قطنى، والجيانى الغسانى، وعبد الغنى الأزدى، وأبي مسعود الدمشقي، مع مناقشة هذه الأقوال قبولا وردا، مع إضافة أقواله وآرائه٠(٨)٠

منهجه في فقه الحديث وما يستنبط منه من المعانى والفنون

والمراد من الفقه هنا المعنى العام الشامل وهو الفهم والاستنباط مطلقا لما يتضمنه الحديث ويشتمل عليه من الأحكام والمسائل، سواء كانت فقهية أو عقدية أو أصولية أو لغوية إلى غير ذلك، وبطبيعة الحال فإن القاضى رحمه الله قد اهتم بالجانب الفقهى

---

١) انظر ص (١٣، ٥٩، ١١٣، ١٤٤، ١٤٦)٠

٢) انظر ص (٢٦، ٥٩، ٨٢، ١٢١، ١٣٤، ١٣٥، ١٥٤، ٢٢٣، ٦٩٠، ٧٣٩)٠

٣) انظر ص (٦٣١، ٦٤٣، ٦٦٦، ٨٠٢)٠

٤) انظر ص (٨٧٥)٠

٥) انظر ص (٢٥، ٢٦، ٦٢، ٧٩، ١٨٢)٠

٦) انظر ص (١٠، ٤١، ٤٢، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٩٢، ٩٣، ١٤٨، ٤٠٨،)٠

٧) انظر ص (٣١، ٦٤، ٦٥، ٨٣، ١١٣، ١٤٠، ٢٢٣، ٢٥٠، ٢٩١، ٦٤٤، ٨٢٦)٠

٨) انظر ص (٣١، ٦٥، ٤٢٩، ٧٣٨، ١١٨٣)٠

للحديث ، ومن ثم قد اشتمل كتابه على علوم ومعارف كثيرة مستنبطة من الحديث منها :

١-المسائل الفقهية ، وفيه ذكر القاضى المذاهب الأربعة وغيرها ، وأوجه الاختلاف والمناقشات بين الأئمة٠

٢-علم أصول الفقه، وفيه الموضوعات الأصولية التى أصلها أهل الأصول واعتادوا ذكرها فى كتبهم٠(١)٠

٣-علم اللغة، وقد اشتمل على ذكر المفردات اللغوية والنحو والاشتقاق، والاستشهاد بالشعر والأمثال وغير ذلك٠(٢)٠

٤-العقيدة، وفيه الكلام عن الأسماء والصفات، وتقرير التوحيد، وإثبات مبدأ الجزاء والحساب ويوم المعاد، وذكر الفرق الاسلامية وغيرها ومناقشتها والرد عليهافيما ضلت وغوت فيه٠(٣)٠

٥-التفسير وعلومه، وتناول فى ذلك تفسيرا لبعض الآيات، اوتفسير بعض الأحاديث بالآيات، اوالاستشهاد بالآيات على تقريرتاريخ التشريع لبعض الأحكام المشروعة بالسنة(٤)٠

٦-علوم الحديث، وفيه تعرض القاضى لمعظم مايتعلق بهذاالجانب بحكم موضوعية البحث٠

٧-التأريخ والمغازى والسير ، وفيه ذكر الوقائع والحوادث والغزوات٠(٥)٠

٨-علم الطب والتشريح، وفيه ذكر خلق الانسان، وكيفية تكوين الذكر والأنثى، والشبه للأخوال والأعمام وغيره(٦)٠

٩-علم البحث والمناظرة، وفيه ذكر كيفية البحث والمناظرة وآدابهما ، وعن كيفية الانتقال من حكم إلى حكم، وكيفية الانتقال من دليل إلى آخر٠(٧)٠

١٠-البلاغة والبيان، وفيه بيان ماأعطىالله تعالى رسوله ﷺ من جوامع الكلم ، والفصاحة فى القول، والبيان فى التعليم والافهام٠(٨)٠

---

١) انظر فهرست: أصول الفقه٠

٢) انظر ص (٧١، ١٣٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٣، ٣٨٠، ٥٧٠، ٦٤٢، ٦٥٨، ١١٨٩، ١٢٤٧، ١٢٨٧)٠

٣) انظر ص (٥٧، ٨٢، ١٢٩، ٢٤٥، ٥٦٩، ٦٥٣، ٦٧٤، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٨٤، ١٢٠٢)٠

٤) انظرص (٢، ١٢، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٤، ٥٢، ٥٣، ٧٠، ٧٣، ٧٦، ٧٩، ٨٠، ٨٧، ٣٣٧، ١٣٧٦)٠

٥) انظر ص (١٤، ٥٩٢، ٦٢١، ٦٣٣، ٦٣٥، ٧٥٤، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١١٩٩، ١٢١٧، ١٣٨٨، ١٦٧٢، ١٨٠٤، ١٨١٤)٠

٦) انظر ص (٢٢٤، ٢٣٠، ١٣٣٠)٠

٧) انظر ص (٣١٨)٠

٨) انظرص (٦١٨، ٦١٩، ١٢١٥)

منهجه في الإستفادة والإفادة من المصادر في تأليف كتابه

مهما بلغ الانسان من العلم والمعرفة والحفظ والجمع فإنه لايستغنى عن التفكه من حدائق المصنفات، وهذا المبحث شيق جميل حيث يذكر القاضى مصادره ومدى استفادته منها.

وقد اعتمد القاضى على عدة مصادر فى تصنيفه القيم وعلى مختلف الفنون والعلوم ، تتناسب مع ما تقضيه طبيعة الشروح الحديثية من الشمول وتتميم الفائدة، ومراعاة للأمانة العلمية من عزو الأقوال والنقول إلى أصحابها، مع الترحم والدعاءلهم امتثالا لقوله تعالى: ﴿ربنااغفرلنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾(١)،والاعتراف بالفضل والاحسان والتبجيل لأهل الفضل، وهذا هو شأن العالم العامل.

ولقد استقى القاضى شرحه هذا من مصادر شتى وكتب كثيرة، فبعض هذه المصادر أمكن العثور عليها وذلك لأجل ذكره اسم المؤلف وكتابه، وتعذر العلم ببعضها، وذلك لأنه قد يقتصر على ذكر اسم المؤلف ولايصرح بذكر اسم الكتاب إلا قليلا، وقد يكون للمؤلف أكثر من كتاب، كما أنه لايذكر غالبا إلا جزء من اسم المؤلف مما أدى ذلك إلى كثرة البحث والتفتيش فى المصادر لتكميل أسماء كثير من المؤلفين، وأسماء مصنفاتهم، كما أنه يذكر أحيانا بعض المصادر على سبيل الاجمال ، فكان ذلك سببا فى خفائها نحو قوله: ذكر بعض الشارحين، وقال المفسرون، وذكر أصحاب المغازى، وقال أهل السير إلى غير ذلك :ـ

المصادر الشفهية.

وهذه المصادر منبعهاشيوخه الذين درس عليهم أوكان يباحثهم أويناقشهم فى المسائل التى كانت تشكل عليه سواء ذلك فيما يختص بالمعنى أوالضبط أو التفسير أو غير ذلك، وقد تكرر هذا مرات عدة فى الكتاب .

١- مصادره فى الأمور العقدية.

وشأن عياض فى الاستقاء من المؤلفات العقدية شأن غيره من العلماء فانه قدأخذ عن عدة مصنفات ومصنفين، إلا أنه لايصرح بذكر كتاب معين رجع إليه وإنما يكثر ذكر جماعة من العلماء أعتنوا بالأمور العقدية واستفاد القاضى من آرائهم.

وكذلك الشأن فى الفرق والنحل والملل فإنه قد أكثر الكلام عن الفرق والرد عليهم إلا أن محور هذه المصادر، المناقشات معهم من حصاده الذى جمعه أواستفاده من مشايخه، ولم

---

١) الحشر (١٠)

يرجع إلى كتاب معين بحيث يجعله عمدة فى الباب.(١).

٢- مصادره فى كتب التفسير وعلوم القرآن.

وكذلك قد رجع القاضي عياض إلى كتب التفاسير إما لبيان معنى كلمة ذكرت في الحديث، أو لبيان سبب النزول إلى غير ذلك، وقد رجع فى التفسير إلى عدة كتب ومنها :

جامع البيان للطبرى.(٢).

معانى القرآن للنحاس أو ابن النحاس.(٣).

معانى القرآن للفراء.(٤).

الهداية فى بلوغ النهاية لمكى بن ابى طالب.(٥).

٣-مصادره فى كتب السنة والحديث الشريف، وشروحها.

فبحكم أن الكتاب كتاب حديث فإنه قد رجع إلى معظم كتب السنة، وفى مقدمتها الكتب الستة والمسانيد والمصنفات، وكتب الأطراف والمستخرجات والملخصات والشمائل وغيرها من كتب شروح الحديث، وتأويل مشكله وغريبه وتصحيفات المحدثين، ومعظم المادة العلمية فى كتابه مصدرها شروح الحديث للمالكية فمن ذلك مثلا :

شرح ابن بطال لصحيح البخارى(٦).

ومنها شرح المهلب بن أبى صفرة(٧).

ومنها شرح الداودي للبخاري والموطأ.(٨).

وأيضا شروح الموطأ الأخرى المختلفة.

ومنها مثلا :

شرح ابن المرابط(٩)، والتمهيد، والاستذكار لابن عبد البر(١٠)، وشرح ابن العربى،

---

١) انظر ص (٢٦، ١٣٩٦).

٢) انظر ص (٧، ٤٨، ٥٧، ٥٦٤، ١٣٦٢).

٣) انظرص (١١٧٨).

٤) انظر ص (١٢٠٢،١٧٨٤)

٥) انظرص (٥٣٩،٦٥١،٧٣١)

٦) انظر ص (١٤٠٧، ١٧٢٥). والقسم المحقق.

٧) انظر ص (١١٩، ٣٦٩، ٤٨٦، ٨٢٩، ١٠٢٣، ١٢٧٢، ١٤٧٢، ١٧١٨، ١٨٥٦).

٨) انظر ص (٨١، ٨٨، ٢١٢، ٣٣٠، ٧٠٢، ٨١٢، ٩٨٦، ١٠٣٥، ١٢١٥، ١٦٢٢، ١٨٦٦).

٩) انظر ص (١٨٦، ١٨٨٠، ١٨١٧).

١٠) انظر ص (٧٢، ٧٤، ٨٢، ١٢١، ٣٨١، ٥٢١، ٨١٥، ٩٠٢، ١٠٩١، ١٢٢٠، ١٢٣٥، ١٤٤٤، ١٦٦٨).

والمنتقى للباجى(١) وغير ذلك.

وبقية شروح الكتب الستة ومن ذلك مثلا :

أعلام الحديث، ومعالم السنن، وغريب الحديث، وشأن الدعاء.للخطابى(٢).

وغريب الحديث، والمصنف لأبى عبيد(٣)، وغريب الحديث للحربى(٤)، والغريبين للهروي(٥)، وغريب مافى الصحيحين للحميدي(٦).والله أعلم.

٤-مصادره فى علوم الحديث.

وكذلك الشأن فى كتب ومراجع علوم الحديث ، فلأجل أن الكتاب يخدم الحديث الشريف وعلومه فإن القاضى قد رجع فى ذلك إلى مصنفات علوم الحديث بشكل مستمر، وسواء كانت هذه الكتب ذات موضوع خاص أم مضمنة لعلوم الحديث ، ويندرج تحت هذا العنوان كتب العلل والمراسيل والمؤتلف والمختلف وكتب الصحابة والرجال وتواريخهم وأحوالهم وكتب الثقات والضعفاء والطبقات والكنى والقبائل والأنساب، فمن هذه مثلا:

مؤلفات الدارقطنى ، التتبع والالزامات، والعلل(٧).

والمؤتلف والمختلف لعبد الغنى بن سعيد(٨) إلى غيرذلك.

٥-مصادره فى كتب السيرة والتاريخ:

فإنه قد رجع فى ذلك إلى عدة كتب فى هذا الباب، فمن ذلك مثلا: كتاب: الواقدى، وكتاب: شرف المصطفى للخركوشى، وكتاب: الزبير بن بكار، وغيرها(٩).

---

١) انظر ص (٢٤، ٢٦، ٦٥، ٧٤، ١٣٧، ٥٢٠، ٦٦٨، ١٢٧٧، ١٣٥٥، ١٤٠٠، ١٤٩٧، ١٧٢٢).

٢) انظر مثلاً ص (٨٩، ٩١، ١٠٦، ١٦١، ١٨٣، ٢٥٣، ٢٩٦، ٤٠٧، ٦٢٥، ٧٢٣، ٨١٥، ٨٨٠، ٩٩٥، ١٠٦٠، ١٢٥٥، ١٤٩٠، ١٧٨٨).

٣) انظر مثلاً ص (٨٧، ١٩٨، ٣٢٩، ٥١٩، ٦٤٤، ٨٨٩، ١٠٣٣، ١١٥٦، ١٢٥٥، ١٣٢٩، ١٤٠٠، ١٤٣٣، ١٥٣٠، ١٦٦٢، ١٧٢٨، ١٨٤٥).

٤) انظر ص (٨٩، ٢٤١، ٧١٧، ١٠٧٧، ١٢٥٦، ١٢٨٨، ١٦٢٧، ١٨٠٥، ١٨٨٠).

٥) انظر مثلا ص (٤٢، ٦٦، ٩٣، ٥٣٢، ٨٠٢، ٩٩٦، ١١٠٩، ١٢٣٣، ١٣٨٥، ١٥٨٨، ١٨٥٤).

٦) انظر ص (١٣١٦، ١٣٤٠، ١٣٨٩، ١٤٠٢، ١٤٠٩، ١٤٤١).

٧) انظر ص (١٣، ١١٣، ١٤١، ٢٠٨، ٥٦٢، ٦٨٥، ٧٥٥، ١٠٠٥، ١٠٨٤، ١٢٣٧، ١٦٢٤، ١٧٣٣، ١٨٢٥، ١٨٨٤، ١٨٨٥).

٨) انظر ص (٦٥، ١٤١٢).

٩) انظرص (٤٠٥، ٥٩٢، ٦٢١، ٧٥٤، ١١٥٤، ١١٥٥، ١٧٠٣، ١٧٣٣).

٦-مصادره فى الفقه وأصوله:

أما النقل فى مجال الفقه فلا حصرله باعتبار أن الهدف من شرح الحديث هو استنباط الأحكام الفقهية ومنا قشتها وعزوها إلى أصحابها، أو إلى كتبهم، وبحكم الاختلاف بين الفقهاء فى المسائل الفرعية فإن الرجوع الى كتب المذاهب الأربعة وغيرها قد كثر، وكثيراما يرجع فىالاختلاف إلى كتب الخلاف مثل اختلاف العلماء للطحاوى(١) ، واختلاف العلماء للطبرى(٢) وغير هما٠

وكذلك الشأن فى أصول الفقه، وقد جعلت للمسائل الأصولية فهرسا مستقلا فى الفهرسة٠

٧-مصادره فى اللغة والأدب٠

ولأجل ان اللغة العربية لهادور كبير فى استقامة الكلام واللسان وتوجيه المعانى وفهمها ومصادرها واحتمالاتها، لذا كان الرجوع إلى اللغة من آكد الأمور التى لايستغني عنها أي مؤلف أو عالم لفهم أوجه صرف الكلام والإشارات، ومن ثم فقد جمع القاضى فى الكتاب فى هذا الباب بين النقل عن مشايخه وعن أهل اللغة ، وسواء ذلك النقل الشفهي وهذا كثير ، أو من مؤلفاتهم : كابن السكيت ، وابن دريد، وابن فارس، والقالي، وأبى عمرو الشيبانى ، وأبى زيد الأنصارى، والأزهرى وغيرهم(٣)٠

---

١) انظر ص (٢٦٩، ٣٦٣، ٥٥٤، ١٠٠٤، ١٠٥٧، ١٢٢٥، ١٣٧٢، ١٤٣٢، ١٤٩٧، ١٦٤١، ١٨٤١، ١٨٨٣).

٢) انظر مثلاً ص (٤٨، ٥٢، ٣٢٥، ٤٨٩، ٧٤٤، ٨٥٩، ٩٣٤، ١٠١٩، ١١٣٢، ١٣٠١، ١٦٩٢، ١٨٤١).

٣) انظر ص (٢،١، ٤٥، ٥٠، ٧٠، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٣، ٨٨، ٩٣، ١٩٢، ٢٢٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٣١٥، ٤٠٢، ٥٦٥، ٥٧٠، ٦١٢، ٦٨١، ٧٥٥، ٨٢٧، ١١٧٥، ١١٧٨، ١٣٨٦)٠

أثر إكمال المعلم فى غيره من المصنفات٠

تبوأ إكمال المعلم منزلة مرموقة فى المكتبة الاسلامية، وذلك بما احتوى عليه من المعلومات العلمية الموسعة، بحيث صار مصدرا مهما يعتمد عليه فى النقل، نظرا لاجتماع عوامل عديدة فى هذا الديوان العلمي من الدقة والتمحيص، واشتماله على فنون عديدة، وتوسعه فى الشرح توسعا شافيا ممتعا إلى حد كبير، بحيث أراح كثيرا من الباحثين من عناء البحث والتفتيش، ووفر الوقت عن الرجوع إلى غيره، لأنه جمع كثيرا من المادة العلمية من مختلف العلوم والفنون، وقطف الأزهار، وجمع الرحيق من مختلف المصنفات التى يحتاج البحث فيها إلى وقت طويل وعناء كبير، ورتبها ترتيبا علميا دقيقا، وبهذا اصبح هذا الكتاب شرحا حافلا يتصدر المكتبة الاسلامية، فالمؤلف هو الامام القاضى، الذى بلغ فى العلم والمعرفة والدقة والنقد البناء والفحص والتمحيص والتنقيب والتفتيش ماشهد له أهل عصره بذلك، وتبعا لمكانة المؤلف يَسْمُو المُصنَف ويرتفع، ويقع له فى النفوس من القبول والرضا ماهو معروف، إضافة إلى أن الكتاب نفسه يشعر بمكانته لأنه شرح موسع لثاني أصح الكتب المصنفة بعد كتاب الله تعالى، وهذا أمر لاغبار عليه ولا مرية فيه٠

مما لاشك فيه أن العلماء ورثة بعضهم من بعض، ينقلون العلم بعضهم عن بعض، إلا أن بعضهم قد ينقل بتصرف وبعضهم على سبيل الاقتباس، وبعضهم ينقل نقلا حرفيا، وبناء على هذا فإن الاستفادة تتفاوت، لقد استفاد من هذا الكتاب ونقل عنه كثير ولا يمكن تتبع واستقراء جميع الكتب التى نقلت عنه، وإنما أذكر بعضها على سبيل المثال فمنها:

١- (المفهم لماأشكل من تلخيص مسلم) لأبى العباس القرطبى، وهذا الكتاب سبق ذكره(١)، ولقد تتبعت الكتاب أثناء التحقيق، وبالرجوع إليه وجدته كثير النقل عن إكمال المعلم بل إننى أرى أنه اختصار لهذا الكتاب، بحيث يذكر الأقوال والنقول بحذافيرها اللهم إلا النزر اليسير، وزياداته بمثابة الحاشية٠

٢- (صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط) للحافظ العلامة ابن الصلاح، وقد نقل عنه هذا الحافظ في عدة مواضع في كتابه المذكور(٢).

٣- شرح الامام النووى، المسمى: ب (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) وهذا الشرح من أشهر الشروح لصحيح مسلم التى حظيت بالقبول وأكثرها اعتمادا وتداولا بين الناس، حتى إن أكثر الناس لايعرف شرحا لصحيح مسلم غيره، وهذا الشرح قد استقى كثيرا

---

١) في ص (١٣).

٢) انظر الصيانة (٩١، ١٢١، ١٣٠، ١٥٩، ١٧٠).

من إكمال المعلم حتى إننى وجدته ينقل صفحات كاملة حرفيا، إلا أنه يتسم بسمة الأمانة العلمية بحيث ينسب القول إلى القاضى، وكثيراً يقول النووى : قال القاضى، وهذا كلام القاضى، وهذا آخر كلام القاضى، ولو قيل إن هذا الكتاب اختصار لإكمال المعلم لصدق التعبير بذلك إلى حد بعيد(١)٠

٤- مكملات إكمال المعلم بما فى ذلك : (إكمال إكمال المعلم) للأبى، والزواوى، والسنوسي وغيرها، أما كتاب الأبي فمطبوع، وأما كتاب الزواوي والسنوسي فمخطوط، فهذه المصنفات اختصار لهذا الكتاب أوحاشية عليه ليس إلا٠

٥- فتح البارى لابن حجر، وعمدة القارى للعيني، وتدريب الراوي في تقريب شرح النواوي وغيرها، فهذه الكتب لاتخلو من نقول من إكمال المعلم، ومع ما وصلا إليه: ابن حجر والعيني، من التحقيق والتمحيص والمناقشة إلا أنهما لم يستغنيا عن إكمال المعلم، بل وجعلا كلام القاضى كالميزان للترجيح عند الاختلاف ، والله أعلم(٢)٠

---

١) انظر ششرح مسلم (١٣٢/١، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٥، ١٦٩،٢٥١).

٢) انظر الفتح (٢٥/١، ٥٢، ٥٨، ٦٦، ٩٩، ١٣٤، ١٥٢) والعمدة (١٢٥/١، ١٢٦، ١٢٨،١٣٢، ١٤١) وتدريب الراوي (٩٥، ٩٦، ١٢٦).

الفصل الثانى: التعريف بالقاضى عياض.

فى الواقع أننا لو أردنا أن نتعرف على علم من الأ علام فيجب علينا بادىء ذى بدء أن ننظر إلى أمور كثيرة، منها النظر فى الحالة: السياسية فى عصر هذه الشخصية، والحالة الاجتماعية، والحالة العلمية، وغيرهامن الأمور، ويفضل أولا النظر والبحث فى الحالة السياسة، وذلك لأن الأحوال السياسية لها دور كبير فى تكوين الشخصية، إذ أنها تعطى قسطا كبيرا فى جمع الثقافة والفكرالعلمى، وتكشف النقاب عن التيارات والأحداث والاتجاهات التى تسير عليهاسياسة الدولة، لأن صلة العلم بالدولة صلة وثيقة بل الدين للدولة بمنزلةالمرآة يرى من خلالها صورة عاكسة للدولة.

وتحت هذا الفصل مباحث.

المبحث الأول: الحالة السياسية٠

ولد القاضى عياض سنة (٤٧٦) هـ وعاش فى الأندلس فى عصرالمرابطين والموحدين، بمدينتى: غرناطة وقرطبة، ثم تحول إلى مراكش لفساد أحوال البلاد.(١)٠

وفى الحقيقة أننا لو راجعنا تاريخ أمتنا قديما وحديثا لوجدناه تاريخامجيدا، مليئا بما يسر النفس ويبهر العقل لماوصلت إليه من حضارة عالية، وذلك بفضل الله ثم بفضل تتابع الانتصارات ووحدة كلمتها وتماسكها ورسوخ بنيانها واتباعها لشرع الله ، ولكنها مع هذا فلم تخل من الابتلاءات والمحن وأنواع من المآسى والمصائب، سواء فى علمائها أوفى تراثها أوفى خلفائها أوفى شعبها أوفى حدودها إلى غير ذلك، وماذاك إلا لتفكك الأمة وتفرق كلمتها وتشتتها إلى دويلات وأحزاب وإمارات صغيرة وشيع، فمثلا فتنة يزيد بن معاوية ووقعة الحرة(٢)، والحجاج مع ابن الزبير(٣)، وتحول السلطان أو الخلافة من بنى أمية إلى بنى العباس (٤)، وخروج الأندلس عن الخلافة العامة المركزية(٥)، ثم الثورات الداخلية والحروب الأهلية التى اتسمت بالعنصرية الزائفة، ثم إنهيار عهد المرابطين والموحدين، ثم تتابع الغارات الصليبية، إلى أن سقطت الأندلس تماما فى أيدى النصارى، ثم الاستعمار الانجليزي الغربي على بلاد المسلمين وإخراجه المسلمين من الاسلام تماما، ثم احتلال

١- راجع الصلة (٤٥٣/٢)، والتعريف بالقاضى عياض لابنه: محمد، والاحاطة فى أخبار غرناطة (٢٢٢/٤، ٢٢٣)، وأزهار الرياض (١١/٣).

٢) انظر شذرات الذهب (٦٦/١، ٦٨، ٧٠، ٧١).

٣) انظر شذرات الذهب (٧٩/١، ٨٠).

٤) انظر شذرات الذهب (١٨٣/١، ١٨٨).

٥) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي (٥٢٢).

المسجد الأقصى من قبل اليهود بمعاونة الصليبيين.

هذا وقد أتت على الأمة أحوال يبكى لها، نرجو من الله أن يوحد كلمة المسلمين لإعادة مجدهم المسلوب وماذلك على الله بعزيز.

وعصر القاضي عياض عصر تتابع الفتن والغارات على الأندلس، و يمكن أن نقول إن بداية هذه الفتن بدأت بقيام الدولة الحمودية فى الأندلس ومحاولاتها فى الانفصال عن الخلافة الأموية فى الأندلس فأدى الأمر أخيرا إلى أن وقعت بينهما حروب طاحنة إلى أن انفصلت أندلس عن الخلافة بزعامة الدولة الحمودية(١)، إلا إنه لم يطل أمدها فاقتسمت إلى دويلات صغيرة فى أيدي الأمراء وليس لها حول ولاقوة، وانتهز العدو هذه الفرصة فاستولى على بعض المدن ودخل ثغور المسلمين، فلما رأى المسلمون وما حل بهم وجرى لهم من العدو أجمعوا رأيهم على مواجهة العدو، وفى تلك الآونة كانت دولة المرابطين قد تكونت فى المغرب بقيادة الأمير ابن تاشفين، فتراسل الأمراء بعضهم إلى بعض يطلبون النجدة والغوث، وتواترت الكتب والرسل حتى أجمعوا رأيهم على أن ينزلوا على رأى الأمير ابن تاشفين، فقام الأمير من حينه لنصرة إخوانه فكانت وقعة الزلاقة سنة (٤٧٩)، مع الأعداء وكتب الله النصر لعباده والخذلان لأعدائه. (٢)٠

لم يمض زمن على هذا النصر إلا وظهرت خلافات بين الدولتين وذلك أن ابن تاشفين بدت له دولة الطوائف الأندلسية على شكل مكروه، دويلات متخاذلة يسودها الخلاف والانحلال الترف والملاذ فعزم على توحيد البلاد٠

وقيل إنه لم يفعل ذلك من تلقاء نفسه وإنما أشار عليه بذلك الفقهاء، فلم تتجاوز فترة من الزمن حتى اصبحت أندلس دولة مغربية تحت سيطرة مراكش، ونتج عن ذلك استتباب الأمن واستقرار الأوضاع، ونشطت الحياة فى مختلف مجالاتها، ولكن لم تنعم بذلك طويلا فسرعان ما ظهرت بعض الثورات فى انحاءالبلاد.

وأهم هذه الثوراة ثورة المهدى ابن تومرت مع أن كليهما ينتميان إلى قبائل البربر، وظروف الدولتين متشابهة ثقافيا واجتماعيا.(٣)٠

فأول ماظهرت ثورة ابن تومرت قامت بدعوة الاصلاح والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعلى أساس إرشاد الناس، ومما يلاحظ أن هذا زعم أنه المهدي المنتظر وسمى أتباعه:

---

١) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي (٥٢٢).

٢- انظرالمعجب (٩٠،٩١،٩٣)، والا ستقصاء (١١١،١)

٣- انظرعصر المرابطين والموحدين (٢٥/١،٤٨،٥٢)، والا ستقصاء (١١١/١،١٣٠)

الموحدين، وحصر الإيمان فى اتباعها، وتكفير من سواهم، ووضع ابن تومرت لأتباعه كتاباً فى التوحيد وخلطه ببعض معتقدات الشيعة والخوارج وفرض عليهم حفظه، وأبطل تقليد الأئمة وأنكر حجية القياس، وزاد فى أذان الصبح: «أصبح ولله الحمد»، فإذاً قامت هذه الدولة على أساس غير صحيح(١).

وهكذا بدأت هذه الدولة فى أول أمرها بطابع الاصلاح تمهيداً لما بعده، ثم تطورت فصارت دعوة سياسية وقامت الحروب بين الفئتين، وما إن مات ابن تاشفين إلا وأخذت الثورات تضطرم داخل البلاد خلاصا من حكم المرابطين، وقام معظم الامراء بدعوى الاستقلال، ولم يقف الأمر عند حد الثورات فحسب بل تفاقم إلى أنّ بعض هؤلاء كان يستعين بالنصارى فى سبيل تحقيق رغبته ومطالبه.(٢)٠

وهذه وسيلة قبيحة معلومة وليس للخارجين اى مبرر لهذه الفكرة السيئة، وأمام هذه الفكرة تتحطم جميع الاعتبارات الدينية والوطنية، فكان ملوك النصارى يسارعون فى تلبية دعوة من أمثال هذه الدعوات لأنها تخدم مصالحهم وتمهد لهم طريق الدخول إلى أراضى المسلمين، وهكذا إلى أن ضعف سلطان المرابطين فلم تعدلهم قوة تجمع الشتات وتوقف الخروج، فانهار سلطانهم حتى أدى ذلك إلى دخول بعض النصارى بلادهم وعاثوا فسادا وأخذوا فى نشر الصليبية وبدأوا بمضايقة المسلمين، ولماتضرر الأندلسيون منهم طلب علماؤهم النجدة والعون للخلاص من هؤلاء فسارع الموحدون لانقاذ اخوانهم من الوقوع تحت سيطرة النصارى وبذلك دخلت اندلس كلها تحت طاعة الموحدين واندثرت النز عة القومية.

وبهذا توطدت أمور البلاد واجتهد الحكام فى ترسيخ قواعد الحكومة وقامت الحركات الحضارية فى البلاد فبنيت القصور والحصون والمساجد، واجتمع حول ساحة الموحدين العلماء الأعلام من كل صوب، من مفسرين ومحدثين وفقهاء وغيرهم، وحشدالموحدون مملكتهم بالوزراء والكتاب والأطباء وقامت النهضة الثقافية على ساق وقدم، وفي ظل هذه الأحوال السياسية عاش القاضي عياض، وأقبل على العلم واهتم بالطلب واجتهد في التحصيل والجمع، وتكونت لديه مادة علمية كبيرة على مختلف ضروبها وألوانها. والله أعلم(٣)٠

١- انظر المعجب (٢٧٨، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٥٨، ٤٠١)، والاستقصاء (١٧٥/١)، وعصرالمرابطين والموحدين (٢١/١، ٢٧، ٣٠، ٢٥٤، ٣٠٣).

٢) المراجع السابقة.

٣- المراجع السابقة

المبحث الثانى: الحالة العلمية.

لقد أثرت الحضارة العلمية في واقع حياة الإنسان، على مختلف أشكالها وألوانها وتقاليدها وتعاليمها، وعلى تغاير مكوناتها ثقافيا وفكريا وعمرانيا وتنظيميا وسياسيا، إلا أن الحضارة الاسلامية تمتاز عن غيرها من حضارات الأمم، لأن حضارة الإسلامية قائمة على أساس المنهج الربانى الشامل السليم ألا وهو: الإسلام الذى قاد الأمم إلى دار السعادة، فلم تقتصر تشريعاته على العبادات فحسب، بل فتح أمام الانسان أبواب الحضارة بأنواعها ودعا إلى التفكر فى الكون والاستفادة منه على أنه مسخرله، ووجه الانسان وجهة صائبة واهتم بحقائق الأمور وتأسيسها، وأخذ بالإنسان إلى ذروة الكمال.

وهناك أمم لم تستفد أو تشارك في هذه الحضارات على مختلف أشكالها وألوانها، ومن ثم ساءت أحوالها وتدهورت أخلاقيا وثقافيا واجتماعيا، سادها الجهل والفساد والفوضى، وذلك مثل جزيرة العرب، إلا قلة قليلة من بعض الناس، وأردأ حالا منها أوربا، التى تسلطت عليها الكنائس ورجالها ومنعوها من التقدم، ومن جملة ذلك أسبانيا(١)٠

ولما أشرقت شمس الاسلام على أسبانيا بدأت الحياة فيها من جديد بقيادة الاسلام فسلكت طريق السعادة وقامت ببناء هذه الأرض لتحقيق الخلافة الانسانية فى الارض، فكان الفتح الاسلامى نعم الوافد الذى أزال عنها ستار الجهل، وأخذت اسبانيا تتشرف بالعلم والمعرفة شيئا فشيئا حتى كانت دولتا المرابطين والموحدين فانتعشت النهضة العلمية واستظل المغرب بظل نهضة فكرية وثقافية عظيمة فى ظل الاسلام وأخذت حظا وافرامن التقدم والازدهار، وظهر العباقرة المبدعون فى المغرب الذى كان فى ظلام دامس وذلك بفضل الله ثم بفضل الفتح الاسلامى الذى فتح آذانا صما وعيونا عميا، وعقولا سكرى، وقلوبا غلفا، فاندفع أهل المغرب بدهشة يستكشفون حقيقة الأمور.(٢)٠

ورغم حدوث الثورات والاضطرابات فى عهد المرابطين إلا أن الحركة العلمية لم تتأثر بتلك التحولات التى ظهرت فى تلك البلا د، لأن دعوة المرابطية كانت على أسس شرعية إصلاحية استمدت تعاليمها من الكتاب والسنة، ومن ثم شجعوا العلوم وأكرموا العلماء وقربوهم، وكانت مجالسهم مغمورة بالعلماء والفقهاء وكان الأمراء لايقطعون أمراً دونهم حتى يشهدوا.

١- انظر الكامل (٥٠٢/١، ٥١١، ٥٦٦، ٦٧٢، ٦٧٦)، وتاريخ العرب قبل الاسلام (٣٣٣/٥، ٤٠٢، ٤٢١)، ومروج الذهب (١٥٣/٢، ١٦٠)، وتاريخ ابن خلدون (٢٣٤/٢، ٢٨٦، ٢٨٧).

٢- انظر المراجع السابقة٠

فاجتهدت الدولة لتحقيق السعادة للبشر بكل قواها وبشتى الوسائل وبخاصة العلماء منهم حيث أنزلوهم المنزلة اللائقة بهم فأيدهم كثير من العلماء ومنهم القاضى عياض نظرا لقيامها على الحق وحكمها بالعدل وتعظيم حكامها لأحكام الشريعة وحزمهم فى تنفيذها واحترامهم العلماء وتنفيذ ما يأمرون به حماية للدولة وتحقيق العدل بين الناس.

ولحسن نوايا المرابطين فتح الله عليهم من أبواب فضله ورحمته، فارتفع الوعي الثقافى وكثرت المكتبات وأصبحت مرتعا جيدا لكل غاد ورايح وتزاحمت المدن بالطلا ب والعلماء وصارت المجالس والمساجد تتنافس وتتطلع إلى أعلى مما هى عليه.

وأما جوانب العقيدة فأولوه اهتماما كبيرا فحاربوا البدع والخرافات أشد محاربة وأمروا بحرق كل مايعثر عليه من كتب البدع والخرافات.

أما ابن تومرت فقد كان على العكس من ذلك فقد رحل إلى المشرق واتصل بالفرق الكلامية والخواج والشيعة واستحسن طريقتهم فى العقائد وألف كتابا فى التوحيد وحمل الناس عليه وعلى اتباعه، وكفر من خالف هواه، ومع هذا فلم يهمل الناحية الفقهية ودعى إلى الكتاب والسنة ، وألف فى الحديث والفقه وغيره، وتقيد بالمذهب المالكى(١)٠

وعلى العكس منه منصور الموحدي فإنه حاول القضاء على المذهب المالكى بمعاونة بعض اتباعه وأمر بحرق كتب الفروع، وأمر بالرجوع إلى الكتاب والسنة، وتظاهر بالمذهب الظاهرى، ومع قيامه بهذا كله ضد المذهب المالكى إلا أن المذهب المالكى لم يضعف بل بقي الناس متمسكين به.

ومما زاد الا هتمام بالعلم والعلماء أكثر فأكثر ان بعض الولاة جمع الطلبة من مختلف القبائل وأنشأ لهم مدرسة خاصة لتعليمهم بالعلوم الدينية وغيرها مع تدريبهم على فنون القتال والإدارة، حتى إذا ما تم لهؤلاء دراستهم وزعوا على الوظائف اللائقة بهم.

فالمجتمع الاسلامى بطبيعته يحب العلم وأهله(٢)٠

وهكذا عاصر القاضى رحمه الله هاتين الدولتين وعايش الأحداث والتقلبات والاضطرابات والثورات إلا أنها لم تؤثر فى تكوينه العلمي ولم تقف مانعة أمام طريقه العلمي، بما منحه الله من ذكاء خارق وذهن ثاقب وحافظة قوية، وسرعة الاستيعاب لمايقرأ، الأمر الذى جعل سمة الذكاء ملازمة له، ولذلك وصفه مترجموه : بأنه من أهل التفنن فى العلم والذكاء واليقظة والفهم، وإضافة إلى ما ذكر فإنه نشأ فى مدينة تعج بالعلماء فى مختلف التخصصات

١- المعجب (١٧٢) ، والسير (١٧/٥٥٧،١٩/٥٤٨،٥٥١)

٢- انظرالاستقصاء (١/١٠٦،١٣٠)، والمراجع السابقة٠

، وتمثل مركزاً علميا متميزاً يلتقي فيه حملة العلم من أهل المشرق والمغرب، وعاش معظم حياته فى ظل دولة تحترم العلم وأهله وتقدمهم وتقف عند مشوراتهم .

ومن جملة الدوافع لتحصيله العلمى أسرته، فإنه تربى فى كنف أسرة فاضلة ثرية مهتمة بالعلم.

فهذه العوامل وغيرها جعلت القاضى يقبل على العلم ويهتم بالطلب ويجتهد فى التحصيل والجمع، والحرص على مجالسة العلماء ومدارستهم وملازمتهم والاستفادة منهم، إما استماعا أو مناقشة أو مناظرة أو مذاكرة، فمن توفرت له هذه العوامل والأسباب فحري به أن يصل إلى ما وصل إليه القاضى رحمه الله(١).

وقد تم معظم تكوين القاضي عياض العلمي فى مدينة سبتة على أيدي علمائها ومن يفد إليها أواستوطنها، فبدأ بحفظ القرآن الكريم بالقراءات على كبار المقرئين، ثم دراسة المختصرات فى الفقه والاصول والعقيدة وغير ذلك، ثم إلى دراسة التفسير والحديث وعلومهما والأدب واللغة والنحو والشعر والبلاغة وغير ذلك من فنون العلم(٢).

ومما زاد فى تحصيله العلمي وتفوقه على أكثر أقرانه، أن جميع من ارتحل إلى الأندلس أومن الأندلس إلى خارجها لابد أن يمر ذهابا وإيابا، بسبتة فيغتنم القاضى هذه الفرصة وكان يأخذ أويسمع ممن يمرعليه، بل وبعضهم كان يقصد سبتة للقاء القاضى والاجتماع به(٣).

ولم يكتف القاضى باللقاء والسماع فى سبتة بل سافر إلى الأندلس للقاء بعض أعلامها للاستفادة منهم وللأخذ عمن لم يلتق بهم، أومقابلة ومعارضة الأصول على أصحابها زيادة فى التثبت والتوثيق (٤).

وإبان رحلته هذه إلى أندلس فقد كمل للقاضى تكوينه العلمي واتسعت روايته ونمت معارفه فى مختلف العلوم وبخاصة فى الحديث وعلومه.

ولم يتمكن القاضى من الرحلة إلى المشرق، وقد يكون ذلك لأسباب حالت بينه وبين سفره. والله أعلم وأحكم.

١- انظرالغنية، وأزهار الرياض (٧/٣)، والاحاطة (٢٢٢/٤)، والصلة (٤٢٩/٢)، انباه الرواة (٣٦٤/٢)

٢- انظر الغنية (٢٩-٤٤، ٥٩-٦١، ١٠١-١٢٠، ١٣١-١٣٦، ٢٠٢-٢٠٤).

٣- الغنية (٧٦، ٨٩، ١١٤، ١٤٩، ١٧١).

٤- الغنية (٤٦، ٤٨، ١٧٥، ١٧٦)

المبحث الثالث: فى حياة المؤلف.

اسمه: عياض بن موسى بن عياض اليحصبى السبتى ،أبو الفضل.

اليَحْصَبِىّ: نسبة إلى يَحْصِب(١) قبيلة من حمير وينسب إليها خلق كثير، وأكثرهم نزلوا الشام ومصر.

والسِّبْتِيّ: نسبة إلى سَبتَة(٢)، وهى: مدينة من مدن بلاد المغرب من بلاد العدة على ساحل البحر، وهى على بَرِ بَربَر، تقابل جزيرة الأندلس.(٣)٠

مولده: ولد فى منتصف شعبان سنة (٤٧٦) هـ.(٤)٠

نشأته: ينتمى رحمه الله إلى عائلة عرفت بالعلم والفضل والوجاهة والصلاح واليسار، قدم أجداده من المشرق، وكان لهم استقرار بالقيروان، ثم انتقلوا إلى مدينة فاس بالمغرب، وكان جده الأعلى «عمرو» من أعيانها، ثم انتقل جده إلى سبتة فاشترى بها أرضا بنى فى بعضها مسجدا وفى بعضها دارا وجعل باقى الأرض مقبرة للمسلمين، وكان قد حج احدى عشرة حجة، وشارك فى الجهاد بالأندلس ثم انقطع للعبادة إلى أن توفي، وفى هذه المدينة ولد القاضى عياض.

فنشأ الامام على عفة وصيانة مرضي الأخلاق محمود الأقوال والأفعال موصوفا بالنبل والفهم والحذق طالبا للعلم حريصا عليه، فبرع فى العلم وساد جملة من أقرانه، وصار من حفاظ كتاب الله مع القراءة الحسنة والنغمة العذبة، الصوت الجهير، والحظ الوافر مع تفسيره، وكان من أئمة الحديث فى وقته، أصوليا متكلما فقيها حافظا بصيرا بالأحكام، نحويا أديبا شاعرا بليغا، فصيحا مؤرخا، حسن المجلس نبيل النادرة حلو الدعابة، صبورا حليما جميل العشرة جوادا سمحا، كثير الصدقة، صلبا فى الحق(٥)٠

---

١) بكسر الصاد، وقيل بفتحها حي من اليمن، يحصب بن مالك، وإذا نسبت قلت: يَحصَبِيّ فتفتح الصاد. الصحاح (١١٢/١)، وأزهار الرياض (٢٧/١)، والمغني في ضبط أسماء الرجال (٢٧٨).

٢) بفتح السين وقيل بكسرها أيضا. معجم البلدان (١٨٢/٣)، وأزهار الرياض (٢٩/١).

٣- انظر الصلة (٤٥٣/٢)، والتعريف بالقاضى ص (٣،٢)، والبغية (٤٣٧)، والسير (٢١٢/٢٠،٢١٣)، وأزهارالرياض (٢٣/١،٢٥،٢٧)، وأنباه الرواة (٣٦٣/٢)، والديباج (٤٦/٢،٥١)، واللباب (٤٠٧/٣)، والأنساب (٢٦/٧)، وفيات الأعيان (١٥٢/٣)، ومعجم البلدان (٤٣١/٥)٠

٤- المراجع السابقة

٥- انظر الصلة (٤٥٣/٢)، والتعريف (٣،٢)، والسير (٢١٣/٢٠،٢١٤)، والإحاطة (٢٢٢/٤،٢٢٣)، وأزهار الرياض (١١/٣،١٢)، والديباج (٤٧/٢)٠

مكانته العلمية :٠

ولقد تبوأ القاضى مكانة علمية مرموقة عالية بين أقرانه ومعاصريه، وكتبه ومؤلفاته خير شاهد على ذلك، فبرع فى مختلف الفنون وتصدر علماء وقته، وكان بحق إمامافى كل فن، وان قارىء كتبه ليجد هذا جليا واضحا، وقد قيل قديما: لولا عياض ماذكر المغرب، وقال بعضهم: لولا الجيانى وابن عبدالبر وعياض لما عرف المغرب.

فكل من ترجم له ذكر له من المكانة العلمية العالية مايغنى عن ذكرها (١)٠

و فاته:

توفى رحمه الله سنة (٥٤٤)، يوم الجمعة السابع من جمادى الآخرة (٢)٠

وأما عن سبب وفاته:

فكثرت فيه الأ قاويل واختلفت ، فقيل: انه مات مسموما، وقيل: مقتولا، ولسنابحاجة ماسة الى الخوض والتحقيق فى معرفة سبب موته، فكل نفس ذائقة الموت، تعددت الا سباب والموت واحد، وانما يعنينا علمه وفضله.

مؤ لفاته:

كان القاضى موسوعة علمية فى المعارف الاسلامية على مختلف ألوانها وأنواعها، فهو المحدث الراوي وهو الفقيه القاضى، وهو المؤرخ، وهو الشاعر والناثر، والأديب والخطيب، لذا فقد أسهم القاضى فى اثراء المكتبة الاسلامية بمؤلفات قيمة فى مختلف الفنون والعلوم بحيث اصبحت مؤلفاته من المصادر الأساسية التى اضحت بمثابة الأساس يبنى عليها العلماء، والمورد العذب لطلبة العلم، ومؤلفات القاضى تناقلها أهل العلم وأثنوا عليها، وعلى مصنفها ووصفوها بالجودة والابداع والنفاسة وغزارة الفائدة(٣)٠

تنوعت مؤلفات القاضى فشملت: الحديث وعلومه، والفقه والأحكام، والتأريخ والتراجم.

ففى فقه السنة أو شرح الحديث:

ألف الكتاب الجليل القيم: إكمال المعلم بفوائد مسلم. وهو الذى نحن بصدد خدمته(٤).

ومنها: بغية الرائد لماتضمنه حديث أم زرع من الفوائد، وهذا كتاب مطبوع وتضمن شرح حديث طويل المسمى بحديث أم زرع، وقد شرحه شرحا وافيا علميا دقيقا، ذكر ابن

١- وكتابه الغنية خير شاهد على ماذكر، والاحاطة (٢٢٢/٤)، وازهار الرياض (١٨،٧/٣)

٢- الصلة (٤٣٠/٢)، والتعريف (١٣)، والسير (٢١٧/٢٠)

٣- التعريف (٥،٤)، والسير (٢١٤/٢٠، ٢١٦)، وفيات الأعيان (٤٨٣/٣)، وازهارالرياض (٢٧١/٤)

٤) التعريف (١١٦)٠

حجر: ان هذا الحديث شرحه جماعة من العلماء، وشرحه القاضى عياض وهو أجمعها وأوسعها، وأخذ منه غالب الشراح بعده، وقد لخصت جميع ماذكروه(١)٠

وفى مصطلح الحديث:

ألف كتاب : الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع.(٢)٠

وهذا الكتاب يعتبر من أقدم الكتب التى ألفت فى هذا الفن وقد ضمنه القاضى أبوابا من قواعد علوم الحديث الدقيقة التى فى بعضها ما لم يسبق إليه، وهوكتاب مميز فى تأليفه ونسقه، وقد استفدت منه، واستفاد منه كثير من العلماء الذين خلفوا القاضى.

فى غريب الحديث:

ألف كتاب: مشارق الأنوار على صحاح الآثار. وهذا كتاب جليل قصد فيه القاضى تصحيح الأوهام والأغلاط الواقعة فى بعض روايات الموطأ والصحيحين، وتقويم الألفاظ الواردة فى أ حاديثها وشرحها، وضبط الأسماء والكنى والأنساب وأسامي البلدان والأماكن مع التنبيه على الأوهام والتصحيفات واللبس واختلاف ألفاظ الرواة فى بعض روايات هذه الأصول.

وقد رتبه على الحروف المعجمة على طريقة المغاربة، وبوبه، وجعل لكل حرف بابا وتحته فصول:

* فى ضبط ألفاظ المتون وشرحها، وذكر اختلاف الرواة مع ذكر مافيهامن الوهم.
* فى ضبط البقاع مع بيان الوهم والاختلاف فيها.
* فى ضبط المشكل من الأسماء والكنى ومافيها من اختلاف.
* فى ضبط الأنساب وتمييزها.

هذا، وهذا الكتاب عديم النظير نادر المثال كبير الفائدة جليل القدر، وقد حظي القبول والثناء من العلماء، فعند ما ذكر ابن الصلاح رحمه الله فى كتابه المقدمة، النوع الثالث والخمسون فى معرفة المؤتلف والمختلف ... قال: وأنا فى بعضها مقلد كتاب القاضى عياض(٣)٠

ابن الصلاح أم غيره ممن جاء بعده من العلماء لم يستغن عنه، وقد طبع هذا الكتاب، وتوجد منه نسخ فى المكتبات العامة والخاصة، ولدي منه نسخة ولله الحمد.

١- التعريف (١١٧)، والفتح (٢٥٦/٩)٠

٢- هذا الكتاب مطبوع بتحقيق الأستاذ سيد أحمد صقر رحمه الله

٣- التعريف (١١٧)، ومقدمة ابن الصلاح (٤٠٤)٠

وألف كتاب: غريب الشهاب، وهو كتاب اشتمل على شرح غريب كتاب: شهاب الأخبار فى الحكم والأمثال والآداب للقضاعى ت (٤٥٤)، وقد سمع القاضى هذا الكتاب عن جماعة، وهذا الكتاب لم أعثر عليه(١)٠

فى السيرة:

وألف القاضى فى السيرة النبوية كتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى.

وهذا الكتاب أكثر شهرة وانتشارا من غيره من المؤلفات بل ومن هذا الكتاب اشتهر ذكر القاضى وذاع صيته، وهذا الكتاب من أجل الكتب وأعظمها، وقد قريء على مؤلفه مرات عديدة، لأنه من أوائل تأليفاته، وطارت نسخه كل مطار، وكتب الله له القبول شرقا وغربا وشمالا وجنوبا، ومدحه كبار العلماء، وأقبل عليه العلماء إقبالا شديدا: مدارسة وشرحا واختصارا، وشرح الكتاب شروحات عديدة، وقرأه الناس تبركا واستشفاءا، فالشفاء كاسمه شفاء.

والكتاب وإن كان موضوعه العام فى السيرة إلا أنه تناول بعضا من الجوانب الفقهية والعقدية، وبطبيعة الحال فعمل الانسان لايخلو من نقص فالشفاء مع ماذكر عنه فإنه لم يسلم من الانتقادات، فقد انتقده بعض العلماء من ناحية فن الرواية والدراية وأصولهما، واستبعاد وتضعيف وتغريب بعض التأويلات التى ذكرها المؤلف، وشأن هذا شأن كل جهد بشري، والكمال لله تعالى وحده، وهذا لاينقص من قدره وقيمته، والحق أن الكتاب فريد فى بابه، جمع المؤلف فيه غرر العلم وألوانه(٢)٠

فى التراجم والتأريخ والرجال:

ألف فيه كتاب: أخبار القرطبيين، ذكر فيه أخبار علماء قرطبة، ولم أعثر على هذا الكتاب(٣)٠

وألف كتاب: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.

وهذا كتاب ضخم فى طبقات المالكية وليس للمالكية كتاب مثله، جمع القاضى فيه بين طريقة المترجمين وطريقة المحدثين، فيترجم للرجل يجمع أخباره ومناقبه وأحداث حياته، ثم يعدل ويجرح ويضعف ويوثق، واستهل كتابه بترجمة للامام مالك رحمه الله ترجمة موسعة، ثم تلامذته من مختلف أوطانهم وبلدانهم ،ابتدأ فى كل طبقة بأهل المدينة ثم أهل العراق ،

١- الغنية (١٠١،١٥٤)، وكشف الظنون (١٠٦٧/٢).

٢- التعريف (١١٦)، والسير (٢٠/ ٢١٦)٠

٣- التعريف (١١٨)، والسير (٢١٤/٠٢،٢١٥) وانظر كشف الظنون (٢٨/١)، والأعلام (٩٩/٥)٠

والمشرق عامة ثم أهل مصر ثم أهل إفريقية، ثم أهل المغرب والأندلس.

ويعتبر هذا الكتاب مرجعا أساسيا لكل من جاء بعده وقصد التراجم، وقد اشتمل الكتاب على عدد كبير من الاشخاص المترجم لهم ، وجمع الكتاب أنواعا من العلوم والمعارف.

وهو كتاب مطبوع فى أربعة أجزاء، وجزء للفهارس، والكتاب يحتاج إلى الخدمة والتحقيق، وقد حقق منه جزء.

وألف كتاب: الغنية.

واشتمل هذا الكتاب على فهرسة وتراجم معظم شيوخ القاضى وليس جميعهم، واقتصر على من انتقاهم، وقال فى آخره: هذه مائة ترجمة، وقد تركنا جماعة...الخ (١)٠

إلا أن الكتاب يحمل (٩٨) ترجمة، وهذا الكتاب محقق ومطبوع مخدوم خدمة جيدة.

وألف أيضاً : المعجم في ذكر أبي علي الصدفي وأخباره وشيوخه ٠

وفي هذا الكتاب يقول القاضي أثناء ترجمته للصدفي : وقد جمعت شيوخه في كتاب المعجم الذي ضمنته ذكره وأخباره وشيوخه وأخبارهم ، وهم نحو مائتي شيخ٠ (٢)٠

ومنها : تاريخ المرابطية مفقود٠(٣)٠

ومنها : الجامع في التاريخ، ضمنه أخبار ملوك أندلس، ولم أعثر على هذا الكتاب(٤)٠

ومنها : الفنون الستة في أخبار سبتة ٠ فيه أخبار سبتة وتراجم علمائها٠ ولم أعثر على هذا الكتاب(٥)٠

في الفقه:

وقد ألف في الفقه عدة كتب منها : أجوبة القرطبيين، ولم أقف على هذا الكتاب(٦)٠

ومنها : الأجوبة المحبرة عن المسائل المتخيرة، ولم أقف عليه أيضا(٧)٠

ومنها : الأعلام بحدود قواعد الاسلام ٠وقد ألفه لمعلمي الأطفال قصد به تفسير قواعد الاسلام ومبادئ التوحيد بطريقة واضحة سهلة التناول والأخذ، فهو كتاب ابتدائي لطلاب

١- الغنية (٢٢٧)، والتعريف (١١٧)٠

٢) الغنية (١٣٠)، والمرجع السابق، وكتاب الغنية قد طبع ونشر في لبنان دار الغرب الاسلامي بتحقيق الاستاذ / ماهر زهير

٣) المرجع السابق، وأزهارالرياض (٥/٥)

٤) أزهار الرياض (٦/٥)٠ والسير (٢١٤/٢٠)، والأعلام (٩٩/٥)٠

٥) التعريف (١١٧)، والاحاطة (٢٢٨/٤)

٦) التعريف (١١٨)، وأزهار الرياض (٦/٥)٠ والإحاطة (٢٢٨/٤)، وكشف الظنون (١٧٣٦/٢)٠

٧) أزهار الرياض (٦/٥)، والمراجع السابقة٠

الابتدائية، وقد طبع هذا الكتاب بالمغرب(١)٠

ومنها : التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة٠

وهذا أعظم كتاب ألفه القاضي في الفقه وعليه المعول عند المغاربة في معالجة المدونة بشتى جوانبها العلمية ، والكتاب لازال مخطوطاً، وقد اطلعت عليه وصورت منها جزءاً للرجوع إليها في تحقيق إكمال المعلم ، وله عدة نسخ ، وتوجد منه نسخ فى مركز إحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى(٢)٠

ومنها : نظم البرهان على صحة جزم الأذان ، لم أعثر على هذا الكتاب(٣)٠

ومنها : المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان، ولم أقف على هذا الكتاب(٤)٠

ومنها : مسألة الأهل المشترط بينهم التزاور، ولم أقف على هذا الكتاب(٥)٠

ومنها : أجوبته فيما نزل في أيام قضائه من نوازل الأحكام، وقد يسمى: فتاوى القاضي عياض، ولم أعثر على هذا الكتاب٠(٦)٠

وقد جمع ابنه هذه الأجوبة وزاد عليها وسماها : «مذاهب الحكام في نوازل الأحكام» ٠ وهذا مخطوط ٠ في الخزانة الحسنية(٧)٠

ومنها : يسر السراة في أداب القضاة، ولايوجد هذا الكتاب حسب ماتوصل إليه علمي(٨).

ومنها : مطامح الأفهام في شرح الأحكام، لم أعثر عليه(٩)٠

في الأدب واللغة :

ألف كتاب : سؤالات وترسيل، لم أقف عليه(١٠)٠

ومنها : غنية الكاتب وبغية الطالب في الصدر والترسيل، لم أعثر عليه(١١)٠

---

١) التعريف (١١٦)، والأعلام (٩٩/٥)٠

٢) التعريف (١١٦)، وانظر القسم المحقق ص (١٢٧٥)٠

٣) التعريف (١١٧)، والإحاطة (٢٢٨/٤)، وكشف الظنون (١٩٦١/٢)٠

٤) أزهارالرياض (٣٤٩/٤)، والمراجع السابقة٠

٥) التعريف (١١٧)، والمراجع السابقة

٦) التعريف بالقاضي (١١٨)، والمراجع السابقة٠

٧) رقمه (٤٠٤٢)، التعريف (١١٨)٠

٨) الديباج (٤٧/٢، ٤٨).

٩) هدية العارفين (٨٠٥/٥).

١٠) أزهار الرياض (٥/٥)

١١) التعريف بالقاضي (١١٧)

ومنها : كتاب خطبة، اشتمل على عدد من خطبه المختاره من مصنفه٠(١)٠

في العقيدة :

ألف كتاب: السيف المسلول على من سب أصحاب الرسول ﷺ، لم أقف عليه(٢)٠

ومنها : كتاب العقيدة، لم أقف على هذا الكتاب(٣)٠

هذا مايسرالله من ذكر مؤلفات القاضي التي أمكن الوقوف على ذكرها٠ والله أعلم ٠

أشهر شيوخه :

كان رحمه الله من النوابغ الذين يتطلعون إلى شئابيب العلم وينهلون من مناهله المختلفة ويأخذون من منابعه الصافية، فأخذ عن عدد وافر من شيوخ ذوي تخصصات مختلفة ، ضمنهم في فهرسه شيوخه التي سماها : «الغنية» ذكر جملة كبيرة من مشايخه مع ماتلقي عنهم من العلم على مختلف أنواعه ، وشمل ذلك سماعه منهم أو إجازاتهم له ومكاتباتهم ومناولاتهم له بلغ عدتهم مائة شيخ ، ويقول : وقد تركنا جماعة ممن لقيناهم وذكرناهم وحضرنا مجالس نظرهم ممن لم نحمل عنهم الكتب اقتصارا على ماذكرناه(٤)٠ وكذلك ذكر التلمساني في الأزهار جملة كبيرة وترجم لهم ٠

ومن مشايخه هؤلاء منهم من كان بسبتة ، ومنهم من وفد إليها زائرا، ومنهم من مر عليها في سفره ٠ ومنهم من كان بالأندلس٠

فمنهم :

١- الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي ، يقول القاضي : أجل شيوخ بلدنا سبتة ومقدم فقهائهم ، ورحل إلى الأندلس ، وكان كثير الطلب من أعقل زمانه وأفضلهم عظيم القدر ، لازمته كثيراً للمناظرة ، والسماع ، وأجازني في جميع رواياته، ت (٥٠٥)(٥)٠

٢- الفقيه القاضي الشهيد أبو عبدالله محمد بن أحمد التجيبي ، أحد الفضلاء تفقه بقرطبة وكان حسن الضبط كثيرالرواية مطبوعاً في الفتيامقدماً في الشورى صليب الدين، ت (٥٢٩)(٦)٠

---

١) أزهار الرياض (٣٤٩/٤)

٢) هدية العارفين (٨٠٥/٥).

٣) السير (٢١٤/٢٠)

٤) الغنية ص (٢٢٧) والأزهار (٥٩/٣)٠ والسير (٢١٣/٢٠، ٢١٤)٠ الاحاطة (٢٢٣/٤)٠

٥) الغنية ص (٢٨/٢٧)٠

٦) الغنية ص (٤٧، ٤٨)٠ وانظر أزهار الرياض (٦١/٣)٠

٣- والامام العلامة أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي تفقه بالأندلس ورحل إلى المشرق ، كان يقول بعض الصالحين : الذي عند أبي بكر من العلم هو عند الناس ، والذي عنده مما ليس عند الناس : دينه٠ت (٥٢٠)(١)٠

٤- الامام أبو عبدالله محمد بن علي المازري إمام بلاد إفريقيه وماوراءها من المغرب وآخر المستقلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر ، وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه، كتب إلي يجيزني كتابه المسمى بـ«المعلم في شرح مسلم» وغيره من تآليفه، ت (٥٣٦)(٢)٠

٥- الامام العلامة أبو بكر محمد بن عبدالله العربي المعافري ، رحل إلى المشرق مع أبيه ثم وفد إشبيليه بعلم كثير لم يدخل به أحد قبله ممن كان له رحلة إلى المشرق ، وكان من أهل الصرامة في الحق والشدة والقوة على الظالمين والرفق بالمساكين٠ ت (٥٤٣)(٣)٠

وجملة القول : فإن القاضي رحمه الله أخذ عن عدد كبير في المشايخ ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على سعة أفق الامام وغزارة علمه وإدراكه ، وهكذا فقد جمع القاضي الرحيق من مختلف الأزهار، وخلف لنا تراثاً بمختلف الفنون ٠ فجزاه الله خيراً ٠

تلاميذه :

لاشك أن جلالة قدر القاضي وشرفه وعلو مرتبته في العلم والجمع والقيد والضبط جعله يتصدر مجالس العلم لذا فقد تتلمذ عليه الكثير، وحدث عنه الكثير ، وأخذ عنه الكثير ، وقد ذكر الذهبي وغيره خلقا كثيرا ، ومن أشهرهم :

الامام العلامة الحافظ : خلف بن بشكوال ، وابو جعفر بن القصير الغرناطي ، وولده القاضي محمد بن عياض٠(٤)٠ وغيرهم رحمهم الله ٠

عقيدته :

كان القاضي رحمه الله على عقيدة الأشعري، وهذا شأن غالب المالكية بالمغرب والأندلس، بل وغالبية أكثر الناس في ذلك الوقت، وقد قرأ القاضي مذهب الأشعري في صغره ، وقرأ كتاب رسالة أبي زيد القيرواني ، والمنهاج لأبي الوليد الباجي وغير ذلك٠(٥)٠

---

١) الغنية ص (٦٢، ٦٣)٠

٢) الغيبة ص (٦٥)٠

٣) الغنية ص (٦٦)٠ ٠ وأزهار الرياض (٦٢/٣، ٦٣)٠

٤) السير (٢١٦/٢٠)٠

٥) الغنية (٤٤، ١٦٦)٠

وهكذا تشبع بالعقيدة الأشعرية وكثيراً مايذكر آراء كبار الأشاعرة، مثل: الجويني والباقلاني وغيرهما، وينتسب إلى الأشاعرة بقوله : من أئمتنا (١)، وقد يستعمل مصطلح : الأشاعرة وبالجملة فقد كان القاضي في العقيدة سنياً أشعرياً مدة حياته ،إلا أنه كان لايرى الخوض في الكلام الا بقدر مايصحح الاعتقاد ، أو عندنازلة بعينها ٠

مذهبه :

أما مذهبه الفقهي فكان مالكي المذهب ، وهذا أمر لاجدال فيه ولامراء ولايحتاج إلى كثير بيان أو استشهاد ، ومؤلفاته خير دليل وشاهد على ذلك ، وأيضاً يذكر في مقدمة كتاب ترتيب المدارك انه يجب على من عرف مقدار مذهب مالك فليس له العدول عنه الى غيره ويرجح مذهب مالك على جميع المذاهب مع الحث على التزامه والسير على أصوله وفروعه(٢) ٠

مناصبة :

فَلِمَا كان عليه القاضي مِن نباهة الذكر والذكاء والفطنة وشهرة العلم ، وللقبول الذي كان له في قلوب أهلها فقد تولى منصب القضاء في مدينة سبتة وفي غرناطة ، فكان عهده في القضاء عهداً زاهراً ذا سيرة حسنة محمود الطريقة مشكور الحال حازما فيه ، ومع القضاء أيضاً كان يسمع الناس الحديث٠(٣)٠

تاثره بمن سبقه ، وأثره فيمن بعده :

هذا أمر واضح لايحتاج إلى الاستدلال أو اتعاب الفكر، فقد عاش القاضي زمن النهضة العلمية وهي في أعلى مراتبها وبلغت مبلغا كبيراً في التقدم والازدهار، وبخاصة في بلد يعتبر مدينة العلوم والعلماء، وكثرة الرحلة والسفر إليها لشهرتها، وقد نال كثير من العلماء وطلاب العلم مقاصدهم ومآربهم، مدينة تعتبر قطب العلماء، وهي مدينة سبتة(٤)٠

ومن أبرز من تأثر بهم : الامام المازري ٠ فقد بلغ من تأثره به انه يخاطبه بلقب الامامة ، واعتنى بكتبه ومؤلفاته عناية بالغة فعندما شرح القاضي صحيح مسلم لم يجسر على الاعتراض عن كتاب المعلم بل اعتبره هو الأصل وبمثابة قواعد وضوابط بنى عليها شرحه(٥) ٠

---

١) انظر ص (٢٤، ٣٣٨)، والأمثلة لهذا فىالكتاب كثيرة٠

٢) راجع كتاب ترتيب المدارك.

٣) انباء الرواه (٣٦٣/٢)٠ أزهار الرياض (١١/٣، ١٢، ١٣)٠

٤) راجع كتاب الغنية للقاضي عياض.

٥) كتاب القاضي عياض إكمال المعلم خير شاهد على ماذكر.

وأما أثره في تلاميذه وطلابه : فواضح مدرك بالبداهة وشأنه في هذا شأن أكثر العلماء الأعلام ، إذ الطلاب والتلاميذ يتأثرون بمدرسيهم ومشايخهم كثيراً، مع تفاوتهم في ذلك(١) ٠

---

١) انظر منهج القاضي عياض في كتابه إكمال المعلم (١٠٣)

الباب الثاني : في أوليات التحقيق للكتاب ٠

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : وفيه مباحث :

المبحث الأول : في عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف ، وسبب تأليفه٠

عنوان الكتاب كما ذكره القاضي رحمه الله في مقدمة الشرح : «سميته بكتاب اكمال المعلم بفوائد مسلم»(١)٠

وقد نسب المترجمون هذا الكتاب الى القاضي عياض٠

وأما عن سبب تأليفه فيقول القاضي في مقدمة الكتاب :

وبعد فإني عند اجتماع طلبة العلم لدى في التفقه في صحيح الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله والوقوف على معاني اخباره والبحث عن أغواره والكشف عن أسراره ... إلى أن قال : ولم يكن في ذلك كتاب مختص بهذه الأم(٢)٠ ولاتأليف اعتنى به كالاعتناء بغيره ممن تقدم الاكتاب شيخنا الحافظ ابي علي الحسين بن محمد الغساني الجياني في الكلام على شكل اسانيده في كتابه الذي ألفه على هذا الكتاب ، وكتاب الصحيح للامام ابي عبدالله البخاري المسمى بتقييد المهمل ، وكتاب الامام أبي عبدالله محمد بن علي بن إبراهيم المازري التميمي في شرح معانيه المسمى: بـ «المعلم» ، وإن كان قد أودعه جملة صالحة مما في كتاب الحافظ أبي علي من الكلام على إسناده ، وكلا الكتابين نهاية في فنه بالغ في بابه مودع من فنون المعارف وفوائدها ٠ ثم يقول : لكن الإحاطة على البشر ممتنعة ومطارح الألباب والأذهان للبحث متسعة، فكثيراً ماوقفنا في الكتاب على أحاديث مشكلة لم يقع لها هناك تفسير، وفصول تحتاج معانيها إلى تحقيق لابدلها من تفصيل وتحرير ، وألفاظ مهملة تضطر إلى الاتقان والتقييد ، وكلمات غيرها من حقها أن تخرج صوابها إلى الوجود ، .. ثم يقول : فإن الكتاب: (المعلم) لم يكن تأليفاً استجمع له مؤلفه، وإنما هو تعليق ماتضبطه الطلبة من مجالسة وتتلقفه ، ... ثم يقول : وانقطع العذر وانبعثت همة العبد الفقير لمعونة مولاه وتوفيقه إلى الاجابة راغبة لمولاها جل اسمه في المعونة وتوخى الإصابة ، ثم ترددت في عمله ورأيت أن أفرد كتابا لذلك منقطعا عن الكتاب المعلم وماضمنه غير موف بالغرض فإن تأليف كتاب جامع لشرحه لامعنى له مع ماتقرر في المعلم من فوائد جمة لاتضاهي ، ونكت متقنة وقف عندها حسن التأليف وتناهى ... إلى أن يقول : فاستتب الرأي بعد استخارة الله

---

١) انظر ل (٢٠)٠

٢) أى صحيح مسلم٠

تعالى وسلوك سبيل العدل والانصاف ، بأن يكون مانذكر من ذلك كالتذييل لتمامه والصلة لإكمال كلامه ، فنبدأ بما قاله رضي الله عنه ونضيفه إليه ما استتب ونوالي فإذا جاءت الزيادة فصلناها بالاضافة إلينا إلى أن تنتهي منتهاها ثم عطفنا على سوق مايليه من قوله، ويتطارد الكلام هكذا بيننا نوباً بقوة الله وحوله٠(١)٠

المبحث الثانى: وصف الكتاب :

الكتاب شرح لصحيح مسلم من أوله إلى آخره ، فبدأ المؤلف الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالسنة المشرفة ، ثم بالحمد والثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ثم سبب تأليفه لهذا الكتاب، ثم ذكر مبرراته لإرادة شرح هذا كتاب: إكمال المعلم بأوسع وأشمل ، ثم ذكر أسانيده لرواية صحيح مسلم ، ثم تكلم عن مقدمة صحيح مسلم وما اشتملت عليه المقدمة من القواعد والاصطلاحات والأصول ، ثم بدأ بذكر كتاب الإيمان الذي هو أول كتاب في الصحيح ٠ وهكذا أخذ في سرد الأبواب والكتب وشرحها إلى آخر الكتاب ٠

ويلاحظ أنه لم يبوب الأحاديث حسب موضوعها ، لأن الكتاب في الأصل لم يبوب، إلا في بعض الأحيان يذكر موضوع الأحاديث ، ثم يذكر الأحاديث ويشرحها .

وقال في آخر الكتاب ، قال القاضي رضي الله عنه : هذا آخر ماجمعناه في شرح مسلم وتقصيناه وطالعناه من قول الشارحين وأحصيناه وأضفنا إليه من نظرنا وتخريجنا وتوجيههنا ماهدانا إليه الله ... الخ ٠(٢)٠ هذا وقد سبق ذكر مصادر الكتاب٠(٣)٠

الفصل الثانى: وتحته مباحث ٠

المبحث الأول : موازنة بين إكمال المعلم والمفهم٠

وإذا وازننا بإكمال المعلم سواء بالمفهم أو غيره فإننا لانجد مناسبة أو موازنة بينها ، اللهم إلا المعلم، أما غيره فلايعتبر إلا بمثابة الحاشية أو التعليق على إكمال المعلم، ومعظم هذه الشروح المتأخرة عن إكمال المعلم إنما هي منقولة عن إكمال المعلم حرفياً ، أو أن بعضها تجمع الأقوال من مختلف الشروح ٠

فمثلا يلي من الشروح بعد إكمال المعلم ، المفهم لأبي العباس القرطبي ت (٦٥٦) هـ فعند مطالعتي لهذا الكتاب وجدته منقولا عن إكمال المعلم مع اختصار يسير في بعض

---

١) إكمال المعلم لو (٢)٠

٢) آخر لوحة في الكتاب

٣) سبق في منهج القاضي في إكمال المعلم، فى: منهجه في شرح معاني الأحاديث٠

المواضع، وكأنني به لو سماه مؤلفه : إختصار إكمال المعلم لكان أحرى وأجدر ٠ إذا فلا مناسبة بينهما، ومن ثم فلا موازنة بينهما ٠ وهناك بعض شروح تسبق هذا الشرح إلا أنها لاتعتبر شرحاً وافياً، وإنما هي إما بمثابة شرح لغريب ، أو كشف مشكل ، أو استنباط لبعض الفوائد والفرائد ٠

ويلي المفهم : المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج ت (٦٧٦)٠ ٠ وهذا أيضا إختصار لإكمال المعلم، بل إن الامام النووي كثيراً مايذكر ويصرح بالنقل عن إكمال المعلم ، وإنما الذي أتى به الامام النووي في كتابه من جديد حيث اختصر كلام القاضي في بعض المواضع وخاصة في المناقشات الفقهية أو اللغوية ، وأبدلها بزيادة ذكره المذهب الشافعي لكونه شافعياً، لأن القاضي قد يبهم في بعض المواضع أو يختصر ذكر الأقوال في مسألة معينة في غير المذهب المالكي ، فالنووي زادها شرحاً وبسطاً مع الترجيح ، إذاً فلا مناسبة بينهما ومن ثم فلا موازنة بينهما ٠

وكذلك الحال في بقية الشروح ٠ والله أعلم ٠

المبحث الثانى : منهجي في التحقيق ٠

أما عن منهجي في التحقيق فقد اشتمل على أمور :

١- مقابلة النسخ وإثبات النص الصحيح في الأصل بقدر الامكان، وتأصيل نسخة معينة ٠

٢- إصلاح التحريف وتصويبه وإثبات ماترجح لدي صحته بتوفيق من الله ٠

٣- إصلاح الأخطاء اللغوية والإملائية بقدر الإمكان ٠

٤- القاضي لم يذكر نص الحديث كاملا وإنما اكتفى بذكر الجملة التي هو بصدد شرحها، ويفرق الحديث في عدة مواضع ، ولأجل إتمام الفائدة ولسهولة الرجوع إلى متن الحديث وضعت النص قبل كل باب مأخوذا من نسخة العلامة محمد فؤاد عبد الباقي حيث إنها أصح النسخ، مع موافقتها لترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٠

٥- تراجم للأعلام المذكورين ، ولم أترجم للصحابة رضي الله عنهم إلا الذين لم يشتهروا، وكذلك مشاهير الأعلام ، وذكرت تراجمهم من طبقاتهم ٠

٦- تخريج الأحاديث التي ذكرها القاضي ضمن الشرح مع ذكر مواضع الحديث الذي ذكره مسلم في صحيح مسلم، فى مواضع أخرى، وفى كتب السنة الأخرى تأنيسا بها أو وضع يد القارئ عليها في كتب السنة الأخرى لزيادة الفائدة ٠

٧- عزو الأقوال إلى أصحابها، وحاولت في ذلك الرجوع إلى المصادر الأصلية، إلا فالمعاصرة وإن تعذر فالمتأخرة للاستدلال لصحة نقل القول عن صاحبه ، وأحياناً أذكر مع وجود المصدر الأصلي مصدراً ثانوياً لقصد بيان مدى صحته أو ما عليه من الاعتراض ٠

٨- اقتصرت بما يخص تراجم رجال السنة على: تهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب لابن حجر، وذلك لأن قوله ابن حجر خلاصة لأقوال السابقين، ويكاد أن يكون الحكم النهائي ٠

٩- أترجم للعلم في موضع واحد ثم لا أحيل إلى الترجمة المتقدمة، واكتفيت في ذلك بالفهرسة التفصيلية للرجال ٠

١٠- خرجت الآيات القرآنية من السور مع ذكر رقمها في السورة ٠

١١- أما بالنسبة لذكر المراجع للمادة العلمية وبخاصة المسائل الفقهية والأصولية، فأذكر المرجع لها في آخر كل مسألة من مصادر المذاهب الأربعة ، وتقصيت فيها أولا ذكر المصادر الأصليه أو المتقدمة ومعه المصدر الثانوي للترجيح والتصحيح ، وأرجعت كل مادة علمية إلى مايخصها من المصادر، وانتهجت في ذكر المراجع زمنياً وموضوعياً على طبقات ٠

فزمنياً : المتقدمة على زمن المؤلف ، ثم المعاصرة له، ثم المتأخرة عنه٠

وموضوعياً : الفقهية المحضة أو فقه المذاهب ، مثل مختصر الطحاوي ، والمبسوط ، والهداية والمغني ، والمجموع وغيرها ٠

وشرح للسنة أو شرح الحديث أو فقه السنة : مثل الأوسط وشرح معاني الآثار ، وشرح ابن بطال، والمعالم، وأعلام الحديث، والتمهيد، والمنتقى، وفتح البارى، وعمدة القارى، وغيرها٠

١٢- توضيح وتفصيل الأقوال والمسائل التي ذكرها المؤلف بإجمال ٠

١٣- أحيانا يقتصر المؤلف بذكر مسألة خلافية من مذهب واحد ويغفل بقية المذاهب، فبينت ما أغفله المؤلف من المذاهب بإجمال٠

١٤- عرفت بالأماكن والمواضع في الكتاب إلا ما أشتهر منها ٠

١٥- رقمت في الكتاب لوحات المخطوط لسهولة الرجوع إلى المخطوط ٠

١٦- ضبط مايحتاج إلى الضبط من الأسماء أوالكني أوالألقاب أوالأماكن أوالألفاظ ٠

١٧- تخريج الأبيات الشعرية مع عزوها إلى قائلها وإتمامها ، بذكر الشطر الآخر منها ٠

١٨- اكتفيت بتشكيل متن الحديث في الصلب بوضع المتن المشكول قبل كل باب ٠

١٩- شرح الغريب من الكلمات وخاصة مايتوقف عليه فهم المعنى ٠

٢٠- مناقشة أقوال القاضي في بعض المسائل المختلفة من كتب الشروح ٠

٢١- وأما عن ذكر موضع الحديث في صحيح مسلم فاكتفيت بذكر رقم الحديث من صحيح مسلم بوضع : (ح) ثم رقم الحديث ٠

وصف النسخ :

في بادئ الأمر لم أقف على نسخة كاملة للكتاب، و النسخ الموجودة إنما هي يكمل بعضها بعضاً ، وراجعت المكتبات لعلي أقف على نسخة كاملة ليمكن تحقيق الكتاب بكامله تحقيقاً علمياً ، فلم أعثر على شيء من ذلك، ولكنني مع هذا لم أتردد بالقيام بتحقيق هذا الكتاب لما وجدت من عظيم الفائدة والنفع ، وطالما توجد مكملات بعضها لبعض ويستفاد منها فلا مانع من البدء في العمل ، وبعد فترة من الزمن اتصل بي الأخ د/ حسين شواط جزاه الله خيراً يخبرني بوجود نسخة كاملة في خزانة الرباط إلا أن الجزء الثاني منها تالف، فيه آثار الأرضة ٠ وهذه النسخة تعتبر من أجود وأقدم وأحسن النسخ الموجودة ، ولكن كيف الوصول إليها ؟، فتقدمت إلى جامعة أم القرى بطلب رحلة علمية فوافقت الجامعة على الرحلة مشكورة ٠

وكذلك نسخة أحمد الثالث بتركيا من مخطوطات القصر السلطاني «طوب قبي سرائي» نسخة جيدة إلا أنه لايوجد منها إلا الجزء الأول ، وأثناء مروري على تركيا في الرحلة بحثت عن الجزء الثاني من هذه النسخة وبعد عناء وقفت على الجزء الثاني، فإذا هو موجود في المكتبة «السليمانية»، وهذا الجزء الثاني متمم للكتاب وبنفس الخط والطراز :

١- النسخة المغربية الرباطية :

الجزء الأول منها في حالة جيدة إلا بعض الأوراق من أول الكتاب ففيها آثار الرطوبة و فيها تلف في حواشي الورقة ومع ذلك فهي مقروءة وموفية بالمقصود ، وبعد حوالي (١٨٥)٠ لوحة يظهر خروم في الكتاب ٠

ولايوجد على هذا الجزء تملك لأحد أو سماع ولاتاريخ النسخ ولاناسخ ٠

الورقة الأولى منه فيه : كتاب إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم للقاضي عياض رحمه الله تعالى آمين ٠

وفي الورقة الثانية : بسم الله الرحمن الرحيم ٠ وفي أعلى الصحيفة ختم صغير نصفه مطموس والنصف المتبقي لايقرأ ٠

وخط هذا الجزء خط مغربي جميل للغاية، واضح جداً، إلا أنه دقيق جداً ، وكتب بمداد أحمر ٠ وعدد أسطره يتراوح في كل صفحة بين (٤٣) سطراً، في كل سطر من (٢٢) إلى (٢٦) كلمة تقريبا ، وطول السطر = ٥ر٩ سم ، وعدد صفحات هذا الجزء كما أثبت (٣٩٢) صفحة ٠

وقال في نهاية هذا الجزء : كمل السفر الأول من كتاب إكمال المعلم في شرح مسلم بحمد الله تعالى وعونه وصلى الله على محمد نبيه وآله وسلم تسليماً ٠ يتلوه في أول السفر

الثاني بحول الله تعالى ومشيئته كتاب الطلاق ٠

إذاً ففي هذا الجزء من العناوين : كتاب الإيمان ، الطهارة ، الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج ، النكاح ٠

الجزء الثاني من هذه النسخة مثل الجزء الأول تماماً في الوصف وفيه اسم الناسخ وتاريخ النسخ ، إلا أنه في حالة رديئة ، وفيه آثار رطوبة وتآكل وتلف ، وقد رقم وجلد إلا أنه لايستفاد منه ، وجاء في الصفحة الأخيرة منه : كمل كتاب إكمال المعلم في شرح مسلم بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كتبه ... السيد الأجل ... الأورع ..... بن سيدنا أمير المؤمنين أيد الله أمرهم وأعز نصرهم بمدينة سبتة حرسها الله ، عبده محمد بن محمد البكري ، وكان الفراغ منه يوم السبت غرة .. الآخر سنة ثمان وتسعين وخمسمائة ٠

وتمتاز هذه النسخة بأمور منها :

ان هذه النسخة هي الأصل التي اعتمدت عليها ، قليلة السقط ، ومقابلة ومصححة ، وبعض الكلمات المتشابهة فيها مشكولة ، وجعل لها عناوين في حاشية الصحيفة عند كل مسألة جديدة تسهيلا للرجوع إلى المسائل ، وحذفت الألف من الاسم العلم مثل : عثمان ، دينار ، مالك ، سليمان ، إسماعيل ٠

فكتب : عثمن ، دينر ، ملك ، سليمن ، إسمعيل ٠

ورسم تحت الحاء المهلمة (ح) صغيرة لئلا تلتبس بالمعجمة وهي الجيم والخاء ٠

وكذلك كتب : قال القاضي ، وقال الامام ، وقوله ، وذكر مسلم ، بخط غليظ متين أكثر مميز عن بقية الخط ، وهذه النسخة أقرب نسخة عثرت عليها إلى زمن المؤلف ، وقد تكون هذه النسخة نسخت عن الأصل لقرب عهدها إلى المؤلف، وكون الناسخ ذكر أنه نسخها في سبته مدينة المؤلف ، وهذه النسخة لها خط خاص، لأن المخطوطات لها رسم يخصها ، وفي هذا الجزء بقية أبواب صحيح مسلم ٠ والله أعلم ٠

٢- نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا :

هذه النسخة تتكون من جزءين وهي نسخة كاملة ٠

الجزء الأول منها في حالة جيدة إلا أن حواشي الورقة الأولى به تمزق وملزقة بأوراق ، وخط هذه النسخة واضح وجميل ٠

الورقة الأولى من هذا الجزء جاء فيها :

الجزء الأول من كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم تأليف الشيخ الفقيه الامام الحافظ العالم المتقن القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رضي الله عنه ٠

وتحته عبارة أخرى : إكمال المعلم شرح مسلم للقاضي عياض، أول ثاني ثالث ٠

وأسفل هذا عبارة أخرى : قوله في الكتاب: قال الامام أراد به الامام أبا عبدالله المازري ، ثم تحتها توقيع على الطراز القديم ٠

ثم عن يسار هذه العبارة عبارة بعضها مقروء وبعضها ملزق عليه ورقة أخرى فلا تقرأ، وهذه العبارة هي : من نعم الله على ... الحار الحنبلي أحمد ٠

ثم تحتها رقم الإيداع بالخزانة ٠ ثم الفهرسة للجزء الأول : الإيمان ، وكتاب الطهارة ، وكتاب الصلاة ، وكتاب الجنائز ، وكتاب الزكاة ، الصيام ، وكتاب الاعتكاف ، وكتاب الحج ، وفضل المدينة ، وكتاب النكاح ، الطلاق واللعان ٠

وتوجد كتابات أخرى إلا أن أكثرها مطموس وملزق عليها أوراق فلايظهر منها إلا بعض الكلمات أو الأحرف ٠

وعلى يسار عنوان الكتاب ختم كبير مستدير الشكل وفيه : الحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وهذا الختم جميل المنظر والخط، ثم بعد هذه العبارة : توقيع جميل على طراز الخط الفارسي ٠

وفي الورقة الثانية آثار رطوبة وخروم في بعض المواضع وطمس في بعضها ٠ وفيه : بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، قال الشيخ الفقيه ... وخط هذه النسخة خط مشرقي جميل وواضح ٠

وعدد أسطره يتراوح بين (٤٠) إلى (٤٣) سطرا في كل صفحة، وفى كل سطر من: (١٣) إلى (٢٥) كلمة تقريبا ، وطول سطره = ٥ر١٢سم إلى = ١٣ سم ٠

ثم هذه النسخة مقسمة إلى ستة أجزاء ، المجلد الأول منها ينتهي بنهاية الجزء الثالث ٠

وقال في نهاية هذا المجلد : تم الجزء الثالث ، والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد نبيه آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل ٠ يتلوه في الرابع إن شاء الله كتاب العتق ٠ وكان الفراغ من نسخه الثالث والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة سبعين وستمائة ٠

وعلى يمين هذه العبارة عبارة أخرى هي : بلغ مقابلة حسب الطاقة ولله الحمد والمنة ٠

وأصل هذه النسخة من تركيا، ويوجد صور منها فى مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى٠

والجزء الثاني من هذه النسخة مثل الجزء الأول تماماً في جميع المواصفات إلا أن الكلمات البارزة المضخمة من : قوله، وقال القاضي، وقال الامام، وغيرها كتب بمداد أحمر ٠

وهذا الجزء في حالة جيدة، ومقسم إلى ثلاثة أجزاء، ويقول في نهاية الجزء الخامس : تم الجزء الخامس من الأصل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل ٠

ويقول في نهاية الكتاب : تم الجزء السادس وبتمامه تم جميع الكتاب ، والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ٠

وهذه النسخة مثل النسخة المغربية الرباطية في أكثر المواصفات والمميزات وكذلك وضع ناسخها : (ح) صغيرة تحت المهلمة لئلا تلتبس بالمعجمة وهي الجيم أو الخاء وقد صرح ناسخها أنه نسخها من الأصل ٠ ولأجل ماذكر من هذه العبارة كنت أود أن أجعلها الأصل لولا جودة النسخة المغربية وصحتها وقربها إلى زمن المؤلف، ويلاحظ أن هذه النسخة لم يذكر فيها اسم الناسخ ولدي صورة من هذه النسخة على ميكرو فيلم ٠ والله أعلم ٠

٣- نسخة شستربتي :

وهذه النسخة ناقصة ولايوجد منها سوى الجزء الأول من أربعة أجزاء ، وهي في حالة جيدة وعلى ظهر أول ورقة منها كتب عليه كلام كأنه من الطلاب ولاعلاقة له بالأصل ٠

ويبدأ هذا الجزء بالصفحة الأولى وفيه : الجزء الأول من كتاب إكمال المعلم٠٠٠٠بفوائد مسلم ، تأليف الامام العالم العلامة الفاضل المحدث الفقيه القاضى الجليل أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ثم السبتى رحمه الله ورضي عنه، كتبه بخطه لنفسه العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني عمن سواه الراجي مغفرته ، أبو الحسين بن علي بن يوسف أبى القاسم الناطورى أو الناظورى الأنصارى التونسي بلدة٠٠٠٠فيه من ٠٠ كتاب الإيمان وكتاب الطهارة وبعض كتاب ٠٠٠٠، ويوجد تملكات على الورقة الأولى ، فكتب على أعلى ويسار الورقة كلام بعضه مقروء وبعضه مطموس: من فضل ٠٠٠على عبد الخالق بن علي بن٠٠٠، ثم كتب بجانبه كلام بعضه غير مقروء: ملك الفقير إلى الله٠٠٠٠، ثم تحته كتب تملك إلا أنه غير مقروء، وأيضا عن يمينه كتابة عير مقروءه، ثم كتب تحته: مما تفضل الله به ٠٠٠ محمد علي حرانه مولانا أمير المؤمنين وسيد المسلمين المتوكل على الله رب العالمين حفظه الله وأيد به الدين ٠٠٠المظفر من عام خمس٠٠٠٠عبد الله بن المتوكل حفظه الله ٠٠٠٠، الحمد لله رب العالمين، ثم كتبت كتابات أخرى كثيرة إلا أن معظمها غير مقروء لطمسها٠ والصفحة الثانية جاء فيه: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ، الحمد لله المستفتح بحمده٠٠٠٠الخ٠

وخط هذه النسخة خط مشرقي جميل واضح ، وعدد أسطر الصفحات = (٢٧) سطراً، فى

كل سطر من (١٣) إلى (١٨) كلمة تقريبا، وطول السطر = ٥ر٩سم إلى ١٠سم ٠ وعدد لوحاتها = (٢٥٩) كما هو ثابت ٠

وقال في نهاية هذا الجزء كمل الجزء الأول من الإكمال والحمد الله ذي الجلال ، وصلى الله على سيدنا محمد المنعوت بأحمد الخلال وعلى آله وأصحابه أولي الفضل والافضال ، ويتلوه إن شاء الله تعالى في أول الثاني أحاديث الجمع بين الصلاتين ، كتبه بخطه لنفسه العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني عمن سواه : الراجي عفو ربه الباري : أبو الحسين بن علي بن يوسف التونسي الأنصاري عفى الله عنه وأتاه مغفرة من لدنه ، وهذه النسخة تجزأة أربعة أجزاء وهذا الجزء أولها وهو الرابع من الشرح المذكور ٠ ويوجد كلام في آخر الصحيفة الأخيرة كأنه فائدة ولايتعلق بالكتاب ٠

إذاً ففي هذا الجزء من الأبواب : الإيمان ، الطهارة ، وبعض من الصلاة وآخر حديث فيه هو حديث : جواز السبحة(١) على الراحلة ، حديث أنس رضي الله عنه حين قدم من الشام ٠

وهذه النسخة أيضا مثل النسختين السابقتين ٠ في المميزات والمواصفات ، وتزيد عليهما في رسم الخط في بعض الكلمات فمثلا كتب : هذا ، وهذه ، بإثبات ألف المد: هاذا ، وهاذه ٠ وأصل هذه النسخة من مكتبة شستربتي ، لندن، ويوجد منها صورة فى مكتبة إحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى. والله أعلم ٠

٤- النسخة الأزهرية المصرية :

هذه النسخة في حالة جيدة وخطها واضح وجميل ، وتتكون من عدة أجزاء ولايوجد منها إلا الجزء الثاني ٠

الورقة الأولى منها فيها آثار رطوبة وخروم وعليه كتابات كثيرة إلا أن معظمها غير مقروءة ، ومطموس ، وملزق عليه بعض الأوراق للإصلاح ٠

وفي الورقة الأولى منها : السفر الثاني من كتاب إكمال المعلم للامام أبي عبدالله المارزي رحمه الله، تصنيف الشيخ الفقيه القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي رضي الله عنه ، الأوقات ٠

ثم على يسار هذه العبارة : ختم كبير بيضاوي الشكل ولايقرأ مافيه لطمسه ، ثم بعد هذا : أحاديث القنوت ، أحاديث قصر الصلاة ، أحاديث قيام النبي ﷺ بالليل ، أحاديث الخوف ، أحاديث صلاة العيدين ، أحاديث غسل الجمعة ، أحاديث ... الكسوف ، كتاب الجنائز ، كتاب الصيام ، أحاديث القبلة للصائم ، أحاديث الصوم في السفر ، أحاديث صيام يوم ...

---

١) أى النافلة٠

أحاديث ليلة القدر ، كتاب الزكاة ، كتاب الحج ٠

ثم تحت هذه الورقة كتابات كثيرة غير مقروءة ٠

الصفحة الثانية من النسخة فيها : بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله .. أحاديث الأوقات ٠ الورقة الأخيرة منها فيه : كمل السفر الثاني بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يتلوه في الفسر الثالث حديث جابر الطويل ٠ ورسم خطها مثل النسخ السابقة ، ومقابلة ومصححة ، ويلاحظ أنه يوجد بها سقط كثير سقطت عدة أبواب ، سقط منها : جزء من قيام الليل ثم الجمعة والعيدين وجزء من الاستسقاء ، ولعل هذا السقط إما أثنا التصوير أو أنه مزقت هذه الأوراق وسلت من الأصل ، وليس السقط من الناسخ ٠

وعدد أسطر الصفحة بين = (٢١) سطرا، في السطر الواحد من (١٣) إلى (١٥) كلمة تقريبا ، وطول السطر= ١٣سم ٠

ومجموع اللوحات فيها = ٢٢١ لوحة كما أثبت ٠

ويلاحظ أنه لايوجد اسم الناسخ ولاتاريخ النسخ وخطها مشرقي جميل ٠ وأصل هذه النسخة من لأزهر ، ولها صورة فى مركز إحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى٠

٥- نسخة أخرى أيضاً أزهرية مصرية :

وهذه النسخة تتكون من عدة أجزاء ولايوجد إلا الجزء الثالث ، وهي نسخة في حالة جيدة وخطها واضح جدا ٠ الورقة الأولى منها فيها :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله ، أحاديث الأوقات ٠ ولاتوجد ورقة العنوان عليها ٠ وخطها مشرقي عار عن التنقيط ، ورسم خطها مثل رسم الخط الحديث، وبإثبات الألف في الأسماء الممدوة المفتوحة وخطها على نسق واحد في الضخامة إلا أنه : قال القاضي، وقال الامام، فيبتدئ به من أول السطر ، وعدد الأسطر في الصفحة = ٢٣ سطرا، وفى السطر الواحد من (٩) إلى (١٥) كلمة تقريبا ، وطول السطر = ١٤ سم وعدد لوحاتها = ١٦٨ لوحة كما أثبت ٠

والورقة الأخيرة منهافيها : انتهى الجزء الثالث والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه ، يتلوه في الجزء الرابع إن شاء الله كتاب الزكاة ، حديث أبي سعيد الخدري ٠

فرغ منه في السادس والعشرين من شهر رجب الفرد سنة تسع وسبعين وستمائة ٠ عفى الله عن كاتبه بمنه وكرمه ٠

وهذه النسخة مقابلة ومصححة وقليلة السقط ٠ ويوجد لهذه النسخة صور فى مكتبة إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٦- نسخة مكتبة بغداد :

ويوجد منها الجزء الأول وهي في حالة جيدة ، وخطها جميل ومقروء ، وفي الورقة الأولى منها : هذا النصف الأول من شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٠ كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ، والمعلم للامام أبي عبدالله بن إبراهيم المازري التميمي ٠

وفي الورقة الثانية منها : بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد: فقد أوقف وحبس وسبل السيد محمود بن المرحوم السيد عبدالرحمن الرديني هذا الكتاب هو ... الأول من شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، على المدرسة التي أنشأها في البصرة المحمية التي هي قرب سوق البزارين المعروفة بالمحمودية على من إراد الانتفاع به في المدينة المذكورة، وشرط الواقف أن لايخرج هذا الكتاب من المدرسة وقفاً صحيحاً منجزاً لايعار ولايوهب ولايرهن ولايباع إلى أن يرث الله الرض ومن عليها وهو خير الوارثين، ﴿فمن بدله بعد ماسمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم﴾ ٠ حرر في صفر سنة ١٢١٤هـ ٠

ثم تحته ختم صغير لايقرأ وتحته ختم آخر أكبر منه أيضاً ٠ ثم تحته عبارة أخرى : في ملك الفقير إلى الله سبحانه أحمد بن يوسف ... المصري الشافعي لطف الله بهما والمسلمين أجمعين آمين ٠ في ١٣ ل سنة ١١٧٩هـ ٠ وتحته ختم صغير أيضا لايقرأ ٠

ثم الورقة الثالثة وفيها : بسم الله الرحمن الرحيم ... الشيخ الحافظ بقية السلف ٠ وخطها مشرقي جميل واضح ورسم الخط، رسم حديث ٠

وعدد أسطر الصفحة = (٣٣) سطرا، وطول السطر = ١٤سم ٠

وقد كتب : قال الامام، وقال القاضي، وقوله، وقال مسلم، بخط رفيع وبقية الكلام بخط أضخم منه ولم ترقم عدد صفحاتها ولوحاتها .

ويلاحظ على خط هذه النسخة تحريف فى الكلمات والجمل ، ولم توجد علامات المقابلة والتصحيح ، ولم أعتمد على هذه النسخة فى التصحيح والمقابلة. وأصل هذه النسخة من مكتبة أوقاف ببغداد، ولهذه النسخة صورة فى مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى٠

٧- نسخة نور عثمانية بتركيا :

هذه نسخة كاملة وخطها مشرقي جميل ومقروء إلا أنه دقيق ، وكلمة : قال الامام ، وقال القاضي، وقوله، وقال مسلم، وذكر مسلم : كتب بخط مميز ٠

وفي الورقة الأولى منها في أعلى الصحيفة ختم كبير مستدير وفيه : الحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ٠ ثم تحته توقيع على الطراز السلطاني القديم ، وتحته عبارة : عارية عن التنقيط: وقف عمدة ملوك الدورال وسبيل، وتحته: آل عثمان محي

السنة إمام الأمة السلطان ابن السلطان أبو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان، لازالت أيامه مصابيح الاقبال ومساعيه الجميلة مفاتيح أبواب الآمال ، وأنا الداعي لدولته الحاج إبراهيم ضيف المفتش بأوقاف الحرمين المحترمين غفر له ٠ ثم ختم هذا الكلام بختم مستدير وفيه : إبراهيم ضيف ، وفي أعلى الختم كلمة غير مفهومة ٠

وبعد الورقة الأولى سقط من مقدمة الكتاب ٠ ويبدأ بقوله : مسلم قال مسلم وأسند قيس بن أبي حازم ٠

وفي الورقة الأخيرة : كمل الديوان والحمد لله وحده على يد كاتبه العبد الفقير إلى الله المقر بالعجز والتقصير علي بن محمد المنوفي غفر الله له ولوالديه ولمن طالع فيه ولجميع المسلمين آمين ٠

وهذه النسخة أيضا فيها تحريف في الكلمات وليس فيها علامات المقابلة والتصحيح ، ولم أعتمدها فى المقابلة والتصحيح. وهذه النسخة أصلها من مكتبات تركيا ، ولدي صورة منها على ميكروفيلم٠

وبعد : فقد كتبت مايسر الله تعالى لي ووفقني له من الكتابة عن القاضي عياض بإيجاز واختصار، وأرجو أن أكون قد وفقت لما يقتضيه المقام والحال ، والآن أذكر بعض الأمور التي تتعلق بالكتاب من المميزات للكتاب وبعض الملاحظات والاستدراكات.

من خلال مطالعتي وقراءتي لهذا الكتاب ومعايشتي له، فقد وقفت على بعض الملاحظات والاستدراكات.

فمهما بلغ الإنسان مبلغا من العلم والفهم وسعة الإدراك فإنه معرض للنقص والخطأ ومهما كان ملماً بالمسائل وحاول الإصابة في آرائه وأقواله فإنه لابد وأن يستدرك عليه، وهذه هي حقيقة البشرية ، وكل إنسان يؤخذ بقوله ويرد إلا الرسول ﷺ أكمل الخلق .

وقد استدركت على الامام من بعض المسائل ولاينقص ذلك من قدره إن شا أللّه، وقد قال العلماء : هفوات الكبار على أقدارهم، ومن عُدَ خطوءه عظم قَدَره.(١).

وإن تكن هذه الملاحظات مني على الامام صائبة فذلك بفضل الله ، وقد تكون عن سوء فهمي وقصور إدراكي لعلم الامام وكلامه. ومنها :

١- إهماله تخريج بعض الأحاديث ، أو على الأقل ذكر راويها أو مصدرها الذي أخذ منه، وإن كان هو يعلم مصدرها إلا أن أكثر الناس يجهل هذا(٢) .

٢- الاستدلال ببعض الأحاديث الضعيفة، ولم يحكم عليها أو ينبه عليها ، حتى وإن كان الاستدلال في حق المخالف، مع العلم بأن الكتاب كتاب أحكام وفقه للسنة، فكان الواجب التقيد بالصحيح أو مايقرب منه، وقد استدل ببعض هذه الأحاديث الضعيفة في الأحكام(٣).

٣- الاكتفاء بذكر اسم الشخص فقط دون نَسَبه أو بنوته، وقد يكتفي بذكر الكنية أو اللقب، ولاقيت من هذا الأمر عناء كبيراً في تحديد شخصية الرجل المطلوب، لأننا وغيرنا لسنا حفّاظا مثل السلف حتى نتمكن من تمييز ذلك بيسر وسهولة(٤).

٤- معلوم أن الكتاب لم يبوبه الامام مسلم ولكن العلماء بَوّبُوه لأجل الفائدة ولسهولة الرجوع إلى مظان المسائل ، والقاضي أهمل هذا ولم يبوبه وكان من الأحسن وإتماما للفائدة العلمية أن يبوبه ،ليسهل بذلك على القارىء أو المطالع الرجوع إلى مظان المسائل فى الكتاب، والله أعلم .

---

١) إرشاد الفحول ص (١٩١).

٢) انظر مثلا ص (٨، ٩، ١٦٢، ١٧١، ٤٨٤، ٦٧٠، ٦٠٥، ٧٠٧، ١٨١١، ١٨١٤).

٣) انظر مثلا ص (٦٠٥، ٨٦، ٧٢، ١٧١، ٣٠٣، ١٥٢٧).

٤) انظر مثلا ص (٤٧، ٨٨، ٢٦٥، ٨٠٢، ٩٢١، ١٢٠٢،١١٨١، ١٦٨٩، ١٨٢٤).

وأرجو الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وُفّقت لخدمة هذا الكتاب القيم على الوجه المطلوب، كما أسأله المولى جل وعلا القبول والسداد والنفع، وإخلاص النوايا فى السر والعلن إنه نعم المولى ونعم النصير ٠

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ٠

رموز النسخ:

النسخةالمغربية، الرباط : ر.

النسخة التركية، أحمد الثالث: ح.

النسخة الأزهرية، هـ، ز.

نسحة شستربتي: ش.

وأمابقية النسخ فلم أعتمدها . والله أعلم.

أهم المصطلحات الموجودة في التحقيق٠

المشارق : مشارق الأنوار للقاضى عياض٠

العمدة : عمدة القارى للعيني٠

الفتح : فتح البارى لابن حجر العسقلانى٠

شرح مسلم : المنهاج شرح مسلم بن الحجاج للنووى٠

التقريب : تقريب التهذيب لابن حجر٠

التهذيب : تهذيب التهذيب لابن حجر٠

المعالم : معالم السنن للخطابى٠

تـــــغ : تاريخ بغداد٠

طـــــش :لطبقات الكبرى للشافعية

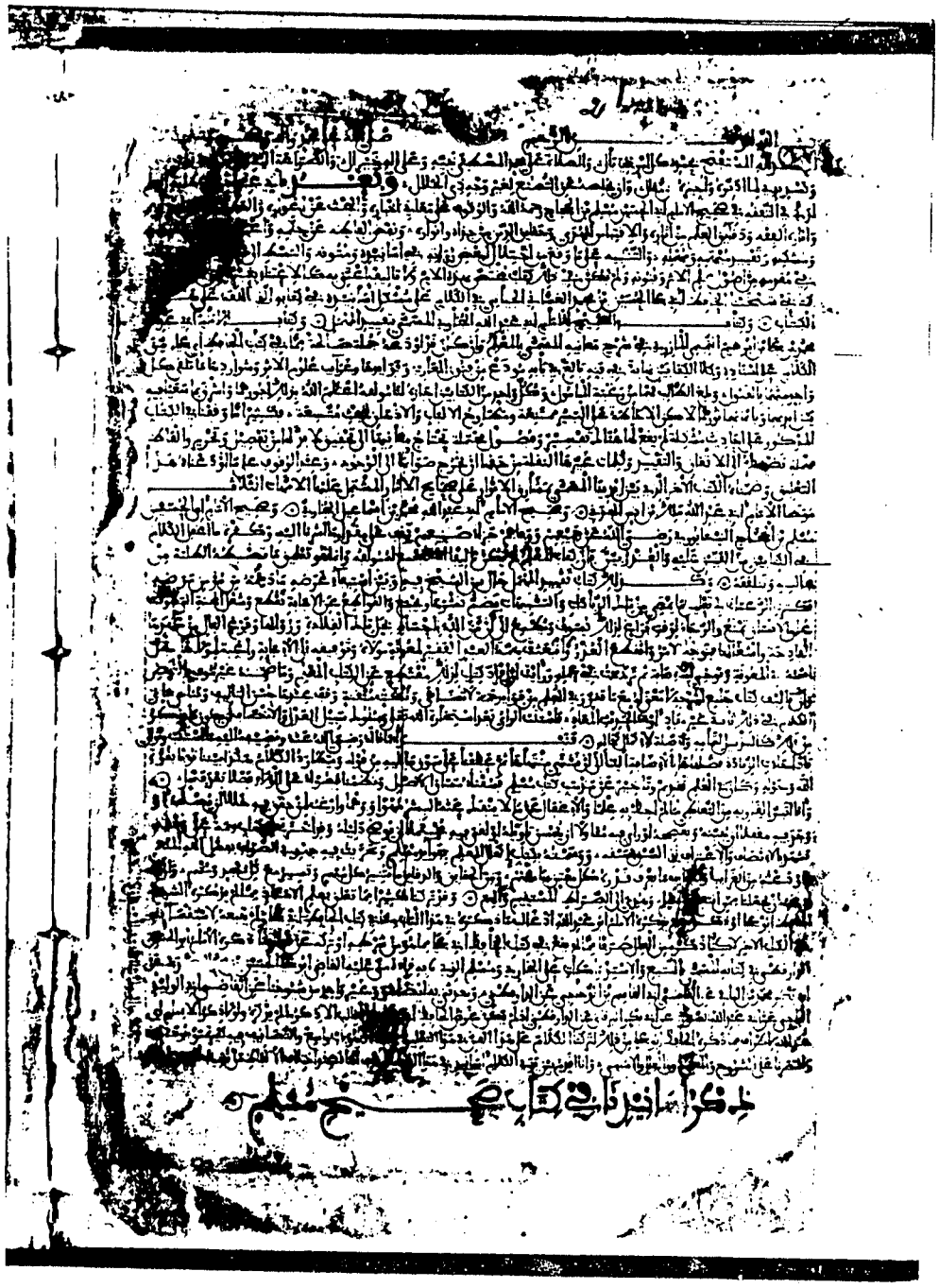

الورقة الأولى من النسخة المغربية الرباطية (ر).

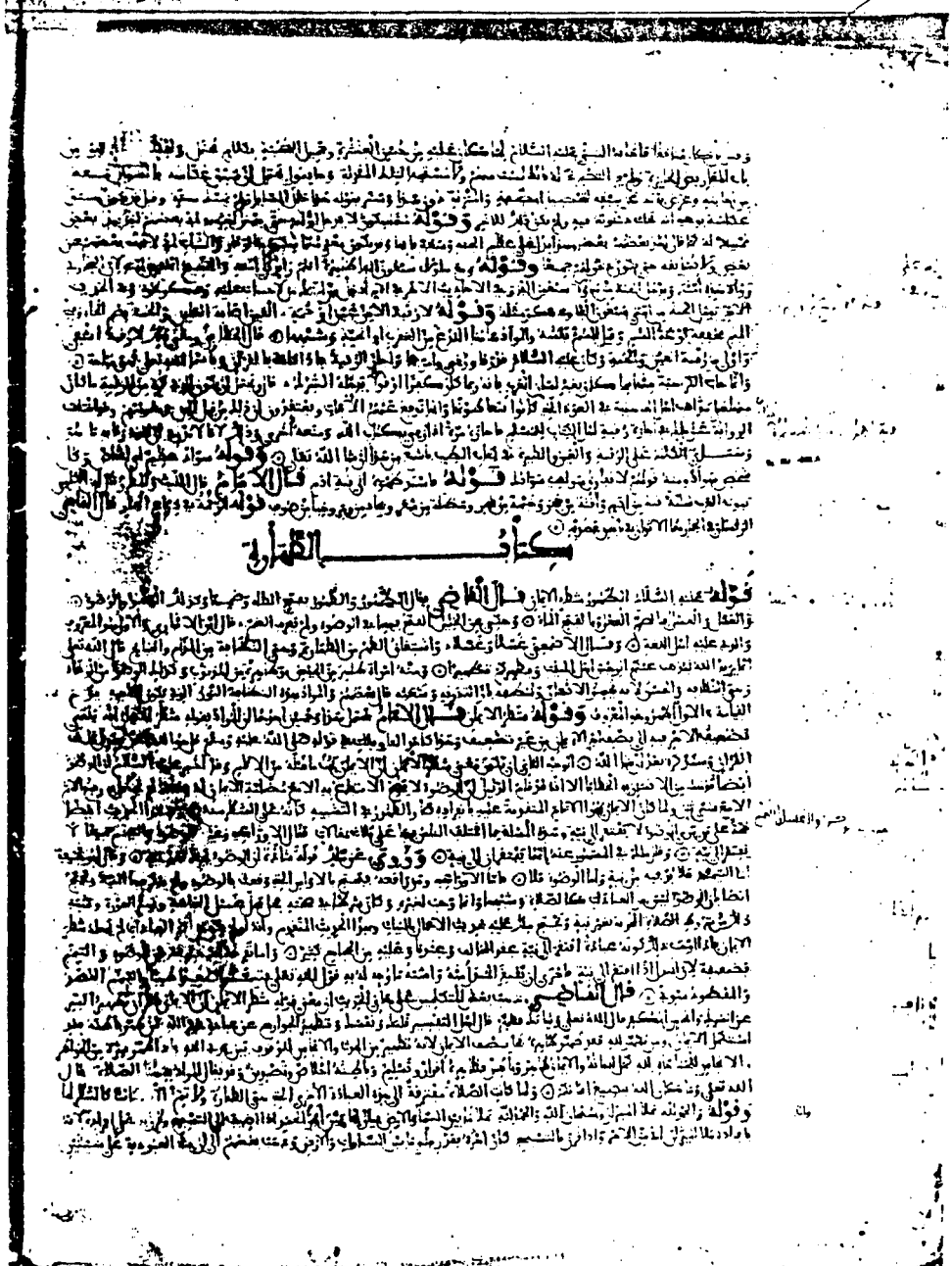

الورقة الثانية من النسخة المغربية الرباطية (ر).

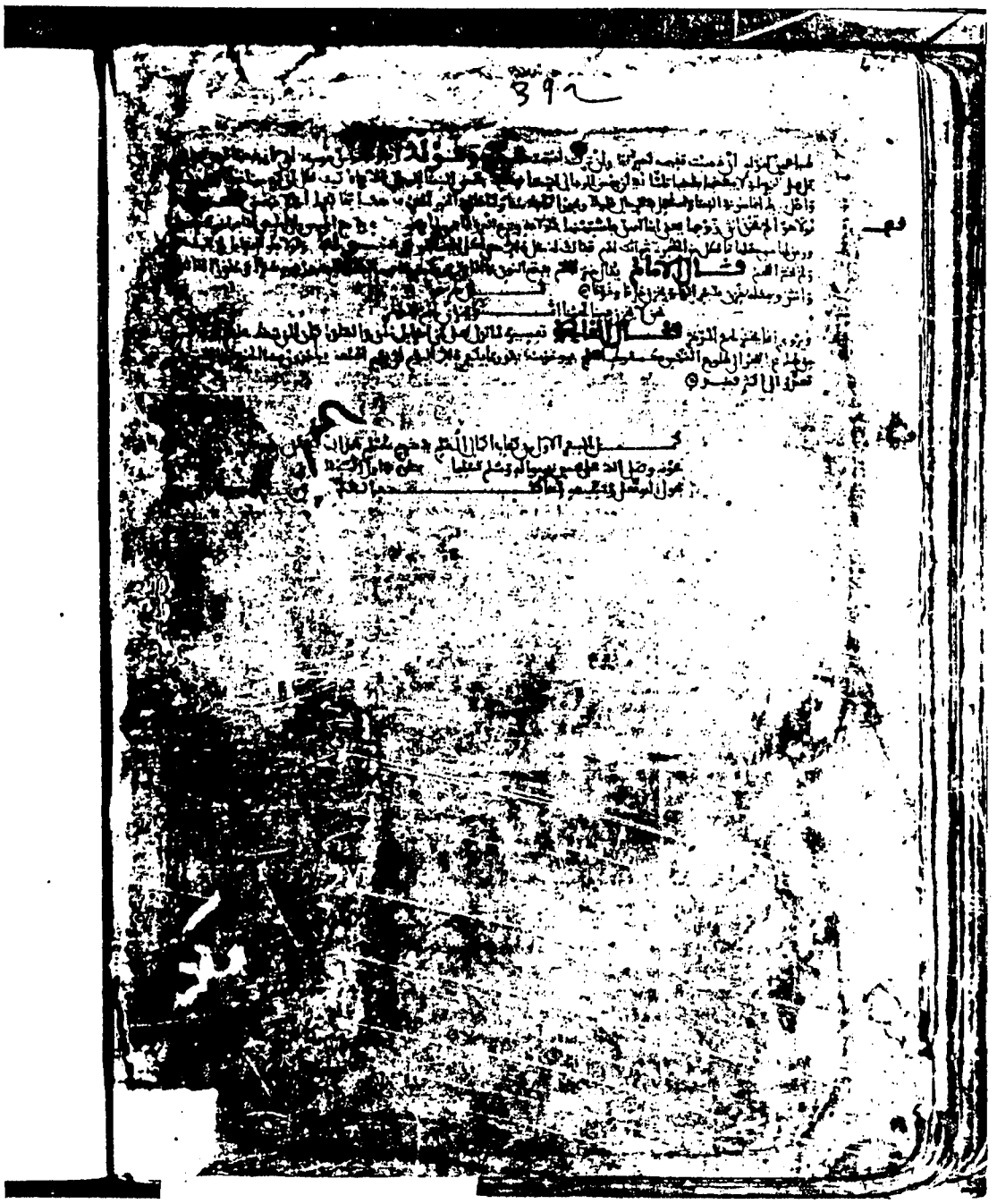

الورقة الأخيرة من الجزء الأول من النسخة المغربية الرباطية (ر).

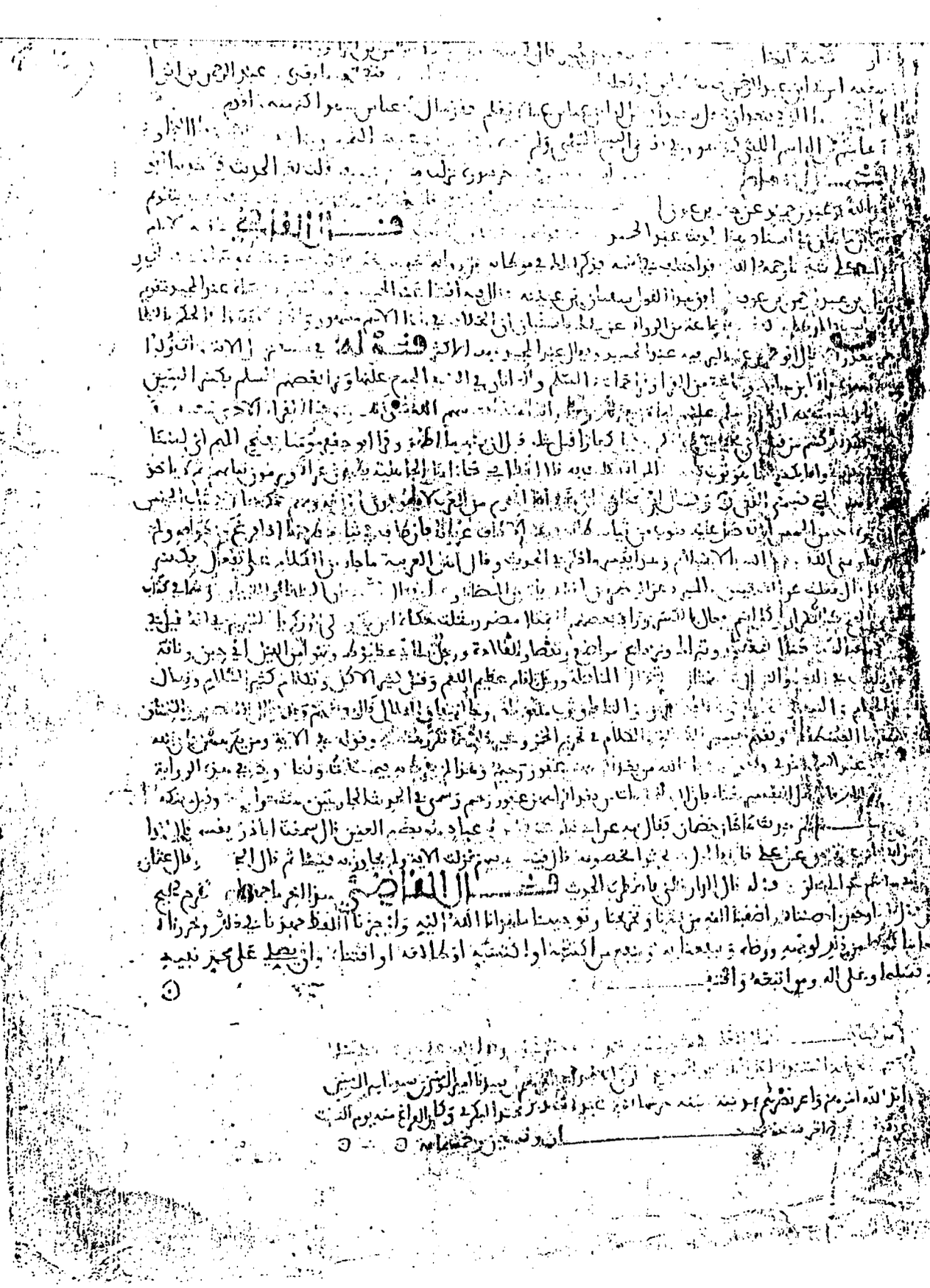

الورقة الأخيرة من الجزء الثاني من النسخة المغربية الرباطية (ر).

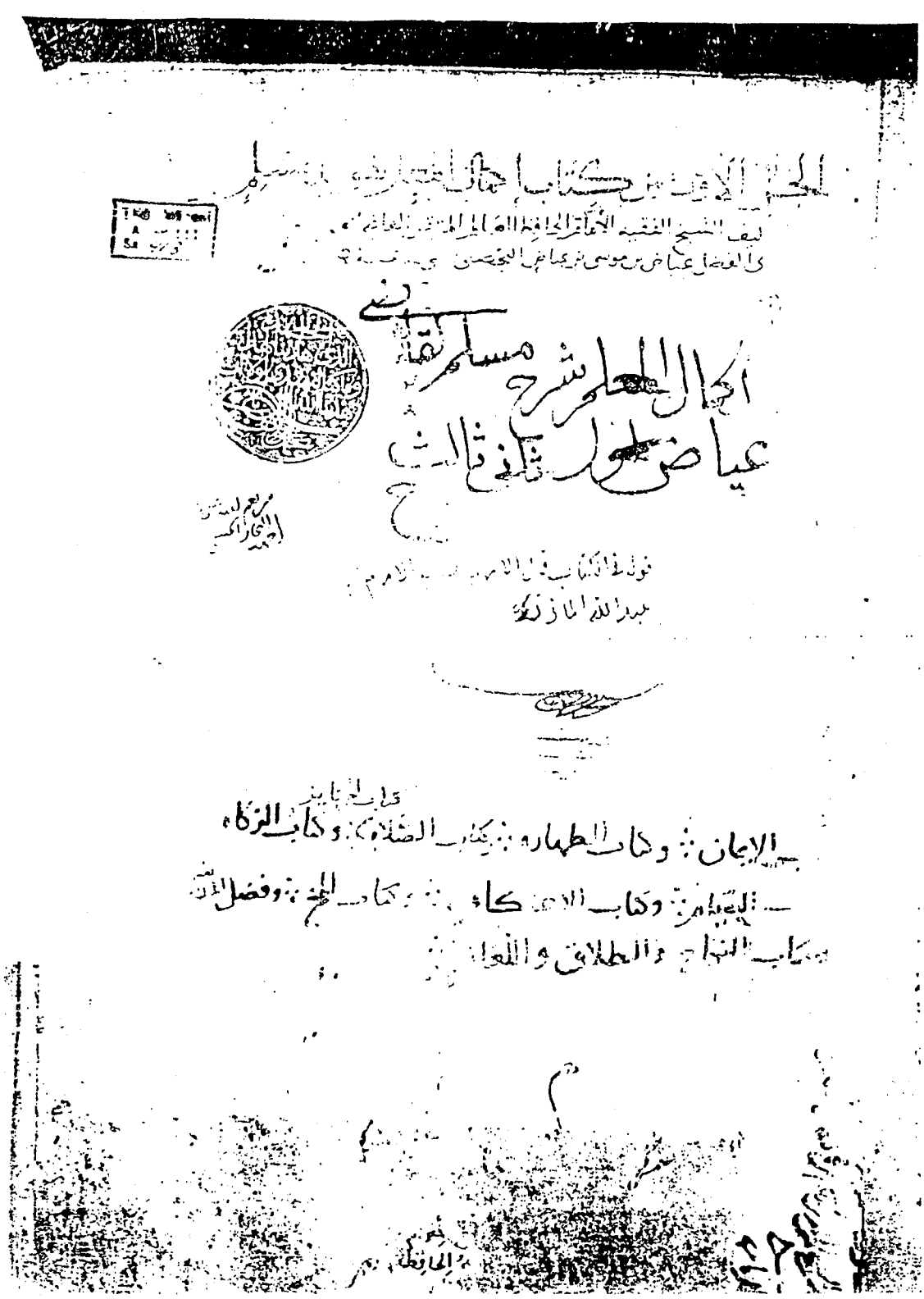

الورقة الأولى من النسخة التركية أحمد الثالث (ح).

انها نفى الرد وامضى متقارض الشهادات في وجوب الصداق واسقاطه فقسم بينهما لاستواء دعواهما
فيه على اصلنا او مراعاة لاختلاف العلماء هل هو فسخ او طلاق وقال الحكم وحماد وابو الزناد لها الصداق كله اذ
لبس بطلاق ٥ وقوله سالت انسا وانا ارى عنده علما فقال ان هلال ابن اميه قذف امراته بشريك بن سحما
وكان اخا البراء بن مالك من امه وابيه السهمي فذكر وكان اخاه لامه قد تشطط هذا ونظن انه راجع الى انس بن مالك
اذ البراء بن مالك اخو وقد وهم في هذا ابن ابي خيثمه فذكرها في الاخوة للام ولعله من ظاهر هذا الحديث وهم وابنه
ابو عمر فيه وليس كذلك انما هو اخو لابيه لا من امه كذا قال البخاري والقعنبي وغيرهما فيه وانما اراد بذلك
شريك بن سحما هو اخو البراء بن مالك لامه وهو ظاهر في الحديث بين وشريك بلوي حليف للانصار وقوله
ان جبر فرق الخطيب من الصلاة عن ابن الحذا ولعين لم يفرق قيل صوابه ثم فرق وقوله للذي اتلر
لون ولده الى من ابل قال نعم الحديث الى قوله هل فيها من اورق قال الامام هو الاسمر وهو
من الورقة ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقا قال القاضي وهذا الحديث حجة للقول بالقيافة
وضرب الامثال والاشباه لتقريب الافهام وعرض القاضي المشكل على البين الظاهر ومعنى قوله فلعل عرقا
نزعه اي اشبهه واظهر لونه والعرق هنا الاصل من النسب شبه بعرق الشجر يقال فلان معرق في الجنب
وفي اللؤم والكرم واصل النزع الجذب فانه جذبه لشبهه به يقال منه نزع الولد لابيه ونزع اليه ونزعه
ابوه ونزع اليه ٥ وفي هذا الحديث ان التعريض لا طلاق اذا لم يقصد به المشاتمة وكان لعني وصرفه
او شكوى واستفتاء فلا حد فيه وقد استدل به من لا يرى الحد في التعريض والحابه وهو مذهب انشافعي
ولا في قول القائل لست هذا الولد لمني وهو مذهب الكوفي ولا حجة له في هذا الحديث اذ ليس فيه شيء من ذلك
وانما فيه انكار لونه لا انكار الولد ونفيه له ٥

تم الجزء الثالث

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد نبيه واله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥ نجز في
الرابع من شهر الله رجب الفرد ٥ وكان الفراغ من نسخه
الثالث والعشرين من شهر رمضان المعظم
سنه سبعين وستمئه

من النسخة التركية أحمد الثالث (ح)

ويراد بها الاتصال اى ليت لك نباً معى وانا كذلك او على بابها اى كنت لك فى قضاء الله وسابق علمه فاى
زرع فى احسانه ومحبته لها قال لا ما قال بعضهم فيه من العلم بحسن العشرة مع الاهل واستيعابه
محادثتهم بما لا اثم فيه وفيه ان بعضهن قد ذكرت عيوب ازواجهن ولم يلزم ذلك عيبه اذ كانوا لا
يعرفون باعيانهم واسمائهم وانما الغيبة ان يقصد الاعيان من الناس وقد رووا بالرفع وتاذون
به وانما يقتفر عندى الى الاعتذار عن هذا لو كان سمع النبى صلى الله عليه وسلم امراة تغتاب زوجها من غير
ان يسميه فاقرها على ذلك فاما حديث عائشة رضى الله عنها عن نساء مجهولات لا ادرى من هن من العالم
وليس كما ظن ان ينكر عليهن ولا يلزم حمله على جواز ذلك وغاية ما فى ذلك احتمال ان يكون من العالم من يعصى الله
ومن يسرق وان ذلك لا يلزم عينه لرجل بعض وهذا يغنى عن الاعتذار الذى حكاه عن بعضهم ان المسئلة
لو نزلت ووصفت امراة زوجها بما هو غيبة وهو معروف عند السامع فان ذلك ممنوع ولا فرق بين قولها
فلان بن فلان من صفته كذا وكذا وهو معروف لمن لو كان مجهولا ومن لا يعرف بعد البحث عنه هذا
الذى لا حرج فيه على راى بعضهم الذى قدمناه وكانه نزل عند منزله من قال فى العالم من يعصى ويسرق
والنظر فيما قال مجاله قال تقاضى قد صدق فيما قال ان تحقق مسئلة الغيبة باذى الغتاب بما قيل عنه
وتنقص به واذا كان مجهولا عند القايل والسامع او من بلغه الحديث عنه فليس بغيبة اذ لا تاذى الا بمعلوم
وقد قال ابرهيم لا تكون غيبة حتى يكون عينا مسمى صاحبها مريدا وبتينه عليه بامر يفهم عينه فهولاء نساء مجهولات الاعيان
والاشخاص مادرات الزمان لم يلتبس لها ايان يحكم فيهم بالغيبة لو يعين جميعهم فكيف مع الجهالة ثم وكو
ان معروفات موصوفات لكان ذكرهن لا زواجهن وان جهلوا عينه اذ به تعتبر الغيبة الا ترى لو قيل زان ولم
يسم لكان غيبة وان جهله السامع قال القاضى قد اتفق لى حديث ازرع قد يتا كاملا مفردا كبيرا وذكرنا
فيه اختلاف رواياته وتسميه رواته وجميع زياداته وبسطنا شرح معانيه ولغاته وخرجناه من مسايل
الفقه نحو عشرين مسئلة ومن غريبه العربية منها وهو كثير بايدى الناس وقد ترجم البخارى عليه باب حسن
المعاشرة مع الاهل وفيه ايضا جواز الحديث عن الامم الخالية والاحوال الماضية بعلم الاخبار وطرق الحكايات
لتسلية النفس وقد ارجع عليه الترمذى فى قوله باب ما جاء فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السهل
وفيه من الفقه ان المشبه بالشئ لا ينزل منزلته فى كل شئ وان للازم بحكايات الطلاق والعتق ولحق الماذلك
من النيات او الالفاظ الصريحة والكنايات البينة والتى صلى الله عليه وسلم شبه نفسه الشفيعة مع عايشة
فى حسن التحيل بالى زرع مع ام زرع من افعال الى زرع معها الطلاق فلم لا دخل فيه ولا اراده الوان رجلا ذكر
امراته له قد طلقها فوصفها لزوجة اخرى باوصافها المحمود او المكروهة ثم قال انه قد طلقها وقال لها والت
اهلك لم يلزمه الطلاق الا ان يريد ذلك ويفهم من مقصود بقوله اكال او بذكر شيا سوى طلاقه فاتم قال
لها والت لذلك ٩

تم الجزء الخامس من الاصل والحمد لله رب
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وحسبنا الله ونعم الوكيل ٩ يتلوه فى السادس ذكر
سلم خطبه الى صلى الله عليه وسلم فى شان فاطمة
وخطبه على عليها السلم بنت ابى جهل ٩ ان شاء الله

شهبة

Fatih
361

الورقة الأخيرة من النسخة التركية أحمد الثالث (ح)

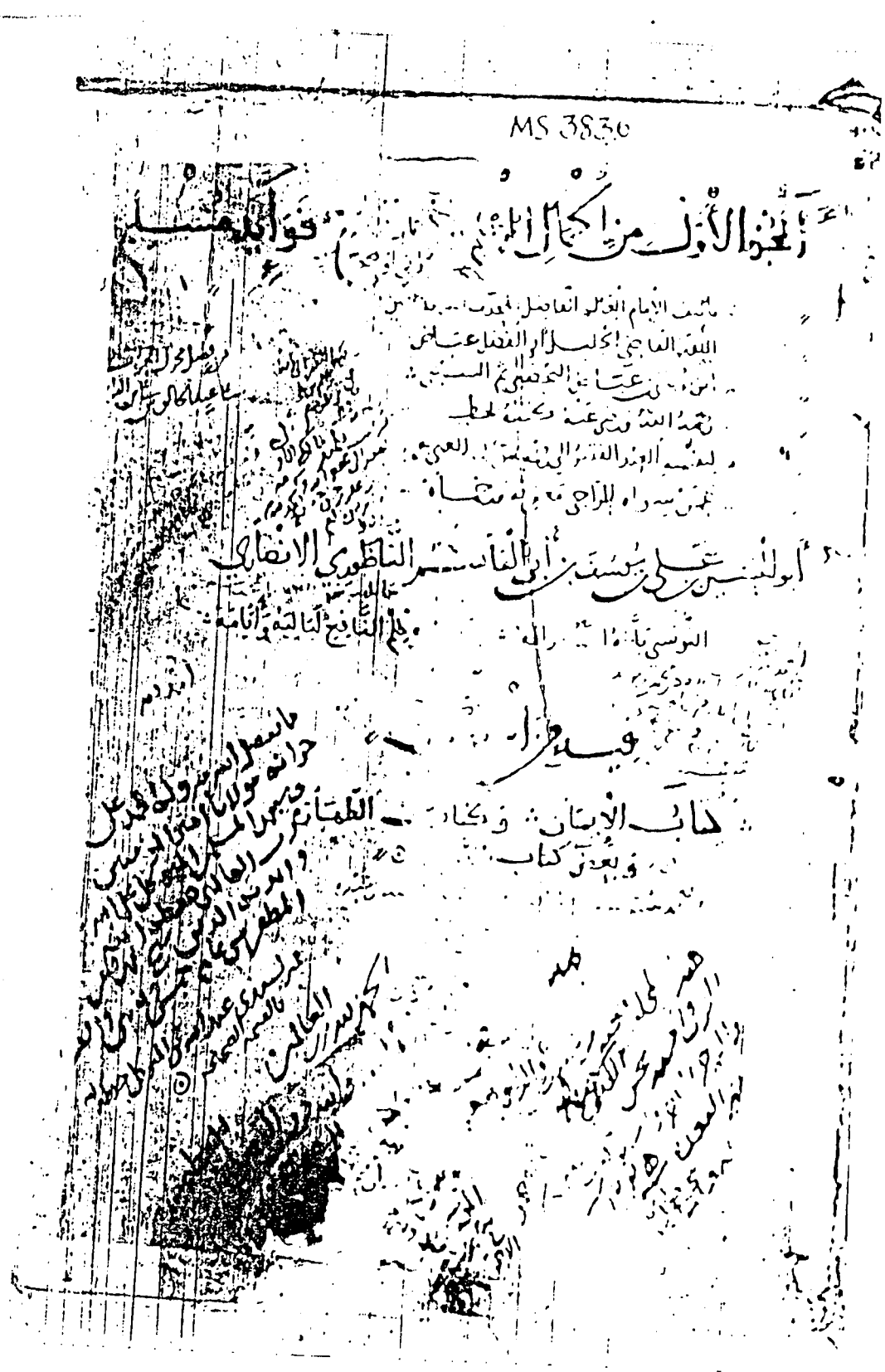

الورقة الأولى من نسخة مكتبة شستربتي (ش).

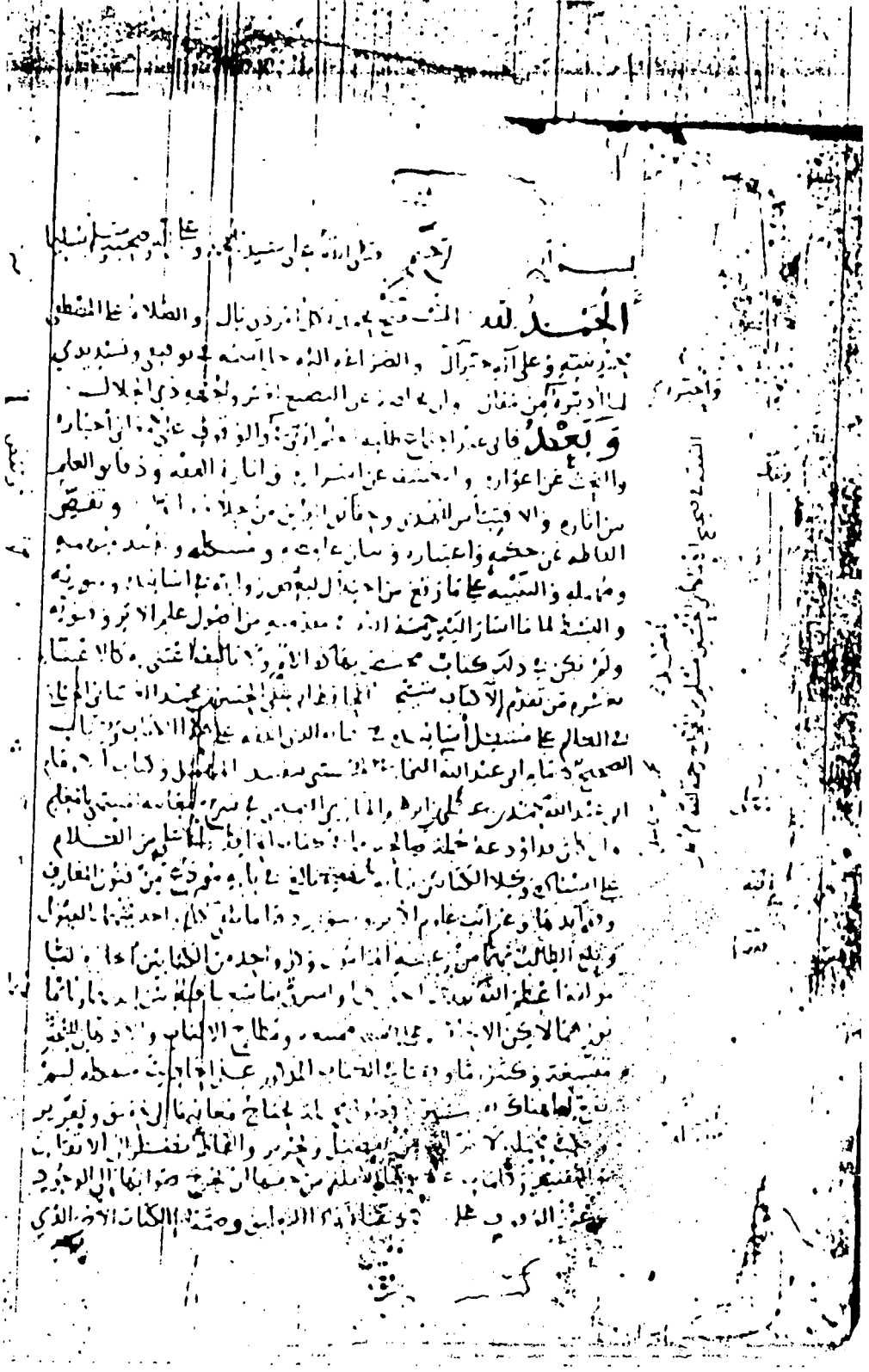

الورقة الثانية من نسخة مكتبة شستربتي (ش).

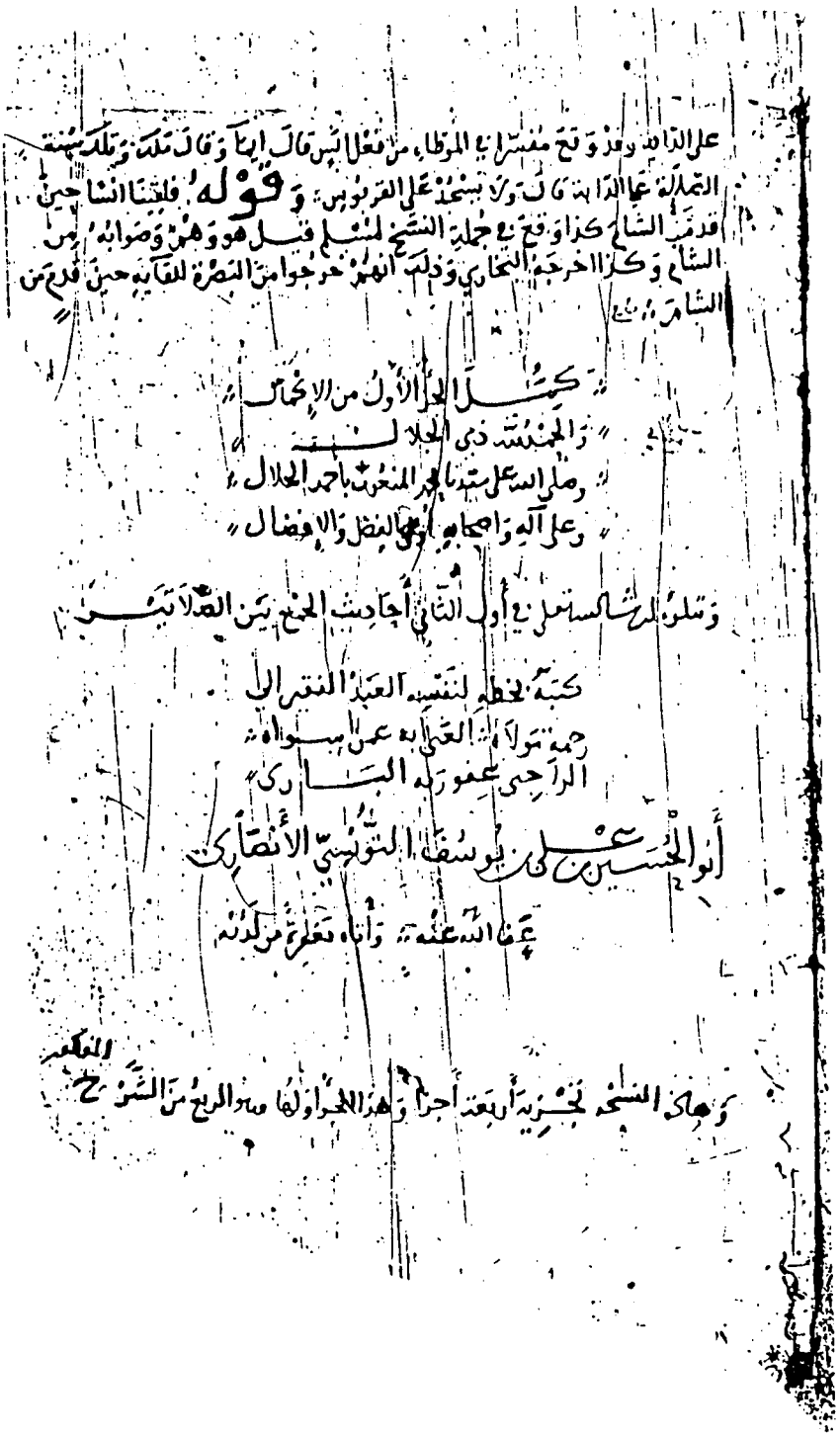

على الزائد وقد وقع مفسرا في الموطأ من فعل ابن قال ابنا وقال ملك وتلك سنة
التملالة على الدابة قال ولا يسجد على القربوس. وقوله فلقينا نساجين
قدم الشام كذا وقع في جملة النسخ لمسلم قبل هو وهم وصوابه ابن
الشام وكذا اخرجه البخاري وذلك انهم خرجوا من البصرة للغارة حين قدم من
الشام

كمل الجزء الأول من الإتحاف

والحمد لله ذي الجلال

وصلى الله على سيدنا محمد المنعوت باحمد الحلال

وعلى آله واصحابه أولي الفضل والإفضال

وسلم

الرسالة المستعملة على أول الثاني أحاديث الجمع بين الصلاتين

كتبه بخطه لنفسه العبد الفقير الى

رحمة مولاه العلي الله عمن سواه

الراجي عفو ربه الباري

أبو الحسن علي بن يوسف التونسي الأنصاري

عفا الله عنه وأباه وغفر له ولذريته

ولجميع المسلمين

وهاك النسخة لجزيه أربعة أجزاء وهذا الجزء أولها وهو الربع من الشرح

الرقة الأخيرة من نسخة مكتبة شستربتي (ش).

الورقة الأولى من النسخة الأزهرية (ز)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

أحاديث الأوقات

قوله في حديث بشير بن أبي مسعود اما علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى الحديث ليس هذا الحديث مستقلا اذ لم نسم له في اي وقت صلى به جبريل عليه السلام والمفهوم منه انما اعلمه علما امر علمه عمر فلهذا يكون حجة عليه وقوله فنزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ وقع فيه حقيقة اللفظ اعطى ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره الجمع بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بفعله فصلى فصلى على ان جبريل كلما فعل جزءا من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما واحتج بهذا الحديث من يقول بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل فقال صلاة جبريل كانت نافلة واعتضد بما رواية من روى في هذا الحديث بهذا اثرت بالنصب والجواب عن ذلك ان نقول ان علمتم هذا من ذلك من مقتضى الحديث فجائز ان يكون اخباره ان رسول الله عليه وسلم ما مر بذلك فلا حجة فيه لكن ثبت اخباره انه امر بذلك دليل على ان جبريل لم يؤمر بذلك بل يصح ان يكون امر ايضا وان كان ذلك من ان جبريل لا يكلف ما كلفنا نحن من شريعتنا قيل ولا يبعد ايضا في حجة المتنفل فيكون في حقه نافلة ويصح ان ينال انما يكون حجة به اذا سلم لكم ان تلك الصلاة كانت واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نسلم انما استفرغ عليه وجه بيان جبريل له في اليوم من جميعا ولا يكون واجبا في حقه لحين صلاها مع جبريل ثم يعين في الحديث تعلق في هذا ولما روايته من رد الهمزة بالرفع فهي حجة على ابن من يرى انما مورية هو الواجب فيقول لا يخلو ان يكون جبريل امر بتبليغ ذلك قولا او فعلا او خيرا فيما شاء منهما فلا يقال انه امر ان يبلغ قولا في الحقيقة

الاخرى عمرة من جعرانة وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنها وظاهره في
حديث جابر وعمران وابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فسخ الحج
العمرة [illegible] عليها وما كان ليصرهم على مجرد التمتع في اشهر الحج
وانما صوبهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة انه كان حتما وناسخا لذلك
في تلك الحجة من فسخ الحج في العمرة قال ابو عمر لا خلاف بين العلماء
في ان المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي انه الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج على ما تقدم من صفته ومن لا متمتع ايضا
عند العلماء القران لانه تمتع بسقوط سفر الثاني من بلده كما ضبطنا اول وجوه
الثالث من التمتع فسخ الحج في العمرة والوجه الرابع ما ذهب اليه بعض
من تمتع المحصر بعد زوال عذره حتى يفوته ايام الحج ويحل بالطواف بالبيت
والسعي ويتمتع بحله الى قابل ثم يحج ويهدي واما نهي عمر عن متعة النساء
فهو امر كان خاصا او لا كما جاء في حديث ابي ذر ثم نسخ وكان وجه
خلاف في الصدر الاول ثم وقع الاجماع وسيأتي بيانه في كتاب النكاح ان
شاء الله تعالى وعلى ما ذكرنا من شروط التمتع الموجب للهدي الذي ذكر
الله تعالى فقها الامصار وروي عن الحسن اسقاط شرط الحج من عامه
وراى ان على المتمتع في اشهر الحج هديا حج او لم يحج وروي عنه ايضا اسقاط
شرط العمرة في اشهر الحج وقال ان اعتمر في غير اشهر الحج ثم حج من عامه فعليه
الهدي وهذان القولان شاذان لم يقل بهما احد من العلماء غيرهما وروي عنه
اسقاط شرط الاقامة والزم الهدي وان حج من عامه بعد ان رجع بعد العمرة الى بلده

كمل الجزء الثاني بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
يليه في الجزء الثالث حديث جابر الطويل

الورقة الأخيرة من النسخة الأزهرية (ز)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

أحاديث الأوقات

سئل الإمام قوله في حديث بشير بن أبي مسعود اما علمت ان جبريل نزل فصلى الحديث ليس هذا بحجة مستنطه اذ لم يسم له في اي وقت صلاته جبريل عليه السلام والمفهوم منه انه انما احاله على امر قد علمه عمر فهذا يكون حجة عليه ٥

وقوله فنزل فصلا فصلا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسمع فيه حقيقة اللفظ اعطا ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بعد صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره ان جبريل امم النبي عليه السلام فيحمل قوله صلا فصلى على ان جبريل كلما فعل جزا من الصلاة فعله النبي عليه السلام بعده حتى تكاملت صلاتهما واحتج بهذا الحديث من يقول بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل فقال صلاة جبريل كانت نافلة واعتضدوا برواية من رواها في حديث جبريل بهذا امرت بالنصب والجواب على ذلك ان يقول ان كنتم اخذتم ذلك من مقتضا الحديث لاجل اخباره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مامور بذلك فلا حجة فيه اذ ليس في اخباره انه امر بذلك دليل على ان جبريل لم يؤمر بذلك بل يصح ان يكون امرا بضا فان كنتم اخذتم ذلك من ان جبريل لا يكلف ما كلفناه من شريعتنا قبل ولا يتعبد ايضا في جهة العمل فيكون في حقه نافلة ويصح ان يقال انما يتم ما احتججتم به اذا سلم لكم ان تلك الصلاة كانت واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو قيل انها استقر عليه وجوبها

الورقة الأولى من النسخة الأزهرية (هـ)

صلى الله عليه وسلم بانه [illegible] ملبيا و اعتذر بعض شيوخنا
عن مالك انه انما حالف من المسلمين وانكاب العلة فيهما
منصب الامامة اى عمل اهل المدينة فد اسمر على ترك
الصلاة على الشهيد وهو من اعمالهم رحمه فعول عليه لا
على الامر واما الشافعي فهو من ان لا يطيب المحرم والمحه
عليه ما ذكرنا من انها قضية في عين محتمله بعله معينه
فلا يجب ان تتعدى وقد روى انه صلى الله عليه وسلم صلا
على اهل احد بهذا تعلق اصحاب ابي حنيفه وان اصحابنا
وتركوا الصلاة عليهم ابت من هذه الروايه فلهذا احد
من مالك قال القاضي [illegible] تقدم في صدر الكتاب الكلام
على الصلاة على الشهيد واما الاعتراض علينا في ذلك
بالتعليل بعله [illegible] نعلم تعديتها الى الحرم ما ذكره
فلا نسلمه اذ قد بينا في السياق تعديتها وعمومها بقوله ما
من احد يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامه وجرحه
يثعب دما الحديث ٥

انتهى الجزء الثالث والحمد
رب العالمين وصلاته وسلامه
على سيدنا محمد واله وصحبه
وتلوه في الجزء الرابع ان شاء الله
كتاب الزكاة حدث ابي سعيد
الخدري ٥

فرغ منه في السادس والعشرين من شهر ذي القعدة سنة تسع
وسبعين [illegible] بمستهامه عفا الله عن كاتبه ولمن ذكره ٥

الورقة الأخيرة من النسخة الأزهرية (هـ)

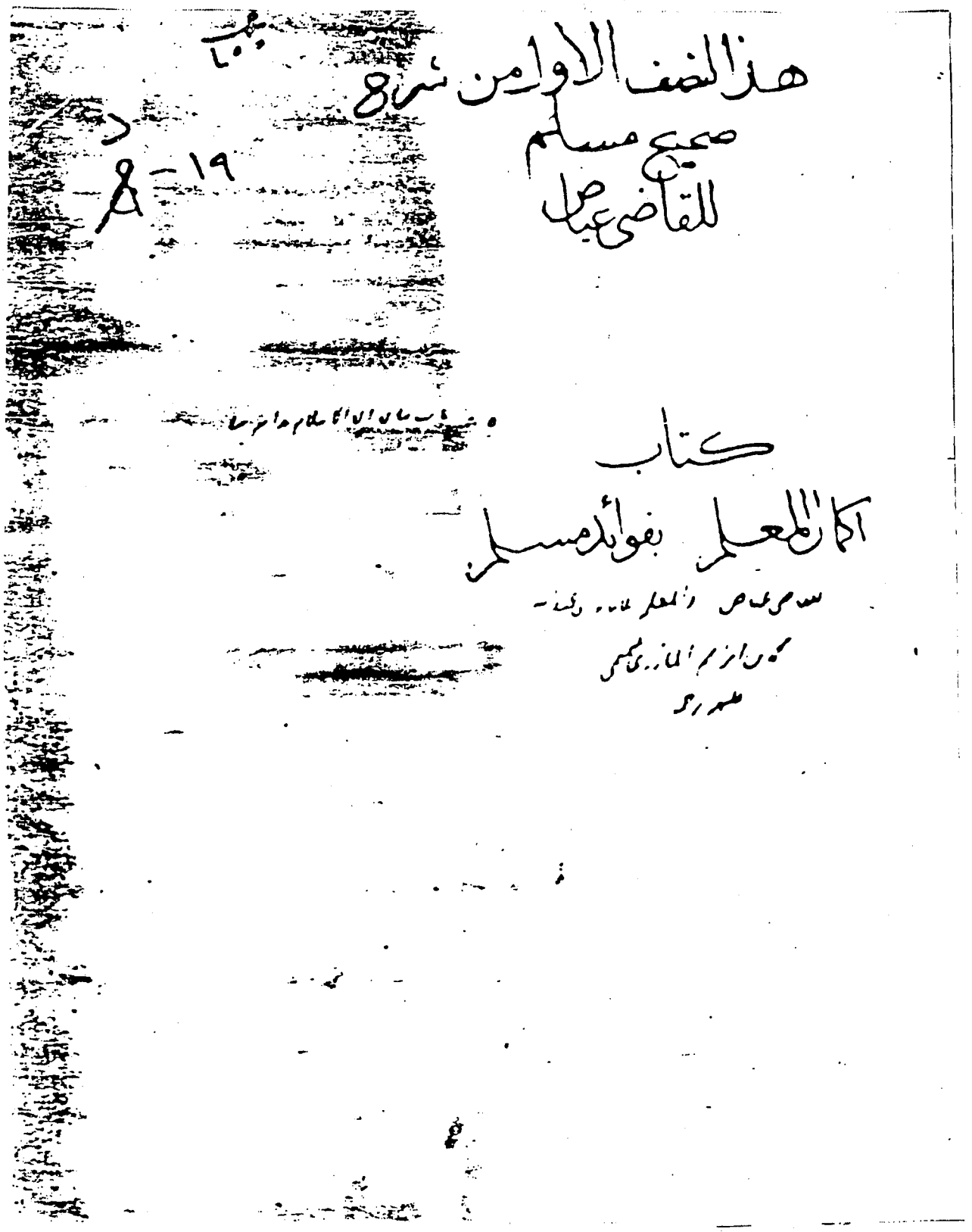
هذا النصف الاول من شرح
صحيح مسلم
للقاضي عياض

كتاب
اكمال المعلم بفوائد مسلم

الورقة الأولى من النسخة البغدادية.

بسم الله الرحمن الرحيم

سمعت الشيخ الحافظ بقية السلف وعمدة الخلف صباح الفقيه الامام العالم العامل الورع الزاهد ابو العباس احمد بن محمد بن حسن بن علي بن ثابت البوني قرأ عليه في يوم الاثنين رابع ذي الحجة سنة ست وخمسين وستمائة ببجاية من حفظه قال نا الشيخ الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد الفهري بقراءتي عليه في إملاك عشر ذي القعدة سنة تسعين وستمائة ببجاية من حفظه قال نا جدي القاضي ابو الحسن علي بن وليد قال نا الشيخ الحافظ ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رحمه الله وهو في الشيخ الحافظ المتقن محيي الدين ابو العباس احمد بن محمد بن حسن بن علي بن ثابت البوني رحمه الله في يوم الاثنين رابع ذي الحجة سنة ست وخمسين وستمائة بهذا الديوان من داويه وأجازه الشيخ الحافظ ابو الحسين يحيى بن محمد بن علي الانصاري كرم الله وجهه وأدب به عن الشيخ الحافظ القاضي ابي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي وذلك في شهور سنة احدى وتسعين وخمسمائة وحمده حق حمده والصلاة على سيدنا محمد نبيه وصحبه وسلم تسليما قال الحمد لله الذي وفق لمستفتح بجاه كل امر ذي بال والصلاة على محمد المصطفى نبيه وعلى آله خير آل والضراعة اليه جل اسمه في توفيق وتسديد لما ابرم واجرى من مقال وان يخلصه عن التكلف لغير وجهه ذي الجلال تبعد فاني عند اضطلاع طلبة العلم لدي في السنة في صحيح الامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله والوقوف على معاني اخباره والبحث على اغواره والكشف عن اسراره واثارة الفقه ودقايق العلم من اثاره والاقتباس المهدي وحقايق الدين من حذاء وانواره وتقصي الفاظه عز حكمه واعتباره وبيان غامضه وشكله وتقييد مهمله ومشكله والتنبيه على ما وقع من اختلاف نسخه عن رواية في اسانيده ومتونه والبسط لما اثار اليه رحمه الله في مقدمته من اصول علم الاثر وفنونه ولم يكن ذو ذلك كثير مختص بهذا الام والتاليف فحق به كالاغنا

الورقة الثالثة من النسخة البغدادية.

NURUOSMANIYE KOTOPHANESI
Kısmı : Umumi
Yeni Eski
Eski Kayıt
Tasnif No. (077) = 927

وقف عمده ملوك الدوران وسلسل بحمه آل عثمان محيي السنه امام الائمه
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المكارم والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان لازالت ائمه مصابيح الاقبال مشعله
مفاتيح ابواب الامال واعاد الداعي لدولته الفتاح ارحم صنف
المفتقر الى عفو الحرمين المحرمين
عفرله

الورقة الأولى من النسخة التركية مكتبة نور عثمانية.

مسلم قال مسلم واسند قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري ثلاثة اخبار هو حديث الايمان هنا وحديث ان
الشمس والقمر لا ينكسفان وحديث لا اعاد اذرك الصلاة مما يطول بيانها قلت ان احدهما ثلاثة اما ما ذكر واسند
يحيى بن ابي زائدة عن عمران بن حصين عن النبي عليه السلام حديثين احدهما في اسلام حصين بن ابي عمران والاخر قوله
كان يعيد المطيب حين القول عند ذكره بن ابي سنبة وذكر له عن ابي بكرة عن النبي عليه السلام حديثا هو قوله
المسلمان اذا حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على جرف جهنم رواه مسلم واشار اليه البخاري في الايمان قال واسند
نافع بن جبير بن مطعم عن ابي سريحة الخزاعي عن النبي عليه السلام حديثا هو قوله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليحسن الى جاره خرجه مسلم قال واسند النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام ثلاثة
احاديث هو قوله عليه السلام من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا والثاني الا في الخمر
تخرج يبيع الرائب في ظلها فهما جميعا بمعنى الامانة قال الثالث ان ادنى اهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه عن النار
الحديث خرجه مسلم قال واسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي عليه السلام حديثا هو حديثه في المخابرة
خرجه مسلم قال واسند حميد بن عبد الرحمن الحميدي عن ابي هريرة احاديث ولم يعدها مسلم قال القاضي
رحمه الله سميتها في هذا الكتاب افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم هذه جملة الاحاديث التي بنى عليها مسلم
ولم يعينها وقد بينها على اطرافها ليستدل بها على طالع مسلم الحديث واستقصاه وعرف الاحاديث على الجملة
فعلم بالطرف بقية الحديث ويقتدي بما ذكرناه من لا علم عنده منها فيطلبها في مظانها من هذه الكتب وانما اقتصرنا
على ذكرها في المواضع التي بيناها عليها من هذه الكتب وان كانت موجودة فيها وفي غيرها من التصانيف لكي يأتي
غير الذي اشار اليها مسلم وسائر العلماء على ما يخرج منها مسلم في مواضعه ان شاء الله تعالى ذكر مسلم
في كتابه وفي اداء الحديث والفرق بين حدثنا واخبرنا واحدهما وان القراءة على الشيخ كالسماع من لفظه يجوز في ذلك
حدثنا واخبرنا وانبأنا وهو قول مالك والزهري وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ومنصور وابو
معمر والحسن وعطاء بن ابي رباح واختلف فيه عن ابي حنيفة وابن جريج والثوري وهو مذهب البخاري وجماعة
من المحدثين والمحققين وهو قول الحسن في القراءة وذكر مالك انه مذهب مقدمي ائمة المدينة وروي عن علي
وابن عباس القراءة على العالم كقراءته عليك واخبار بعضهم في القراءة سمعت فلانا وهو قول الثوري وروي
عن مالك ان القراءة على العالم احب الي من السماع منه لانه انت للراوي وعلل ذلك بان الشيخ قد ينبهه
ولا يرد عليه اذا لا يعلم وهمه وقد يعلم بنبو عن وتمثل هذا لا يحيل من الشيخ للقارئ فهو يعلم ما احفظه
القارئ فيه من حديثه ويرده عليه واحيح لذلك بقراءة الصلوك على ملك الحق وان اقراره بذلك يلزمه
واما الجمهور من اهل المشرق من اطلاق حدثنا في القراءة على العالم واجاز وافيه اخبرنا ليميزوا بين الموضعين
وسموا القراءة عرضا وهو مذهب ابن جريج وابن عيينة والشافعي في اخرين والذي ذهب مسلم وقالوا ان اول من احدث الفرق
بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر وقالوا لا يكون حدثنا الا في السماعة من المخبر وقال بعضهم لا يقول حدثنا
واخبرنا الا فيما سمع من الشيخ وليقل قرأت قرئ عليه وانا اسمع والى هذا ذهب يحيى بن يحيى التميمي وابن المبارك
وابن حنبل والنسائي وجماعة وحكي عن اسحق بن راهويه وغيره انه اختار في السماع والقراءة اخبرنا وانه اعم منهما
وشرط بعض اهل الظاهر في صحة الاخبار بالقراءة ان يقول القارئ للشيخ هو كما قرأ عليك فيقول نعم
وانا اذا سألت القارئ ولم يقرره هذا التقرير وعقد حاد اخل الامر اشبه من هذا الباب في حديث يحيى
عن مالك وغيره وان كان قد روي عن مالك انكار مثل هذا من سماله وقال لعالم ابزغ لكم نفسي وسمعت
عرضكم وانما سقط ورد الله والى ما ذهب اليه مالك من جواز الحديث بالقراءة دون التقرير بالقراءة دونا التقرير
ذهب الجمهور ولم يختلفوا انه يجوز ان يقول فيما سمع من لفظ الشيخ حدثنا واخبرنا وسمعت وقال لنا
وذكر لنا واخبار القاضي ابو بكر في امة من المحققين ان يفصل بين السماع والقراءة فيطلق فيما سمع حدثنا
ويقيد فيما يقرأ حدثنا واخبرنا قراءة او قرأت عليه او سمعت يقرأ عليه لزول ابهام اختلاط النوع الاخر
ويهمل ذلك الراوي ويحفظه وقد اصطلح متأخرو المحدثين على تفريق هذا فقال الحاكم ابو عبد الله الذي
اختاره في الروايه وعمدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقال فيما لا خلاف من المحدث لفظا وخلا حرفني وان
كان معه غيره حدثنا وفيما قرأه عليه وحده او قرئ عليه وهو حاضر اخبرني وما قرئ عليه وما عرض عليه فاجازه له
سماعا لكتاب وكتب به الي ولم يسمه كتبا الي وعن الاوزاعي نحو ما ذكره الحاكم قال في السماع حدثنا
وفي القراءة اخبرنا وفي الاجازة خبرنا وفي رواية اخبرني عنه انشأ وفرق بين حدثه وحدثه كما قال الحاكم وقال الاوزاعي

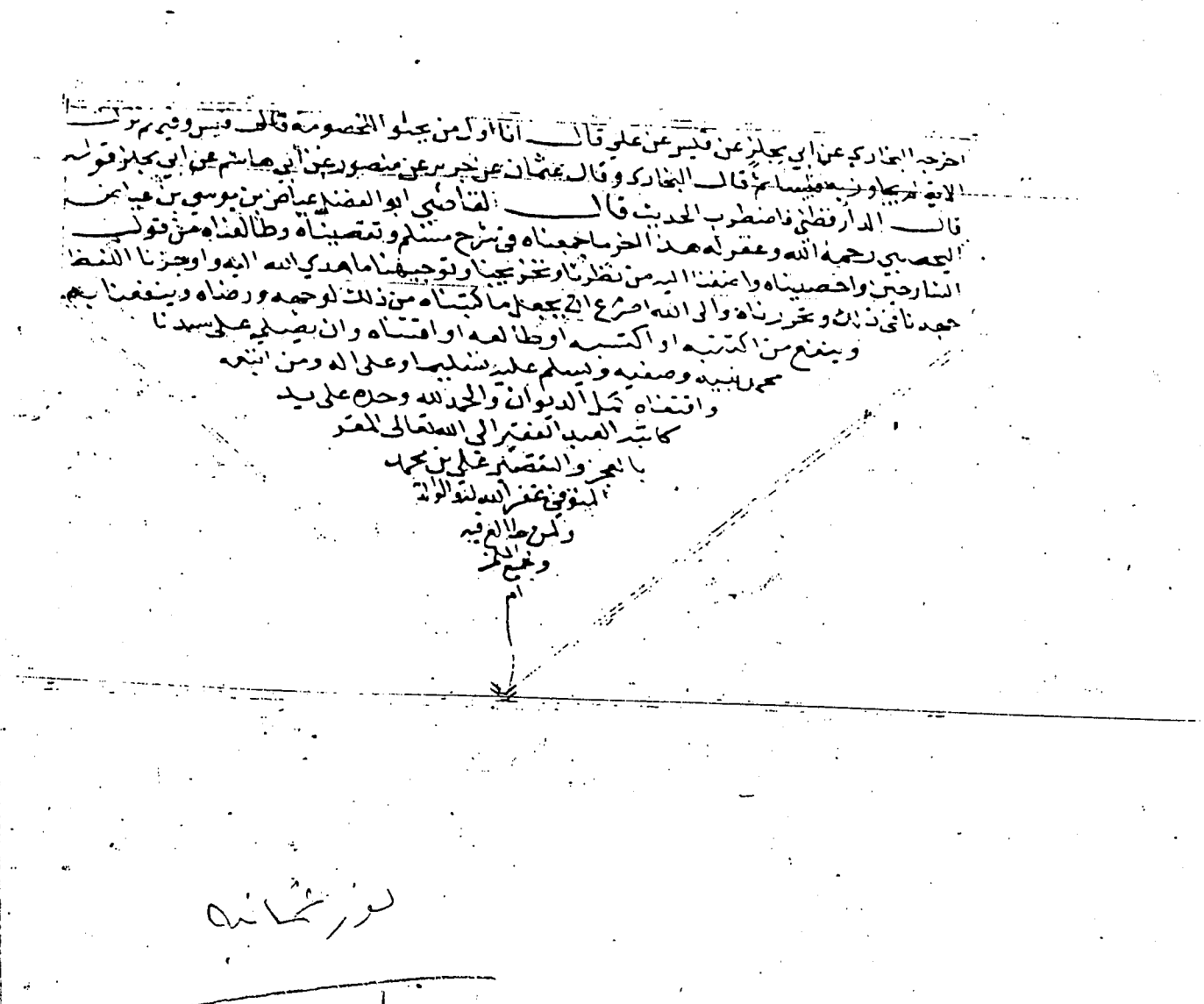

الورقة الأخيرة من النسخة التركية مكتبة نور عثمانية.

كتـاب الطهـارة (١).

قوله عليه السلام: «الطَهور شطر الإيمان.» (٢).

قال القاضي: يقال: الطَهور والطُهور - بفتح الطاء وضمها- وكذلك الوَضوء، والوُضوء. والغَسل، والغُسل. - فبالضم الفعل. وبالفتح الماء-.(٣) وحكي عن الخليل:(٤) الفتح فيهما. في الوضوء ولم يعرف الضم.(٥).

قـال ابـن الأنـبـاري:(٦) والأول هوالمعروف، والذي عليه أهل(٧) اللغة(٨).

---

١) الكتاب في اللغة: الجمع والضم، وفي الاصطلاح: يُعرف بأنه طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة، شملت أنواعا أو لم تشمل. الصحاح (٢٠٨/١)،المجموع (٧٧/١). والطهارة في اللغة: النظافة، والتنزه عن الأدناس. وفي الاصطلاح: رفع حدث، أو إزالة نجس، أو ما في معناهما. المجموع (٧٩/١)، وشرح العناية (١٢/١).

٢) وأخرجه بمثله النسائي (٥/٥)، والترمذي (٤٩٧/٩)، وابن ماجه (٥٦/١).

٣) انظر الصحاح (٨١/١)، وتهذيب اللغة (٩٩/١٢)، والأفعال(٢٨/٢)، والمنتقى (٣٤/١).

٤) هو الإمام، صاحب العربية و منشيء علم العروض ، أبوعبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، أحد الأعلام حدث عنه سيبويه والأصمعي. وكان رأسا في لسان العرب. دينا ورعا قانعا. مات سنة (١٦٠هـ). السير (٤٢٩/٧) ، وانباه الرواة (٣٤١/١)، والتقريب (١٩٥)، والتهذيب (١٦٣/٣).

٥) انظر تهذيب اللغة (٩٩/١٢)، والمنتقى (٣٤/١)، والذخيرة للقرافي(٢٣٤)، وشرح مسلم (٥٠٠/١)، وإكمال الإكمال (٣/٢)، وتاج العروس(١٣٤/١).

٦) أبو محمد القاسم بن محمد بن بشار الأنباري، وهو: والد محمد بن القاسم أبوبكر بن الأنباري. الظاهر أنه هو لأنه لم يكنه القاضي، والمشهور بالكنية والده. قال الخطيب: سكن بغداد وحدث بها، وكان صدوقا أمينا عالما بالأدب موثقا في الرواية. مات سنة (٣٠٥ هـ). تغ (٤٤٠/١٢)، وإنباه الرواة (٢٨/٣)، ومقدمة المعلم (٢٢٧/١).

٧) في ح: أهل الحق.

٨) قال الأزهري: قال ابن الأنباري: هو الوَضوء للماء الذي يتوضأ به، وقال: والوُضوء: مصدر وَضوء يَوْضُوء وُضُوءاً ووَضَاءَةً. تهذيب اللغة (٩٩/١٢)، والذخيرة للقرافي (٢٣٤)، المفهم (٨٨).

وقال الأصمعي:(١) غُسلا وغَسلا. واشتقاق الطُهر من الطهارة. وهي: النظافة من المذام والقبائح(٢).

قال الله تعالى: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾(٣) ومنه امرأة طاهر(٤) من الحيض، وطاهرة من الذنوب(٥) وكذلك الوضوء من الوضاءة، وهي: النظافة والحسن، لأنه يحسن الإنسان وينظفه(٦) بإزالة درنه وشعثه(٧).

قال بعضهم: والمراد بهذه النظافة النور الذي يكون لصاحبه يوم القيامة(٨).

والأول أظهر، وهو المعروف.

وقوله: « شطرالإيمان.».

قال الإمام:(٩) ويحتمل هذا وجهين:

---

١) هو عبدالملك بن قريب بن عبدالملك أبوسعيد الأصمعي، صاحب اللغة والنحو والغريب والأخبار والمُلَح. سمع شعبة وغيره. وروى عنه ابن أخيه، وأبو القاسم ابن سلام، وأبوحاتم السجستاني، وغيرهم وكان من أهل البصرة. قدم بغداد. توفي (٢١٥ هـ). تغ (٤١٠/١٠)، والتقريب (٣٦٤)، والوفيات (١٧٠/٣).

٢) تهذيب اللغة (٣٦/٨)، والمشارق (٣٢١/١)، والأفعال (٢٧٣/٣)، وأساس البلاغة (٨٦/٢)، والذخيرة (٢٣٤).

٣) الأحزاب (٣٣). قال ابن العربي: «والمراد: الأفعال الخبيثة، والأخلاق الذميمة: فالأفعال الخبيثة كالفواحش ما ظهر منها وما بطن، والأخلاق الذميمة: كالشح والبخل، والحسد وقطع الرحم. أحكام القرآن (١٥٣٧/٣)، وانظر تفسير الطبري (٥/٢٢).

٤) في ش طاهرة.

٥) انظر الصحاح (٧٢٧/٢)، والأفعال (٢٧٣/٣)، والمصباح المنير (١٩/٢).

٦) انظر الصحاح (٨٠/١)، وتهذيب اللغة (٩٩/١٢). والاشتقاق (٣٥٥)، وتاج العروس (١٣٣/١)

٧) عن الجوهري: الدرن: الوسخ. والشعث: مصدر الأ شعث. وهو المغبر الرأس. الصحاح (٢٨٥/١، ٢١١٢/٥).

٨) وفي هذا إشارة إلى حديث الغرة والتحجيل الذي سيأتي - إن شاء الله.

٩) المراد به كما قال القاضي عياض: الإمام العلامة المازري صاحب كتاب «المعلم». انظر مقدمة «إكمال المعلم» ل (١، ٢).

أحدهما: أن المراد بقوله: « شطر الإيمان.» أنه ينتهي تضعيف الأجر فيه إلى نصف أجر الإيمان، من غير تضعيف.

وهذا كأحد التأويلات في قوله ﷺ: «قل هو الله أحد، تعدل ثلث القرآن.»(١) وسنذكره بعد ـ إن شاء الله -(٢).

الوجه الثاني: أن يكون معنى: « شطر الإيمان.» أن الإيمان يجب(٣) ما قبله من الآثام (٤).

وقد أخبر ﷺ أن الوضوء أيضا يذهب(٥) من الإنسان به الخطايا إلا أنه قد قام الدليل أن الوضوء لايصح الانتفاع به إلا مع مضامة الإيمان له، فكأنه لم يحصل به رفع الإثم إلا مع شيء ثان، ولما كان الإيمان يمحو الآثام المتقدمة عليه بانفراده، صار الطهور في التشبيه كأنه

---

١) الحديث أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (ح- ٢٥٩)، والترمذي (٢١٢/٨)، وابن ماجه (٣٣١/٢).

٢) انظر ص (١٠٢٩)، والتمهيد (٢٥٢/٧) وإكمال الإكمال (٤/٢).

٣) قال الجوهري: الجب: القطع. الصحاح (٩٦/١). والمعنى: أن الإسلام يقطع الذنوب والمعاصي، ويكون فاصلا بينها، وأن الذنوب لامؤاخذة عليها بعد الإسلام.

٤) أخرج مسلم بسنده عن شماسة المهري من حديث طويل وفيه: «قال رسول الله ﷺ إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج يهدم ما كان قبله،... (١١٢/١).

٥) في ر، ح: تذهب.

على الشطر منه»[١].

وفي هذا الحديث ـ أيضاـ حجة على من يرى أن[٢] الوضوء لا يفتقر إلى نية، وهذه المسأله مما اختلف الناس فيها على ثـلا ث مقـالا ت : فقال الأوزاعي[٣] وغيره: الوضوء والتيمم جميعا لايفتقران[٤].

---

١) قال أبوالعباس القرطبي فى المفهم(٨٨) :«الشطر: النصف، وقد تقدم. والشطرـ أيضاـ:النحو دون القصد. ومنه ﴿... شطرالمسجد الحرام...﴾ قال: ويقال: شطر عنه ـ أي ـ: بعد. وشطر إليه ـ أي ـ: أقبل. والشاطر من الشبان: البعيد من الخير. وقد اختلف في معنى قوله عليه السلام:« الطهور شطر الإيمان...» على أقوال كثيرة:

أولها: أن يقال: إنه أراد بالطهور الطهارة من المستخبثات الظاهرة و الباطنة.... ولاشك أن هذا الإيمان ذو خصال كثيرة، وأحكام متعددة، غير أنها منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه؛ وهي: كل ما نهى الشرع عنه؛ وفيما ينبغي التلبس والاتصاف به؛ وهي: كل ما أمر الشرع به. فهذان النصفان عبر عن أحدهما بالطهارة على مستعمل اللغة....

وقد قيل: إن الطهارة الشرعية لما كانت تكفر الخطايا السابقة، كانت كالإيمان الذي يجب ما قبله، فكانت شطر الإيمان بالنسبة إلى محو الخطايا، وهذا فيه بعد؛ إذ الصـلاة وغيرها من الأعمال الصالحة تكفر الخطايا، فلا يكون لخصوصية الطهارة بذلك معنى، ثم لايصح ـ أيضاـ معنى كون الطهارة نصف الإيمان بذلك الاعتبار، لأنها إنما تكون مثلا له في التكفير. ولايقال على مثل الشيء شطر. وقيل: إن الإيمان ـ هناـ يراد به: الصلاة. ومعناه ـ على هذاـ: إن الصـلاة لما كانت مفتقرة إلى الطهارة، كانت كالشطر لها. وهذا أيضا فاسد إذ لايكون شرط الشيء شطره لالغة، ولامعنى. فالأولى: التأويل الأول.»إهـ.

ورجح النووي القول بأن المراد به: الصـلاة. كما في شرح مسلم (٥٠١/١) بدليل الحديث المذكور آنفا.

٢) في ر، ح: سقط: أن

٣) هو أبوعمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد، إمام أهل الشام ومن أشهر علمائها، سمع الزهري وعطاء. روى عنه الثوري ومالك وابن المبارك، وجماعة. (ت ـ ١٥٧هـ). السير (١٠٧/٧)، التذكرة (١٧٨/١)، التهذيب (٢٣٨/٦).

٤) في ر: «لايفتقر».

إلى نية.[١].

وقال مالك في المشهور عنه: إنهما يفتقران إلى نية،[٢].

وروى عن مالك قولة شاذة: إن الوضوء يجزيء بغير نية.[٣].

وقال أبوحنيفة: أما التيمم فلا بد فيه من نية، وأما الوضوء فلا[٤].

فأما الأوزاعي ومن وافقه فيحتج بالأوامر التي وقعت بالوضوء ولم يذكر فيها النية، ويحتج أيضا بأن الوضوء ليس من العبادات كالصلاة وشبهها، وإنما وجب لغيره وكان شرطا في صحته فحل محل غسل النجاسة[٥] وستر العورة، وشبه ذلك من شروط الصلاة المجزية بغير نية.[٦].

---

١) وروي هذا - أيضا - عن الحسن بن حي، وزفر، والحسن بن صالح. الأوسط (٣٧٠/١)، والجصاص (٣٣٤/٢)، والاستذكار (٣٣٢/١)، والهداية (١٢٩/١)، وبداية المجتهد(٤٨/١)، والمغني (٢٥٣/١)، والقرطبي (٢١٣/٥)، والمجموع (٣١٣/١)، والفتح (٤٣٤/١)، والعمدة (٦/٤)

٢) وبهذا قال: ربيعة، والليث، والشافعي، وأحمد، وأبوثور، وإسحاق، وأبوعبيدة، وداود، والطبري. وروي ذلك عن علي - رضي الله عنه -. الأ وسط (٣٦٩/١)، والجصاص (٣٣٤/٢)، والاستذكار (٣٣٢/١)، والمنتقى(٤٩/١)، وأحكام ابن العربي (٥٥٩/٢)، وبداية المجتهد (٦/١ و٤٨)، والمغني (٩١/١)، والمجموع(٣١٢/١)

٣) انظر الأوسط (٣٧٠/١) قال ابن العربي: «وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنها غير واجبة.» أحكام القرآن (٥٥٩/٢)، والقرطبي (٢١٣/٥)

٤) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٧٠/١)، والجصاص (٣٣٤/٢)، والاستذكار (٣٣٢/١)، والهداية (٣٢/١ و ١٢٩)، وبداية المجتهد (٦/١و٤٨)، والمغني (٩١/١)، والقرطبي (٢١٣/٥)، والمجموع (٣١٣/١).

٥) في ش: «الجنابة».

٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٣٤/٢- ٣٣٦)، وأحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٦٤/٣،٦٥)، وبداية المجتهد (٦/١و٤٨)، والمغني (٩١/١،٩٢)، والمجموع (٣١٢/١،٣١٣)، وفتح القدير (٣٢/١)، ومقدمات ابن رشد (٤٩/١،٥٠).

ويحتج مالك عليه بحديث: «الأعمال بالنيات»[١] وبهذا الحديث المتقدم. وأنه لو لم يكن من آكد العبادات، لم يجعله شطر الإيمان، فإذا أوجب ذلك كونه عبادة افتقر إلى نية عند المخالف وعندنا، وعليه من الحجاج كثير[٢].

وأما تفرقة أبي حنيفة بين الوضوء والتيمم فضعيفة،[٣] لأن البدل إذا افتقر إلى نية، فأحرى أن يفتقر المبدل منه.

وأشبه ما وجه له به قول الله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾[٤] والتيمم: القصد، والمقصود: منوي[٥].

قال القاضي: ذهب بعض المتكلمين على معاني الحديث أن معنى قوله: « شطر الإيمان. » أن

---

١) أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الأعمال بالنية ولكل امريء ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه.» (١٣٥/١)، وأخرجه مسلم (٥٧١/٤)، وأبوداود (٢٦٢/٢)، والترمذي (٢٨٣/٥). قال ابن عبد البر: «وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ ومأأمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين.﴾ والاخلاص: النية في التقرب إلى الله، والقصد إلى أداء ما افترض، وهذا يقتضي أن يكون كل عمل بغير نية لايجزيء. الاستذكار (٣٣٢/١)، وأحكام الجصاص (٣٣٦/٢،٣٣٧)، والمنتقى (٤٩/١)، والمغني (٩٢/١)، والمجموع (٣١٣/١).

٢) انظر أحكام ابن العربي (٥٥٩/٢)، ومقدمات ابن رشد (٥٠/١)، والمراجع السابقة

٣) في ح سقط: فضعيفة.

٤) المائدة (٦).

٥) المعلم (٣٤٧/١،٣٤٨)، واستدل الأحناف بقوله تعالى: ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا.﴾ ومعناه: مطهرا، فحيثما وجد فواجب أن يكون مطهرا، ولو شرطنا فيه النية، كنا قد سلبنا الصفة التي وصفه الله بها من كونه طهورا.

والنية سنة عندهم، ولايقع قربة إلا بنية، ولكنه يقع مفتاحا للصلاة ولوقوعه طهارة باستعمال المطهر، بخلاف التيمم؛ لأن التراب غير مطهر، إلا في حال إرادة الصلاة أو هو ينبيء عن القصد. أنظر الجصاص (٣٣٤/٢)، الهداية (٣٢/١،٣٣)

الإيمان شطران : تطهير السر عن الشرك وأنجاس الكفر. قال الله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾(١) قال أهل التفسير: قلبك ونفسك،(٢) وتطهير الجوارح عن عبادة غير الله فمن طهر باطنه فقد استكمل الإيمان، ومن تطهر لله فقد طَهُرَ ظاهره فجاء بنصف الإيمان لأنه تطهير من الحدث والأنجاس للوقوف بين يدي الله، فإذا طهر سره من الخواطر والأنجاس للمناجاة لله كمل إيمانه.(٣).

والإيمان ظاهر وباطن. فظاهره: إقرار وتسليم، وباطنه: إخلاص وتصديق.(٤).

وقد يقال: المراد به هنا : الصلاة. قال الله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾(٥).

ولما كانت الصلاة مفتقرة إلى هذه العبادة الأخرى التي هي الطهارة ولا تتم إلا بها كانت كالشطر لها.

وقوله :«والحمد لله تملأ(٦) الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأ(٧) ما بين السموات والأرض.» بيان لما بين أجر الحمد إذا أضيف إلى التسبيح وقرن به على إفراده، لأنه بإفراده

---

١) المدثر (٤).

٢) قال القرطبي: «في الآية أقوال... الثاني: القلب، والثالث: النفس. وبالقلب قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير. وبالنفس قاله ابن عباس.» القرطبي (٦٢/١٩،٦٣)، وأحكام ابن العربي (١٨٨٦/٤)، تفسير الرازي (٩٢/٣٠)، الأفعال للسرقسطي (٢٧٣/٣،٢٧٤).

٣) انظر إكمال إكمال المعلم (٤/٢)

٤) وقد فسر ابن تيمية رحمه الله هذا الظاهر والباطن بقوله: لما ذكر الإيمان مع الإسلام ، جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج. وجعل الإيمان ما في القلب من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهكذا في الحديث الذي رواه أحمد عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب». مجموع فتاوى (١٤/٧)، وأما قوله: فظاهره إقرار وتسليم أي: إقرار باللسان، وتسليم أي: قبول لكل ما جاء به الرسول ﷺ من الأحكام الشرعية من غير تردد أوريب.

وكل ما أتى به الرسول *** فحقه التسليم والقبول.

٥) البقرة (١٤٣) وقال الطبري في تفسيره: (١٦/٢-١٧): «القول في تأويل الآية. قيل: عني بالإيمان في هذا الموضع الصلاة... عن ابن عباس قال: لما وجه رسول الله ﷺ إلى الكعبة قالوا: كيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك وهم يصلون نحو بيت المقدس ؟ فأنزل الله جل ثناؤه: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾، وانظر شرح السنة (٣٢٠/١)، وقال النووي في شرحه (٥٠١/١): «وهذا القول أقرب الآقوال. »

٦) في ر: «يملأ»

٧) في ر: «يملآن».

ملأ الميزان ـ أي -: من الأجر، وإذا قرن بالتسبيح كان أجره بقدر ملء ما بين السموات والأرض.[١].

وذهب[٢] بعضهم إلى أن بناء العبودية على شيئين/ :المعرفة بالله[٣] والافتقار إلى الله فصفاء[٤] ٨١
معرفة الله: تنزيهه،[٥] وكمال الافتقار إليه أن ترى نفسك في تصريفه كيف شاء فغاية التنزيه سبحان الله، وفي الحمد لله الافتقار إلى الله، وأنه رأى أقواله وأفعاله بالله ولم يرها من نفسه.[٦].

وقد روينا هذا الحديث من غير هذا الطريق: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملؤه والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض»[٧] ومعناه يرجع إلى ما ذكرناه،[٨].

ولأصحاب الإشارات[٩].

---

١) قال أبوالعباس القرطبي: « فإذا حمد الله حامد مستحضرا معنى الحمد في قلبه امتلأ ميزانه من الحسنات فإن أضاف إلى ذلك سبحان الله الذي معناه:تنزيه الله عن كل ما لايليق به من النقائص ملأت حسناته وثوابها زيادة على ذلك ما بين السموات والأرض إذ الميزان مملوء بثواب التحميد... والمراد أن الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو كان أجساما لملأ ما بين السموات والأرض. المفهم (٨٨).

٢) في ش: «فذهب»

٣) في ح: « لله»

٤) في ش: «وصفاء».

٥) في ح: «بتنزيهه»

٦) شرح مسلم (٥٠١/١).

٧) ورواية القاضي هذه ذكرها الإمام الترمذي في جامعه من حديث جري النهدي عن رجل من بني سليم قال: «عدهن رسول الله ﷺ في يدي أو في يده: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملؤه، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض.» سنن الترمذي (٥٠١/٩)، وقال: «هذا حديث حسن. وقد رواه شعبة، والثوري، عن أبي إسحاق. »، وانظر مسند الدارمي (١٦٧/١)، مسند أحمد (٢٦٠/٤).

٨) انظر تحفة الأحوذي (٥٠١/٩)

٩) وأصحاب الإشارات هم الصوفية وهؤلاء يفهمون القرآن والسنة وفق إشارة خفية تظهر لهم ويرون أن لكل شيء ظاهرا وباطنا، فالظاهر يعرف بمجرد ظهوره ويدركه العامة والخاصة، وأما الباطن فلا يقف عليه

في معاني هذا أغراض أخر يُنَبه عليها(١) بعض ما ذكرناه.

وقوله : «الصلاة نور.» يحتمل أن المراد: أن يكون أجرها نورا(٢) لصاحبها يوم القيامة، أو أن الصلاة سبب لإشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لتفرغ القلب(٣) فيها والإقبال بالجسم والقلب على الله، وشغل الجوارح بها عما سواه،(٤) كما قال عليه السلام: « وجعلت قرة عيني في الصلاة»(٥) وهو مثل قوله في هذا الحديث: «والصيام ضياء» وهي رواية بعض الشيوخ. وروايتنا فيه عن أكثرهم « والصبر ضياء.»(٦)

إلا الخواص، وهذه الفرقة من الفرق الضالة، لهم بدع وخرافات وأباطيل، ينسبون إلى الدين والقرآن ما ليس منه، وهذا التفسير من التفاسير المنبوذة. انظر التفصيل في مقدمة تفسير روح المعاني للألوسي، والتفسير والمفسرون للذهبي (٣٣٧/٢، ٣٥٢)، ومناهل العرفان (٥٤٦/١ـ ٥٥٢).

١) في ح: «ينبه عليه»

٢) في ح: «نور»

٣) في ر: «ليفرغ القلب»

٤) قال العلامة ابن كثير رحمه الله: « والخشوع في الصلاة إنما يحصل لمن فرغ قلبه لها واشتغل بها عما عداها، وآثرها على غيرها، وحينئذ تكون راحة له وقرة عين.» تفسير ابن كثير (٢٣٨/٣).

٥) أخرجه النسائي (٦١/٧ـ٦٢)، وفي رواية «وجعل قرة عيني.» من طريق سلام أبوالمنذر ورجاله ثقات، وأما طريق جعفر ففيه سيار بن حاتم العنزي أبوسلمة. قال ابن حجر في التقريب (٢٦١): «صدوق له أوهام»، انظر التهذيب (٢٩٠/٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٨/٣).

٦) قال القاضي: «وقوله :«والصبر ضياء» يحتمل ظاهره وهو الصبر عن الدنيا ولذاتها والأظهر هنا أنه الصوم كما جاء في بعض الروايات وسمي الصوم صبرا لثبات الصائمين وحبسهم أنفسهم عن شهواتهم، وقيل ذلك في قوله تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ ـ أي الصوم - وسمي شهر رمضان شهر الصبر لذلك. قال ابن الأنباري:«الصبر: الحبس، والصبر: الإكراه، والصبر: الجرأة.» المشارق (٣٨/٢).

وقال أبوالعباس القرطبي: « والأولى أن يقال أن الصبر في هذا الحديث غير الصوم، بل هو الصبر على العبادات، والمشاق، والمصائب، والصبر عن المخالفات، والمنهيات، كاتباع هوى النفس، والشهوات، وغير ذلك فمن كان صابرا في تلك الأحوال متثبتا فيها مقابلا لكل حال بما يليق به

وقد يكون قوله: «والصلاة نور»[١] على وجهه إشارة إلى الغرة كما ورد في حديث عبدالله بن بسر[٢] عنه عليه السلام أنه قال: «أمتي يوم القيامة غرّ من السجود، محجلون من الوضوء.»[٣] أو يكون بمعنى[٤].

قوله: «من صلى بالليل ضاء وجهه بالنهار.»[٥] وإن كان لم يصح حديثا فقد صح معنى، وذلك أن من لم يصل الصبح ولا توضأ للصلاة أصبح شعث الشعر أقذى[٦] العينين، غير نظيف

ضاءت له عواقب أحواله ووضحت له مصالح أعماله فظفر بمطلوبه وحصل من الثواب على مرغوبه كما قيل: فقل من جد في مطالبه واستعمل الصبر إلا فاز بالظفر.» المفهم (٨٨)

١) وفي رواية «الصلاة برهان » «والصدقة نور» مسند أحمد (٣٤٤/٥)، ومسند الدارمي (١٦٧/١).

٢) هو عبدالله بن بسر بن أبي بسر المازني القيسي أبوبسر ويقال أبوصفوان له، ولأبيه، صحبة. روى عن النبي ﷺ وروى عنه خالد بن معدان، وسليم بن عامر وغيرهما. (ت ـ ٨٨). التهذيب (١٥٨/٥)، والتقريب (٢٩٧)

٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء (٢٣٥/١)، بلفظ «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل.» وأخرجه مسلم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ مختلفة. الطهارة(٥٣١/١ـ٥٣٢)

٤)في ر،ح: «معنى».

٥) ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن الحديث موضوع. علل الحديث (٧٤/١)، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١٠٩/٢ـ١١١) وذكر له ستة طرق وكلها موضوعة. قال وعن العقيلي: وهذا الحديث باطل لاأصل له. قال ابن عدي: «هذا الحديث لايعرف إلا بثابت، وقد سرقه منه جماعة من الضعفاء. قال: عن محمد بن عبدالله بن نمير أنه ذكر له الحديث عن ثابت فقال: باطل شبه على ثابت، وذلك أن شريكا كان مزاحا وكان ثابت رجلا صالحا فيشتبه أن يكون ثابت دخل على شريك وهو يقول حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ فالتفت فرأى ثابتا فقال يمازحه «من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار» فظن ثابت لغفلته أن هذا الكلام الذي قال شريك هو من الإسناد.»

٦) القذى: بياض يخرج من العين مثل القيح، وهو وسخ العين. الصحاح (٢٤٦٠/٦)

الأنف والفم، وإذا توضأ تنظف وزال عنه الشعث، وأضاء وجهه بالنظافة.

وقوله: «والصدقة برهان » مثل قوله: «والقرآن حجة »(١) وقد يحتمل أن يكون برهان الصدقة على إيمان المؤمنين ودليل على الفرق بينهم وبين المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات.(٢).

ألا ترى ما كان ممن ضعف إيمانه في الردة من منعها(٣).

وقوله:« كل الناس يغدو(٤) فبائع نفسه فمعتقها أوموبقها» يحتمل أن يكون بائع هنا بمعنى -: مشتري، وبمعنى -: بائع فجاء بلفظ مشترك بين المعنيين لأن اللفظة في اللغة تقع على المعنيين(٥).

---

١) ومعنى القرآن حجة: أنه يشهد لصاحبه يوم القيامة إن كان على منهجه ويشهد عليه إن خالفه، وعلى ذلك يكون المعنى الأول لقوله ﷺ: «والصدقة برهان » كما قال النووي: قال صاحب التحرير: «معناه: يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول: تصدقت به. قال: ويجوز أن يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولايسأل عن مصرف ماله.» شرح مسلم (٥٠٢/١).

٢) قال تعالى: ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لايجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم.﴾ التوبة (٧٩).

٣) ويقصد القاضي بهذا ما كان من أمر بعض العرب حيث ارتدوا عن الإسلام بعد وفاة الرسول ﷺ وقالوا: نصلي ولانزكي لأننا كنا نؤدي الزكاة إلى رسول الله وقد توفي إذا توقفت الزكاة بوفاته ﷺ فقاتلهم أبوبكر على ذلك وردهم إلى الإسلام والزكاة. انظر صحيح البخاري (٢٥٠/١٣، ح : ٧٢٨٤) ، وتاريخ الطبري (٢٤١/٣)، وتاريخ الخلفاء للسيوطي (٧٢).

٤) قال ابن الأ ثير في النهاية (٣٤٦/٣) :«الغدوة المرة من الغدو وهو سير أول النهار.».

٥) اشتريته، - أيضا- وهو من الأضداد. قال الفرزدق:

إن الشباب لرابح من باعه *** والشيب ليس لبائعه تجار.

يعني -: من اشتراه... قال: ويقال للبائع والمشتري: البيعان.». انظر الأضداد لابن الأنباري (٦١)، وتاج العروس (٢٨٤/٥).

ثم جاء بالجواب على المعنيين جميعا(١) - أي -: من اشتراها أعتقها ومن باعها أوبقها - أي -:أهلكها.

ومثل هذا قول ابن مسعود: «الناس غاديان فبائع نفسه فموبقها ومفاديها فمعتقها»(٢) وهذا نوع من الإيجاز بديع عند أهل البلاغة(٣)، ويحتمل أن يكون البيع على وجهه(٤) المعروف وحده - أي - فبائع(٥) نفسه من الله فاعتقها كما قال: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة.﴾(٦).

أو باعها من غيره فأوبقها كما قالت السحرة: ﴿ولبئس ما شروا به أنفسهم.﴾(٧).

وهذا الحديث قد اختلف في سنده:

---

١) في ش سقط: «جميعا».

٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٧/٩- ح ٨٩١١)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٦/١٠) و قال:« إسناده جيد.» وفي مسند أحمد (٣٢١/٣)، عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: « ... يا كعب بن عجرة، الناس غاديان: فمبتاع نفسه فمعتقها؛ وبائع نفسه فموبقها.» وفي رواية أخرى من المسند (٣٩٩/٣): «الناس غاديان فغاد بائع نفسه وموبق رقبته وغاد مبتاع نفسه ومعتق رقبته.». وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٢٢/٤) وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

٣) حيث أطلق على شراء الانسان نفسه التي يمتلكها، كمن يفدي نفسه من الوقوع في المهالك بالتحرز والتحرس.

٤) في ح «على جهة».

٥) في ح «أي - فباع نفسه».

٦) التوبة (١١١). قال الجصاص في أحكام القرآن (١٥٨/٣) : «أطلق الشري فيه على طريق المجاز؛ لأن المشتري في الحقيقة هو الذي يشتري ما لايملك، والله تعالى مالك أنفسنا وأموالنا؛ ولكنه كقوله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا﴾ فسماه شري كما سمى الصدقة قرضا استدعاءا إليه وترغيبا فيه».

٧) البقرة(١٠٢).

قال الدارقطني: أدخل بعضهم فيه بين أبي سلام(١) أبا مالك(٢) عبد الرحمن بن غنم(٣) وكذا ذكره النسائي (٤).

---

١) هو : ممطور أبو سلام الأسود الحبشي الأغر الدمشقي روى عن أبي مالك الأشعري وغيره وروى عنه حفيداه، ثقة يرسل . التهذيب (٢٩٦/١٠)، التقريب (٥٤٥).

٢) هو أبو مالك الأشعري قيل: اسمه الحارث بن الحارث وقيل: عبيد الله وقيل: عمرو. روى عن النبى ﷺ، وروى عنه عبد الرحمن بن غنم . التهذيب (٢١٨/١٢)، التقريب (٦٧٠).

٣) هو عبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - الأشعري اختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، (ت - ٧٨) خت٤. التقريب(٣٤٨). التهذيب (٢٥٠/٦).

٤) سنن النسائى (٥/٥)، الإلزامات (١٥٩)، أخرجه أبو عوانة في مسنده من كلا الطريقين (٢٢٢/١-٢٢٣). قال النووى في شرحه على مسلم (٥٠٠/١) :«والدليل علي سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري. قال: ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذابأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام، لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك، وسمعه - أيضا- من عبد الرحمن بن غنم من أبي مالك، فرواه مرة عنه، ومرة عن عبد الرحمن، وكيف كان، فالمتن صحيح لامطعن فيه، والله أعلم.»

وقوله: «لايقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلـول»[١] الغلول :الخيانة[٢] وهذا الحديث نص وأصل في وجوب الطهارة؛ من السنة مع أمثاله * من الآثار.

وهذا مما لاخلاف فيه بين الأمة، وأن الصلاة من شرطها :الطهارة بإيجاب الله تعالى ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه وإجماع أهل القبلة على ذلك[٣].

واختلف متى فرضت الطهارة للصلاة؟ وهل كانت فى أول الاسلام فرضا أو سنة؟ وهل هى فرض على كل قائم[٤] للصلاة؟ أو على كل محدث؟ وفي الوضوء لغير الفرائض هل هو فرض أو له حكم ما توضىء من أجله ؟

فقال ابن الجهم:[٥] إن الوضوء أولا كان سنة، وأن فرضه نزل في آية التيمم.[٦].

---

١) وأخرجه أبو داود (١٦/١) إلا أنه قدم الصدقة على الصلاة . أخرجه الترمذي (٢٣/١)، والنسائي (٨٧/١)، وابن ماجة (٥٥/١).

٢) غريب أبي عبيد (١٩٩/١)، والصحاح (١٧٨٤/٥).

٣) قال ابن المنذر في الأوسط (١٠٧/١- ١١٠) :«أما الكتاب قوله تعالى﴿ ياأيهاالذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ...﴾ الآية.» وقال ابن رشد في البداية(٥/١) :« وهذان الحديثان ثابتان عند أئمة النقل؛ وأما الإجماع فإنه لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف، ولو كان هناك خلاف لنقل، إذ العادات تقتضي ذلك.» وأما السنة فقوله ﷺ :«لايقبل الله صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول وقوله ﷺ لايقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ إذا أحدث.» وانظر شرح مسلم (٥٠٢/١)، وإكمال الإكمال (٧/٢)

٤) في ش «على كل مسلم».

٥) هو محمد أبو بكر أحمد بن الجهم ويعرف بابن الوراق المروزي صحب إسماعيل القاضي وسمع منه. له أنس بالحديث. ألف كتبا جليلة على مذهب مالك منها: «مسائل الخلاف» و«الحجة لمذهب مالك»، وغيرهما. (ت - ٣٢٩) الديباج (١٨٥/٢) ، الشجرة (٧٨).

٦) المنتقى (٥٣/١).

*) في ش: أمثالها

وقال غيره : إن قوله تعالى: ﴿لاتقربواالصلاة وأنتم سكارى﴾(١)غيرمشترط فيها(٢) طهارة، وأن آية الوضوء ناسخة لذلك(٣).

وقال غيره: وهو قول الجمهور بل كان قبل فرضا، ولا تستباح الصلاة إلا بطهارة من الوضوء أو الغسل(٤).

قال بعضهم: وذلك بسنة النبي ﷺ وأمره، وآية التيمم(٥)إنمانزلت بحكم التيمم ولذلك سميت آية التيمم ولم تسم آية الوضوء(٦).

وحجة الآخر:أنهاجاءت بحكم التيمم ورخصته، فسميت به؛ والوضوء قد(٧)كان مشروعا قبل، لكن غير فرض ، فلم تحدث فيه حكما مؤتنفا(٨)، إنما أكدت حكمه من السنة إلى الفرض.

وقد روى أن جبريل عليه السلام همز للنبي ﷺ صبيحة الإسراء بعقبه(٩) فتوضأ وعَلّمَه الوضوء(١٠).

---

١) النساء(٤٣).
٢) في ح : «فيه»
٣) إكمال الإكمال(٧/٢)
٤) انظر شرح ابن بطال في التيمم باب حديث نزول آية التيمم. والاستذكار (٣٤/١ ، ٨/٢).
٥) في ش: «وآية الوضوء»
٦) المراجع السابقة والمنتقى (٥٣/١) وأحكام ابن العربي (٥٥٨/٢)، وتفسير ابن عطية (٣٦١/٤)، ومقدمات ابن رشد(٤٦/١).
٧) في ش سقط: قد.
٨) -أى - أمرا جديدا ومحدثا ابتداء. الصحاح (١٣٣٣/٤) ، والتاج (٤٧/٦-٤٨) ، وانظر إكمال المعلم لوحة (١١٢أ).
٩) سيرة ابن هشام (٢٢٧/١)، والاستذكار (٣٣/١)، واحكام ابن العربي (٥٥٨/٢) وقال: وهذا صحيح وإن كان لم يروه أهل الصحيح. العقب : مؤخرة القدم. والهمز : الضغط والضرب. الصحاح (٩٠٢/٣).
١٠) والخلاصة: اختلف في المسألة هل الوضوء كان مشروعا بمكة؟ أم شرع بالمدينة ؟ وإذا كان مشروعا بمكة فهل كان فرضا بنص الكتاب ؟ أم كان سنة ؟ ذهب ابن الجهم إلي أن الوضوء كان مشروعا بمكة، إلا أنه كان سنة. وذهب الجمهور إلى أن الوضوء كان بمكة فرضا، ولكن هل كان فرضه بنص القرآن أم بالسنة ؟ فذهب بعضهم إلى أن فرضه كان بأمر الرسول ﷺ، وأما قوله = = تعالي﴿ ياأيهاالذين آمنواإذا قمتم إلى الصلاة...﴾الآية. فإنها نزلت بحكم التيمم، لا بحكم الوضوء، لأن الوضوء كان معروفا لديهم، لذا عندما فقدوا الماء استكبروا المسألة. والآية أفادت حين نزولها حكم التيمم. لذا سميت بآية التيمم؛ وأكدت حكم الوضوء بنص القرآن دون تغيير في حكمه.

وكذلك ذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض؛ بدليل قوله ﴿إذا قمتم﴾ أى -: أردتم القيام.(١).

وذهب قوم إلى أن ذلك قد نسخ بفعل النبي ﷺ(٢).

وأن آية النساء والمائدة مدنيتان.

وذهب ابن حزم إلى أن الوضوء لم يكن مشروعا بمكة، وإنما شرع بالمدينة حين نزول هذه الأية.

وقد رده ابن عبد البر فقال: «وقوله في حديث مالك: «وليسوا على ماء وليس معهم ماء.» دليل واضح على أن الوضوء بالماء قد كان لازما لهم قبل نزول آية التيمم وهي: آية الوضوء، وأنهم لم يكونوا يصلون إلا بوضوء قبل نزول الآية . ألا ترى قوله: « فأنزل الله آية التيمم، وهى آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة، أو الآية التي في سورة النساء ليس التيمم مذكورا في غير هاتين الآيتين، وهما مدنيتان...

ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء، فكما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ افترضت عليه الصلاة بمكة، والغسل من الجنابة وأنه لم يصل قط بمكة إلا بوضوء مثل وضوئه بالمدينة ومثل وضوئناليوم، وهذا مالايجهله عالم ولا يدفعه إلا معاند وفيما ذكرنا دليل على أن آية الوضوء إنما نزلت بكون فرضها المتقدم متلوا في التنزيل.

وفي قوله - في حديث مالك - :« فنزلت آية التيمم.» ولم يقل: فنزلت آية الوضوء ما يدلك على أن الذى طرأ عليهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم، لا حكم الوضوء، والله أعلم. الاستذكار (٨/٢)، (٣٤/١)، والمنتقى (٥٣/١)، و الفتح(٢٣٢/١).

ورد الباجي على ابن الجهم فقال: وهذا أمر لو صح لحملناه على ذلك، غير أنه يحتاج إلى نقل صحيح. المنتقى (٥٣/١)، مقدمات ابن رشد (٤٦/١).

وقال ابن حجر في الفتح (٢٣٢/١-٢٣٣): «وتمسك بهذاإلا من قال: إن الوضوء أول ما فرض بالمدينة. قال: وقال الحاكم في المستدرك: وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة. ثم ساق حديث ابن عباس:«دخلت فاطمة على النبي ﷺ - وهي تبكي - فقالت: هؤلاءالملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال: ائتوني بوضوء فتوضأ...» الحديث.

قلت هذا يصلح ردا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من أنكر وجوبه حينئذ.»

فرأى من ذهب إلى أن الوضوء كان بمكة مشروعا وأن نزول الآية أفاده حكم التيمم وأكدت حكم الوضوء بنص القرآن ليكون متلوا راجحا ورأى غيره مرجوحا. أنظر البحث في شرح ابن بطال في باب حديث نزول آية التيمم . والاستذكار (٣٤/١ ، ٨/٢)، والمنتقى (٥٣/١)، وأحكام ابن العربي (٥٥٨/٢)، وتفسير القرطبى (٢٣٣/٥، ٨٠/٦) ، والفتح (٢٣٢/١ ، ٤٣٤)، والعمدة (٥/٤).

١) شرح ابن بطال في الوضوء باب ما جاء في الوضوء، وتفسير الطبري (١١٣/٦)، وشرح معاني الآثار (٤١/١)، واحكام الجصاص (٣٢٩/٢)، والاستذكار (١٩٦/١-١٩٧).

٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٥٤/١- ٥٥) من طريق سليمان ابن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة حتى كان يوم الفتح فصلى الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد. وفي رواية عنه : صلى النبي ﷺ الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر: يا رسول الله صنعت =

وقبل الأمر بذلك لكل صلاة على الندب(١) ويذكر مثله عن علي بن أبي طالب(٢) ولأنه لو كان الوضوء واجبا على كل قائم للصلاة لم يكن لذكر الأحداث في الآية معنى.

وقيل بل لم يشرع(٣) إلا لمن أحدث،(٤) ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، وعلى هذا اجتمع رأى أئمة الفتوى بعد بغير خلاف،(٥) ومعنى قوله عليه السلام عند هؤلاء -: ﴿إذا قمتم﴾ أى -: محدثين أو من النوم،(٦).

وقيل: بل كان النبي ﷺ يلتزم تجديد(٧) الوضوء لكل صلاة ثم جمع بين صلاتين بوضوء واحد ليرى الرخصة في ذلك للناس.

وأما الوضوء لغير الفرائض : فذهب بعضهم أن الوضوء بحكم ما يفعل له من نافلة أو سنة.(٨).

= شيئا لم تكن تصنعه قال:«إني عمدا صنعته يا عمر».

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٠٨/١)، والجصاص (٣٢٩/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٤٢/١) عن محمد بن يحى بن حبان عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر قال قلت له: أرأيت توضىء ابن عمر لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر ؟ عم ذاك ؟ قال : حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب : أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها، أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه، أمر بالسواك لكل صلاة . وكان ابن عمر يرى أن به قوة على ذلك فكان لايدع الوضوء لكل صلاة . وشرح ابن بطال في الوضوء - باب ما جاء في الوضوء، والفتح (٢٣٢/١و٣١٦). وقال ابن بطال : في المرجع السابق: «وجمهور أهل العلم علي أن من أراد القيام إلى صلاة مكتوبة أن لا يتوضأ إلا أن يكون محدثا.

وقال ابن العربي : ترك التوضىء لكل صلاة أصح الأحاديث المتقدمة والإجماع عليه ويحتمل أن ابن عمر لم يعلم النسخ . العارضة (٨٠/١).

١) انظر شرح معاني الآثار (٤٢/١) واحكام الجصاص (٣٣١/١ ، ٣٣٠/٢)، والاستذكار (١٩٧/١).

٢) المراجع السابقة. وتفسير ابن عطية (٣٦٢/٤)، مقدمات ابن رشد (٤٨/١-٤٩).

٣) في ح: «لم تشرع.»

٤) انظر المراجع السابقة.

٥) تفسير الطبري (١١٤/٦)، واحكام ابن العربي (٨٠/١) واحكام القرطبي (٨٠/٦-٨١)، والعمدة (٢٣٠/٢-٢٣١).

٦) انظر الأوسط (١٠٨/١-١٠٩)، والمراجع السابقة.

٧) في ش: «تجديده.»

٨) والظاهرأن المراد من هذا أن الوضوء يتبع حكم ما يتوضأ له، فإذا كان لعبادة مفروضة، فالوضوء لها فرض، وإذا كانت سنة أو نفلا، فالوضوء لها نفلا أو سنة. ومن هذا ذهب الشعبي إلى جواز صلاة الجنازة بغير وضوء عند الضرورة. وري عنه أنه يتيمم ويصلي، ومثله عن الطبري . مصنف عبد الرزاق

وذهب بعضهم(١) إلى أنه فرض على كل حال. ولكل عبادة لاتستباح إلا به، لأنه إذا عزم على فعلها فالمجيء بها بغير طهارة معصية، واستخفاف بالعبادة، فلزمه المجيء بشرطها فرضا.

كما إذا دخل في عبادة نفلا، لزمه ووجب عليه تمامها لهذا الوجه(٢).

وذكر ابن عمر لابن عامر(٣) وقد قال له: ادع لي. هذا الحديث على طريق الوعظ والتذكرة له بقوله: «ولا صدقة من غلول»(٤) وجاء بذكر الفصل الثاني كما سمعه والله أعلم.

وفيه حجة لرواية الأحاديث على نصها، وحجة لمن لايرى الحديث يفصل من الحديث دون جملته.(٥).

(٤٥٢/٣-٤٥٣)، وابن أبي شيبة (٣٠٥/٣)، وشرح مسلم (٥٠٣/١).

١) وهم الجمهور. انظر الأوسط (١١٠/١)، والمعالم (٤٤/١)، وتفسيرابن عطية (٣٦١/٤)، والعارضة (٨/١، ٩)، وشرح مسلم (٥٠٣/١).

٢) اختلف في المسألة : فمذهب الحنفية، والمالكية، أن المتلبس بالتطوع لايجوز له التحلل منه. وقال الشافعي: له ذلك. انظر التفصيل في أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٤٠١/٤)، وأحكام ابن العربي (١٧٠٤/٤)، والقرطبي (٢٥٥/١٦)، ونور الأنوار (١٦٨)، والفتح (١٤٨/٢-١٤٩)، والمغتي في أصول الفقه (٨٦).

٣) هو عبد الله بن عامر بن كريز القرشي العبشمي ابن خال عثمان ابن عفان -رضي الله عنه - ولد على عهد الرسول ﷺ سنة تسع أوعشر، وجمع له عثمان البصرة وفارس، ولم يزل عليهما واليا له، إلى أن قتل عثمان. ثم عقد له معاوية. ثم عزله عنها. الاستيعاب (٣٥٩/٢)، تاريخ الطبرى (١٧٢/٥)، ومعجم البلدان (٤٣٣/١).

٤) بوب به البخاري، ولم يذكره، لأنه ليس على شرطه. وذكر الجزء الآخر منه في الزكاة (٢٣٤/١) و(٢٧٧/٣)، وانظرالفتح (١/ ٢٣٤)، وأخرجه أبو داود بتقديم وتأخير (١٦/١)، والنسائي (٨٧/١-٨٨)، والترمذي (٢٣/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٨/١).

٥) قال القاضي عياض: «لا خلاف أن على الجاهل والمبتدىء ومن لم يمهر في العلم ولا تقدم في معرفة تقديم الألفاظ، وترتيب الجمل، وفهم المعاني، أن لا يكتب ولا يروي حديثا إلا على اللفظ الذي سمعه، وأنه حرام عليه التعبير بغير لفظه المسموع، إذ جميع ما يفعله من ذلك تحكم بالجهالة، وتصرف على غير حقيقته في أصول الشريعة، وتَقَوّلٌ على الله ورسوله مالم يحط به علما.

وقديما هاب الصحابة رضوان الله عليهم فمن بعدهم الحديث عن النبي ﷺ، وتبديل اللفظ المسموع منه، وحض النبي ﷺ على ذلك، وأمر بإيراد ما سمع منه كما سمع. قال : ثم اختلف السلف = = =

وقد تقدم الكلام فيه(١) أو يكون المعنى: كيف تطمع في الدعاء وأنت لم تتنصل(٢) من تبعات العباد، ويكون ذكره للحديث كله على وجه التمثيل والاستشهاد، بأنه لايصح شيء إلامع وجود شرطه، فكما لاتقبل صلاة بغير طهور ولاصدقة من غلول، كذلك لايرجى قبول دعاء بغيرتوبة وإقلاع [واحتج بهذاالحديث من يرى لمن عدم الماء والتراب أنه لاصلاة عليه وهو قول مالك لقوله: «لايقبل الله صلاة بغير طهور» وفي المسألة لنا ولغيرنا خلاف نذكره في التيمم إن شاءالله](٣)

وقوله: «وكنت على البصرة» أى -: أميرايعرض له بالغلول لمال الله ويعرفه ماعليه فيه ليخاف ذنبه ولا يغتر(٤) [بما وجهه من ذلك المال في وجوه البر].(٥)وقال في سند محمد بن

وأرباب الحديث والفقه والأصول: هل يسوغ ذلك لأهل العلم فيحدثون على المعني أولا يباح لهم ذلك؟ وأجاز جمهورهم: إن كان ذلك من مشتغل بالعلم ناقد لوجوه تصرف الألفاظ، والعلم بمعانيها ومقاصدها، جامع لمواد المعرفة بذلك، وروي عن مالك نحوه.

ومنعه آخرون وشددوا فيه من المحدثين والفقهاء، ولم يجيزوا ذلك لأحد، ولا سوغوا إلا الإتيان به على اللفظ نفسه في حديث النبي ﷺ وغيره، وروي نحوه عن مالك أيضا،والأصح جوازذلك فى الجميع اذاكان عالما قاطعابأنه أدى معنى اللفظ الذى بلغه، لأن ذلك هوالذى تشهدبه أحوال الصحابة والسلف الأولين، وكثيراماكانواينقلون معنى واحدافى أمرواحدبألفاظ مختلفة، وماذلك الا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ،إكمال المعلم ل (٤)،والإلماع(١٧٤)، وانظرالتقييد والإيضاح (٢٢٦)، وشرح مسلم (٢٨/١)، وسيأتي في ص (٦٣)

١) إكمال المعلم ل (٤) نسخة ح.

٢) أى : تبرأ. الصحاح (١٨٣١/٥).

٣) فى ح سقط:مابين معكوفتين،انظر ص (٣٢٤).

٤) انظرالعارضة (١٠/١).

٥) في ح سقط ما بين معكوفتين.

مثنى (١) لهذاالحديث بعد، قال أبو بكر: ونا وكيع - كذا للسمرقندي - ولغيره: قال أبو بكر(٢) ووكيع(٣) كذا للسمرقندي، ولغيره: قال أبو بكر ووكيع عن إسرئيل(٤) وهما بمعنى -أي - ونا وكيع عن إسرائيل -(٥).

---

١) هو العنزي أبو موسى (ت -٢٥٢). التهذيب (٤٢٥/٩).

٢) وهوابن أبى شيبة، وأبناءابن أبى شيبةإخوة ثلاث، وذكر مسلم اثنان:عثمان بن أبى شيبة، وكان الأكبر كتب الكثير وصنف المسند والتفسير نزل بغداد ت (٢٣٩)، وأبوبكر بن أبى شيبة، فأما أبوبكرفهو: عبدالله بن محمد العبسى الكوفى الحافظ، صنف المسند والأحكام والتفسير ت (٢٣٥)، تغ (٦٦/١٠، ٢٨٣/١١)، والتهذيب (٢/٦، ١٤٩/٧).

٣) وكيع بن الجراح الرواسي الحافظ (ت - ١٩٦). التهذيب (١٢٣/١١).

٤) إسرائيل بن يونس السبيعي أبو يوسف، روى عن سماك وغيره، وعنه وكيع وغيره. (ت - ١٦٠). التهذيب (٢٦١/١).

٥) قال النووي:« وأما قوله: «كلهم » فيعني به: شعبة، وزائدة، وإسرائيل. فأما قوله: قال أبو بكر ووكيع حدثنا، فمعناه: أن أبا بكر بن أبي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة. ورواه أبو بكر- أيضا- عن وكيع عن إسرائيل، فقال أبو بكر ووكيع: حدثنا وهو بمعنى قوله: حدثنا وكيع، وسقط في بعض الأصول لفظة «حدثنا» وبقي قوله:«أبو بكر ووكيع عن إسرائيل» وهو صحيح -أيضا- ويكون معطوفا علي قول أبي بكر أولا حذثناحسين -أي وحدثنا وكيع عن إسرائيل - ووقع في بعض الأصول هكذا: «قال أبو بكر وحدثنا وكيع»، وكله صحيح. والله أعلم. شرح مسلم (٥٠٤/١).

قال الإمام أبو عبد الله: اتفقت أحاديث كثيرة على تكرار غسل الوجه واليدين في الوضوء(١) واختلفت في تكرار مسح الرأس، وغسل الرجلين؛ والأظهر أن ذلك لتأكيد(٢) أمرالوجه واليدين، ألا ترى أنهما يثبتان فى التيمم ويسقط غيرهما.

ووجه القول بأن مسح الرأس لايكرر، أن المسح تخفيف، والتكرير تثقيل، ويتنافى الجمع بين التخفيف والتثقيل. ووجه نفى التجديد عن غسل الرجلين أنهما ينالهما من الأوساخ في الغالب ما لاينال غيرهما، وقد لايحصل الانقاء في المرتين والثلاث لهما، فكان الأحوط أن يوكل الأمر إلى الانقاء من غير حد، ومرادنا بذكر الانقاء ما يلزم إزالته / في الوضوء.(٣).

قال القاضي: وعلى هذا يتأول - أيضا- اختلاف الأحاديث في ذكر المضمضة والاستنشاق لأنهما سنن والأمر فيهما(٤) على التسهيل والتخفيف.

[فمالك وأبوحنيفة لايريان تكرار مسح الرأس(٥) وعند الشافعي أنه يكرر(٦) وذكرالإقبال والإدبار المذكور في الحديث ليسا بحقيقة تكرار وإنما هو لاستيعاب المسح بقلب

---

١) ومنها حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين. صحيح البخاري (٢٥٨/١)، ومنها حديث عثمان الذي رواه مولاه حمران. المرجع السابق (٢٥٩/١)، وسنن أبي داود (٢٦/١، ٣٣، ٣٤)، والترمذي (١٥٧/١) والمنتقى (٣٥/١).

٢) في ش سقط: «للتأكيد».

٣) المعلم (٣٤٩/١).

٤) في ر ، ش: «فيه.»

٥) روي ذلك عن ابن عمر، وحماد، والنخعي، وابن جبير، وسالم، والحسن، ومجاهد، وأبوثور، وأحمد. سنن الترمذي (١٣٩/١)، ومصنف عبد الرزاق (٦/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٥/١)، والأوسط (٣٩٥/١)، وشرح ابن بطال في الوضوء باب مسح المرأة مرة، والاستذكار (١٦٦/١)، والمبسوط (٧/١)، والمنتقى (٣٨/١)، وشرح السنة (٤٣٩/١)، والمغني (١١٤/١)، والفتح (٢٩٨/١-٢٦٠).

٦) قال ابن المنذر: «وكان الشافعي يقول: «يجزىء مسح مرة ويستحب أن يمسح ثلاثا. وروي ذلك عن أنس ابن مالك وداود. وانظر المراجع السابقة.

الشعر[١] ألا تراه بماء واحد، وليست سنة التكرار،][٢] ولاخلاف أن مازاد على الواحدة إذا أسبغت ليس بواجب.[٣].

واختلفت عبارة شيوخنا في الزائد على واحدة، هل هو سنة أو فضيلة؟ أوالثانية سنة، والثالثة فضيلة؟ ولم يحب مالك الاقتصار على واحدة إلا للعالم، مخافة ألا يحسن الاستيعاب بها.[٤].

قال علماؤنا: وإنما الاختلاف من فعل النبي ﷺ في الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثا ليري الرخصة لأمته والتسهيل، وبيان الغرض من الزيادة عليه،[٥].

وأما ما جاء[٦] من الاختلاف في حديث عثمان وعبد الله بن زيد في [٧] ذكرالثلاث في بعض، وتركها في بعض، أن ذلك من الرواة؛ فمرة ذكر بعضهم العدد، ومرة تركه. ومنهم من نسي ذلك في بعضه، إذ قد وجدنا هذا الخلاف في الحديث الواحد. وفي القصة[٨] المعينة التي إنما فعلت مرة فدل أن الاختلاف من الرواة، ويصح[٩] التأويل المتقدم فيما جاء منها في

---

١) المنتقى(١/٣٨).

٢) ما بين معكوفتين ساقط من ر.

٣) الجامع لابن يونس لوحة (٤)، والاستذكار(١/١٧٠).

٤) الجامع لابن يونس لوحة(٣)، والعارضة (١/٦١-٦٢). وقال الدسوقي في حاشيته (١/١٠١): «ثم ينوي بالثانية، والثالثة، الفضيلة على المشهور، بعد أن ينوي بالأولى فرضه، وقيل: لاينوي شيئا معينا. ويعمم اعتقاده أن ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة. قال: وقال ابن عبد السلام: وقيل: كل منهما سنة. وقيل: الغسلة الثانية سنة، والثالثة فضيلة، ونقل الزياتي عن أشهب فرضية الثانية، وقيل: إنهما مستحب واحد.»، وانظر فتح القدير(١/٣١).

٥) شرح ابن بطال باب ما جاء في الوضوء- الاستذكار(١/١٥٩-١٦٠).

٦) في ح «في ذلك من الاختلاف.»

٧) في ر: «فيمن ذكر.»

٨) في ش: «الواحدة.»

٩) في ش: «ويصحح.»

غير الحديث الواحد كحديث ابن عباس مع حديث عثمان وعبدالله بن زيد[١].

فأما إذا وجدنا الخلاف في حديث عثمان بعينه، وحديث عبدالله بن زيد، ولم يكونا إلا في مرة واحدة وصفة واحدة، علمنا أنه من الرواة، وأثبتنا ما زاد ثقاتهم،[٢] والأظهر فيما فعله عليه السلام، وما حكي عنه من ذلك [من قولهم:« فغسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا] [٣] أنها أعداد الغسلات لا أعداد الغرفات، كما ذهب إليه بعضهم، وأنه أتى بما بعد الأولى للكمال والتمام، وهذا احتمال بعيد لقولهم: «غسل.» ولم يقولوا: غرف؛ ولعدم الزيادة على الثلاث، ولو كان للتمام[٤] لم يقف على حد، ولأنه موضع بيان وتعليم، لايمكن إغفاله بتة.[٥].

وقوله: «جلس[٦] على المقاعد.»[٧] قيل: هي دكاكين حول دار عثمان، وقيل: الدرج،[٨] وقيل موضع قرب المسجد،[٩] ولفظها يقتضي إنها مواضع[١٠] جرت العادة بالقعود فيها لكنها قرب المسجد بدليل قوله - في الحديث الآخر -: «وهو

---

١) قال ابن حجر: «وفي رواية النسائي عن عبدالله بن زيد: التثنية في اليدين، والرجلين، ومسح الرأس، وتثليث غسل الوجه، لكن في الرواية المذكورة نظر؛ وعلى هذا فحق حديث عبدالله بن زيد أن يبوب له: غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا. الفتح(١/٢٥٩).

٢) انظر صحيح البخاري (١/٢٥٨، ٢٥٩، ٢٨٩، ٢٩٤)

٣) ما بين معكوفتين ساقط في ر، وأثبت من ح، وش على اختلاف الألفاظ.

٤) في ح التمام.

٥) انظر العارضة(١/٦٢-٦٣)، وشرح مسلم (١/٥٠٦)

٦) في ح: «جلس المقاعد.»

٧) الرواية المذكورة، هي رواية الإمام مالك في الموطأ، وعند البخاري: وهو جالس على المقاعد، أما رواية مسلم: توضأ بالمقاعد. صحيح البخاري (١١/٢٥٠)، والموطأ (١/٥١-٥٢)، وابن ماجه(١/٥٧).

٨) قاله الداودي. انظر المنتقى(١/٧١).

٩) وقال ابن عبدالبر: «مصاطب حول المسجد، وقيل: بل كانت حجارة بقرب دار عثمان.» تفسير الموطأ لوحة(١١)، الاستذكار(١/٢٤٧)، والمنتقى(١/٧١).

١٠) في ش: «موضع.»

بفناء المسجد.»(١).

وقوله: «فيحسن وضوءه.» أي: يأت به على أكمل الهيئات والفضائل(٢) قال الباجي(٣) : تقديره فيحسن في وضوئه(٤) وقد تقدم في حديث جبريل تفسير الاحسان؛(٥) وماذكره في حديث عثمان من كفارة الذنوب بالطهارة والصلاة ما اجتنبت الكبائر، هو مذهب أهل السنة، ودليل كتاب الله. قال الله تعالى: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفامن الليل﴾(٦) الآية(٧).

وأن الكبائر إنما تكفرها(٨) التوبة أو رحمة الله وفضله(٩) وفي بعضها :«ثم ركع ركعتين

---

١) والفنا: ما امتد من جوانبها. الصحاح(٢٤٥٧/٦).

٢) المنتقى (٧١/١).

٣) هو : سليمان بن خلف أبو الوليد، الحافظ، من أهل قرطبة، له المنتقى فى شرح الموطأ ت (٤٧٤)، الصلة (٢٠٠/١) والديباج (٣٧٧/١).

٤) أي أنه منصوب على نزع الخافض، المرجع السابق.

٥) قال: معناه: الإخلاص، ومراقبة الله في السر والإعلان. إكمال المعلم لوحة (١٢).

٦) في ح سقط :«وزلفا من الليل».

٧) هود (١١٤)، قال الطبري في تفسيره (١٣٢/١٢، ١٣٤): «إن الإنابة إلى الطاعة والعمل بما يرضيه يذهب آثام معصية الله ويكفر الذنوب، وعن ابن عباس: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾، قال:الصلوات الخمس. ثم ذكر الحديث المذكور في صحيح مسلم، ثم ذكر بسنده عن عبدالله قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ! إني لقيت امرأة في البستان فضممتها إليّ، وباشرتها، وقبلتها، وفعلت بها كل شيء، غير أني لم أجامعها. فسكت عنه النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية:﴿إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ فدعاه النبي ﷺ، فقرأها عليه، فقال عمر: يارسول الله ! أله خاصة أم للناس كافة ؟ قال : «لا، بل للناس كآفة»، وانظر التفسير الكبير للرازى (٧٦/١٨).

٨) فى ر، ح : «يكفرها».

٩) انظر العقيدة الطحاوية (٤٢٠)، والاستذكار(٢٤٨/١)، والتمهيد (٤٤/٤، ٤٥)، وشرح مسلم (٥٠٧/١). قال ابن حجر: «وتمسك بظاهر قوله: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ المرجئة، وقالوا: إن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة. وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد.».الفتح (٣٥٧/٨ ، ٢٦٠/١، ٢٦١)، وتفسير ابن كثير (٤٦٢/٢).

لايحدث فيهما نفسه»، وفي بعضها:«ويصلي الصلوات الخمس »، وفي بعضها:«ثم يصلي صلاة»، وفي بعضها:«الصلاة»، وفي بعضها:«ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس»، وفي بعضها:«ذكر غفران الذنوب بمجرد الطهارة وخروج الخطايا معها، وكانت صلاته ومشيه نافلة»، وفي بعضها: «غفران الذنوب بمجرد الصلوات وأن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما»، وفي بعضها: غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها». وفي رواية السمرقندي وبعضهم:«التي يصليها».وفي «الموطأ»: «وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها»[١] فدل أن التي تليها هي الآتية، لا الماضية[٢] وكذلك وقع في رواية السمرقندي:«التي يصليها».

قال الإمام: ذكر خروج الخطايا مع الوضوء، ومعناه: أن الخطايا تغفر عند ذلك، لأن الخطايا في الحقيقة[٣] شيء يحل في الماء.

وإنما ذلك على وجه الاستعارة الجارية في لسان العرب.

فإن قيل: فما هذا الذي يغفر له بالركعتين وقد ذكر أن الخطايا تخرج مع الماء؟

قيل: يحتمل أن يريد ما يحدث له[٤] من الإثم ما بين وضوئه وصلاة الركعتين،[٥] ويحتمل أيضا أن يغفر له ما اكتسب بقلبه وبغير أعضاء الوضوء.[٦].

قال القاضي: قد قال في الأم:[٧] «حتى يخرج نقيا من الذنوب»، وهذا يعم كل ذنب، وكذلك حديث: «الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما»، قد يكون مراده:الصلاة بشروطها من

---

١) الموطأ(٥٢/١).

٢) انظر شرح مسلم (٥١٠/١)، الفتح(٢٦١/١).

٣) في ش «ليست».

٤) في ر، ش سقط: «له».

٥) هكذا تؤل في «الموطأ». انظر المنتقى (٧١/١).

٦) المعلم(٣٥١/١).

٧) أي صحيح مسلم، لأنه أحد الكتب الأمهات الستة.

الطهارة وغيرها، أو يكون تكفير ركعتي الصلاة لما لم يكفره الوضوء مما ذكره، أو بوضوء لم يحسنه صاحبه أو[١] شرط في ذلك الإحسان، أو يكون غفران لبعض ذلك للصغائر وباقيها للكبائر برحمة الله، والله أعلم.

وقوله: «لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه.»[٢] كذا هذا في الأم في الحديثين إلا أن للباجي في الحديث الأول: «أنـه» ـ بالنون ـ[٣] وقد اختلف رواة «الموطأ» عن مالك في هذين اللفظين،[٤] واختلف تأويل العلماء في ذلك، ففي الأم قول عروة: «الآية»، قوله: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا﴾[٥] وعلى هذا لاتصح الرواية، إلا آية - بالياء - يريد: لولا الآية التي حرجت[٦] كتمان العلم. وفي «الموطأ»، قال مالك: «أراه يريد هذه الآية: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾[٧] الآية... وعلى هذا تصح الروايتان على الوجه الأول. وعلى أن لولا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله ما حدثتكم به لئلا تتكلوا،[٨] وتلك الآية الأولى وإن كانت نزلت في أهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم، وسلك سبيلهم، مع أن النبي عليه السلام قد عم القول في ذلك، في حديثه المشهور في وعيد:«من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار

---

١) في ح إذ شرط.

٢) والبخاري (٢٦١/١).

٣) المنتقى(٧٠/١).

٤) قال ابن عبدالبر: «ورواية بكير، وطائفة: «لولا أنه». وقال الباجي: وهكذا رواه يحيى بن يحيى، وروى أبومصعب: «لولا آية». انظر الاستذكار(٢٤٨/١)، والمنتقى(٧١/١).

٥) البقرة (١٥٩).

٦) في ش «حرمت».

٧) الموطأ (٥٢/١)، والآية من سورة هود(١١٤).

٨) انظر الاستذكار(٢٤٨/١)، المنتقى(٧١/١)،المشارق (٤٥/١)، وشرح مسلم (٥٠٩/١)، والفتح(٢٦١/١).

يوم القيامة.»(١).

وقوله:«وهو يفيض عليه نطفة.»، هو الماء. وأصله من القطر نطف الماء(٢) إذا قطر.(٣).

وقوله: «لايَنْهَزُه إلا الصلاة»(٤) ـ أي ـ لايحركه وينهضه، يقال: نَهَزَ الرجل - بالزاي - إذا نهض. والنَهز: التحريك. [يقال(٥) نهزت الشيء: دفعته. ونهز الرجل: نهض. وضبطه بعضهم - بضم الياء - وهو خطأ. وقيل: هي لغة].(٦).

وقوله: «وكانت صلاته نافلة له» ـ أي - إن(٧) الوضوء لما كفر ذنوبه كانت صلاته وإن كانت فريضة نافلة ـ أي ـ زائدا له في الأجر على كفارة الذنوب، والنافلة الزيادة في كلام العرب،(٨) أي لم تبق له بها(٩) ماتكفر، فأما أن تكون(١٠)مدخرة تكفرما بعدها أوترفع له

---

١) أخرجه أبوداود (٣٢١/٣)، والترمذي (٤٠٧/٧ـ٤٠٨)، وقال: «حديث حسن.»، وابن ماجه (٥٢/١)، وانظر مختصر أبي داود للمنذري (٢٥١/٥)، والترغيب والترهيب (٥٢/١)، ومعنى الحديث كما قال الخطابي: إن المُلجم لسانه عن قول الحق، والإخبار عن العلم والإظهار له يعاقب في الآخرة بلجام من نار، قال: وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه، ويتعين عليه فرضه، كمن رأى كافرا يريد الإسلام، أو حديث عهد بإسلام، وكمن جاء مستفتيا في حلال أو حرام، فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لايمنعوا الجواب. الخ. انظر المعالم (٢٥١/٥).

٢) في ر سقط: «الماء»

٣) قال الخطابي في غريبه (٤١٢/١):«النطفة: القليل من الماء.»، وانظر تفسير الطبري(٢٠١/٣٠).

٤) وأخرجه البخاري (٣٣٨/٤)، وأبوداود (١٥٣/١)، والنسائي (٣٤/٢)، وابن ماجه (٥٦/١).

٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ر.

٦) غريب الخطابي (١٣٣/٣)، والمعالم (٢٩٤/١)، والصحاح (٩٠٠/٣)، وتاج العروس (٨٨/٤)، والنهاية (١٣٦/٥).

٧) في ر سقط «أن».

٨) غريب الخطابي (١٥/٢)، والصحاح (١٨٣٣/٥).

٩) في ح سقط : «بها».

١٠) في ش زيادة «كانت».

بها درجات، كما قال في الحديث الآخر:«ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات».[١].

وقوله:«غفر له ما تقدم من ذنبه»، ظاهره عموم كل ذنب، ويؤكده **قوله** بعده: «وكانت صلاته نافلة»، ويرد تأويل من تأول أن معناه: ما تقدم قبل صلاته وبعد وضوئه. واعتضد **بقوله:** «ما بينه وبين الصلاة التي يصليها.».

وقوله:«لايحدث فيهما نفسه».

قال الإمام: يريد الحديث المجتلب والمكتسب، وأما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد، والله أعلم.

وقوله:«لايحدث فيهما نفسه»، إشارة إلى أن[٢] ذلك الحديث مما يُكتَسب، لأنه أضافه إليه، فقال: «يحدث».[٣].

قال القاضي: قال بعض المفسرين:[٤] أن هذا الذي يكون من غير قصد يرجى أن تقبل به الصلاة ولاتبطل، وتكون دون صلاة الذي لم يحدث نفسه بشيء فيها، بدليل ما ضمنه النبي ﷺ لمُراعي ذلك من الغفران.

لأنه قل من يسلم في[٥] صلاته من حديث نفس، -أي -: إنما حصلت له هذه المزية لمجاهدته نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه، ومحافظته على صلاته حتى لم ينشغل[٦] عنها

---

١) ح -(٤١)، والموطأ(١/١٧٦).

٢) في ر سقط: «إلى».

٣) المعلم(١/٣٥١).

٤) ذكره ابن بطال في شرحه. انظر المرجع الآتي.

٥) في ش ، ر: من

٦) في ر ش «يشتغل».

طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه.[١]

وخرج مسلم في حديث عثمان، حديث وكيع عن سفيان عن أبي النضر[٢] عن أبي أنس[٣] عن عثمان.

قال الإمام: قال بعضهم:[٤] قيل: وَهِمَ وكيع في قوله: عن أبي أنس، وإنما هو أبوالنضر عن بسربن سعيد[٥] عن عثمان. هكذا قال أحمد بن حنبل، قال الدارقطني: هذا مما وهم فيه وكيع على[٦] الثوري، وخالفه بقية أصحاب الثوري الحفاظ، ورووه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان.[٧].

قال القاضي: وقوله في حديث عقبة بن عامر:«فروحتها بعشيّ».[٨] يعني الإبل - أي - جئت بها للمبيت، والمراح: موضع مبيت/ الماشية بضم الميم.[٩]. ٨٣

---

١) انظر شرح ابن بطال - في الوضوء- باب الوضوء ثلاثا. ويؤيده ما أخرجه مسلم. انظر ح(١٧). وأخرج أبوداود بسنده عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لايسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه.» (٢٣٨/١)

٢) هو سالم بن أبي أمية التميمي المدني، ثقة ثبت. (ت - ١٢٩هـ). التقريب (٢٢٦).

٣) هو مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أنس، ويقال: أبومحمد جد مالك بن أنس الفقيه. التقريب(٥١٧).

٤) هو أبوعلي الغساني الجياني،

٥) هو بسر بن سعيد المدني، العابد مولى ابن الحضرمي. التهذيب(٤٣٨/١)، والتقريب(١٢٢).

٦) في ر،ش «عن الثوري».

٧) انظر الإلزامات والتتبع للدارقطني(٢٧٩ - ٣١٢)، وتقييد المهمل لوحة(١٥١)، والمعلم(٣٤٩/١)، وشرح مسلم(٥١٢/١). قال أبوزرعة:«وهم فيه الفريابي، والصواب ما قال وكيع. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: حديث وكيع أصح، جد مالك بن أنس، وأبو أنس عن عثمان متصل. وبسر بن سعيد عن عثمان مرسل.»، علل الحديث لابن أبي حاتم(٥٥/١-٥٦).

٨) وأخرجه أبوداود (٤٣/١)، والنسائي(٩٢/١)، والترمذي(١٧٩/١)، وابن ماجه(٨٩/١).

٩) الصحاح (٣٦٩/١)، قال: - وبالفتح-: الموضع الذي يروح منه القوم، أو يرجعون إليه. النهاية(٢٧٣/٢).

قال الإمام: وذكر مسلم في سند هذا الحديث: نا محمد بن حاتم:[١] ناابن مهدي[٢] نا معاوية بن صالح[٣] عن ربيعة بن يزيد[٤] عن أبي إدريس [٥] عن عقبة ابن عامر قال: وحدثني أبوعثمان، [٦] عن جبير بن نفير،[٧] عن عقبة. قال بعضهم القائل، وحدثني أبوعثمان هو معاوية بن صالح، وكتب ابن الحذاء[٨] في نسخته قال ربيعة بن يزيد: وحدثني أبوعثمان عن جبير والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم كما ذكرناه أولا وهو الصواب والذي كتب ابن الحذاء وهم.[٩].

---

١) هو محمد بن حاتم بن ميمون البغدادي أبوعبدالله القطيعي المعروف بالسمين. (ت ـ ٢٣٦هـ). التهذيب (١٠١/٩)، التقريب (٤٧٢).

٢) هو عبدالرحمن بن مهدي أبوسعيد اللؤلؤي الحافظ، روى عن مالك، وشعبة. التهذيب (٢٧٩/٦)، والتقريب (٣٥١).

٣) هو معاوية بن صالح الحضرمي أبوعمر. (ت ـ ١٧٢هـ). التهذيب (٢٠٩/١٠)، التقريب (٥٣٨).

٤) هو ربيعة بن يزيد الأيادي أبوشعيب. (ت ـ١٢٣هـ). التهذيب (٢٦٤/٣)، التقريب (٢٠٨).

٥) عائذ الله، بتحتانية ومعجمة، ابن عبدالله ولد في حياة النبي ﷺ، وسمع من كبار الصحابة. (ت ـ٨٠هـ). قال سعيد بن عبدالعزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء. ع. التقريب (٢٨٩)، التهذيب(٨٥/٥).

٦) أبوعثمان شيخ لربيعة بن يزيد الدمشقي، قيل: هو سعيد بن هانيء الخولاني، وقيل: قريز بن عثمان، وإلا فمقبول، من الثالثة. م د ت س. التقريب (٦٥٨)، التهذيب (١٦٤/١٢)، (٢٣٧/٢)، (٩٢/٤).

٧) جبير بن نفير، بنون وفاء، مصغرا، ابن مالك بن عامر الحضرمي، الحمصي، ثقة جليل، من الثانية، (ت ـ٨٠هـ) وقيل: بعدها. بخ م ٤. التقريب (١٣٨)، التهذيب(٦٤/٢).

٨) محمد بن يحيى بن أحمد التميمي، أبوعبدالله القرطبي، رحل إلى المشرق وسمع صحيح مسلم من أبي العلاء بن ماهان. أحد رجال الأندلس فقها وعلما ونباهة، متقنا في العلوم، حدث عنه ابن عبدالبر وغيره. (ت ـ٤١٦هـ). الصلة (٥٠٥/٢).

٩) المعلم (٣٤٩/١ ـ ٣٥٠).

قال القاضي: هذا كلام أبي علي الجياني،[١] وغيره نصر رواية ابن الحذاء، وقال ما بعده يصححه، يريد قوله بعد هذا:نا أبوبكر بن أبي شيبة نا زيد بن الحباب.[٢] نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة، وغيره على ظاهر هذا السياق.

قال الجياني:[٣] معاوية يقول - هنا-: وعن أبي عثمان، فمعاوية رواه عن ربيعة بطريقه، وعن أبي عثمان بطريقه. وقد بين ذلك في غير كتاب مسلم وعليه خرجه أبومسعود الدمشقي.[٤].

---

١) تقييد المهمل لوحة(١٥١)، وانظر شرح مسلم (٥١٧/١)، التهذيب (١٦٤/١٢)، والجياني هو حسين بن محمد الغساني، شيخ الأندلس في وقته، أضبط الناس لكتاب، وأتقنهم لرواية مع الحفظ الوافر من الأدب والنسب، والمعرفة بأسماء الرجال. (ت ـ٤٩٨هـ). الغنية (١٣٨)، فهرست ابن عطية (٥٦)، الصلة (١٤٢/١).

٢) زيد بن الحباب، بضم المهملة وموحدتين، رحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطيء في حديث الثوري، من التاسعة، (ت ـ٢٠٣). ر م ٤. التقريب (٢٢٢).

٣) انظر سنن الترمذي (١٨١/١)، وتقييد المهمل لوحة (١٥١ـ١٥٢)، والعارضة(٧٢/١). وقال النووي في شرح مسلم(٥١٨/١): «وقد أتقن رحمه الله تعالى هذا الإسناد غاية الإتقان».

٤) إبراهيم بن محمد، الحافظ، كان له عناية بالصحيحين، كان صدوقا، دينا، ورعا. من تأليفه كتاب «الأطراف على الصحيحين» (ت ـ٤٠١). التذكرة (١٠٦٨/٣).

وقوله - في حديث عبدالله بن زيد -:«توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ»،[١] المعلم للوضوء والمتعلم إذا نوى بذلك رفع الحدث أجزأه، فإن لم ينوه لم يجزه عند كل من يشترط النية، وكذلك التيمم على الأصل من اختلافهم في النية فيه.[٢].

وقوله:[٣] «فدعا بإناء فأكفأ على يديه »- أي أماله.[٤].

وقوله:«فغسلهما ثلاثا»، حجة لابن القاسم[٥] في اختياره في غسل اليدين الإفراغ عليهما جمعيا،[٦] وبيان لرواية مالك في «الموطأ» في قوله:«فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين مرتين»،[٧] ورد لتأويل من تأول بقوله:«مرتين مرتين»[٨] إفراد كل يد بالإفراغ، وهي رواية أشهب عن مالك أنه استحب أن يفرغ على يده اليمنى، فيغسلها ثم يدخلها ويصب بها على يسراه،[٩] ولاحجة بهذه الرواية التي في «الموطأ» لهذا المذهب[١٠] لأنه قال فيها: «فأفرغ على يديه»، ولم يقل:«على يده اليمنى وحدها»، وقد اختلفت فيه رواية البخاري، والرواية عنه: فروى

---

١) وأخرجه البخاري(٢٩٧/١، ٣٠٣)، وأبوداود(٣٠/١)، والنسائي(٧١/١-٧٢)، والترمذي مختصرا(١٦٢/١-١٦٣)، ومالك في الموطأ (٣٩/١-٤٠) مع اختلاف في بعض الألفاظ.

٢) سبق في ص (٥-٧)، وانظر المنتقى (٣٤/١).

٣) في ر، ش، سقط «قوله».

٤) تهذيب اللغة (٣٨٦/١٠)، النهاية (١٨٢/٤).

٥) عبدالرحمن بن القاسم العتقي أبوعبدالله، من كبار الفقهاء، أفقه الناس بمذهب مالك. (ت -١٩١). المدارك(٤٣٣/١)، الديباج (٤٦٥/١).

٦) الجامع لابن يونس لوحة (٣)، المنتقى (٣٤/١)

٧) انظر الموطأ (٤٠/١)، وفيه:«فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين»، وفي المدونة(٣/١):«فأفرغ على يديه مرتين مرتين»، الفتح (٢٩١/١). قال الزرقاني (٤٤/١): «على يده»... وفي رواية ابن وضاح بالتثنية فالتقدير على إحدى يديه، أو المراد باليد: جنسها فتتفق الروايتان معنى»

٨) في ش سقط:«بقوله مرتين مرتين».

٩) الجامع لابن يونس لوحة (٣)، والمنتقى (٣٤/١).

١٠) في ر، ش «الحديث».

عنه:«على يده»، وروى:«على يديه»، وذكر:«ثلاثا»، وذكر:«مرتين»[١] [وفي بعض روايات هذا الحديث فغسل كفيه إلى الكوعين].[٢].

قال الإمام:اختلف في غسل اليد قبل إدخالهافي[٣] الإناء عند الوضوء. هل ذلك عبادة أو معلل بالنظافة:[٤] فاحتج من قال عبادة[٥] بقوله:«ثلا ثا»، قالوا ولو كانت علّته النظافة ما احتيج إلى التكرار إذ يحصل في مرة واحدة، وهذا الذي قالوه مثل ما احتج به أصحابنا على الشافعي في غسل الإناء من ولوغ الكلب[٦] وأنه لو كان من النجاسة لأجزأت المرة، واحتج من قال بأنه معلل بالنظافة[٧] بقوله: «إن أحدكم لايدري أين باتت يده»[٨] فإذا كان الجسد

---

١) رواية:«على يده»، انظر صحيح البخاري في كتاب الوضوء - باب غسل الرجلين إلى الكعبين - (٢٩٤/١ - ح ١٨٦)، ورواية «على يديه»، في كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كله - (٢٨٩/١ - ح ١٨٥، وح ١٩١ و ١٩٢). قال الحافظ (٢٩١/١): قوله:«فغسل يده مرتين» كذا في رواية مالك بإفراد «يده»، وفي رواية وهيب، وسليمان بن بلال، عند المصنف، وكذا للداروردي عند أبي نعيم:«فغسل يديه» - بالتثنية- فيحمل الإفراد في رواية مالك على الجنس. وعند مالك:«مرتين»، وعند هؤلاء «ثلاثا». وكذا لخالد بن عبدالله عند مسلم. وهؤلاء حفاظ، وقد اجتمعوا، فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد. وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى - إملاء - فتأكد ترجيح روايته، ولايقال يحمل على واقعتين، لأنا نقول المخرج متحد والأصل عدم التعدد.»، ورواية:«ثلاثا»، في كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثا - (٢٥٩/١). ورواية: «مرتين» - باب الوضوء مرتين - (٢٥٨/١).

٢) في ح سقط ما بين معكوفتين.

٣) في ر، ح سقط «في».

٤) في ش زيادة: «في غسل اليد».

٥) وممن علله بالعبادة:ابن القاسم، وإسحاق بن راهويه، والحسن البصري، وأهل الظاهر، والطبري.

٦) سيأتي في موضعه، انظر ص (١٥٢).

٧) قاله أشهب، ويحيى بن يحيى، وروى ابن وهب عن مالك ما يقتضي الوجهين جميعا، والأوزاعي. الأوسط (٣٧١/١)، والمعالم(٨٩/١)، والاستذكار (١٩٤/١)، والمنتقى (٥٠/١)، والعارضة (٤١/١ -٤٢).

٨) مسلم (ح- ٨٧)، وأخرجه أبو داود (٢٥/١)، والترمذي (١٠٩/١)، والموطأ (٤٣/١-٤٤).

طاهرا فأكثر ما في ذلك أن تنال يده أوساخ بدنه،(١) وفائدة الخلاف في المسألة: هل يؤمر المتوضيء بغسل يده وإن كانت نقية ؟، أو كان قد عرض له أثناء وضوئه ما نقض طهارته هل يغسلها ثانية؟

فمن جعل ذلك عبادة أمره بالغسل في الوجهين، ومن علل بالنظافة لم ير ذلك مأمورا به(٢).

قال القاضي: وعلى هذا اختلفت الرواية عن مالك فيمن أحدث بعد غسل يديه للوضوء، هل يعيد غسلهما أم لا؟(٣).

وقوله: «ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق»، قيل: الحكمة في تقديم هاتين السنتين على فرض الوجه، وهي منه اختبار رائحة الماء وطعمه، مما عساه يغيره إذ لونه مشاهد بالعين فجعل هذا أول الوضوء لئلا يبتديء بما لايجوز به.(٤).

وقوله:«من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا» [-أي - جمع بين الإستنشاق، والمضمضة، في كف واحد، وفعل ذلك ثلاثا](٥) من ثلاث غرفات، [(٦) لا من كف واحدة كما بينه في رواية وهيب(٧) بعد قوله:«فمضمض، واستنشق، واستنثر، من ثلاث غرفات.»](٨).

---

١) المنتقى (٣٤/١).

٢) المعلم(٣٥٩/١)، وسيأتي في ص (١٥٢).

٣) الجامع لابن يونس لوحة (٣)، وقال الباجي في المنتقى (٤٨/١): «روى ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك، في المجموعة يعيد غسل يديه، وهذا اختيار ابن القاسم. وروى ابن وهب، عن مالك في المجموعة أيضا- رواية أخرى: لايعيد غسل يديه. وهذا اختيار أشهب، ويحيى بن يحيى.»

٤) في ر، ش: «يجوز له»، وانظر الفواكه الدواني (١٩٠/١).

٥) في ش سقط ما بين معكوفتين.

٦) في ر سقط ما بين معكوفين.

٧) في ح : «ابن وهب». وبالتصغير -ابن خالد بن عجلا ن أبو بكر. التقريب (٥٨٦).

٨) المنتقى (٤٦/١).

وقد اختلف التأويل عن مالك في هذا:

فقيل: إن استحبابه جمعهما في غرفة، والإتيان بهما كذلك[١] في ثلاث غرفات.

وقيل: بل الأولى عنده إفرادهما، والإتيان بالمضمضة على النسق في ثلاث غرفات؛ ثم الاستنشاق مثل ذلك، لأنهما عضوان، فيأتي بهما في ست غرفات.[٢].

وفي كتاب أبي داود: «فرأيته يفصل بين المضمضة. والاستنشاق»[٣] وهذا يبين أنه لم يجمعهما في غرفة، والقولان للشافعي.[٤].

وقيل: بل يغسلان معا ثلاث مرات من غرفة واحدة، وقد روى الحديث البخاري من رواية سليمـــــــــــــــــــــــــان بـــــــــــــــــــــــن[٥].

---

١) في ش سقط «كذلك.»

٢) الموطأ (٤٢/١)، المنتقى (٤٥/١-٤٦)، العارضة (٤٧/١).

٣) أبو داود(٣٤/١).

٤) بل أقوال الشافعي ثلاثة كأقوال مالك. وجاء في المجموع (٣٥٨/١ و٣٦٢):«اتفق نص الشافعي، والأصحاب، على أن سنتهما تحصل بالجمع والفصل، وعلى أي وجه أوصل الماء إلى العضوين، واختلف نص واختيار الأصحاب في الأفضل من الكيفيتين... قال: وفي كيفية الجمع وجهان أصحهما: بثلاث غرفات، يأخذ غرفة يمضمض منها، ثم يستنشق منها، ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك، ثم ثالثة كذلك.

والوجه الثاني: يجمع بغرفة واحدة، فعلى هذا في كيفيته وجهان:أحدهما بخلط المضمضة بالإستنشاق فيمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق، ثم يمضمض، ثم يستنشق.

والثاني: لايخلط بل يتمضمض ثلاثا متوالية، ثم يستنشق ثلاثا متوالية.

وأما كيفية الفصل ففيها وجهان: أحدهما: بست غرفات يتمضمض بثلاث، ثم يستنشق بثلاث، والثاني: بغرفتين يتمضمض بإحداهما ثلاثا، ثم يستنشق بالثانية ثلاثا، وهذا الثاني أصح، والله أعلم. وانظر المنتقى (٤٥/١ - ٤٦).

٥) في ش سقط :«ابن بلا ل.»

بلا ل[١] فقال: فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة،[٢] وهو محتمل لأن يكون جمعهما من غرفة[٣] لأنه فصلهما ثلاثا من غرفة، وعلى ظاهره فعل ذلك ثلاث مرات، من غرفة واحدة في المضمضة والاستنشاق.[٤].

وقوله :«ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل وجهه»، ظاهره أنه أدخل يده الواحدة في الماء فأفرغ بها على اليسرى، فغسل وجهه، وهو أحد القولين عندنا، وأنه كذلك يفعل في جميع وضوئه.[٥].

وقد ذكر البخاري هذا الحديث - أيضا- هكذا، [وزاد «فاغترف بها»][٦] وجاء في بعض الروايات عنه: «يديه فاغترف بهما»[٧] وهذه حجة لاختيار مالك في هذه المسألة في غسل

---

١) سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهم أبومحمد. ويقال: أبوأيوب، (ت ـ١٧٧). التهذيب (١٧٥/٤)، التقريب (٢٥٠).

٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب الوضوء من التور ـ (٣٠٣/١ ـ ح ١٩٩). ولفظه: فمضمض، واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة»، ورواية القاضي: «فمضمض واستنشق» بدل «واستنثر». والتور قال ابن حجر: بفتح المثناة شبه الطست، وقيل: هو الطست نفسه الفتح (٣٠٣/١).

٣) في ش «غرفة واحدة.»

٤) قال ابن حجر في الفتح (٣٠٤/١): «فضمض واستنثر»، والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة، ويحتمل أن يتعلق بقوله: «ثلاث مرات» والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة، والأول موافق لباقي الروايات فهو أولى.

٥) المنتقى (٣٤/١).

٦) ما بين معكوفتين سقط في ر. وفي صحيح البخاري(٣٠٣/١): «ثم أدخل يده فاغترف بها، فغسل وجهه ثلاث مرات».

٧) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ، وفي صحيح البخاري من رواية وهيب. «ثم أدخل يده»، قال ابن حجرفي الفتح (٢٩٤/١): «وقع في رواية ابن عساكر وأبي الوقت من طريق سليمان بن بلال الآتية: «ثم أدخل يديه» بالتثنية وليس ذلك في رواية أبي ذر والأصيلي، ولافي شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي. وذكر النووي في شرحه على مسلم: (٥٢٠/١) حيث قال: فهذه الأحاديث في بعضها «يده»

وجهه.[١].

وكذلك الاختلاف عندنا، كذلك في أخذ الماء لمسح الرأس، وفي مسلم: «ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه»[٢] وفي البخاري مثله،[٣] وفي رواية: «ثم أخذ بيديه ماء فمسح برأسه»[٤] ففي كل رواية حجة لكل قول.[٥] منهما.[٦].

[**وقوله**[٧]: «في غسل اليدين إلى المرفقين»، هو قول[٨] مالك، وكافة العلماء، وجوب[٩] إدخال المرفقين في غسل الذراعين، وإن أتى - هنا- بمعنى: مع، ولإنطلاق اسم اليد[١٠]

وفي بعضها «يديه»، وفي بعضها «يده وضم إليها الأخرى» فهي دالة على جواز الأمور الثلاثة، وأن الجميع سنة.»

١) البيان والتحصيل لابن رشد (١٤٢/١ ـ١٤٣)، والمفهم (٩٠).

٢) (ح ؛١٨).

٣) صحيح البخاري (٢٩٧/١)، في ح: «وفي البخاري مثله فيه أيضا «يديه».

٤) في البخاري: «ثم أخذ بيده ماء فمسح برأسه»، (٣٠٣/١).

٥) في ر «لقول منهما.»

٦) قال ابن عبدالبر:«اتفق مالك، والشافعي، وأبوحنيفة، على أن الرأس لايجزيء مسحه إلا بماء جديد يأخذ له المتوضيء كما يأخذه لسائر الأعضاء، وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون، أنه قال: إذا نفذ الماء عنه، مسح رأسه ببلل لحيته. واختاره ابن حبيب، وذهب الحسن، وعروة، والأوزاعي، أنه جائز. الاستذكار (١٧٠/١)، وانظر المدونة (١٧/١)، الأوسط (٣٩١/١)، والجامع لابن يونس لوحة (٤)، والمبسوط (٦٣/١)، وتحفة الفقهاء (١٠/٢)، والمغني (١١٧/١)

٧) في ح سقط ما بين معكوفتين.

٨) في ر سقط «هو».

٩) في ش سقط «وجوب».

١٠) في ش «ولايطلق غسل اليدين عليها».

هاهنا. ولأن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه خلافا[١] لزفر[٢] في أنهما لايجب غسلهما، وأنهما حدان، وروى نحوه عن مالك -أيضا- وأنكرها القاضي أبومحمد[٣] من مذهبه،[٤].

والمرفق: طرف[٥] عظم الذراع المتحدد].[٦].

وقوله في رواية وهيب: «فمسح برأسه فأقبل به[٧] وأدبر مرة واحدة»، يرفع الإشكال، ويقطع التأويل، والخلاف في تكرار المسح للرأس، ولم يأت تكرار مسح الرأس[٨] في الصحيحين.[٩].

---

١) في ش خلافا لمن يرى أنه لايجب غسلهما.

٢) زفر بن الهذيل بن قيس صاحب أبي حنيفة، كان ثقة مأمونا، فقيها حافظا، قليل الخطأ. (ت - ١٥٨). الجرح والتعديل (٣/٦٠٨- ٦٠٩)، الجواهر(٢/٢٠٧).

٣) عبدالوهاب بن نصر البغدادي، أحد أئمة المذهب المالكي، ثقة حجة نسيج وحده، وفريد عصره، (ت - ٤٢٢). الديباج (٢/٢٦)، وانظر المنتقى (١/٣).

٤) وممن قال بغسل المرفق مع الذراع: عطاء، والشافعي، وإسحاق، والحنفية، وأحمد. وأما زفر فاختلف عنه في ذلك. فروى عنه: أنه يجب، وروى عنه: أنه لايجب. وبه قال الطبري، وبعض أصحاب داود، وبعض المالكية -أيضا- مصنف عبدالرزاق (١/٥)، وتفسير الطبري (٦/١٢٣- ١٢٤)، الأوسط (١/٣٩٠)، أحكام الجصاص (٢/٣٤٠ - ٣٤١)، والتمهيد (٢٠/١٢٢-١٢٣)، والمبسوط (١/٦-٧)، والمنتقى (١/٣٦)، أحكام ابن العربي (٢/٥٦٧)، بداية المجتهد (١/٨)، والمغني (١/١٠٧)، والقرطبي (٦/٨٦)، والفتح (١/٢٩٢).

٥) في ش «مركز الذراع».

٦) قال الجوهري: هو موصل الذراع في العضد. الصحاح (٤/١٤٨٢)،

٧) في ش «بهما».

٨) في ش«المسح للرأس».

٩) قال أبوداود (١/٢٧):«أحاديث عثمان -رضي الله عنه -الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، وقالوا فيها: ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره. و انظر الفتح (١/٢٦٠)، وص (١٨ , ١٩)

وحكم الإقبال والإدبار عندنا، حكم المسحة الواحدة لِيُلاقِي في رد يديه ما لم يلاقه من الشعر، وليباشر من شعر الرأس ما لم يلاقه في الذهاب بهما أولا.(١).

والإقبال - هنا معناه- :أقبل(٢) إلى جهة قفاه، والإدبار: رجوعه، كما فسره في الحديث بقوله: «بدأ من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما»، وقيل: بل(٣) المراد: أدبر وأقبل، والواو لاتعطي رتبة،(٤) ويعضد هذا رواية وهيب فيه في «صحيح البخاري»: «فأدبر بهما وأقبل»(٥) وهذا أولى مع إثباته(٦) في جميع الروايات بقوله: «بدأ بمقدم رأسه »، وقيل معناه: ابتدأ من الناصية مقبلا إلى الوجه، ثم ردهما إلى القفا(٧) ثم رجع إلى الناصية(٨).

---

١) المنتقى (١/ ٣٨ ـ٣٩)، والفتح (١/ ٢٩٣).

٢) في ش «بهما».

٣) في ح سقط: «بل».

٤) الاستذكار (١/ ١٦٧)، والمنتقى (١/ ٣٧)، وقال: «هذا أصح هذه الأقوال.»

٥) رواية وهيب إحداهما: «فأقبل بهما وأدبر»، والثانية: «فأقبل بيديه وأدبر بهما». (١/ ٢٩٤ ـ٢٩٧)، إلا أن رواية سليمان بن بلال مقاربة لرواية القاضي ففيها: «فأدبر به وأقبل»، (١/ ٣٠٣) وقال ابن حجر: «وسيأتي عند المصنف قريبا من رواية سليمان بن بلال: «فأدبر بيديه وأقبل». الفتح (١/ ٢٩٣).

٦) في ح: «بيانه».

٧) في ش: «قفاه».

٨) المدونة (١/ ٣)، الاستذكار (١/ ١٦٦)، المنتقى (١/ ٣٧)، العارضة (١/ ٥١)، شرح العناية (١/ ٣٣). قال ابن عبدالبر: «وروى معاوية والمقدام بن معدي عن النبي عليه السلام: «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر» فقد توهم بعض الناس أنه بدأ بمؤخر رأسه لقوله: «فأقبل بهما»، وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر، وهذه كلها ظنون، وفي قوله: «بدأ بمقدم رأسه»، ما يرفع الإشكال لمن ألهم نفسه لأنه مفسر لقوله: «فأقبل بهما وأدبر»، وهو كلام يحتمل أن يكون على التقديم والتأخير. كأنه قال: فأدبر بهما وأقبل، والواو لا توجب رتبة ولاتعقيبا. وإذا احتمل الكلام التأويل كان قوله: «بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه»، يوضح ما أشكل من ذلك، وهذا كله - معنى -قول مالك. الاستذكار (١/ ١٦٦، ١٦٧).

وهذه الأحاديث كلها في ذكر مسح الرأس ظاهرها مسح عموم الرأس وهو مفسر للآية،[١] وأن الغرض عمومه، وهو قول مالك - رحمه الله-، وفيها حجة على من خالفه من أصحابه وغيرهم، في جواز تبعيضه على تشعب مذاهبهم[٢]

في ذلك،ولم يأت في الحديث الصحيح ما يخالف هذا،[٣] ولإجماع الكل على فرض الاستيعاب في بقية الأعضاء المفروضة،[٤] وفيها دليل على أن الترتيب مشروع[٥] على ما جاء في الآية، وفي فعل النبي ﷺ دون خلاف في ذلك من الرواة والعلماء.

ثم اختلفوا هل ذلك فرض أم لا، واختلفت الرواية عن مالك في ذلك فالمشهور عنه أنه

---

١) الاستذكار (١٦٧/١ـ ١٦٨)، والآية قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين...﴾ المائدة (٦).

٢) اختلف في مقدار المفروض من مسح الرأس- قال الباجي: «وأما استيعاب الرأس فهو الفرض عند مالك»، وقال محمد بن مسلمة: «يجزيء مسح أكثره فإن ترك الثلث أجزأه»، وحكى العتبي عن أشهب: إن من مسح مقدم رأسه أجزأه، وقال أبوالفرج: «إن اقتصر على مسح الثلث أجزأه.»، وقال أبوحنيفة: «الواجب قدر ثلاث أصابع»، وقال ـ أيضا-: «قدر الناصية، وهو ربع الرأس.»، وقال الشافعي: «الفرض: أقل ما يقع عليه الاسم، ولأصحابه في ذلك وجهان: منهم من قال:إن اسم الرأس ينطلق على الشعرة الواحدة، ومنهم من قال: لاينطلق إلا على ثلاث شعرات فما زاد. المنتقى (٣٨/١)، وانظر شرح معاني الآثار (٣٠/١ ـ٣١)، والجصاص (٣٤١/٢)، الاستذكار (١٦٧/١ـ ١٦٨)، شرح السنة (٤٣٩/١)، الهداية (١٧/١)، بداية المجتهد (٨/١)، المغني (١١١/١)، المجموع (٣٩٨/١)، والروض المربع (٢٠/١).

٣) وما ذكره القاضي معارض بما ذكره ابن عبدالبر حيث قال: «السنة التي ذكرها الشافعي أنها دلت على أن مسح بعض الرأس يجزيء هي مسحه بناصيته عليه السلام، والناصية مقدم الرأس فقط، جاءذلك في آثار كثيرة، ومن حديث أنس عن النبي عليه السلام مثله، ذكرهما أبوداود، وقد ذكرتهما بإسنادهما في التمهيد. الاستذكار (١٦٩/١).

٤) الاستذكار (١٦٧/١).

٥) في ش «في بقية الأعضاء المفروضة.

سنة.(١).

وقوله :«ومسح بماء غير فضل يديه.»(٢) هو السنة في تجديد الماء لمسحه خلافا للأوزاعي والحسن(٣) وعروة(٤) في تجويزهم(٥) مسحه ابتداء بماء فضل يديه، [ونحوه(٦) لابن الماجشون من أصحابنا، قال: إن كان بلحيته بَلَلٌ وبَعُدَ عنه الماء مسح به](٧). ولم يأت في شيء من هذه الأحاديث التسمية أول الوضوء، لكن ذكر أبو داود والترمذي وأصحاب المصنفات حديث: «لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله.»(٨).

---

١) اختلفوا في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية فقال قوم: هو سنة وهو الذي حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب وبه قال أبوحنيفة والثوري وداود والأوزاعي والليث والمزني، وقال قوم: هو فريضة وبه قال الشافعي وسائر أصحابه إلا المزني وأبومصعب صاحب مالك، وأحمد وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه وأبوثور. قال ابن بطال: قال أبوالحسن بن القصار لأن حقيقة الواو في لسان العرب الجمع والاشتراك دون التعقيب والتقديم والتأخير، هذا قول سيبويه. شرح ابن بطال في ـ باب الوضوء. المدونة (١٤/١)، وانظر الأوسط (٤٢٢/١)، واحكام الجصاص (٣٦٠/٢)، الاستذكار (١٨٢/١ ـ ١٨٨)، المنتقى (٤٧/١)، أحكام ابن العربي (٥٦١/٢)، الهداية (٣٤/١)، المغني (١٢٥/١)، المجموع (٤٤٣/١)، وإكمال الإكمال (١٠/٢ـ١١)، وانظر ص (١٢٨)

٢) وأخرجه أبوداود (٣٠/١)، والترمذي (١٤١/١).

٣) الحسن هو : الحسن البصري أبوسعيد ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس؛ من الثالثة (ت ـ ١١٠) ع. التقريب (١٦٠)، التهذيب (٢٦٣/٢).

٤) عروة بن الزبير بن العوام أبوعبدالله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، (ت ـ ٩٤) على الصحيح. ع. التقريب (٣٨٩)، التهذيب (١٨٠/٧).

٥) في ر: «تجويزهما».

٦) في ح سقط ما بين معكوفتين.

٧) سبق في التعليق في ص (٣٧).

٨) سنن أبي داود (٢٥/١)، الترمذي (١/ ١١٣ـ١١٤)، وابن ماجه (٧٨/١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/١)، شرح معاني الآثار (٢٦/١)، وانظر نصب الراية (٣/١).

واختلف العلماء، والمذهب في ذلك فمعظم أهل العلم أن التسمية غير واجبة لاشيء على تاركها لكنها فضيلة مستحبة، وهو مشهور/ قول مالك، وقول الشافعي، والثوري، وأصحاب ٨٤
الرأي،(١)، وتأول بعضهم الحديث على نفي الكمال، والفضيلة، وبعضهم على أن معناه ذكر القلب والنية.(٢).

وقال أحمد بن حنبل: لاأعلم في هذاالباب حديثا له إسناد جيد،(٣) وذهب إسحاق إلى وجوبها (٤) وإعادة الوضوء على تاركه عمدا دون الساهي،(٥). وروى عن مالك إنكاره. وقال: أتريد أن تذبح،(٦) روى عنه أيضا من شاء قاله ومن شاء لم يقله، فحمله بعضهم على التخيير.(٧).

---

١) انظرالأوسط (٣٦٧/١)، و شرح معاني الآثار(٢٦/١)، والجصاص (٣٥٧/٢-٣٥٨)، وشرح ابن بطال فى التسمية على كل حال وعندالوقاع، وشرح السنة (٤١٠/١)، والعارضة (٤٣/١)، والمغنى (٨٥/١)

٢) المراجع السابقة، المعالم(٨٨/١).

٣) سنن الترمذي (١١٦/١)، المغني (٨٥/١).

٤) في ر:«وجوبه».

٥)سنن الترمذي (١١٧/١)، الأوسط (٣٦٨/١)، إسحاق بن إبراهيم أبويعقوب بن راهويه، الإمام الكبير، شيخ المشرق وسيد الحفاظ. السير (٣٥٨/١١)، التهذيب (٢١٦/١)

٦) في ح «أيريد أن يذبح» وانظر العارضة (٤٣/١).

٧) **الجامع لابن يونس لوحة (٣)، والعمدة (٢٦٩/٢)**

وقوله:«من استجمر فليوتر».[١].

قال الإمام: قال الهروي[٢] في قوله: «فإذا استجمرت فأوتر»، الاستجمار: هو التمسح بالجمار. وهي الأحجار الصغار. ومنه سميت جمار مكة، وجمرت: رميت الجمار.[٣].

قال القاضي: قال ابن القصار:[٤] يجوز أن يقال: إنه أخذ من الاستجمار بالبخور الذي يطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة.[٥].

وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في الحديث، فقيل: هذا وقيل: هو في البخور أن تجعل[٦] منه ثلاث قطع، أو تأخذ منه ثلاث مرات، تستعمل واحدة بعد أخرى، والأول أظهر.[٧].

---

١) وأخرجه البخاري (٢٦٢/١-٢٦٣)، والموطأ (٤٢/١)

٢): أحمد بن محمد بن عبد الرحمن أبوعبيد الهروي، صاحب الغريبين، في لغة القرآن ولغة الحديث. (ت -٤٠١) السير (١٤٦/١٧)، طش (٨٤/٤).

٣) الغريبين للهروي (٣٩١/١)، غريب ابن قتيبة (١٦٠/١)، ولفظ الهروي في النسائي (٤١/١).

٤) علي بن عمر بن أحمد أبوالحسن، كان أصوليا نظارا، ولي قضاء بغداد، من أفقه المالكية في عصره، ثقة قليل الحديث، (ت -٣٩٨). المدارك (٦٠٢/٢)، الديباج (١٠٠/٢).

٥) المنتقى (٤١/١)

٦) في ش «أي نجعل»، وفي ح «أن يجعل... أو يأخذ... يستعمل».

٧) قال الباجي: وقوله: «ومن استجمر فليوتر»، اختلف مالك وأصحابه في الاستجمار، فروى سحنون عن علي بن زياد : قلت لمالك كيف الوتر في الاستجمار ؟ فقال: أما أنا فآخذ العود فأكسره ثلاث كسر وأستجمر بكل كسرة منهن، فإن كان العود مدقوقا، أخذت منه ثلاث مرات. قال علي: فكلمه في ذلك رجل من قريش، وأنا شاهد. فقال: إن العرب تسمي الاستنجاء بالحجارة من الغائط استجمارا. فرجع إلى ذلك مالك؛ قال على: وقوله الأول أحب إليّ. المنتقى (٤٠/١)، وانظر الصحاح(٦١٧/٢)

وقوله: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر»(١) يدل على أنهما(٢) مشروعان كما تقدم،(٣) وهما عندنا سنتان(٤) وقد عدهما بعض شيوخنا سنة واحدة، وقال ابن قتيبة:(٥) الاستنشاق والاستنثار، سواء. مأخوذ من النثرة، وهو: طرف الأنف،(٦) ولم يقل شيئا، بل الاستنشاق من التنشق. وهو: جذب الشيء(٧) إلى الأنف بالنَفَس، والنشوق:الدواء الذي يصب في الأنف،(٨) والاستنثار من النثر(٩) وهو: الطرح،(١٠) وهو:- هنا- طرح الماء الذي تُنُشّق قبلُ، ليخرج ما تعلق به من قذر الأنف، وقد فرق بينهما النبي ﷺ بقوله: «فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر»(١١).

وقد احتج بعضهم(١٢) بأمره ﷺ بهما على وجوبهما على المتوضيء، وذلك عند أكثر العلماء على الندب.

---

١) في ر، ش «ليستنثر». وأخرجه بمثله البخاري (٢٦٣/١)، وأبوداود (٣٥/١)، والنسائي (٦٦/١)، والموطأ (٤٢/١).

٢) في ح «يدل أنهما».

٣) ص (٣٥ -٣٧).

٤) الإشراف على مسائل الخلاف (٧/١)، والتمهيد (٣٤/٤)، وقال: «فاللفظتان كما ترى مرويتان تتداخلان، وأهل العلم يعبرون باللفظ الواحد عن الثاني إكتفاء وعِلْماً بالمراد». إكمال الإكمال (٢١/٢).

٥) عبدالله بن مسلم أبومحمد الكاتب صاحب التصانيف، كان ثقة دينا فاضلا، (ت -٢٧٦). السير (٢٩٦/١٣)، تغ (١٧٠/١٠).

٦) غريب الحديث (١٦٠/١، ٣٦١/٢)، الجامع لابن يونس لوحة (٤).

٧) في ح «جذب الماء».

٨) غريب أبي عبيد (٤٩٣/٤)، والصحاح (١٥٥٨/٤).

٩) في ح «النثرة».

١٠) الصحاح (٨٢٢/٢)، تاج العروس (٥٥٤/٣).

١١) في ر، ش «ليستنثر».

١٢) وهم أهل الظاهر.

وإلى أنهما سنتان في الوضوء والغسل، ذهب مالك، وربيعة(١) والأوزاعي والشافعي.(٢).

وذهب الكوفيون إلى وجوبهما في الغسل دون الوضوء.(٣).

وذهب ابن أبي ليلى(٤) وغيره إلى وجوبهما فيهما(٥).

وذهب أحمد وإسحاق وأبوثور(٦) إلى وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة بدليل هذا الحديث.(٧).

وقوله:«فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»(٨) الخيشوم: أعلى الأنف، وقيل: الأنف كله(٩)

---

١) ربيعة بن أبي عبدالرحمن، الإمام مفتي المدينة، كان من أئمة الاجتهاد، (ت ـ١٣٦). تـغ (٤٢٠/٨)، السير (٨٩/٦).

٢) وهو قول الليث بن سعد ومحمد بن جرير الطبري، والحسن البصري، وابن شهاب، والحكم بن عتيبة، ويحيى بن سعيد، وقتادة. سنن الترمذي (١٢٠/١ـ ١٢١)، الأوسط (٣٧٧/١)، المعالم (١٠٦/١)، الاستذكار (١٥٨/١)، المنتقى (٣٥/١)، شرح السنة (٤١٤/١ـ٤١٥)، العارضة (٤٤/١)، الهداية (٢٥/١ـ٥٦)، بداية المجتهد (٧/١)، والمغني (١٠٢/١)، والمجموع (٣٦٢/١).

٣) وهو قول أبي حنيفة والثوري. المراجع السابقة، وتحفة الفقهاء (٢٩/٢).

٤) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، مفتي الكوفة وقاضيها؛ صدوق سيء الحفظ جدا، من السابعة، (ت ـ١٤٨). ٤. التقريب (٤٩٣).

٥) في ر، ش: سقط «فيهما». وإلى هذا ذهب حماد بن أبي سليمان، وإسحاق بن راهويه، وروى عن عطاء، والزهري، مثل ذلك أيضا. المراجع السابقة

٦) إبراهيم بن خالد أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة، من العاشرة، (ت ـ٢٤٠) د ق. التقريب (٨٩).

٧) انظر المراجع السابقة، وإكمال الإكمال (٢١/٢)، والله أعلم.

٨) في ر ش «خياشمه». وأخرجه البخاري (٣٣٩/٦) وفيه «على خيشومه»، والنسائي (٦٧/١).

٩) وقيل: هو أقصى الأنف. الصحاح (١٩١٢/٥)، والجمهرة (٢٢٤/٢)، واللسان مادة «خشم»، وتاج العروس (٢٧٧/٨)، والمصباح المنير (١٢٢/١)، والفتح (٣٤٣/٦).

يحتمل أن يكون هذا على الحقيقة، لأن الأنف أحد منافذ الجسم الذي يتوصل إلى القلب منها، لاسيما وليس مِنْ مَنافِذ الجسم ما ليس عليه غلق[١] سواه وسوى الأذنين، وفي الحديث: «إن الشيطان لايفتح غلقا»[٢].

وقد جاء[٣] في التثاؤب[٤] الأمر بكظمه[٥]. من أجل دخول الشيطان في الفم حينئذ،[٦] أو يكون على طريق الاستعارة: فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم من القذارة وضد النظافة التي توافق الشيطان، وهي منه، وأمره بذلك إشارة إلى القيام للوضوء للصلاة كما جاء في الآية[٧] وكما جاء في غسل اليد قبل إدخالها في[٨] الإناء، وقد جاء مبينا في غير كتاب مسلم «فليتوضأ وليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشمه»[٩].

وقوله:«من استجمر فليوتر»، استدل به من يراعي في المسألة العدد مع الإنقاء وهي ثلاثة

---

١) في ح «فتق».

٢) الحديث أخرجه أبوداود في الأشربة باب في إيكاء الآنية ـ سنن أبوداود (٣٣٩/٣)، وأخرجه الترمذي (٥٣١/٥) في الأطعمة ـ باب ما جاء في تخمير الإناء ـ وفيه: «فإن الشيطان لايفتح غلقا»، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه.»

٣) في ر سقط «وقد.».

٤) قال الزبيدي: التثاؤب هو: مايصيب الإنسان عند الكسل، والنعاس، والهم، من فتح الفم والتمطي.» تاج العروس (١٦٢/١).

٥) أخرجه مسلم: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل» (٢٢٩٣/٤)، والكظم: القفل، والغلق. الصحاح (٢٠٢٢/٥).

٦) الفتح (٦١٢/١٠)، إكمال الإكمال (٢١/٢ـ٢٢).

٧) قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...﴾ المائدة (٦).

٨) في ر سقط «في.» وسبق في ص (٣٤).

٩) سبق ص (٤٥) هي رواية النسائي (٦٧/١)

أحجار، وهو قول أبي الفرج[١].

وابن شعبان[٢] من أصحابنا،[٣] وقول الشافعي وأصحابه، قالوا وإذا لم يعقل أنه أراد من الحديث الواحدة التي هي أول عدد الوتر فالمقصود ما زاد على ذلك ، وأقله بعده من الأوتار ثلاث مع قوله :«أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار»،[٤] ومالك، وجمهور أصحابه، وأبوحنيفة، لايراعون العدد؛ وإنما يراعون الإنقاء وحده، وحجتهم أقل ما يقع عليه اسم وتر، فإذا حصل بواحدة كفى، وإن حصل بإثنين فما زاد أوتر إستحبابا، ومعنى ذكر الثلاث على ما جرت به العادة في الإنقاء، أو على الاستحباب،[٥] وإن حصل الإنقاء بدونها، أو على أن واحدة لكل جهة، والثالثة للوسط،[٦] وسيأتي الكلام على الإستجمار بعد هذا[٧].

---

١) عمرو بن محمد القاضي، كان فصيحا لغويا فقيها متقدما، له كتاب «الحاوي في مذهب مالك» وكتاب «اللمع في أصول الفقه». (ت ـ٣٣١). الديباج (١٢٧/٢).

٢) محمد بن القاسم أبوإسحاق، كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، مع التفنن في سائر العلوم، وكان واسع الرواية كثير الحديث. (ت ـ٣٥٥). المدارك(٢٩٣/٢)، الديباج(١٩٤/٢).

٣) وانظر الاستذكار (١٧٤/١)، المنتقى (٦٨/١)، العارضة (٣٣/١)، المفهم (٨٩).

٤) أخرجه الدارقطني في الطهارة (٥٦/١)، وقال:«إسناده حسن»، ومالك في الموطأ (٤٩/١). قال النووي: «مذهبنا وجوب ثلاث مسحات، وإن حصل الإنقاء بدونها»، الخ. المجموع (١٠٣/٢ـ١٠٥)، شرح معاني الآثار(١٢١/١)، والاستذكار(١٧٣/١ـ١٧٤)، والمنتقى (٦٨/١).

٥) المراجع السابقة، والعارضة (٣٣/١)، والهداية (٢١٣/١).

٦) الإستذكار(٢٣٠/١)، وأخرج الدراقطني في سننه (٥٦/١) -بإسناد حسن -أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة، فقال: «أو لايجد أحدكم ثلاثة أحجار؛ حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة»، وانظر شرح معاني الآثار(١٢٠/١)، العارضة (٣٤/١)، المفهم(٨٩).

٧) انظر ص (١٠٧)

وقوله:«ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء»(١) وإن رجلا لم يغسل عقبه فقال النبي ﷺ له ذلك، وإن رجلا ترك موضع ظفر على قدمه فقال له:«ارجع فأحسن وضوءك»، كله دليل على أن فرض الرجلين الغسل، دون غيره، وهو مذهب أئمة الفتوى(٢).

وذهب ابن جرير(٣) وداود(٤) إلى التخيير لاختلاف القراءتين في الآية،(٥) والوعيد لا يتعلق إلا بترك فرض، وشأن المسح التخفيف وقراءة النصب مفسرة لقراءة الخفض، إذ الخفض على الجواز، ولأن فعل النبي ﷺ فيهما(٦) الغسل في جميع أحاديث وضوئه(٧) ولأن الإسباغ - معناه-: تمام الوضوء وتبليغه حدوده، والثوب السابغ الكامل.(٨).

وقوله في بعض طرق هذا الحديث: «ونحن نمسح على أرجلنا»(٩) بمعنى ما في الآية

---

١) أخرجه البخاري (٢٦٥/١)، النسائي (٧٨/١)، ابن ماجه (٨٦/١)، شرح معاني الآثار (٣٩/١).

٢) وجمهور أهل العلم. تفسير الطبري (١٣٠/٦)، الأوسط (٤١٣/١)، شرح معاني الآثار (٣٤/١)، واحكام الجصاص (٣٤٥/٢)، شرح ابن بطال في باب غسل الرجلين ولايمسح على القدمين، الاستذكار (١٧٨/١ ـ١٧٩)، المبسوط (٨/١)، والمنتقى (٣٩/١).

٣) هو: محمد بن جرير أبوجعفر، كان إماما في فنون كثيرة منها :التفسير. والحديث، والفقه، والتاريخ، كان من أئمة الاجتهاد، ثقة في نقله (ت ـ٣١٠) تـغ (١٦٢/٢)، الأنساب (٤٠/٩).

٤) هو: داود بن علي الإمام المشهور، كان زاهدا متقللا كثير الورع. صاحب مذهب مستقل. (ت - ٢٧٠). تـغ (٣٦٩/٨). الوفيات (٢٥٥/٢).

٥) سيأتي في ص (٥٧) فقرأت طائفة «وأرجلكم» بالنصب - يعني رجع الأمر إلى الغسل، وطائفة بالخفض عطف على المسح. الأوسط (٤١٠/١).

٦) في ح «فيها».

٧) الأوسط (٤١٢/١)، والمراجع السابقة).

٨) الصحاح (١٣٢١/٤)، الجامع لابن يونس لوحة (٣).

٩) والبخاري (٢٦٥/١).

المراد به الغسل بدليل سائر الروايات.[١].

وقوله :«لم يغسل عقبيه»[٢] لا على ما أشار إليه بعضهم أنه دليل على أنهم كانوا يمسحون فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وأمرهم بالغسل،[٣] قال ولأنه لو كان غسلا لأمرهم بالإعادة لما صلوا، وهذا لاحجة فيه لقائله، لأن النبي ﷺ قد أعلمهم أنهم مستوجبون النار على فعلهم، بقوله: «ويل للأعقاب من النار»، ولايكون هذا إلا[٤] في الواجب وقد أمرهم بالغسل بقوله: «اسبغوا الوضوء»[٥] ولم يأت أنهم صلوا بهذا الوضوء ولا أنها كانت عادتهم قبل، فلزم أمرهم بالإعادة.[٦].

[وقوله[٧] في الذي ترك موضع ظفر على قدمه في الوضوء :«ارجع فأحسن وضوءك»، فرجع ثم صلى. دليل على استيعاب أعضاء الغسل وإن ترك شيء منها لايجزيء، وظاهره أنه كان.

---

١) شرح ابن بطال باب غسل الرجلين ولايمسح على القدمين ـ وقال ابن عبدالبر: «وقد يراد بالمسح الغسل في قول العرب: تمسحت للصلاة والمراد الغسل. الاستذكار (١٧٩/١)، المنتقى (٤٠/١).

٢) في ح «عقبه».

٣) الظاهر أن القائل هو: الطحاوي، فكأنه يرى كان أولا المسح، ثم نسخ إلى الغسل. شرح معاني الآثار (٣٩/١)، والله أعلم.

٤) في ح سقط «إلا».

٥) قال العيني: «وقول عياض: وقد أمرهم بالغسل بقوله: «اسبغوا الوضوء»، غير مسلم. لأن الأمر بالإسباغ، أمر بتكميل الغسل، والأمر بالغسل فهم من الوعيد، لأنه لايكون إلا في ترك واجب. فلما فهم ذلك من الوعيد أكده بقوله «اسبغوا الوضوء»، ولهذا ترك العاطف، فوقع هذا تأكيدا عاما يشمل الرجلين وغيرهما من أعضاء الوضوء...»، الخ. العمدة (١٠/٢)، والخلاف بينهما لفظي لأنه أحدهما يفيد الوجوب وفي الآخر يفيد تأكيد الوجوب.

٦) تفسير الطبري (١٣١/٦)، والمفهم (٩١)، والعمدة (٩/٢).

٧) في ح سقط ما بين معكوفتين.

صلى، ففيه حجة لإعادة الصلاة لمن ترك ذلك القدر أو شيئا منه.][1].

وقوله: «ويل للأعقاب من النار»، أي إنها المعذبة التي تصيبها النار، أو أن بسبب تركها يعذب صاحبها، أو تعذب هي من جملة الرجل المغسولة،[2] وأن مواضع الوضوء لاتمسه النار كما جاء في أثر السجود أنه محرم[3] علي النار،[4] وإلى هذا ذهب أحمد بن نصر[5] والأعقاب مؤخر الأقدام،[6] بكسر القاف وسكونها، وعقب كل شيء آخره،[7] وجاء فى الحديث الآخر[8] «العراقيب» وهو في معناه. والعرقوب:العصبة التي في مؤخر

---

[1] في سنن أبي داود (٤٥/١) عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. قال المنذري: «وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال. قال ابن القيم: هكذا علل المنذري، وابن حزم هذا الحديث، وزاد ابن حزم أنه رواية مجهول، والجواب: أن بقية ثقة صدوق حافظ، إنما نُقِمَ عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء، أما إذا صرح بالسماع فهو حجة، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له، قال أحمد في مسنده: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية حدثني يحيى بن سعيد ... فذكر الحديث. قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هذا إسناد جيد؟ قال: جيد، وأما العلة الثانية فباطلة وهو جهالة الصحابي لاتقدح في الحديث الخ... مختصر أبي داود للمنذري (١٢٨/١)، تهذيب السنن (١٢٨/١ـ ١٢٩).

[2] المنتقى (٤٦/١)، شرح مسلم (٤٢٩/١).

[3] في ح يحرم.

[4] أخرجه البخاري (٢٩٣/٢).

[5] هو:الداودي الأسدي أبوجعفر من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيها فاضلا متفننا مؤلفا مجيدا، له حظ من اللسان، والحديث، والنظر. (ت ـ ٤٠٢). الديباج (١٦٥/١). الشجرة (١١٠).

[6] في ح مؤخر الأقدام، واحدها عقب بكسرالقاف. وفي حاشية «ر»، توجد عبارة بها تقد يم وتأخير:«مؤخرة الأقدام وعقب كل شيء آخره بكسر القاف وسكونها».

[7] غريب أبى عبيد (٢٤٣/١). والصحاح(١٨٤/١). والاستذكار (١٨٠/١).

[8] في ح: «إلا العراقيب.»

الرجل فوق العقب وأعلاه[١].

وقوله:«وقد حضرت العصر» ـ أي ـ حان وقت صلاتها ، يقال: ـ بفتح الضاد ـ وجاء بكسرها ـ أيضا ـ[٢].

وقوله:«ويل» هي: كلمة تقال لمن وقع في هلكة، [وقيل:[٣] لمن يستحقها ، وقيل: هي الهلكة، وقيل: المشقة من العذاب، وقيل:الحزن.] وقيل: ويل: واد في جهنم.[٤].

وجاء في هذه الأحاديث ذكر الغسل للأعضاء، وهويشعر بمر اليد مع الماء، وقد فرقت العرب بين الغسل، والغمس، والمسح، والصب، والنضح،والنضخ[٥] وذلك شرط

---

١) التمهيد٢٤/٢٥٧) ، والصحاح (١/١٨٠).

٢) الصحاح (٢/٦٣٣).

٣) في ش سقط ما بين معكوفتين

٤) الصحاح (٥/١٨٤٦)، وتهذيب اللغة (١٥/٤٥٤- ٤٥٥)، والنهاية(٥/٢٣٦)، والمفهم (٩١).

٥) سقط في ش:النضخ:أما الغسل فقد اختلف الناس فيه فقيل: هو صب الماء على المغسول. وقيل هو إمرار اليد مع الماء على المحل أوعرك المحل بعضه ببعض مع الماء. وقيل: هو صب الماء خاصة والصحيح: أن الغسل هو صب الماء لإزالة شيء، فإذا زال كان غسلا، وكان المحل مغسولا. الخ الجصاص (٢/٣٣٣)، والعارضة (١/١٦١). والغمس:المقل في الماء. الصحاح (٣/٩٥٦) و (٥/١٨٢٠). والمسح: الاصابة. الهداية (١/١٥). والصب:من صببت الماء صبا فانصب ـ أى ـ سكبته فانسكب، والماء يتصبب من الجبل ـ أى ـ ينحدر. الصحاح (١/١٦٠). والنضح: الرش. الصحاح (١/٤١١). والنضخ: قال الأصمعي: يقال أصابه نضخ من كذا وهو أكثر من النضح، ولا يقال منه: فعل ولا يفعل، وقيل:النضخ :الأثر يبقى فى الثوب وغيره، والنضح - بالحاء غير معجمة - الفعل. وقال أبو زيد: النضخ الرش مثل النضح وهما سواء قال: وانتضح الماء: ترشش. الصحاح(١/٤٣٣).

عندنا في مشهور مذهبنا[١] [في الوضوء والغسل،][٢] خلاف ماذهب إليه أبو الفرج ومحمد بن عبد الحكم،[٣] ورواه الطاطرى[٤] عن مالك في سقوط وجوب الدلك فيهما[٥] وحكي الطبري أن الغسل يقع علي مالم تمر عليه اليد[٦].

وهومذهب الشافعي وأبى حنيفة[٧] وغيره.[٨] وفي صفة فعله عليه السلام في الوضوء: البداية بالوجه، وترتيب الأعضاء علي نسق القرآن، ولم يرو خلاف هذا عنه، فاستدل به من يرى الترتيب واجبا، وهو مذهب الشافعي، وأهل الحديث[٩] واحتجوا بقوله تعالي ﴿ واركعوا واسجدوا﴾[١٠]

---

١) المدونة (٢٧/١)، والجصاص (٣٣٢/٢). وشرح ابن بطال في أول كتاب الغسل. والجامع لابن يونس لوحة(١٧)، الاستذكار (٣٢٩/١).

٢) في ح سقط مابين معكوفتين.

٣) محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أبوعبدالله كان من العلماء الفقهاء، فقيها نبيلا جليلا، وجيها فى زمانه. (ت - ٢٨٢) المدارك (٦٢/٣)، الديباج (١٦٣/٢).

٤) في ش الطبرى. و الطاطري هو: مروان بن محمد من أهل دمشق يروى عن مالك. (ت - ٢١٠) والطاطرى: بالطائين المهملتين المعترضة بينهما الألف وفي أخرها الراء. ويقال بمصر ودمشق لمن يبيع الكرابيس والثياب البيض طاطرى . الأنساب (٦/٩) التهذيب (٩٥/١٠).

٥) في ح سقط: فيهما، وانظر الاستذكار(٣٢٩/١)، والمنتقى(٩٤/١)، والعارضه(١٦٢/١).

٦) تفسير الطبرى (١٣٠/٦).

٧) في ح سقط: وأبى حنيفة.

٨) وهو قول الثورى والأوزاعي، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور وداود، وإسحاق، والشعبى، والنخعي، والزهرى وغيرهم. انظر الجصاص (٣٣٢/٢). والاستذكار(٣٣٠/١). والمنتقى (٩٤/١). والمغني(٢١٨/١). والمبسوط (٤٥/١). والمجموع(١٨٥/٢).

٩) وهو مروى عن أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبى عبيد، وأبى ثور. وأصحاب الشافعي إلا المزنى. انظر: الأوسط (٤٢٣/١) . والاستذكار (١٨٥/١). والمغنى(١٢٥/١). والمجموع (٤٤٣/١).

١٠) الحج(٧٧).

و﴿إن الصفا والمروة﴾[١] وقول النبى ﷺ: «نبدأ بما بدأ الله به»[٢] وأن الواو أتت - هاهنا- للترتيب وإلي هذا ذهب من أصحابنا بمحمد بن مسلمة،[٣] وأبومصعب، وحكاه عن أهل المدينة.[٤] وهو ظاهر إحدى روايتي علي بن زياد[٥] عن مالك[٦] وذهب معظم الصحابة، والسلف أن ذلك ليس بفرض، وهو مشهور قول مالك.

وهو[٧] قول الكوفيين وجماعة من العلماء،[٨] ومذهب مالك: أن الترتيب سنة، وأصل الواو أنها لا تقتضي ترتيبا إلا بقرينه من غيرها[٩] ودليل سواها[١٠] قالوا: ولو كانت الواو تقتضي الرتبة[١١] لما احتاج النبي ﷺ في/ أن يبين البداية بالصفا، وأن ٨٥

---

١) البقرة (١٥٨). وانظرسنن الترمذى (٥٩٩/٣)، والجصاص (١٠٠/١)، والاستذكار (١٨٥/١)، والمبسوط (٥٠/٤).

٢) أخرجه أبو داود (١٨٤/٢). والنسائى (٢٣٩/٥). والترمذي(٥٩٨/٣). وقال:«حديث حسن صحيح»، وابن ماجة(١٩٢/٢). ومالك في الموطأ(٣٣٧/١).

٣) محمد بن مسلمة ، روى عن مالك، ثقة مأمون حجة (ت -٢٠٦). المدارك(٣٥٨/١)، والديباج (١٥٦/٢).

٤) الجامع لابن يونس لوحة(٣)، الاستذكار (١٨٥/١)، وأبومصعب هو أحمد بن أبي بكر الزبيري، كان من أهل العلم (ت - ٢٤٢). المدارك (٥١١/٢)

٥) أبوالحسن التونسي العبسى، ثقة مأمون، خَيّر، متعبد. (ت - ١٨٣). المدارك (٣٢٦/١). والديباج(٩٢/٢).

٦) انظر الجامع لابن يونس لوحة (١٢). الاستذكار(١٨٢/١). والمنتقي(٤٧/١).

٧) في ش سقط:«وهو.».

٨) روي ذلك عن : علي، وابن مسعود، وأبى هريرة، وعطاء، والحسن، وابن المسيب، ومكحول، والزهرى، والاوزاعي، والثورى، والليث. انظر الأوسط (٤٢٢/١). والجصاص(٣٦٠/٢). والجامع لابن يونس لوحة (٣ر١٢). والاستذكار(١٨٣/١). والمنتقى(٤٧/١).

٩) المراجع السابقة.

١٠) وذلك أن يكون - عليه الصلاة والسلام - أمر بإعادة الوضوء لمن نكسه، ولم ينقل، والله أعلم.

١١) في ش :«ترتيب مااحتاج».

علتها التبرك بما بدأ الله به(١) وفعل النبي ﷺ يدل أنها(٢) سنة، لكن إنما يراعيه مالك في المفروض، لا في المسنون، فيجعله يكرر ماقدم من المفروض دون المسنون، ويغسل مابعده في القرب(٣).

واختلف في البعد عندنا في العامد لذلك هل يعيد الوضوء أم لاشيء عليه ؟، وهل يعيد ماصلى(٤) أولا ؟. وفي الناسي هل يعيد ماقدم لاغير أم يعيده ومابعده ؟.(٥) وكذلك لم يذكر في هذه الأحاديث مسح الأذنين [(٦) ولاخلاف أن طهارتهما مشروعة] وفي طيّ ذكرها، دليل لمالك، والكآفة أنهما من الرأس، لأنه ذكر مسح الرأس من مقدمه إلى مؤخره فحصلت الأذنان(٧) في جملته.

---

١) المراجع السابقة.

٢) في ح: أنه.

٣) وإن بعد شئيا، استأنف الوضوء، ولو صلي، لم يعد صلاته. وجملة قول مالك في هذه المسألة: أنه يستحب لمن نكس وضوءه، ولم يصل، أن يستأنف الوضوء على نسق الآية. ثم يصلي. وإن صلى. ثم ذكر، لم يؤمر بإعادة الصلاة، ولكنه يستحب له استئناف الوضوء على نسق الآية، ولايرى ذلك واجبا عليه. الاستذكار(١/١٨٢-١٨٣) والمراجع السابقة.

٤) في ح مامضى.

٥) قال في المدونة (١/١٦- ١٧): «وقال مالك فيمن توضأ ففرغ من بعض الوضوء، وبقي بعضه، فقام لأخذ الماء قال: إن كان قريبا فأرى أن يبنى على وضوئه، وإن تطاول ذلك وتباعد أخذ الماء وجَفّ وضوءه، فأرى أن يعيد الوضوء من أوله. قال ابن القاسم: أيما رجل اغتسل من جنابة، أو حائض، اغتسلت، فبقيت لمعة من أجسادهما فلم يصبها الماء، أو توضأ، فبقيت لمعة من مواضع الوضوء حتى صليا ومضى الوقت، قال: إن كان إنما ترك اللمعة عامدا، أعاد الذى اغتسل غسله. وأعاد الذى توضأ وضوءه، وأعادوا الصلاة.

وإن كانوا إنما تركوا سهوا، فليغسلوا تلك اللمعة ويعيدوا الصلاة، فإن لم يغسلوا ذلك حين ذكروا ذلك فليعيدوا الغسل والوضوء. وهو قول مالك.» و انظر الجامع لابن يونس (١٢).

٦) في ح سقط: ما بين معكوفتين.

٧) المراجع السابقة.

[(١) وقد روى ابن عباس، وأبو أمامة، أنه عليه السلام قال: «الأذنان من الرأس»(٢) وبهذا قال كآفة العلماء، وأن حكمها المسح، خلافا للزهري بأنهما من الوجه، يغسل ظاهرهما وباطنهما معه، واحتج بقوله «سجد وجهي للذى خلقه وشق سمعه وبصره»(٣) واختلف في دلك عن ابن عمر،(٤) وقال الشعبي، والحسن بن صالح، وإسحاق : ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه، ومأأدبر منهما من الرأس يمسح معه.

وقال الشافعي: هما سنة علي حيالهما يستأنف لهما ماء جديد بعد مسح الرأس،(٥).

---

١) في ح سقط مابين معكوفتين.

٢) أخرجه أبو داود (٣٣/١). والترمذي (١٤٤/١) وابن ماجة (٨٥/١)، والدار قطنى (٩٧/١). قال أبو داود : قال قتيبة قال حماد : لاأدرى هو من قول النبي ﷺ أو من أبى أمامة - يعنى قصة الأذنين - ومثله عن الترمذى، وقال: «هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم»، وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث من عدة طرق بعضها ضعيفة وبعضها موقوفة، وانظر مختصر أبى داود (١٠٢/١)، وقد ذكر المباركفوري عدة طرق لهذا الحديث وكلها معلولة. تحفة الأحوذي (١٤٥/١)، إذا الحديث ضعيف والله أعلم.

٣) أخرجه مسلم في المسافرين (ح : ٢٠١) وأبو داود (٢٠١/١ ، ٢٠٢). والترمذى (٣٨٣/٩ ، ٣٨٤)، ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه ذكر شق السمع مع خلق الوجه وأضافه إليه بهاء الضمير. وهذا يدل أنهما من الوجه، ولم يُضِف إلى الرأس، ولو كان منه لأضافه إليه.

ويجاب عن هذا بجوابين.

أحدهما: أن المراد بالوجه جملة الذات وأيضا يقع السجود بأعضاء أخر مع الوجه.

والثاني: أن الشيء يضاف الي مايجاوره، والله أعلم. شرح مسلم (٤٢٩/٢). انظر التمهيد(٤٠/٤)، وشرح التلقين لوحة (٦). وأحكام القرطبى (٩١/٦).

٤) فروي عنه أنهما من الرأس . وروي عنه أنهما من الوجه لما روي عن نافع أن ابن عمر كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما إلا الصماخ من الوجه مرة أو مرتين. ويدخل إصبعيه بعدما يمسح رأسه في الماء، ثم يدخلهما في الصماخ مرة... الخ. الاوسط (٤٠٠/١-٤٠٢).

٥) وروي عنه قول شاذ، مثل قول الشعبى، والحسن، وإسحاق. والمشهور عنه ماتقدم.

وهو مذهب ابن حبيب وغيره(١) والأظهر من المذهب عند المغاربة.

وقال محمد بن مسلمة، وشيوخنا البغداديون: إن مسحهما فريضة كمسح الرأس،(٢) وحجتهم حديث ابن عباس المتقدم، وقال عبد الوهاب: مسح داخلهما سنة، وفي ظاهرهما إختلاف، قيل: سنة. وقيل: فريضة،(٣) وكافة العلماء يرون استئناف الماء لهما، وهو مشهور مذهبنا،(٤) وقال ابن مسلمة: إن شاء مسحهما مع رأسه(٥) وقال ابن حبيب: من لم يجدد لهما الماء فكمن لم يمسحهما،(٦) وفي المختصر: يستحب تجديد الماء لهما،(٧) واختلفت الآثار فى ذلك عن النبى ﷺ، قال ابن القصار: ولاخلاف بين الأئمة أن من اقتصر علي مسحهما دون الرأس أنه لايجزىء من مسح الرأس](٨).

ولم يأت في هذه الاحاديث تخليل اللحية كما جاء تخليل شعر الرأس في الغسل،(٩)

---

١) وهو قول:أبي محمد بن أبى زيد. انظر الجامع لابن يونس لوحة (٢).

٢) إلا أنهم قالوا: إن تاركهما لا يعيد، كناسي الشيء اليسير من رأسه. وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري: الاذنان من الرأس، يمسحان مع الرأس بماء واحد.

وخير داود في ذلك، وأما سائر أهل العلم فيكرهون للمتوضيء ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ، ولا يوجبون عليه إعادة الصلاة، إلا إسحاق فإنه قال: إن ترك مسح أذنيه أو غسلهما عمدا لم يجز.» انظر سنن الترمذي (١٤٦/١)، الأوسط (٤٠٠/١ ـ٤٠٥)، احكام الجصاص (٣٣٧/٢)، الجامع لابن يونس لوحة (٢ ـ١٣)، التمهيد (٣٦/٤ ـ٤٢)، المنتقى (٧١/١، ٧٥)، المغني (١١٩/١).

٣) إكمال الإكمال (٢٠/٢).

٤) روى ذلك ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب عن مالك. وهو قول أبي ثور، وأحمد بن حنبل. الجامع لابن يونس لوحة (٢ ـ١٣)، التمهيد (٣٦/٤ـ٤٢).

٥) المراجع السابقة.

٦) الجامع لابن يونس لوحة (١٣)، الذخيرة (٢٦٢)، المنتقى (٧٥/١)، إكمال الإكمال (٢٠/٢).

٧) المنتقى (٧٥/١)، إكمال الإكمال (٢٠/٢).

٨) وذكره القرافي عن المازري. الذخيرة (٢٦١)، إكمال الإكمال (٢٠/٢).

٩) صحيح البخاري (٣٨٢/١)، مسلم (٢٥٣/١).

فدل أنه غير مشروع، وبهذا احتج مالك علي عيب التخليل في الوضوء، وهو مشهور قوله. وقوله الآخر. وقاله ابن عبد الحكم، ويرى تخليلها(١) في الوضوء كالغسل.(٢).

[(٣) قوله : «ثم غسل رجليه إلى الكعبين»، لاخلاف بين أئمة الفتيا، وفقهاء الأمصار، أن فرض طهارة الرجلين في الوضوء الغسل، وأن قراءة النصب والخفض راجعة إلى معنى واحد، أبان النبى عليه السلام ذلك بفعله في كل زمن، وأفعاله على الوجوب، وحديث داود، والطبري، إلى التخيير بين المسح، والغسل، فيهما لاختلاف القراءتين، والعمل، بكل واحدة منهما،(٤) وإحداث هذه المقالة تكفي في ردها. وذهبت الشيعة إلى أن الفرض المسح؛ ولايجوزالغسل. وعولوا على قراءة الكسر، وعلى أحاديث رويت في ذلك؛ عن علي، وبعض الصحابة فروي عنهم غير ما في الغسل مما هو

---

١) في ر «تخللها».

٢) اختلف في تخليل اللحية في الوضوء، وممن كان يرى تخليلها: علي، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، وابن أبي ليلى، وعطاء، ومجاهد، وابن سيرين، وروي عن طاوس، والنخعي، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي: أنهم لايرون تخليلها، وأوجبت طائفة بَلّ أصول شعر اللحية. منهم: أبو ثور وإسحاق. الأوسط (٣٨٣/١)، وانظر المدونة (١٧/١، ١٨)، واحكام الجصاص (٣٣٨/٢)، الاستذكار (١٦١/١ـ١٦٣)، المنتقى (٣٥/١)، العارضة (٤٩/١)، المغني (٨٦/١ـ ١٠٠).

٣) في ح : سقط ما بين معكوفتين.

٤) سبق في ص (٤٨) وأما ما ذهب إليه الطبري من التخيير فإن مذهبه، ومذهب غيره من العلماء أن الأحاديث إذا اختلفت ولم تعارض بعضها بعضا فتحمل على التخيير، ولكن الراجح في المسألة غسل الرجلين، لورود الأخبار الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ بذلك، وهو المبين عن الله تعالى، والله أعلم. مصنف ابن أبي شيبة (١٨/١ـ١٩)، تفسير الطبري (١٢٦/٦ـ١٣٥)، الأوسط (٤١٠/١ـ٤١٥)، شرح معاني الآثار (٣٤/١ـ٤١)، واحكام الجصاص (٣٤٥/٢ـ٣٤٧)، والمعالم (٩٣/١)، وشرح ابن بطال في الوضوء ـ باب غسل الرجلين ولايمسح على القدمين ـ والتمهيد (٢٥٤/٢٤)، وسنن البيهقي (٦٨/١)، والمبسوط (٨/١)، والمنتقى (٣٩/١)، والمغني (١٢٠/١)، والمجموع (٤١٧/١)، والفتح (٢٦٦/١).

أصح، وعمل النبي عليه السلام، وعملهم بالغسل يردها(١).

وقوله :«إلى الكعبين» هما العظمان الناتيان في جانبى طرف الساق، وقيل: هما العظمان اللذان في ظهور القدم عند معقد الشراك. والقولان عن مالك، والأول أصح لغة ومعنى. وهي المشهورة عن مالك، واختلف عنه في دخولهما في غسل الرجلين، كما تقدم من الكلام في المرفقين، وقد يفرق بينهما لأن القطع تحتهما(٢) بخلاف المرفقين، لكن عمل النبى عليه السلام بإدخالهما حجة].(٣) ذكر في حديث محمد بن حاتم وأبي معن الرقاشى(٤) عن عمر بن يونس(٥) ثنا عكرمة بن عمار(٦) ثنا يحيى ابن أبي كثير(٧) حدثني أو ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن(٨).

---

١) فقد روى عن علي، وابن عباس، وبعض التابعين. فروي عنهم: المسح، والغسل. المراجع السابقة

٢) وهو قول فقهاء الأمصار. الجصاص (٤٢١/٢).

٣) وذهب محمد بن الحسن إلى أنه مفصل القدم الذي يقع عليه عقد الشراك على ظهر القدم. والصحيح الأول. تفسير الطبري (١٣٦/٦)، الجصاص (٣٤٧/٢)، شرح ابن بطال في الوضوء - باب غسل الرجلين إلى الكعبين، سنن البيهقي (٧٦/١)، التمهيد (١٢٩/٢٠)، المبسوط (٩/١)، المنتقى (٤٠/١)، المجموع (٤٢٢/١).

٤) زيد بن يزيد الثقفي أبومعن الرقاشي، التقريب (٢٢٥)، التهذيب (٤٢٩/٣).

٥) في ر: عمرو، وهو عمر بن يونس بن القاسم أبو حفص اليمامي، (ت - ٢٠٦). التقريب (٤١٨).

٦) عكرمة بن عمار العجلي أبوعمار، بصري الأصل، (ت - ١٥٩). التقريب (٣٩٦)، التهذيب (٢٦١/٧).

٧) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، واسم أبيه صالح بن المتوكل، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، (ت -١٢٩). التقريب (٥٩٦)، التهذيب (٢٦٨/١١).

٨) أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، (ت - ٩٤). التهذيب (١١٥/١٢)، التقريب (٦٤٥).

ناسالم مولى المهرى:[١] قال خرجت[٢] أنا وعبد الرحمن بن أبى بكر[٣] في جنازة سعد بن أبى وقاص. الحديث.

قال البخارى: قول عكرمة سالم مولى المهرى خطأ، والصواب: سالم مولى شداد بن الهادى،[٤] وكذا ذكره مسلم في الحديثين قبل هذا وفي حديث سلمة بن شبيب[٥] بعد.

وقوله : فيه «كنت أنا مع عائشة» الحديث كذا صوابه وكذا عند أبى بحر[٦] والقاضي أبي علي[٧] من شيوخنا.

---

١) سالم بن عبدالله النصري أبوعبدالله، وهو: سالم مولى شداد بن الهاد، وهو سالم مولى النصريين... سالم مولى المهري، (ت ـ١١٠). التهذيب (٤٣٨/٣)، التقريب (٢٢٦).

٢) في ر سقط «قال».

٣) عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ فهو شقيق عائشة، شهد بدرا، وأحد، مع قومه كافرا. ثم أسلم وحسن إسلامه، وصحب النبي ﷺ في هدنة الحديبية، (ت ـ٥٣) بمكة. الاستيعاب (٣٩٩/٢)، الإصابة (٤٠٧/٢).

٤) التاريخ الكبير للبخاري (٢/٤/ق١٠٩/٢ـ ترجمة ٢١٣٦)، شرح مسلم للنووي (٥٢٦/١).

٥) سلمة بن شبيب النيسابوي أبوعبدالرحمن الحجري المسمعي. نزيل مكة، روى عن الحسن بن محمد بن أعين وغيره، وعنه الجماعة سوى البخاري، وأحمد بن حنبل وهو من شيوخه، (ت ـ ٢٤٧). التهذيب (١٤٦/٤)، التقريب (٢٤٧).

٦) سفيان بن العاصي بن أحمد بن العاصي الأسدي، الفقيه الراوية أبوبحر، أحد المتقنين للكتب المتسعي الرواية، سمع أبا العباس الدلائي، وأبا عمر بن عبدالبر وغيرهما، (ت ـ٥٢٠). الغنية (٢٠٥)، الصلة (٢٣٠/١)، مقدمة المعلم (١٧٠/١).

٧) القاضي الشهيد الحافظ أبوعلي الحسين بن محمد الصدفي المعروف بابن سكرة، أصله من سرقسطة، أخذ عن شيوخها، وسمع بها من الباجي، وابن سماعة وغيرهم، (ت ـ ٥١٤). الغنية (١٢٩)، مقدمة المعلم (١٦٩/١).

ووقع عند ابن أبى جعفر[١] عن[٢] الطبرى،[٣] وفي كتاب القاضي أبي عبدالله بن عيسى[٤] «كنت أبايع عائشة ».[٥].

قوله فى الذى ترك موضع ظفر علي قدمه: «ارجع فاحسن وضوءك»[٦] دليل على استيعاب الأعضاء وغسل الرجلين، وإن تارك بعض وضوئه جهلا أو عمدا يستأنفه لقوله: «فتوضأ» ولم يقل: فغسل[٧] مانسي، وقوله له: «أحسن وضوءك»، ولم يقل: اغسل ذلك

---

١) الفقيه أبومحمد عبدالله بن محمد الخشني المعروف بابن أبي جعفر، شيخ فقهاء وقته بشرق الأندلس، وأحفظهم للمذهب مع المعرفة بالتفسير، والتفنن في المعارف، والمشاركة في علوم. سمع أبا الوليد الباجي، وغيره. (ت ـ٥٢٦). الغنية (١٥٣)، الصلة (٢٩٤/١)، المعلم (١٧٤/١).

٢) في ش «عند ابن أبي جعفر الطبري».

٣) أبوعبدالله الحسين بن علي بن الحسين الفقيه الشافعي، محدث مكة، ونزيلها، روى صحيح البخاري عن عبدالغافر، وكان فقيها مفتيا، تفقه على الطبري، ولازم الشيخ الشيرازي حتى برع في المذهب، والخلاف، وصار من عظماء أصحابه، (ت ـ ٤٩٨). الشذرات (٤٠٨/١٣)، المعلم (١٧٣/١).

٤) الفقيه القاضي أبوعبدالله محمد بن عيسى التميمي، من أجل شيوخ سبتة، ومقدم فقهائهم، رحل إلى الأندلس، سمع الجياني، وأبا مروان بن سراج، وكان كثير الكتب، حافظا عارفا بالفقه مليح الخط، والكتابة، (ت ـ٥٠٥). الغنية (٢٧)، الصلة (٦٠٥/٢)، المشارق (١١/١).

٥) شرح مسلم (٥٢٦/١ـ٥٢٧)، إكمال الإكمال (٢٣/٢). قال النووي: «هكذا في الأصول المحققة التي ضبطها المتقنون «أنا مع» بالنون والميم بينهما ألف، ووقع في كثير من الأصول، ولكثير من الرواة المشارقة والمغاربة «أبايع عائشة» بالباء الموحدة، والياء المثناة. من المبايعة.» قلت: وللثاني - أيضا- وجه

٦) وأخرجه أبوداود (٤٤/١).

٧) في ش «بغسل».

الموضع. وفيه حجة للموالاة.[1].

---

[1]) المولاة هو: أن لايترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل. المغني (١٢٨/١)، وانظر الصحاح (٢٥٣٠/٦)، شرح التلقين لوحة (٨)، وسيأتي في ص(١٢٧). وقال النووي (٥٢٩/١): «وماستدل به القاضي على وجوب الموالاة في الوضوء. ضعيف، أو باطل. فإن قوله ﷺ: «أحسن وضوءك» محتمل للتتميم والاستئناف، وليس حملهم على أحدهما أولى من الآخر، والله أعلم. وانظر إكمال الإكمال (٢٣/٢ـ٢٤).

وقوله : «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن»(١) هو - والله أعلم - شك من الراوي، (٢) وفيه الدليل على تحري المجيء بلفظ الحديث لتحريه هذا، وإن كانا متقاربين في المعنى لاسيما هنا.(٣)

وقوله: « فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر(٤) إليها بعينيه مع الماء، تقدم أنه على جهةالإستعارة(٥) لغفرانهامعه، لأنهاليست بأجسام فتخرج ولاهي كامنة في الجسم فتخرج،(٦) وذكر هنا من حديث أبي(٧) صالح(٨) عن أبي هريرة من رواية مالك، خروج خطاياالوجه، وسائر خطاياالأعضاء(٩) منها، ولم يذكر من حيث يخرج(١٠) من مسامهاإلا قوله - في حديث عثمان -: «حتى يخرج من تحت أظفاره»، وقد وقع في «الموطأ» مفسرا خروجها عند المضمضة من فيه، وعند الاستنثار(١١) خروجهامن أنفه، وإذا غسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظرإليها بعينيه مع الماء(١٢) حتى تخرج

---

١) والترمذي (٢٦/١)، الموطأ (٥٣/١).

٢) قال ابن عبدالبر:«هذاشك من المحدث أومن مالك أوغيره، وأماقوله:«مع الماء»،أو «مع آخرقطرالماء»، فهو شك من المحدث أيضا ولايجوزأن يكون ذلك من النبي عليه السلام، وإنما حمل المحدث على ذلك التحري لألفاظ النبي ﷺ..الخ، والله أعلم. الاستذكار (٢٥٥/١).

٣) سبق فى ص (١٨)

٤) في ح سقط «إليها».

٥) انظر في ما مضى ص (٢٥).

٦) الاستذكار (٢٥٢/١)، التمهيد (٤٢/٤)، شرح مسلم (٥٣٠/١)، إكمال الإكمال (٢٤/٢).

٧) في ر، ش سقط: «أبي صالح».

٨) أبوصالح، واسمه ذكوان السمان، أبوالزيات المدني. التقريب (٢٠٣).

٩) أخرجه مالك (٥٣/١)، والترمذي(٣٠/١)، وقال: «حديث حسن صحيح.»

١٠) في ش «تخرج»، وفي ح «خرج»

١١) في ش «وخروجها»، وفي ح «وعند الاستنشاق خروجها».

١٢) في ر سقط «مع الماء».

من تحت أشفار عينيه، وفي يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، وفي رأسه حتى تخرج من أذنيه، وفي رجليه حتى تخرج من أظفار رجليه(١) فعلى ما في كتاب مسلم يتأول أن المغفور له بالوضوء الخطايا المختصة بأعضاء الوضوء، ولكن قوله آخرا: «حتى يخرج نقيا من الذنوب»، ظاهره العموم، ويحتمل الخصوص لما ذكرنا(٢) أو يكون العموم بقرائن من الإخلاص والإحسان.

واستدل بعضهم من هذا الحديث على ترك الوضوء بالماء المستعمل(٣) وسمى المستعمل ماء الذنوب لهذا الحديث، وهذا ضعيف لما تقدم، وأطلق أبوحنيفة عليه النجاسة(٤).

---

١) روى الإمام مالك بسنده عن عبدالله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن، فمضمض، خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ـ قال: ثم كان مشيه إلى المسجد، وصلاته نافلة له». الموطأ (٥٢/١).

قال ابن عبدالبر: قال أبوعيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري. فقال لي: وهم مالك في قوله: عبدالله الصنابحي، وإنما هو أبوعبدالله، ولم يسمع من النبي ﷺ، والحديث مرسل. قال: هو كما قال البخاري. ويستند هذا الحديث من طرق حسان. الاستذكار (٢٤٩/١)، التمهيد (٣٠/٤ـ٣١).

٢) انظر المنتقى (٧١/١).

٣) والمستعمل هنا: الماءالذي انفصل عن أعضاءالمتوضيء، والمغتسل في معناه. المغني (١٨/١).

٤) اختلف في ذلك. فقالت طائفة: لايجوز الوضوء به منهم: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأصبغ بن الفرج من المالكية، واختلف عن الثوري؛ فالمشهورأنه لايجوز، وعنه أنه ماء الذنوب، والشافعية يرون أنه طاهر بلا خلاف إلاأنه غيرمطهرعلىالمذهب وقالت طائفة: لابأس به لأنه ماء طاهر،روي ذلك عن الحسن، والنخعي، ومكحول، والزهري، وأبوثور، وداود إذا كان نظيفا، وقال أبوحنيفة، وأبويوسف هو: نجس، قال العيني:اختلف في قصد أبي حنيفة على روايات: وروي عنه أنه طاهرغيرطهور، وهو اختيارالمحققين من مشايخ ماوراءالنهر، وهو الأشهر الأقيس. بل وهو الصحيح، وعليه الفتوى. وقال قاضيخان: ورواية التغليظ رواية شاذة غير مأخوذ بها، وبه يرد على ابن حزم قوله: الصحيح عن أبي حنيفة نجاسته. وقال عبدالحميد القاضي: أرجو أن لاتثبت رواية النجاسة فيه عن أبي حنيفة. العمدة (٧٣/٣) وانظر الأوسط (٢٨٥/١)، الاستذكار (٢٥٢/١ ـ ٢٥٤)، التمهيد (٤٢/٤)، المحلى لابن حزم (٢٤٤/١)، المبسوط (٤٦/١)، الهداية (٨٧/١)، المغني (١٨/١)، المجموع (١٥١/١)، الفتح (٢٩٥/١ ـ ٥٩٧)، والعمدة (٧٣/٣)

وعندنا في إستعماله وجهان[١] واختلف في التأويل عن مالك في النهي عن الوضوء به، هل هو على الكراهة أو عدم الإجزاء؟[٢] وقد وقع له يتيمم من لم يجد سواه، وتأويل هذا- أيضا- على ظاهره، أو على الجمع بينه وبين التيمم[٣] وفي حديث «الموطأ»، حجة لنا أن الأذنين من الرأس لتخصيصه إضافة خروج خطاياه إليها ولم يضفه إلى الوجه كما خص خطايا كل عضو ببعضه، ورد على من ذهب إلى أنهما يغسلان مع الوجه.[٤].

وفيه وقال مسلم: نا [محمد بن][٥] معمر بن ربعي القيسي[٦] نا أبوهشام المخزومي[٧] عن عبدالواحد[٨] بن[٩] زياد. كـــذا لابـــــن عيـــــــــسى.

---

١) فمرة أنه لايتوضأ به، ولاخير فيه، ومرة جواز التوضي به إذا كان الذي توضأ به طاهرا. المدونة (٤/١)، الجامع لابن يونس لوحة (٥)، الاستذكار (٢٥٣/١).

٢) قال ابن يونس في الجامع لوحة (٥): «قال أبوالحسن القابسي: إنما كره مالك وغيره الوضوء به أوالاغتسال به، وإن لم يتغير، لأنه قد استعمل في الطهارة، ورجا أن يكون خرجت الخطايا معه أو مع آخر قطرة. والظاهر يدل أنه على الكراهة.

٣) قال ابن يونس لوحة (٥): «والتيمم لوحده ليس بالقوي». وانظر الاستذكار (٢٥٣/١)، التمهيد (٤٢/٤).

٤) سبق في ص (٤٥).

٥) ما بين معكوفتين ساقط في ر.

٦) محمد بن معمر بن ربعي القيسي أبوعبدالله البصري، المعروف بالبحراني، صدوق. (ت بعد٢٥٠). التقريب (٥٠٨)، التهذيب (٤٦٦/٩).

٧) المغيرة بن سلمة المخزومي أبوهشام القرشي البصري، ثقة ثبت، (ت - ٢٠٠). التقريب (٥٤٣)، التهذيب (٢٦١/١٠).

٨) عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم أبوبشر، وقيل: أبوعبيدة البصري، أحد الأعلام، ثقة، (ت - ١٧٦). التقريب (٣٦٧)، التهذيب (٤٣٤/٦).

٩) في ش سقط «بن زياد».

والشنتجالي، وعند سائر شيوخنا(١) والرواة:أبوهاشم، والأول الصواب(٢) وقال البخاري في «تاريخه»: أبوهشام(٣) المخزومي اسمه المغيرة بن سلمة البصري، سمع عبدالواحد بن زياد(٤) وكذا كناه عبدالغني بن سعيد(٥).

وفي كتاب القاضي أبي الوليد الباجي: أبوهاشم مصلح(٦).

---

١) في ش سقط «شيوخنا».

٢) شرح مسلم (٥٣٠/١).

٣) في ش «أبوهاشم».

٤) التاريخ الكبير للبخاري (٣٢٦/٤)، الكنى لمسلم (٨٧٨/٢)، العلل لأحمد (٤٠١/٣).

٥) عبدالغني بن سعيد المصري، أبومحمد، كان حافظ مصر في عصره، إمام زمانه في علم الحديث، (ت ـ٤٠٩). التذكرة (١٠٤٧/٣).

٦) وفي كتاب أبي الوليد الباجي،:المغيرة بن سلمة أبوهاشم المخزومي البصري. التعديل والتجريح (٧٣٠/٢)، ولعل القاضي عياضا أراد بمصلح، أنه عدل وأصلح من أبي هشام إلى أبي هاشم. وإلا فكلمة «مصلح» لاتوجد في كتاب القاضي الباجي، والله أعلم

قوله: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة».

وقوله: «تردون[١] عليّ غرا محجلين من أثر الوضوء».[٢].

قال الإمام: قد استوفى عليه السلام في قوله: «غرا محجلين» جميع أعضاء الوضوء، لأن الغرة بياض في جبهة الفرس[٣] والتحجيل: بياض في يديه ورجليه[٤] فاستعار للنور الذي يكون بأعضاء الوضوء يوم القيامة، اسم الغرة، والتحجيل. على جهة التشبيه.[٥].

قال الهروي روي[٦] عن أبي عمرو بن العلاء[٧] في تفسير غرة الجبين: أنه لايكون إلا أبيض من الدقيق، قال:[٨] وأما الأيام الغر التي روى عن رسول الله ﷺ صومها: فهي البيض.[٩].

---

١) في ر «يردون».

٢) وأخرجه البخاري مختصرا في الوضوء (٢٣٥/١)، ومالك في الموطأ (٥٠/١)، وأحمد في مسنده «٣٣٤/٢ـ ٤٠٠»، وانظر الفتح (٢٣٥/١).

٣) في ر، ش «وجه».

٤) الصحاح (٧٦٧/٢)، (١٦٦٦/٤)، مسند أحمد (٢٠٧/٤)، الاستذكار (٢٤٣/١)، المنتقى (٧٠/١)، المشارق (١٣١/٢).

٥) قال العيني: «فيه تشبيه بليغ، حيث شبه النور الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيامة بغرة الفرس وتحجيله، ويجوز أن يكون كناية، بأن يكون كنى بالغرة عن نور الوجه. العمدة (٢٤٩/٢). وإكمال الإكمال (٢٦/٢).

٦) في ش سقط «روي».

٧) أبو عمرو بن العلاء، اسمه كنيته، وقيل: اسمه زبان. واسع العلم في كلام العرب ولغاتها وغريبها، من القراء، (ت ـ١٥٤). طبقات النحويين (٣٥)، الشذرات (٢٣٧/١).

٨) في ش سقط «قال».

٩) المعلم (٣٥١/١)، طبقات النحويين (٣٦)، وقال البخاري (٢٢٦/٤): «باب صيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»، قال ابن حجر في الفتح (٢٢٦/٤): «قيل المراد بالبيض: الليالي. وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره... وليس في الشهر يوم أبيض كله =

قال القاضي: وقوله: «ليست لأحد غيركم»، قال غير واحد من أهل العلم: أن الغرة والتحجيل مما اختصت به هذه الأمة، وهذا الحديث/ يدل على ذلك(١) ولقول النبي ﷺ: ٨٦
«إن بها يعرف أمته من غيرها».(٢).

وقوله: «لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله»(٣) قال الأصيلي (٤) وغيره: «هذا الحديث يدل أن الوضوء مما اختصت به هذه الأمة(٥) وعارضه غيره بقوله عليه السلام: «هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء قبلي»(٦) وذهب إلى أن اختصاص الأمة بالغرة والتحجيل لا بالوضوء

---

١) الاستذكار (٢٤٣/١ ـ٢٤٥)، المنتقى (٧٠/١)، والفتح (٢٣٦/١)، والعمدة (٢٥٠/١).

٢) انظر الاستذكار (٢٤٥/١).

٣) أخرجه أبوداود مختصرا (٢١٩/٣)، والنسائي في الطهارة- باب حلية الوضوء - (٩٣/١ ـ٩٤)، (٩٣/٤)، ومالك في الموطأ في الطهارة (٤٩/١ـ ٥٠)، وابن ماجه في الزهد (٤٥٠/٢ - ح ٤٣٦١)، والجنائز (٢٨٣/١)، وأحمد في مسنده (٣٠٠/٢).

٤) عبدالله بن إبراهيم بن محمد أبومحمد له رحلة إلى المشرق، سمع صحيح البخاري من أبي زيد المروزي، كان من جلة العلماء، نسيج وحده، (ت - ٣٩٢). المدارك (٦٤٢/٤)، التذكرة (١٠٢٤/٣).

٥) شرح ابن بطال في الوضوء - باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء.

٦) أخرجه ابن ماجه في الطهارة (٨١/١ ـ٨٢ - ح ٤٣٨)، والدارقطني بروايات وألفاظ متعددة في الطهارة (٧٩/١)، وانظر شرح ابن بطال في - باب فضل الوضوء، الاستذكار (٢٤٤/١)، ونصب الراية (٢٧/١ - ٢٩).

لهذا الحديث(١) وقد ضعف هذا الحديث(٢) وأيضا فقد يحتمل أنه اختصت به الأنبياء دون سائر أممها إلا أمة محمد ﷺ.(٣).

وقوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» ذهب أبوهريرة إلى أن تطويل الغرة في العضو والزيادة فيه على الفرض، فذكر في الأم: «أنه كان يشرع في العضد وفي الساق، وحتى كاد يبلغ المنكبين، وحتى كاد يبلغ إبطه(٤) وحتى كاد يبلغ إلى الساقين»(٥) وكان يقول: أحب أن أطيل غرتي(٦) وكان يقول أيضا: «تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء»(٧)

---

١) الاستذكار (٢٤٣/١ - ٢٤٥)، المنتقى (٧٠/١)، شرح مسلم (٥٣٢/١)، قال ابن حجر في الفتح (٢٣٦/١): «واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة وفيه نظر... فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل، لاأصل الوضوء.»، العمدة (٢٥٠/٢).

٢) في ش سقط «وقد ضعف هذا الحديث»، وانظر سنن الدارقطني (٧٩/١ - ٨٠)، وأخرجه بطرق وألفاظ متعددة. قال ابن عبدالبر: «لم يأت من وجه ثابت، ولا له إسناد يحتج به، لأنه حديث يدور على زيد بن الحواري العمي والد عبدالرحيم بن زيد، هو انفرد به. وهو: ضعيف جدا عند أهل العلم بالنقل... »

وقال الزيلعي: غريب بجميع هذا اللفظ، وقال البوصيري في الزوائد: فيه زيد العمي. وهو ضعيف. الاستذكار (٢٤٤/١)، مقدمات ابن رشد (٤٦/١)، نصب الراية (٢٧/١ - ٢٩)، سنن ابن ماجه (٨٢/١)، شرح مسلم (٥٣٢/١)، والفتح (٢٣٦/١)، والتقريب (٢٢٣)، والعمدة (٢٥٠/٢)، وإكمال الإكمال (٢٧/٢).

٣) الاستذكار (٢٤٣/١)، المنتقى (٧٠/١).

٤) في ش «يبلغ إبطه إلى البياض» ، وفي ح «إبطيه».

٥) في ش سقط «وحتى كاد يبلغ». انظر شرح ابن بطال في الوضوء - باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء.

٦) احكام الجصاص (٣٨٨/٢)، والمرجع السابق.

٧) صحيح مسلم (ح - ٤٠)، والنسائي (٩٣/١)

ويرفعه إلى النبي ﷺ ولم يتابع عليه[١] والناس مجمعون على خلاف هذا، وألا يتعدى بالوضوء حدوده[٢] لقوله ﷺ :«فمن زاد فقد تعدى وظلم»[٣] وتتأول الاستطاعة على تطويل الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة وإدامته، فتطول غرته بتقوية نور أعضائه وتضاعف بَهَائه، وإلا فلا زيادة في الوجه[٤].

واتبـــاع تأويـــل أبـــي هريـــرة أدى بعـــض الشارحيـــن

---

١) والمراد من كلام القاضي هنا بقية الحديث الذي رواه نعيم والذي في آخره «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»، وقد صرح بهذا راوي الحديث نفسه. مسند أحمد (٣٣٤/٢)، وليس المراد قوله: «تبلغ الحلية...»الخ لأن هذه الجملة مرفوعة إلى رسول الله ﷺ بتصريح من أبي هريرة حيث يقول: «سمعت خليلي...الخ»، صحيح مسلم ، ح (٤٠) .. قال ابن حجر في الفتح (٢٣٦/١): «ثم إن ظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم، وفي آخره: قال نعيم لاأدري قوله:«من استطاع...الخ» من قول النبي ﷺ، أو من قول أبي هريرة؟ ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة. وهم عشرة ولاممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم. و انظر العمدة (٢٤٩/٢)، والمفهم (٩٣)

٢) قاله ابن بطال في شرح البخاري - باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء - قال النووي: وهذا الذي قاله ابن بطال من الإنكار على أبي هريرة خطأ، لأن أباهريرة لم يفعله من تلقاء نفسه بل أخبر أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك ، ولأن تفسير الراوي إذا لم يخالف الظاهر يجب قبوله على المذهب الصحيح لأهل الأصول، وأما نقله الإجماع فلا يقبل مع خلاف أبي هريرة وأصحابنا، وأما كون أكثر العلماء لم يذكروه ولم يقولوا به فلا يمنع كونه سنة. بعد صحة الأحاديث فيه. المجموع (٤٢٩/١)، شرح مسلم (٥٣١/١)، الفتح (٢٣٦/١)، العمدة (٢٤٩/٢).

٣) أخرجه أبوداود في الطهارة (٣٣/١)، النسائي في الطهارة (٨٨/١)، وابن ماجه في الطهارة (٨٢/١)، المفهم (٩١)، قال المنذري في مختصر أبي داود (١٠٢/١): «وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة، ووثقه بعضهم.»

٤) قاله ابن بطال في فضل الوضوء والغر المحجلون. وقال النووي في المجموع (٤٢٩/١): «المراد زاد في العدد، فغسل أكثر من ثلاث مرات.»

إلى أن المراد بالغرة:(١) الحجلة إذ لم يجد سبيلا للزيادة(٢) في الوجه.(٣).

وقوله: «ليست سيما لأحد غيركم»، السيما مقصورة وممدودة، والسيماء -أيضا-(٤) ممدودة: العلامة(٥) قال الله تعالى: ﴿سيماهم في وجوههم﴾(٦) ومعنى قوله: «حتى أشرع(٧) في العضد، وحتى أشرع في الساق»، أي أَجّلَ الغُسل فيهما؛ وأدخل بعضها في مغسوله(٨) مثل ما يشرع الرجل ناقته: إذا أوردها الماء. يقال منه: شرع الرجل: [إذا](٩) أورد(١٠) الماء. ثلاثي، وأشرع إبله:إذا أوردها. وقيل: إذا ساقها إلى الماء، وتركها ترد بنفسها(١١) وشريعة الماء من حيث يتوصل من حافة النهر إليه،(١٢) ومنه شريعة الدين لأن منها يتوصل إليه. وقيل: معناها(١٣) هنا-:البيان والظهور.(١٤).

---

١) في ح «بالغرة والحجلة»،»

٢) في ح «إلى الزيادة».

٣) ويرى العيني إمكان الاطالة في الوجه بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلا. العمدة (٢٤٩/٢).

٤) في ش سقط «أيضا» وفيه «ممدود»، بدون تاء.

٥) تفسير الطبري (١١٠/٢٦)، الصحاح (١٩٥٦/٥)، تاج العروس (٣٥٠/٨).

٦) الفتح (٢٩)

٧) في ش «يشرع».

٨) النهاية (٤٦١/٢).

٩) ما بين معكوفتين ساقط في ر.

١٠) الصواب ورد، ثلاثي غير متعد، المصباح(٦٥٤).

١١) قال في المصباح المنير (٢١٨/١): وشرعت في الماء شروعا وشرعا: شربت بكفيك أو دخلت فيه. وشرعت المال أشرعه: أوردته الشريعة، وشرع هو، يتعدى ولايتعدى، وفي لغة يتعدى بالهمز.» وانظر تهذيب اللغة (٤٢٥/١ ـ ٤٢٦)، الجمهرة (٣٤٣/٢)، الأفعال (٣٣٤/٢)، اللسان مادة شرع.

١٢) في ش سقط «إليه».

١٣) في ش «معناه هاهنا».

١٤) تهذيب اللغة (٤٢٤/١ـ ٤٢٥)، المشارق (٢٤٨/٢)، المصباح المنير (٢١٨/١).

وقوله: «أصدّ الناس» أي أرد.[١].

وقوله: «أذود[٢] الناس» أي أطرد.[٣].

وقوله: «كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه»[٤] الإبل الغريبة التي لايعرف صاحبها كما قال في الحديث الآخر:«كما يذاد البعير الضال»، فهي ترعى مع الإبل وتزاحم واردتها على حوضها، فصاحب الإبل يضربها جهده، ويطردها حتى يسقي إبله، وهي تترامى بالعطش، وهو يصدها، وكذلك ضرب المثل بضربها.

وقال الحجاج:[٥] «لأضربنكم ضرب غرائب الإبل».[٦].

وقوله في الحديث: «أنه أتى المقبرة»[٧] حجة في جواز زيارة القبور، ولاخلاف في جوازها للرجال، وأن النهي قد نسخ، واختلف فيه للنساء.[٨].

---

١) الصحاح (٤٩٥/٢)، ومنه قوله تعالى ﴿هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد...» الفتح (٢٥)، النهاية (٥٣٣/١).

٢) في ش سقط «الناس».

٣) الصحاح (٤٧١/٢)، الاستذكار (٢٤٢/١)، المنتقى (٧٠/١)، النهاية (١٧٢/٢).

٤) وأخرجه البخاري (٤٣/٥)، وابن ماجه (٤٤٩/٢).

٥) الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير الشهير الظالم المبير، ليس بأهل أن يروى عنه، ولي إمرة العراق عشرين سنة (ت ـ ٩٥). تمييز. التقريب (١٥٣).

٦) تاريخ الطبري (٢٠٤/٦).

٧) وأخرجه أبوداود مختصرا (٢١٩/٣)، والنسائي (٩٣/١ ـ ٩٤)، الموطأ (٤٩/١).

٨) اختلف في النساء هل يدخل الإذن لهن بعد النسخ أم للرجال فقط؟ فقيل: بالجواز لهن، وقيل: بالكراهة لقلة صبرهن، وأكثر العلماء على الجواز لهن، ويدخلن في الإذن بعد النسخ.

وسيأتي البحث في ص (١٢٤٢) وسنن الترمذي (١٦٠/٤)، الاستذكار (٢٣٣/١)، المنتقى (٦٩/١)العارضة (٢٧٦/٤)، المغني (٤٣٠/٢)، شرح مسلم (٦٣٨/٢)، والفتح (١٤٨/٣)، العمدة (٦٩/٨).

وقوله :«السلام عليكم دار(١) قوم مؤمنين» المراد به: أهل تلك الدار. ويحتمل أن يحيوا له حتى يسمعوا سلامه كما سمعه أهل القليب(٢) ويحتمل أن يفعل ذلك مع موتهم ليبين ذلك لأمته(٣) وسيأتي هذا وشبهه في الجنائز.(٤).

قال أبوعمر(٥): قد روي تسليم النبي ﷺ على القبور من وجوه، بألفاظ مختلفة ذكرها، وجاء عن الصحابة والسلف الصالح في ذلك آثار كثيرة.(٦).

قال الإمام: سلامه عليه السلام يصح أن يكون حجة لمن يقول أن الأرواح باقية لاتفنى بفناء الأجسام، وفي غير هذا الكتاب من الأحاديث: «أن الأرواح تزور القبور»(٧).

وقوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، إن كان المراد لاحقون في الموت فهذا

---

١) في ش «أهل دار قوم».

٢) قال الجوهري: القليب البئر قبل أن تطوى تذكر وتؤنث. وقال أبوعبيد: هي البئر العادية القديمة. الصحاح (٢٠٦/١)، والمراد بأهل القليب: هم المشركون الذين قتلوا يوم بدر، وألقوا في هذا القليب. قال ابن هشام (٢٠٣/٢ ـ ٢٠٤): قال ابن إسحاق: وحدثني حميد الطويل عن أنس قال: سمع أصحاب رسول الله ﷺ من جوف الليل وهو يقول: ياأهل القليب ياعتبة بن ربيعة، وياشيبة بن ربيعة، ويأمية بن خلف، ويأبا جهل بن هشام؛ فعدد من كان منهم في القليب. هل وجدتم ماوعد ربكم حقا؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقا. فقال المسلمون: يارسول الله ! أتنادي قوما قد جيفوا ؟ قال: ماأنتم بأسمع لماأقول منهم، ولكن لايستطيعون أن يجيبوني.

٣) المنتقى (٦٩/١)، القبس لابن العربي (١٠٢/١).

٤) انظر ص (١١٩٠، ١١٩١).

٥) يوسف بن عبدالله بن عبدالبرالنمري الحافظ، شيخ علماء أندلس ومحدثها، ت (٤٦٣)، المدارك (٨٠٨/٢)

٦) الاستذكار (٢٣٣/١ ـ ٢٣٥).

٧) لم أعثر على هذا الحديث، وذكر القرطبي في كتابه التذكرة في أحوال الموتى (٨٩/١)، وذكر عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: إن الأرواح تزور بعضها بعضا، وتسأل عما يحصل في الأرض. وانظر شرح الصدور (٣٦، ٣٧).

أمر[١] معلوم، ويكون[٢] هاهنا الاستثناء من شيء موجب على سبيل التبري من الاستبداد، وعلى التفويض إلى الله ومثله قوله: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله﴾[٣] وهو خبر صدق، وإن كان أراد: «بكم لاحقون» في الممات على الإيمان، فيكون الاستثناء على حقيقة[٤] إذ لايدري الإنسان على ما يوافي، إلا أنه ﷺ ومن شهد له بالجنة من أصحابه معصوم من الموافاة على الكفر، فيكون الكلام عائدا على من يُجَوِّز ذلك عليه من الصحابة[٥] أو يكون قبل أن يوحى إليه بالعصمة لمن ثبتت له العصمة من الموافاة على الكفر.[٦].

قال القاضي: قد قيل: إن هذا يكون امتثالا لقوله تعالى له ﴿ولاتقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله﴾[٧] أو يكون الاستثناء راجعا على اللحاق بالموتى لتسميتهم مؤمنين على الظاهر من حالهم، ثم رجاء لحاقه بهم فاستثنى لمغيب حالهم في علم الله وعاقبة أمرهم، ومشيئته تعالى برحمتهم، وقد يحتمل أن يكون الاستثناء راجعا إلى اللحاق بهم في مقبرتهم وموته بالمدينة، وقيل: هو على مساق الكلام في مجيء الاستثناء في الواجب، ليس على طريق الشك، ومثله قوله: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله

---

١) في ش سقط «أمر».

٢) في ش «ويكون الاستثناء هاهنا»، وفي ح «ولكون».

٣) الفتح (٢٧).

٤) في ح «حقيقته».

٥) في ح «من أصحابه».

٦) الاستذكار (٢٣٥/١)، المنتقى (٦٩/١)، المعلم (٣٥٢/١ - ٣٥٣)، والقبس لابن العربي (١٠٤/١) رسالة، المفهم (٩٢)، شرح مسلم (٥٣٤/١)، (٦٣٥/٢).

٧) الكهف (٢٣). قال الطبري (٢٢٨/١٥): «وهذا تأديب من الله عز وجل لنبيه ﷺ عهد إليه ألا يجزم على ما يحدث من الأمور أنه كائن لامحالة، إلا أن يصله بمشيئة الله، لأنه لايكون شيء إلا بمشيئة الله.» والمراجع السابقة.

آمنين﴾ على ما تقدم، أو على طريق التأديب والامتثال، لقوله تعالى: ﴿ولاتقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله﴾، وقيل: إن - هنا - بمعنى: إذ(١) وقيل: قالها من أجل من كان معه ممن يتهم بالنفاق(٢).

وقوله: «وددت أني رأيت إخواننا»، فيه جواز التمني لاسيما في باب الخير ولقاء الفضلاء والأخيار الأولياء في الله.(٣) وقيل: إن المراد تمنيه لقاءهم بعد الموت.(٤).

[وقوله:(٥) «إخواننا» لقوله تعالى ﴿إنما المؤمنون إخوة]﴾.(٦).

وقوله: «ألسنا إخوانك؟(٧) قال: بل أنتم أصحابي»، قال الباجي: لم ينف بذلك أخوتهم ولكنه ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة واختصاصهم بها، ولم تحصل لأولئك بعد، فوصفهم بالأخوة(٨) وقال أبوعمر: فيه دليل على أن أهل الدين والإيمان كلهم إخوة في دينهم، قال الله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾، وأما الأصحاب فمن صحبك وصحبته.(٩).

وذهب أبوعمر من هذا الحديث وغيره، في فضل من يأتي، ومن في آخر الزمان إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان في جملة الصحابة وأن قوله

---

١) قاله أبو عبيدة، تفسير القرطبي (٣٨٥/١٠، ٢٩٠/١٦)، والمجموع (٣١٠/٥)، شرح مسلم (٥٣٤/١، ٦٣٥/٢).

٢) في ش:«وقيل: من أجل من كان معه مما شبه بالنفاق» وسقط في: ح.

٣) أحكام القرآن لإلكيا(٣٤٠/٢).

٤) المنتقى (٦٩/١)، شرح مسلم (٥٣٥/١).

٥) في ش سقط ما بين معكوفتين.

٦) الحجرات (١٠).

٧) في ش «بإخوانك».

٨) المنتقى (٦٩/١- ٧٠).

٩) الاستذكار (٢٣٦/١)

عليه السلام: «خيركم قرني»[١] على[٢] الخصوص وإن كان مخرجه العموم وإن قرنه على الجملة خير القرون،[٣] أو معناه:خير الناس في قرني يعني السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء أفضل الأمة، والمراد بالحديث.وأما من خلط في زمانه، وإن رآه وصحبه، أو لم يكن له سابقة ولا أثر في الدين، فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الأول من يفضلهم[٤] على ما دلت عليه عنده الآثار،[٥] وذهب إلى هذا غيره من المتكلمين على المعاني.[٦].

وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا، وأن من صحب النبي ﷺ ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل كان من يأتي بعده، وأن فضيلة الصحبة لايعدلها عمل، قالوا وذلك فضل الله يوتيه من يشاء،[٧] واحتجوا بقوله: «لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهبا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولانصيفه»[٨] وحجة الآخر عن هذا أن النبي ﷺ قاله لبعضهم عن

---

١) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣/٧)، وفيه «خير أمتي قرني»، وفي رواية أخرى «خير الناس قرني»، ومسلم في فضائل الصحابة (١٩٦٢/٤).

٢) في ش «هو على الخصوص».

٣) في ح «ومعناه».

٤) الاستذكار (٢٣٦/١ ـ ٢٤٠)، المفهم (٧٢)، شرح مسلم للنووي (٥٣٥/١)، الفتح (٥/٧ ـ ٧).

٥) الاستذكار (٢٣٦/١ ـ ٢٣٨).

٦) إكمال الإكمال (٢٩/٢).

٧) قال ابن حجر في الفتح (٧/٧): «إن فضيلة الصحبة لايعدلها عمل لمشاهدة رسول الله ﷺ وأما ما اتفق له الذب عنه والسبق إليه بالهجرة أو النصرة وضبط الشرع المتلقي عنه وتبليغه لمن بعده، فإنه لايعدله أحد ممن يأتي بعده لأنه ما من خصلة من الخصال المذكورة إلا وللذي سبق بها مثل أجر من عمل بها من بعده فظهر فضلهم. وانظر العارضة لابن العربي. وما فيها من فضل الصحابة (٣١٧/١٠ ـ ٣١٨)، شرح مسلم (٥٣٥/١).

٨) أخرجه البخاري (٢١/٧)، ومسلم (١٩٦٧/٤ ـ ١٩٦٨)، وأبوداود (٢١٤/٤)، وغيرهم.

بعض[١] فدل أن ذلك للخصوص لاللعموم.

وقوله: «بين ظهري خيل دهم بهم»..

قال القاضي: قال الأصمعي: العرب تقول نحن بين ظهريهم، وظهرانيهم، على لفظ الإثنين -أي - بينهم. قال: والعرب تضع الإثنين موضع الجمع.[٢].

وقوله: «دهم».

قال الإمام: قال الهروي: في قوله تعالى ﴿مدهآمتان﴾[٣] قال بعضهم: الدهمة عند العرب السواد.[٤] قال مجاهد: (مدهامتان) مسودتان.[٥].

وقوله: «بهم» قال الهروي في حديث النبي ﷺ «يحشر الناس يوم القيامة، عراة حفاة بهما»[٦] البهم واحدها بهيم: وهو الذي لايخالط لونه لون سواه.[٧].

قال القاضي: كذا قال أبوحاتم[٨] قال: سوادا كان أو بياضا أو حمرة، يقال: أسود بهيم، وأبيض بهيم[٩].

---

١) العارضة (٣١٧/١٠)، فضائل الصحابة للإمام أحمد (٥٧/١)، تحفة الأحوذي (١٧٠/٨ ـ ١٧١).

٢) قال الجوهري (٧٣١/٢): ويقال: - بفتح النون - ولا تقل، ظهرانيهم - بكسر النون -. وانظر إكمال الإكمال (٢٩/٢)، واللسان مادة ظهر، المفهم (٩٢)، تاج العروس (٣٧٣/٣).

٣) الرحمن (٦٤).

٤) الغريبين لوحة (٢٣٨)، الصحاح (١٩٢٤/٥)، المفهم (٩٢).

٥) تفسير الطبري (١٥٥/٢٧)، الغريبين لوحة (٢٣٨). ومجاهد هو ابن جبر المفسر المشهور.

٦) أخرجه أحمد في مسنده (٤٩٥/٣)، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل. قال ابن حجر في التقريب (٣٢١): صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخرة.

٧) الغريبين للهروي (٢٢٧/١) بتصرف،وغريب أبي عبيد (١٩٧/١)، المعلم (٣٥٢/١).

٨) سهل بن محمد السجستاني النحوي اللغوي المقرىء، كان إماما في علوم الأدب، كثير الرواية، عالما باللغة والشعر، (ت ـ٢٤٨). الوفيات (٤٣٠/٢)، الإنباه (٥٨/٢)، التهذيب (٢٥٧/٤).

٩) الأضداد (٩٧)، لسان العرب (٥٨/١٢)، إكمال الإكمال (٢٩/٢).

ونحوه قال يعقوب[١] وغيره.[٢].

وقال غيره: البهيم: الأسود، وليل بهيم، وكذلك من الخيل الذي لاشية فيه.[٣] وقاله أبوزيد.[٤].

٨٧ وأما قول الهروي في تفسير الحديث/ في حشر الناس: فيحتاج إلى بيان.[٥].

---

١) يعقوب بن إسحاق أبويوسف المعروف بابن السكيت، كتبه جيدة صحيحة، وفيها الأضداد، حسن المعرفة بالعربية، له مؤلفات عديدة، (ت ـ ٢٤٤). الوفيات (٣٩٥/٦)، الإنباه (٥٠/٤).

٢) إصلاح المنطق (٣٤٣)، الجمهرة (٣٣١/١)، تهذيب اللغة (٣٣٥/٦ ـ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

٣) الصحاح (١٨٧٥/٥)، الجمهرة (٣٣١/١)، والفائق (١١٨/١)، النهاية (١٦٨/١)، إكمال الإكمال (٢٩/٢)، والشية: كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره. ومنه قوله تعالى ﴿مسلمة لاشية فيها﴾ أي ليس فيها لون يخالف سائر لونها. تفسير الطبري (٣٥٢/١)، وانظر الصحاح (٢٥٢٤/٦).

٤) سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، صاحب النحو واللغة، كان ثقة ثبتا من أهل البصرة، وشهد جده ثابت أحدا، (ت ـ ٢١٤). تـغ (٧٧/٩)، الوفيات (٣٧٨/٢)، الإنباه (٣٠/٢)، البغية (٥٨٢/١)

٥) قال الهروي (٢٢٧/١): وفي الحديث «يحشر الناس يوم القيام و عراة حفاة بهما» قال: ليس فيهم شيء من الأعراض والعاهات التي تكون في الدنيا من العمى، والعرج، وغير ذلك، وإنما هي أجساد مصححة لخلود الأبد. وانظر تهذيب اللغة (٣٣٥/٦)، غريب أبي عبيد (١٩٦/١ ـ ١٩٧)، والمراد من بيان الحديث والله علم أن القاضي أراد معنى غير ما ذكره الهروي. فقد فسره الرسول ﷺ بغير ما فسره الهروي، فيما رواه الإمام أحمد في مسنده(٤٩٥/٣) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما وفيه: «يحشر الناس يوم القيامة أو قال: العباد عراة غرلا بهما قال: قلنا: وما بهما قال: ليس معهم شيء».

قال ابن الأثير (١٦٧/١): وقال بعضهم في تمام الحديث «قيل: وما البهم؟ قال: ليس معهم شيء» يعني من أغراض. وهذا يخالف الأول من حيث المعنى. وانظر الفائق (١١٨/١).

قال ابن منظور(٥٩/١٢): الذي ذكره الأزهري وغيره: أجساد مصححة لخلود الأبد وقول ابن الأثير في الجنة والنار فيه نظر ذلك أن الخلود في الجنة إنما هو للنعيم المحض فصحة أجسادهم من أجل التنعم، وأما الخلود في النار فإنما هو للعذاب والتأسف والحسرة وزيادة عذابهم بعاهات الأجسام أتم في عقوبتهم نسأل الله العافية من ذلك بكرمه.

قال صاحب الدلائل:(١) يريد متشابهي الألوان.

وقوله: «وأنا فرطهم على الحوض».

قال الإمام: قال الهروي: يقول أنا أتقدمهم إليه. يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيء لهم الدلاء والرشا، وافترط فلان إبنا له أي تقدم له ابن(٢).

وفي الحديث: «أنا والنبيون فراط لقاصفين»(٣) أي متقدمون في الشفاعة، قال ابن الأنباري: قوله «لقاصفين» يعني لقوم كثير متدافعين مزدحمين.(٤).

وقيل: فراط الى الحوض، ويقال: فرط إلي منه كلام فبيح: أي تقدم.

---

١) إكمال الإكمال (٢٩/٢)، هو: ثابت بن قاسم بن ثابت السرقسطي، وله شرح الحديث وسماه «الدلائل» ومات قبل إكماله فأكمله والده وأتقنه غاية الإتقان. الإنباه (٢٦٢/١)، الجذوة (١٨٥).

٢) الغريبين لوحة (١٣).

٣) جزء من حديث عن النابغة قيس بن عبدالله الجعدي الشاعر المشهور المعمر الصحابي: وهذا حديث مروي في قصة طويلة، وتمام الحديث عن النابغة قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما وليت قريش فعدلت واسترحمت فرحمت، وحدثت فصدقت، ووعدت خيرا فأنجزت، فأنا والنبيون فراط القاصفين.»، وقال ابن حجر في الإصابة (٥٣٧/٣ ـ ٥٤٠): ذكره أبونعيم في «تاريخ أصبهان»، وأخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن الزبير بن بكار. قال: وقد وقع لنا عاليا جدا من حديث ابن الزبير موافقة قرأت على فاطمة بنت محمد بن المنجا بدمشق عن سليمان بن حمزة..الخ. قال: وأخرجه ابن جرير في «تاريخه»، عن ابن أبي خيثمة ، وأخرجه أبو الفرج الأصبهاني في «الأغاني» (٤/٥ ـ ٢٨) عن ابن جرير، وأخرجه ابن أبي عمر في «مسنده» عن هارون، وأخرجه ابن السكن عن محمد بن إبراهيم الأنماطي، والطبراني في «الصغير» عن حسين بن الفهم. قال: وأخرجه أبونعيم عن الطبراني طرفا. وقال أبوالفرج : وقال الحرمي: فراط لها ضمن. قال الزبيري: كتب يحيى بن معين هذا الحديث عن أخي. أحكام ابن العربي (١٤٤٦/٣)، وأسد الغابة (٢٩٣/٥).

٤) الصحاح (١٤١٦/٤)، النهاية (٤٣٤/٣). أحكام ابن العربي (١٤٤٦/٣)

ومنه قوله تعالى ﴿أن يفرط علينا أو أن يطغى﴾[١].

وفي حديث أم سلمة قالت لعائشة: إن رسول الله ﷺ «نهاك عن الفرط في الدين»[٢] قال القتبي: الفرط السبق والتقدم[٣].

وقوله: «ألاليذادن رجال عن حوضي».

قال القاضي: كذا رويناه في كتاب مسلم بغير خلاف في حديث إسماعيل بن جعفر[٤] وفي حديث مالك «فليذادن».

وفي «الموطأ» وغيره: من حديث مالك: «فليذادن»، و«فلا يذادان»، والروايتان معا صحيحتان.

واختلف رواة مالك عنه في هذا الحرف، وأكثرهم يقول عنه: «فلايذادن»[٥].

قال الإمام: وقع في بعض طرق هذا الحديث «فلايذادن» على جهة النهي ومعناه: على هذا لايفعلوا فعلا يكون سببا لذودهم عن حوض. وأكثر الروايات «فليذادن» بلام التأكيد[٦].

---

١) طه (٤٥)، وانظر تفسيرالطبرى (١٧٠/١٦)، ومعانى القرآن للفراء (١٨٠/٢)، والصحاح (١١٤٨/٣)، وتفسير ابن كثير (١٥٤/٣)، وفتح القدير (٣٦٨/٣).

٢) هكذا في الأصل ومذكور في غريب ابن قتيبة (٤٨٦/٢ ـ ٤٨٩) وهو: من قول أم سلمة رضي الله عنها لما أرادت عائشة رضي الله عنها الخروج إلى البصرة بعد مقتل عثمان -رضي الله عنه -أتتها أم سلمة وفيما قالت لها:«قد نهاك رسول الله ﷺ عن الفرطة في البلاد»، الفائق (٥٨٤/١ ـ ٥٨٦)، ومنال الطالب (٥٨٦)، النهاية (٤٣٤/٣)، ولسان العرب (٢٨٣/٩)

٣) غريب ابن قتيبة (٤٨٩/٢)، وقاله سفيان. مسند أحمد (٣١٣/٤)، المعلم (٣٥٣/١ ـ ٣٥٤)، الغريبين لوحة (١٣ـ١٤).

٤) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الزرقي أبوإسحاق الأنصاري مولاهم. التهذيب (٢٨٧/١).

٥) في الموطأ (٥١/١) نسخة مشهد الحسيني: «فلايذادن»، وفي المنتقى (٦٩/١ـ ٧٠)، والاستذكار (٢٤٢/١) «فلايذادن»، وقال ابن عبدالبر : «وأما رواية يحيى «فلايذادن»

٦) المعلم (٣٥٢/١)، الاستذكار (٢٤٢/١)، المنتقى (٧٠/١)، المفهم (٩٢)

قال القاضي: ويصحح رواية «فلا يذادن»، حديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ بمعناه، وفيه «فلايردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم».(١).

وهذا مثل قوله تعالى: ﴿فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى﴾(٢) أي لاتفعلا فعلا يخرجنكما من الجنة(٣).

وقوله: « أناديهم ألا هلم(٤) فيقال أنهم قد بدلوا بعدك.»(٥).

قال الباجي: يحتمل أن المنافقين والمرتدين وكل من توضأ أنه يحشر يوم القيامة بالغرة(٦) والتحجيل فلأجلها دعاهم، ولو لم تكن السيماء إلا للمؤمنين لما دعاهم، ولما ظن أنهم منهم. قال: ويحتمل أن يكون ذلك(٧) لمن رأى النبي ﷺ فبدل بعده وارتد.(٨) فدعاهم النبي ﷺ لعلمه بهم أيام حياته وإظهارهم الإسلام وإن لم تكن لهم يومئذ غرة، ولاتحجيل(٩)لكن لكونهم عنده عليه السلام أيام حياته وصحبته متصفين(١٠)باسم الإسلام وظاهره، والأول أظهر فقد دلت الآثارعند(١١)غير هذا بتستر المنافقين ومن كان في غمار

---

١) في صحيح البخاري (٤٦٤/١١ - ح ٦٥٨٣) من رواية سهل بن سعد «ليردن علي أقوام..»،الخ. وهكذا في صحيح مسلم (١٧٩٣/٤)، وفي رواية عند أحمد عنه في المسند (٣٣٩/٥) «لا يردن علي أقوام.» والظاهر أن المراد به هذه الرواية. الاستذكار (٢٤٢/١)

٢) طـه (١١٧)، تفسير ابن كثير (١٦٧/٣).

٣) في ش سقط «من الجنة»

٤) بفتح الميم بمعنى تعال. الصحاح (٢٠٦٠/٥)، المفهم (٩٢)، شرح مسلم (٥٣٦/١).

٥) في ر سقط «بعدك».

٦) في ر، ح سقط «يوم القيامة.»

٧) في ش «أن يكون المراد ذلك.»

٨) المنتقى (٧٠/١) بتصرف.

٩) في ر، ش «وتحجيل».

١٠) في ش ، ر سقط «متصفين».

١١) في ش سقط «عند».

المؤمنين بجملتهم ودخولهم فيهم في العرض والحشرحتى يميز الله الخبيث من الطيب، وأن نور المنافقين يطفأ عند الحاجة، فكما جعل الله لهم نورا بظاهر إيمانهم ليغتروا به حتى يطفأ عند حاجتهم على الصراط[١] كذلك لايبعد أن يكون لهم هنا غرة وتحجيل، حتى يذادوا عند حاجتهم إلى الورود نكالا من الله لهم ومكرا بهم، ليزدادوا حسيفة[٢] ويحققوا مقدارا ما فاتهم حين ذهب بهم[٣] عنهم[٤] وحين قيل لهم[٥] ﴿ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا﴾[٦] ﴿فلايأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾.[٧] قال الداودي: ليس في هذا مما يحتم به.[٨] للمذادين[٩] بدخول النار فيحتمل أن يذادوا وقتا فتلحقهم شدة ثم يتلقاهم الله برحمته ويقول لهم النبي ﷺ هذا، ثم يشفع لهم. كأنه جعلهم في أهل الكبائر من المؤمنين أو من بدل ببدعة لا تخرجه[١٠] عن الإسلام.[١١] قال غيره: وعلى هذا

---

١) قال العلامة ابن كثير (٣٠٨/٤): قال الضحاك: ليس أحد لايعطى نورا يوم القيامة فإذا انتهوا إلى الصراط طفى نور المنافقين فلما رأى ذلك المؤمنون أشفقوا أن يطفأ نورهم، كما طفيء نور المنافقين.».

٢) قال الجوهري (١٣٤٤/٤): وقولهم: في صدره علي حسيفة وحسافة ـ أي غيظ وعداوة.

٣) في ش «ذهب به».

٤) القبس (١٠٧/١).

٥) في ح «قال».

٦) الحديد (١٣).

٧) الأعراف (٩٩).

٨) في ش «ما يحتم»

٩) في ح «للمذودين».

١٠) في ش «بنعمة لاتخرجه»، وفي ح «يخرجه.»

١١) الاستذكار (٢٤٦/١)، المنتقى (٧٠/١)، المفهم (٩٢)، قال ابن العربي في القبس (١٠٧/١): فيه وجهان: أحدهما: أنهم يبعدون في حال ويقربون بعد المغفرة في آخر هذا إن كان التبديل في الأعمال ولم يكن في العقائد، وانظر تفسير ابن كثير (٣٠٨/٤)

لايبعد أن يكونوا أهل غرة وتحجيل بكونهم من جملة المؤمنين. قال غيره: ويحتمل أن يكون هؤلاء فيمن كان في زمان النبي ﷺ ورآه أو فيمن يأتي بعده.(١) وقيل: هم أهل الردة.(٢) وقال أبوعمر بن عبدالبر: كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج(٣) والروافض(٤) وأصحاب الأهواء، وكذلك الظلمة المترفون في الجور وطمس الحق، والمعلنون بالكبائر، فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عونوا بهذا الخبر(٥) ويشهد على صحة تأويل من قال إنهم أهل الردة ـ ما جاء في رواية سهل بن سعد: «أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم».

وقوله: «سحقا(٦) سحقا» أي بعدا، والسحيق البعيد.(٧).

وقوله: «فيجيبني ملك» كذا لجميعهم بالباء بواحدة من الجواب، وعند ابن أبي(٨) جعفر: «فيجيئني ملك» مهموز من المجيء.(٩).

---

١) المنتقى (٧٠/١).

٢) المرجع السابق.

٣) كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا سواء أكان الخروج أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم، وأول من خرج منهم على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه. الملل والنحل (١١٤/١).

٤) الرافضة: هم الذين يعتقدون تقديم علي على أبي بكر وعمر، فإن انضاف إلى ذلك السب والتصريح بالبغض، فَغلّ في الرفض، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو. هدي الساري(٤٥٩)، اللسان(١١/١- ١٢)، وانظر الملل والنحل (١٤٦/١).

٥) الاستذكار (٢٤٥/١ ـ ٢٤٦).

٦) في ر «فسحقا فسحقا».

٧) صحيح البخاري (٤٦٤/١١)، تهذيب اللغة (١٢٤/٤)، الصحاح (١٤٩٥/٤)، الاستذكار (٢٤٥/١)، النهاية (٣٤٧/٢).

٨) في ح سقط «أبي.»

٩) شرح مسلم (٥٣٣/١).

وقول أبي هريرة: «يا بني فروخ أنتم هاهنا[١] ولو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء»[٢] فروخ - بفتح الفاء والخاء المعجمة-[٣] في كتاب العين بلغنا أن الفروخ من ولد إبراهيم[٤] كان بعد إسماعيل وإسحاق عليهم السلام، كثر نسله، فالعجم الذين[٥] في وسط البلاد من ولده[٦] وأراد أبوهريرة رضي الله عنه هنا[٧] الموالي، وكان خطابه لأبي حازم، وأبوحازم هذا ـ أبوحازم الأعرج، ليس بسلمة بن دينار الفقيه الزاهد المديني مولى بني مخزوم.[٨].

وقيل: مولى بني ليث، ولكنه أبوحازم سلمان الأشجعي الكوفي مولى عزة الأشجعية[٩] وكلاهما خرج عنه في الصحيح.

وقوله: ما قاله له لأنه لا ينبغي لمن يقتدي به إذا ترخص في أمر لضرورة ، أوتشدد فيه لوسوسة، أولاعتقاده في ذلك مذهبا شذ به عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا بترخصه لغير ضرورة، أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض واللازم[١٠].

---

١) في ر ش:لو .

٢) وأخرجه أحمد في مسنده (٣٧١/٢).

٣) المغني في ضبط الأسماء للرجال (١٩٦)، وإكمال الإكمال (٣٠/٢).

٤) في ح «من ولد إسماعيل بن إبراهيم كان بعد إسحاق».

٥) في ر «الذي».

٦) تهذيب اللغة (٣٥٤/٧)، المفهم (٩٣)، شرح مسلم (٥٣٦/١)، تاج العروس (٣٧٢/٢)، إكمال الإكمال (٣٠/٢).

٧) في ح «هاهنا».

٨) سلمة بن دينار أبوحازم الأعرج التمار المخزومي ويقال مولى بني أشجع من بني ليث ومن قال أشجع فقد وهم وكان قاضي أهل المدينة ومن عبادهم وزهادهم قال أحمد، وأبوحاتم، والعجلي، والنسائي: ثقة. التهذيب (١٤٣/٤).

٩) سلمان أبوعلي الأشجعي الكوفي، وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ثقة. التهذيب (١٤٠/٤).

١٠) شرح مسلم (٥٣٧/١).

(١٠) ٢

ومثله قول عمر «أيها الرهط إنكم يقتدى بكم»[١].

وفي هذا الحديث من علامات نبوته ﷺ وإعلامه بما يكون من علم الغيب أربعة أعلام: ـ

أولها: صفة أمته في الآخرة.

والثاني: تبديل بعضهم بعده كما كان.

الثالث: ما لهم في الآخرة وتفريق الحكم فيهم.

الرابع: أن له حوضا في الآخرة. وسيأتي ذكره في موضعه.[٢].

وقوله: «ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات» محو الخطايا كناية عن غفرانها، ويحتمل محوها من كتاب الحفظة، ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات: إعلاء المنازل في الجنة.[٣]**وقوله**: «إسباغ الوضوء في المكاره» ـ أي إيعابه، والمكاره تكون من شدة برد، أو ألم جسم، ونحوه.[٤].

وكثرة الخُطا[٥] تكون ببعد الدار أو بكثرة التكرار.[٦].

وقوله: «وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

قال القاضي أبوالوليد الباجي: وهذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت، وأما غيرها فلم يكن من عمل الناس.[٧].

وقوله: «فذلكم الرباط» ـ يعني المرغب فيه، وأصله الحبس على الشيء، كأنه حبس

---

١) الموطأ (٣٠٤/١)، والرهط: ما دون العشرة من الرجال لاتكون فيهم امرأة. الصحاح (١١٢٨/٣).

٢) انظر كتاب الفضائل ـ باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

٣) انظر المنتقى(٢٨٤/١)، والعارضة(٦٧/١-٦٨).

٤) المراجع السابقة.

٥) في ش «الخطايا».

٦) المرجع السابق.

٧) المنتقى (٢٨٥/١)، العارضة (٦٨/١).

نفسه على هذه الطاعة، قيل: ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل: الجهاد جهاد النفس. ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن -أي أنه - من أنواع الرباط.[١].

وقد ذهب الشيرازي[٢] إلى أن ذلك من حروف الحصر، وتكرار النبي ﷺ له تعظيم لشأنه، أو لعادته ليفهم عنه، وتنبيه على ما يقول.[٣].

---

١) المرجع السابق، الفتح (٨٥/٦ ـ ٨٦).

٢) إبراهيم بن علي أبوإسحاق الشيرازي، إمام وقته ببغداد، غاية في الورع، (ت ـ ٤٧٠). الوفيات (٢٩/١).

٣) المنتقى (٢٨٥/١)، شرح مسلم (٥٣٨/١)

وقوله عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك».[١].

لاخلاف أنه مشروع عند الوضوء، والصلاة، مستحب فيهما، وأنه غير واجب لنصه ﷺ أنه لم يأمر به، إلا ما ذكر عن داود أنه واجب بظاهر قوله عليه السلام:«عليكم بالسواك».[٢].

وقوله: «استاكوا»[٣] وهذا الحديث يفسر ظاهره، وفيه دليل لمن يرى أن أمره عليه السلام على الوجوب، وهو قول أكثر الفقهاء، وبعض المتكلمين، إذ المشقة إنما تلحق بالواجبات. وأنه لو أمر لوجب امتثال أمره، فشق ذلك على المسلمين فلذلك لم يأمر[٤] وفيه حجة لمن يرى المندوب غير مأمور به، وهي مسألة اختلف فيها أصحاب الأصول من

---

١) وأخرجه البخاري (٣٧٤/٢)، وأبوداود (١٢/١)، النسائي (١٢/١)، الترمذي (١٠١/١)، الموطأ (٨٥/١)، والسواك: بكسر السين يطلق على الفعل وهو الاستياك، وعلى الآلة التي يستاك بها ويقال فيها: مسواك بكسر الميم، وهو مذكر، وأخطأ من جعله مؤنثا، وقيل: يذكر ويؤنث لغتان وهو مشتق من ساك الشيء إذا دلكه، وفي الإصطلاح: استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه، أو لتذهب الصفرة. المجموع(٢٦٩/١)، شرح مسلم (٥٣٨/١).

٢) وبالوجوب قال: إسحاق. المعالم (٣٩/١)، سنن البيهقي (٣٥/١)، والاستذكار (٧٧/٢)، المنتقى (١٣٠/١)، العارضة (٣٩/١)، الهداية (٢٤/١)، المغني (٧٨/١)، المجموع (٢٧١/١)، والحديث أخرجه مالك في الموطأ (٨٥/١) وهو مرسل من طريق ابن شهاب عن ابن السباق، وابن ماجه (١٩٧/١): موصولا من طريق الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي الزوائد: في إسناده صالح بن أبي الأخضر لَيِّنه الجمهور وباقي رجاله ثقات. التمهيد (١٢٠/١١ - ٢١٢).

٣) أخرجه البيهقي (٣٦/١) وقال: «هو حديث مختلف في إسناده.»، وأخرج ابن ماجه (٥٨/١): بلفظ «تسوكوا»، الفتح (٣٧٦/٢).

٤) الجصاص (٣٦٠/٣)، المعتمد (٦٨/١ - ٧٤)، أصول السرخسي (١٤/١ - ١٨)، المعالم (٣٩/١)، الاستذكار (٧٧/٢)، المنتقى (١٣٠/١)، شرح السنة (٣٩٣/١).

شيوخنا وغيرهم.[١].

- وفيه حجة لمن قال من العلماء: بجواز اجتهاد النبي ﷺ في الأحكام وشرعها باجتهاده على ظاهر قوله ﴿لتحكم بين الناس بماأراك الله﴾[٢] وهي مسألة اختلف فيها أرباب الأصول أيضا[٣].

وقوله: «يشوص فاه بالسواك إذا قام يتهجد».[٤].

قال الإمام: الشوص أن يستاك عرضا وكذلك الموص.

قال: وقد قال قائل لأعرابية: اغسلي ثوبي قالت: نعم وأموصه تريد أغسله ثانية برفق[٥]

قال الهروي: في الحديث: «كان يشوص فاه بالسواك» أي يغسله، وكل شيء غسلته فقد شصته ومصته.

وقال أبوعبيد:[٦] شصت الشيء: نقيته.

---

١) قال الأصفهاني في بيان المختصر (٣٩٣/١): «اختلفوا في كون المندوب مأمورا به، فذهب الكوفي، وأبوبكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه غير مأمور به، والباقون إلى أنه مأمور به.» شرح الكوكب المنير (٤٠٥/١)، الطرح (٦٤/٢)، قال أبوالعباس القرطبي في المفهم (٩٣): «والصحيح أنه مأمور به لأنه قد اتفق على أنه مطلوب مقتضى مما قد حكاه أبو المعالي.

٢) النساء (١٠٥).

٣) قال الأسنوي في نهاية المسئول (٢٣٧/٣): «فذهب الجمهور إلى جوازه ونقله الإمام عن الشافعي واختاره المصنف وهو مقتضى اختيار الإمام أيضا، وذهب أبوعلي الجبائي وابنه أبوهاشم إلى المنع، وقول ثالث: أنه يجوز فيما يتعلق بالحرب دون غيرها، وقول رابع: نقله عن أكثر المحققين وهو التوقف في هذه الثلاثة. الكوكب المنير (٤٧٤/٤ ـ ٤٧٦)، وكلام المحقق ينظر فيه، الطرح (٦٤/٢)، وأحكام الآمدي (٢٠٦/٣)، والمستصفى (٣٥٥/٢)

٤) وأخرجه البخاري (٣٥٦/١)، (١٩/٣)، وأبوداود (١٥/١)، والنسائي (٨/١).

٥) تهذيب اللغة (٢٦٢/١٢)، أعلام الحديث (٢٩٣/١)، اللسان (٩٥/٧)

٦) القاسم بن سلام بتشديد اللام، أبوعبيد، اشتغل بالحديث، والأدب، والفقه، وكان ذا دين وسيرة جميلة، ومذهب حسن، وفضل بارع، حسن الرواية، صحيح النقل. (ت ـ ٢٢٣). الوفيات (٦٠/٤)،

وقال أبوبكر(١) عن ابن الأعرابي:(٢) الشوص: الدلك، والموص: الغسل.(٣).

قال القاضي: ذكر ثابت بن قاسم عن وكيع الشوص: بالطول، والسواك: بالعرض.

وقال ابن حبيب:(٤) يشوص فاه- أي - يحكه.(٥)

قال أبوعمر: تأوله بعضهم أنه بأصبعه وأنه يغني ذلك عن السواك./(٦). ٨٨

وقال الداودي: «يشوص فاه»: ينقيه كما قال(٧) فيه: «مطهرة(٨) للفم».(٩).

قال ابن دريد:(١٠) الشوص: الاستياك من سفل إلـــــــــــى علـــــــــو.

و انظر غريب أبي عبيد (٢٦١/١ ـ ٢٦٢)، ذكره بهذا المعنى، وأما بالنص الذي ذكره القاضي فذكره الأزهري عن أبي عبيدة. تهذيب اللغة (٣٨٥/١١)، والله أعلم.

١) محمد بن القاسم بن بشار أبوبكر المقريء النحوي، كان صدوقا فاضلا دينا من أهل السنة، صنف في علوم القرآن، والغريب، والمشكل، والوقف والابتداء، (ت ـ ٣٢٨). السير (٢٧٤/١٥).

٢) محمد بن زياد الكوفي، أبوعبدالله اللغوي، مشهور بمعرفتها. (ت ـ٢٣١). الوفيات (٣٠٦/٤)، طـن (١٩٥).

٣) المعلم (٣٥٤/١)، والغريبين ل (١٣٤)، وانظر تهذيب اللغة (٣٨٥/١١،٢٦٢/١٢)، وشرح مسلم (٥٤٠/١)

٤) يونس بن حبيب أبوعبدالرحمن الضبي، كان النحو أغلب عليه، (ت ـ ١٨٢). طبقات النحويين (٥١).

٥) إكمال الإكمال (٣٤/٢)

٦) التمهيد (٢٠٢/٧)، وانظر شرح مسلم (٥٤٠/١)، الفتح (٣٥٦/١)، والذي ذهب إلى تأويله بالأصبع هو الإمام الخطابي. أعلام الحديث (٢٩٣/١).

٧) شرح مسلم للنووي (٥٤٠/١)، إكمال الإكمال (٣٤/٢).

٨) في ش «ومرضاة للرب».

٩) أخرجه البخاري في الصوم (١٥٨/٤)، والنسائي في الطهارة (١٠/١).

١٠) محمد بن الحسن بن دريدأبوبكرالأزدي، واسع الرواية، كان يحفظ دواوين العرب (ت ـ ٣٢١) **الإنباه (٩٢//٣)**

ومنه الشوصة: ريح[١] يرفع القلب عن موضعه.

والذي قال الخطابي والحربي مثل ما حكاه الإمام في الشوص وكونه عرضا،[٢].

وقيل: يشوص -معناه-: يغسل.[٣].

قال أبوعبيد: شصت الشيء: نقيته[٤].

وقيل: شصت، ومصت: غسلت.[٥].

وقوله: «يتهجد» - أي - يصلي من الليل[٦] والهجود: القيام من الليل ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾[٧] وهذا الحرف من الأضداد، تهجد: نام. وتهجد: إذا[٨] قام من الليل.[٩] قال أهل العلم: يستحب السواك عند كل حالة تغير ريح الفم نحو القيام من النوم ونحوه.[١٠].

---

١) في ش«ترفع». وانظر جمهرة اللغة (٥٦/٣)، شرح ابن بطال في التهجد - باب طول القيام في صلاة الليل.

٢) قال الحربي: وقوله: «حتى إذا مصتموه» يعني غسلتموه مصت الثوب أموصه موصا، وشصت فمي بالسواك أشوصه شوصا إذا غسلته.» غريب الحديث (٣٦٢/٢). وقال الخطابي في المعالم (٤٣/١): قوله: «يشوص» - معناه- يغسل يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه، بمعنى واحد، إذا غسلته

٣) المراجع السابقة

٤) سبق في ص (٨٩)

٥) تهذيب اللغة (٣٨٥/١١)، اللسان (٥٠/٧)، وخلاصة القول: أنه يمكن فهم شصت بمختلف معانيها اللغوية حيث لاتعارض ويكون المراد بها الغسل طولا وعرضا وعلوا وسفلا، بالسواك أو بالأصبع.

٦) في ش «والتهجد القيام من الليل»، وفي ح سقط «والهجود والقيام».

٧) الإسراء (٧٩)، تفسير الطبري (١٤١/١٥).

٨) في ش سقط «إذا».

٩) الصحاح (٥٥٥/٢)، المفهم (٩٣).

١٠) وللمزيد فيما يتعلق بالسواك. انظر التمهيد (٢٠٠/٧)، المجموع (٢٧٢/١)، العارضة (٣٩/١)، الفتح (٣٥٦/١)

وقوله: «إذا دخل بيته بدأ بالسواك»[١] - معناه-: تكراره لذلك ومثابرته عليه.

وأنه كان لايقتصر عليه في نهاره أو[٢] ليله على المرة الواحدة، بل على المرار المكررة، كما جاء في الحديث الآخر[٣] وخص بذلك دخوله، بيته لأنه مما لايفعله ذوو المروءات بحضرة الناس، ولايجب عمله في المسجد، ولا في مجالس[٤] الحفل.[٥].

---

١) وأخرجه أبوداود (١٣/١)، والنسائي (١٣/١)، وابن ماجه (٥٨/١).

٢) في ح «وليله».

٣) صحيح مسلم (ح - ٤٨)، سنن ابن ماجه (٥٨/١).

٤) في ش «مجالس الجماعات».

٥) لأنه قد يخرج من فم الإنسان بالاستياك ما يتقذر منه، كالدم وبقايا الطعام، ونحوهما مما يؤدي إلى التبصق، وهو يكره أمام الناس وفي المسجد، والله أعلم. وانظر المفهم (٩٣)، قال الصنعاني في سبل السلام (٤١/١): «قال في البدر المنير: قد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث؛ فواعجبا لسنة تأتي فيها الأحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس، بل كثير من الفقهاء، فهذه خيبة عظيمة.»

قوله: «خمس من الفطرة»، وفي الآخر «عشر»[١] الفطرة - هاهنا-: السنة قال[٢] الخطابي - ومعناه-: أن هذه الخصال من سبل الأنبياء[٣] [وقال[٤] ابن القصار - ومعناه-: من فطرة الإسلام يدخل فيها الفرض، والسنة، فقد ذكر فيها الاختتان، وهو مختلف في فرضه، وكذلك المضمضة، ومسح الأذنين، كل مختلف فيه][٥] وقد قيل عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾[٦].

قال: أمره بعشر خصال، [ثم عدهن، نحو ما في الحديث][٧] فلما فعلهن. قال: ﴿إني جاعلك للناس إماما﴾[٨] ليقتدي بك.

ويقال كانت عليه فرضا، ولنا سنة[٩] وجاء بعد هذا ـ عشر من الفطرة ـ فلعل قوله هذا بعد الأول فكانت السنن تزيد شيئا بعد شيء، وكذلك الفرائض[١٠] ولم يذكر في حديث العشر- هنا- الختان من جملة الخمس المذكورة في الحديث الآخر.

---

١) وأخرجه البخاري (٣٣٤/١)، وأبوداود (١٤/١)، (٨٤/٤)، والترمذي (٣٣/٨ ـ ٣٦)، والنسائي (١٣/١)، (١٢٦/٨)، وابن ماجه (٥٩/١)، مالك في الموطأ (١٠٧/٢).

٢) في ر «قاله الخطابي»، والثابت من ح وهو الأليق.

٣) المعالم (٤٢/١).

٤) في ح سقط ما بين معكوفتين.

٥) إكمال الإكمال (٣٥/٢).

٦) البقرة (١٢٤)

٧) ما بين معكوفتين ساقط في ش

٨) تمام الآية السابقة.

٩) المعالم (٤٢/١)، تفسير الطبري (٥٢٤/١)، الجصاص (٦٦/١).

١٠) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٣٤٠/١): دلالة «من» على التبعيض فيه أظهر من الحصر، وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك، واختلف في النكتة في الإتيان بهذه الصيغة فقيل: يرفع الدلالة، وأن مفهوم العدد ليس بحجة. وقيل: بل الاختلاف بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطب. وانظر الفتح (٣٣٧/١٠)، والطرح (٧٣/٢).

قال زكريا بن[١] أبي زائدة - راوي الحديث -: ونسيت العاشرة، إلا أن تكونالمضمضة.

قال القاضي: ولعلها الختان المذكور مع الخمس. وهو أولى، وفي رواية عمار بن ياسر[٢].

نحوها في الأم[٣] ولم يذكر فيها إعفاء اللحى[٤] وزاد الاختتان، وذكر المضمضة والاستنشاق. فيكون على هذا إعفاء اللحية وقص الشارب كالسنة الواحدة، إذ هو كالعضو الواحد.

وذكر الانتضاح فكان انتقاص الماء وهو بمعنى غسله.[٥].

وقول أنس: «وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا يترك ذلك أكثر من أربعين يوما».[٦].

---

١) زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون الهمذاني الوادعي مولاهم أبويحيى الكوفي، ثقة وكان يدلس، (ت - ١٤٧). التقريب (٢١٦)، التهذيب (٣٢٩/٣).

٢) أخرجه أبوداود (١٤/١- ح ٥٤)، واللفظ له، وابن ماجه (٥٩/١) من حديث عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق.» فذكر نحوه ولم يذكر إعفاء اللحية، وزاد «والختان» قال: «والانتضاح.» ولم يذكر انتقاص الماء - يعني الاستنجاء. وفيما يتعلق بهذا الحديث قال المنذري في مختصره (٤٣/١) : «وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل، لأن أباه ليست له صحبة. وحديثه عن جده عمار قال ابن معين: مرسل، وقال غيره: إنه لم ير جده.».

٣) أي رواية أبي هريرة رضي الله عنه السابقة.

٤) في ش «اللحية».

٥) غريب أبي عبيد (٣٨/٢)، المعالم (٤٣/١)، النهاية (٦٩/٥ - ٩٧)، شرح مسلم (٥٤٥/١).

٦) وأخرجه أبوداود في الترجل (٨٤/٤)، والنسائي في الطهارة (١٥/١)، والترمذي في الأدب (٣٩/٨)، وابن ماجه في الطهارة (٥٩/١)، وأحمد في مسنده (١٢٢/٣).

قال العقيلي(١) في حديث جعفر(٢) نظر. قال أبوعمر: لم يروه إلا جعفر بن سليمان، وليس بحجة، لسوء حفظه، وكثرة غلطه.(٣).

قال القاضي: وما في الحديث إنما هو حد في أكثر من ذلك والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه عند العلماء إلا أنه إذا كثر ذلك، وطال من شارب، أو ظفر، أو شعر إبط، وأسفل(٤) : قصه وأزاله.(٥).

وقوله: «أحفوا الشوارب»(٦) ـ بألف مهموزة- وأمر بإحفاء الشوارب.

قال الهروي: أي يلزم جزها.(٧).

قال الخطابي: ويكون بمعنى الاستقصاء.(٨) يقال: أحفى شاربه، ورأسه.

قال ابن دريد: يقال: حفا شاربه، يحفوه حفوا: إذا استأصل أخذ شعره. قال: ومنه قوله: «احفوا الشوارب».(٩).

---

١) محمد بن عمرو أبوجعفر العقيلي، الحافظ الإمام، جليل القدر، عظيم الخطر، كثير التصانيف، صاحب كتاب الضعفاء. (ت ـ ٣٢٢). التذكرة (٨٣٣/٣).

٢) جعفر بن سليمان الضبعي أبوسليمان البصري مولى بني الجريش، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع، (ت ـ ١٧٨). التقريب (١٤٠)، الضعفاء الكبير (١٨٨/١)، الكامل (٥٦٧/٢)، التهذيب (٩٥/٢).

٣) التمهيد (٦٨/٢١) قال المنذري في مختصره (١٠٢/٦): «وفيما قاله نظر، فقد وافقه عليه صدقة بن موسى». قال النووي في شرحه (٥٤٥/١): «وقد وثقه كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره.».

٤) في ش سقط «وأسفل».

٥) المنتقى (٢٣٢/٧)، العارضة (٢١٩/١٠)، الطرح (٨٢/٢ ـ ٨٣)، شرح مسلم (٥٤٤/١).

٦) أخرجه البخاري (٣٤٩/١٠)، وأبوداود (٨٤/٤)، والنسائي (١٦/١)، والترمذي (٤٦/٨)، ومالك في الوطأ (١٢٣/٣).

٧) الغريبين لوحة (١٦٤).

٨) المعالم (١٠١/٦)، الغريب الحديث (٥٨١/١).

٩) الجمهرة (١٧٩/٢)، الفتح (٣٥٠/١٠).

وذكر مسلم في حديث أبي هريرة: «جزوا الشوارب» ـ كذا عند شيوخنا.

ووقع عند بعضهم: «خذوا الشوارب»، ومعنى ذلك عند مالك قَصُّه، كما جاء في الحديث الآخر: «وقص الشارب».[١].

وفي البخاري «انهكوا الشوارب»[٢] وقد تؤول على الوجهين: على المبالغة، وترك المبالغة.[٣].

وقوله: «واعفوا اللحى» وفي رواية «أوفوا اللحى»،وهما بمعنى - أي -: اتركوها حتى تكثر وتطول.[٤].

قال القاضي: وذكر مسلم في حديث أبي هريرة «ارخوا اللحى» كذا عند أكثر شيوخنا، ولابن ماهان[٥] «ارجوا» - بالجيم ـ قيل - معناه-: أخروا. وأصله: أرجؤا، فسهلت الهمزة بالحذف، فكأن -معناه-: اتركوا فيها فعلكم بالشوارب. وكله من معنى ما تقدم.[٦].

وفي البخاري: «وفروا اللحى».[٧].

قال الإمام: قال أبوعبيد في إعفاء اللحى: هو أن توفر وتكثر- يقال: عفا الشيء: إذا

---

١) المنتقى (٢٦٦/٧). ونظر المشارق (١٤٨/١).

٢) صحيح البخاري (٣٥١/١٠).

٣) غريب أبي عبيد (٣٦٠/٤)، غريب الخطابي (٣٦٠/٢ ـ ٣٦١)، شرح ابن بطال في اللباس ـ باب إعفاء اللحى.

٤) غريب أبي عبيد (١٤٨/١)، النهاية (٢٦٦/٣).

٥) عبدالوهاب بن عيسى أبو العلا بن ماهان البغدادي، راوي صحيح مسلم عن أبي بكر أحمد الأشقر، (ت ـ ٣٨٨). العبر (١٧٤/٢)، الشذرات (١٢٨/٣).

٦) وفي معناه الصحاح (٥٢/١)، التمهيد (٦٥/٢١)، النهاية (٢٠٦/٢)، شرح مسلم للنووي (٥٤٥/١)، الفتح (٣٥٠/١٠).

٧) صحيح البخاري (٣٤٩/١٠).

كثر وزاد. وأعفيته أنا وعفا: إذا درس.[١] وهو من الأضداد، ومنه الحديث «فعلى الدنيا العفا»[٢] ـ أي -: الدروس، ويقال: التراب[٣].

قال القاضي: يقال:[٤] عفوت الشعر وأعفيته لغتان[٥] وكره قصها وحلقها وتحريفها.[٦].

وقد جاء الحديث بذم فاعل ذلك، وسنة بعض الأعاجم، حلقها، وجزها، وتوفير الشوارب، وهي كانت سيرة الفرس.[٧].

وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، ويكره الشهرة في تعظيمها، وتخليلها، كما يكره، في قصها وجزها.[٨].

وقد اختلف السلف: هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد، إلا أنه لايتركها[٩] لحد الشهرة، ويأخذ منها.

---

١) غريب أبي عبيد (١٤٨/١)، (٣٨٩/٤) مختصر.

٢) ذكره ابن سعد في طبقاته (١٤٧/٧) عن صفوان بن محرز المازني، وتمامه «عن الحسن قال: قال صفوان بن محرز: إذا أكلت رغيفا أشد به صلبي، وشربت كوزا من ماء، فعلى الدنيا وأهلها العفاء». غريب أبوعبيد (٣٨٩/٤)، الفائق (١٦٦/٢)، وغريب ابن قتيبة (٥٦٩/١)، ثلاثة كتب في الأضداد (٢٨٠/٥ـ ٥٨٧)، الصحاح (٢٤٣١/٦)

٣) المعلم (٣٥٩/١)

٤) في ر «قيل».

٥) المعالم (٤٢/١)، التمهيد (١٤٥/٢٤)

٦) الفتح (٣٥٠/١٠).

٧) المعالم (٤٢/١) قال الخطابي: «وكان من زي آل كسرى»، العارضة (٢١٩/١٠)، المفهم (٩٣)

٨) شرح ابن بطال في اللباس ـ باب إعفاء اللحى. التمهيد (١٤٦/٢٤)، المنتقى (٢٦٦/٧)، العارضة (٢١٩/١٠)، قال النووي في شرحه (٥٤٦/١): «والمختار ترك اللحية على حالها وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلا.» الفتح (٣٥٠/١٠).

٩) في ح «لم يتركها».

وكره مالك ـ رحمه الله ـ طولها جدا.(١) ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال.(٢) ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة.(٣).

وأما الشارب: فذهب كثير من السلف إلى استئصاله، وحلقه، بظاهر قوله: «أحفوا وأنهكوا»، وهو قول الكوفيين، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق، والاستئصال. وقاله مالك ـ رحمه الله ـ وكان يرى حلقه مُثْلَة، ويأمر بأدب فاعله، وكان يكره أن يأخذ من أعلاه.(٤).

ويذهب هؤلاء إلى أن الإحفاء، والجز، والقص، بمعنى واحد، وأنه الأخذ منه حتى يبدو الإطار(٥) وهو: طرف الشفة، وذهب بعض العلماء إلى التخيير في الفعلين.(٦).

---

١) قال ابن حجر في الفتح (٣٥٠/١٠): «عن الطبري اختلافا فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا ؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف، وعن الحسن البصري: أنه يؤخذ من طولها، وعرضها، ما لم يفحش، وعن عطاء نحوه.» وشرح ابن بطال في اللباس ـ باب إعفاء اللحى، والتمهيد (١٤٦/٢٤)، المنتقى (٢٦٦/٧)، العارضة (٢١٩/١٠)، شرح مسلم (٥٤٤/١)، الطرح (٨٣/٢)، شرح الزرقاني (٣٦٧/٥).

٢) روى ذلك عن عمر، وأبي هريرة، وابن عمر. شرح ابن بطال في اللباس ـ باب إعفاء اللحى. والتمهيد (١٤٦/٢٤)، الفتح (٣٤٩/١٠).

٣) روى ذلك عن جابر، وابن عمر، وعطاء، وقتادة. صحيح البخاري (٣٤٩/١٠)، سنن أبي داود (٨٤/٤)، وشرح ابن بطال في اللباس ـ باب إعفاء اللحى. والتمهيد (١٤٥/٢٤ ـ ١٤٦)، الفتح (٣٤٩/١٠)، تحفة الأحوذي (٤٦/٨)

٤) ومثل قول الكوفيين، قال الشافعي، وكان أحمد بن حنبل يحفي شاربه، وروى ذلك عن جابر، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع، وأنس. انظر المراجع السابقة، ومالك في الموطأ (١٠٨/٣)، وشرح ابن بطال في اللباس ـ باب قص الشارب، والتمهيد (٦٣/٢١ـ ٦٤ـ ٦٦)، المنتقى (٢٦٦/٧)، العارضة (٢١٧/١٠)، وشرح مسلم (٥٤٤/١ ـ ٥٤٦)

٥) قال ابن بطال: «وحجة هؤلاء ما قاله الخليل. قال:أحفى شاربه: استأصله، واستقصاه. المراجع السابقة.

٦) المراجع السابقة. قال ابن حجر في الفتح (٣٤٧/١٠): «وإلى التخيير ذهب ابن جرير».

والبراجم: مفاصل الأصابع. وقد تقدم أنه عليه السلام أمر بغسل ما يجتمع على الجلد المتشنج، هنالك من الأوساخ لِتَغَضّنِها.(١).

وفسر وكيع: انتقاص الماء بالإستنجاء.(٢).

وقال أبوعبيد في معناه: انتقاص البول بالماء إذا غسل مذاكيره به.(٣).

وقيل: هو الانتضاح به.(٤).

قال الإمام: قال الهروي: الاستحداد: حلق العانة بالحديد.(٥).

قال القاضي: جاء في الرواية الأخرى مفسرا.(٦).

وقوله: «والاختتان» هو عند مالك، وعامة العلماء(٧) سنة، وقرانه مع هذه السنن، وعده في الفطرة حجة له(٨) على من يحتج بالقرائن، وهو هنا أحرى لنصه عليها، أنها من

---

١) المعالم (٤٢/١). التَغْضِين : التشنج: والتشنج: تقبض في الجلد. الصحاح (٣٢٥/١، ٢١٧٤/٦)، والفتح (٣٣٨/١٠).

٢) سنن الترمذي (٣٨/٨)

٣) في ش سقط «به». وانظر غريب أبي عبيد (٣٨/٢). و«انتقاص» قال العراقي: اختلف في ضبط هذه اللفظة: المشهور أنها- بالقاف والصاد المهملة- وهكذا ذكره أبوعبيد في الغريب، والهروي في الغريبين، وغيرهما، وقيل: - بالفاء- حكاه ابن الأثير في النهاية، وحكى بعضهم تصويبه من قولهم: لنضح الدم القليل: نفصه وجمعها نفص. قال النووي: «وهذا شاذ والصواب ما سبق. الطرح (٨٤/٢).

٤) المعالم (٤٣/١)، تهذيب اللغة (٢١٤/٤).

٥) المعلم (٣٥٤/١)، والغريبين لوحة (١٤١).

٦) كأن القاضي أراد - والله أعلم - بقوله: مفسرا، هو لفظ «الاستحداد» مفسرا في حديث آخر بقوله: «وحلق العانة».

٧) في ح «عامة الفقهاء والعلماء».

٨) في ش «حجة لنا».

الفطرة أجمع[١].

- وفيه حجة -أيضا- لمن لايرى المضمضة، والاستنشاق، واجبتين لما ذكرنا[٢] وقد ذكر عنه عليه السلام: «الختان سنة»[٣] وذهب الشافعي إلى وجوب ذلك[٤] وهو مقتضى قول سحنون.[٥].

واحتج ابن سريج[٦] عليه بالإجماع على ستر العورة، وتحريم النظر إليها. قال:[٧]

---

١) قال العراقي في الطرح (٧٥/٢): «الختان: قطع الغلفة التي تغطي الحشفة، من الرجل، وقطع بعض الجلدة التي في أعلى فرج المرأة». قال ابن حجر في الفتح (٣٤٠/١٠): «وهو بكسر المعجمة، وتخفيف المثناة، مصدر ختن - أي -: قطع. والختن - بفتح ثم سكون-.»، واختلف العلماء في حكمه: فذهب ابن العربي من المالكية، إلى أنه فرض، ومثله عند الشافعية على الرجال والنساء، وذهب مالك، وأبوحنيفة، إلى أنه سنة في حق الجميع، وذهب أحمد إلى أنه واجب في حق الرجال، مكرمة في حق النساء. المعالم (٤٢/١)، التمهيد (٥٨/٢١ - ٥٩)، المنتقى (٢٣٢/٧)، العارضة (٢١٧/١٠)، المغني (٧٠/١)، المجموع (٣٣٠/١)، شرح مسلم (٥٤٣/١)، العمدة (٤٥/٢٢).

٢) انظر ص (٤٤).

٣) أخرجه أحمد في مسنده (٧٥/٥) لكنه من رواية حجاج بن أرطأة، وهو صدوق كثير الخطأ، والتدليس. كما في التقريب (١٥٢). قال الحافظ في الفتح (٣٤١/١٠):«وهذا لاحجة فيه، لما تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث، لايراد به التي تقابل الواجب، لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك، دل على أن المراد افتراق الحكم. وتعقب بأنه لم ينحصر في الوجوب، فقد يكون في حق الذكور آكد منه في حق النساء، أو يكون في حق الرجال الندب وفي حق النساء للإباحة.»

٤) المراجع في فقرة (١).

٥) المنتقى (٢٣٢/٧)

٦) أحمد بن عمر بن سريج، بالياء والجيم بعد الراء أبوالعباس القاضي إمام أصحاب الشافعي في وقته (ت - ٣٠٦) تـغ (٢٨٧/٤)، طـش (٢١/٣).

٧) في ش «فقال».

فلولا أن الختان فرض، لما أبيح النظر لعورة[١] المختون، ولا انتهك هذا المحرم.[٢].

وقد يجاب عن هذا بأن مثل هذا يباح لمصلحة الجسم، ونظر الطبيب، ومعاناة ذلك الموضع، وليس الطب بواجب إجماعا، فما فيه مصلحة دينية وتمام فطرته وشعار ملته أولى[٣] بذلك.

---

١) في ح إلى «عورة».

٢) المعالم (٤٢/١)، العارضة (٢١٧/١٠). قال ابن حجر في الفتح (٣٤١/١٠): «وهو أقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا».

٣) المراجع السابقة، والفتح (٣٤١/١٠).

وقوله : «علمكم كل شيء حتى الخراءة»[١] بكسر الخاء ممدود، وهو اسم فعل الحدث.[٢].

وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدود، وبفتح الخاء وكسرها، وبفتحها، وسكون الراء،- أيضا- وضم الراء، في هذا أيضا.[٣].

وفي حديث سلمان هذا «نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول وأن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم.»

قال الإمام: اتفق المذهب على النهي عن استقبال القبلة، واستدبارها، عند الغائط أوالبول في الفلوات.[٤] واختلف في جواز ذلك في القرى أو المدائن إذا لم تكن مراحيض مبنية على ذلك.

وظاهر المذهب: أن المراحيض[٥] إذا كانت مبنية على شكل يقتضي استقبال القبلة واستدبارها، أنه لا يتكلف الانحراف.[٦] وقول أبي أيوب في الحديث: «ونحن ننحرف[٧] ونستغفر الله.»[٨] يدل على أنه يرى الانحراف، ولو كانت مبنية[٩].

---

١) وأخرجه أبوداود (٣/١)، والنسائي (٣٨/١)، والترمذي (٧٩/١)، وابن ماجه (٦٣/١).

٢) المعالم (١٦/١)، وغريب الخطابي (٢٢٠/٣)، والمفهم (٩٤).

٣) الصحاح (٤٦/١)، تهذيب اللغة (٥٥٣/٧)، النهاية (١٧/١)، فاسم الحدث :الخرء، واسم الفعل: الخراءة، والمكان: المخروءة ومخرأة. الفاعل: خارىء. المراجع السابقة.

٤) الفلوات جمع فلاة، وهي المفازة. الصحاح (٢٤٥٦/٦).

٥) جمع مرحاض، وهو المغتسل. المعالم(٢٠/١).

٦) المدونة(٧/١)، التمهيد(٣٠٩/١)، المنتقى(٣٣٦/١).

٧) في ح «فينحرف عنها، ويستغفر الله.»

٨) وأخرجه البخاري (٤٩٨/١)، وأبوداود (٣/١)، والترمذي (٥٢/١).

٩) المعالم (٢٠/١) وهو مذهب الثوري، ورواية عن أبي حنيفة، والتمهيد (٣٠٩/١)، وشرح السنة (٣٥٨/١).

ووجه الخلاف الذي قدمناه عندنا في استقبالها[١] في المدائن معارضة قوله عليه السلام «لاتستقبل القبلة» بفعله حين رآه ابن عمر - رضي الله عنهما - على لبنتين[٢] فمن أنزل فعله/ منزلة قوله: خصص عموم قوله بفعله، ومن رأى أن الأقوال تقدم على الأفعال لم ٨٩
يخص ومنع ذلك في المدائن.[٣].

وقد يتأول أيضا حديث ابن عمر أن اللبنتين كانتا مبنيتين، وذلك من القسم الذي أشرنا إلى الاتفاق عليه من أصحابنا، ويصح أن يبنى الخلاف من جهة المعنى على اختلافهم في تعليل منع استقبال القبلة للبول في الفلوات هل هو لحرمة القبلة أو للمصلين إليها من الملائكة:

فمن جعله لحرمة القبلة منعه في المدائن على السطوح وفي الشوارع، وإن كان مستترا بالحيطان[٤] لأن قبلته إلى الحيطان.

ومن علله بالمصلين: لم يمنع لوجود السواتر.[٥].

---

١) في ش «استقبال القبلة».

٢) وأخرجه البخاري (٢٤٦/١)، وانظر المعالم (٢٠/١)، التمهيد (٣٠٦/١ - ٣٠٧).

٣) اختلف في المسألة: فقال الشيرازي في التبصرة (٢٤٩): «القول أولى من الفعل، ومن أصحابنا من قال: الفعل أولى. وذهب بعض المتكلمين إلى أنهما سواء. وذهب الكلوذاني من الحنابلة إلى أن القول أولى. والمختار للإمام الرازي، وأتباعه، وابن الحاجب، أن البيان: هو القول. وقال أبوالحسن البصري المعتزلي في المعتمد (٣٣٩/١- ٣٤٠): «المبين هو المتقدم سواء قولا أو فعلا.» التمهيد في أصول الفقه (٣٣٠/٢- ٣٣١)، بيان المختصر (٣٨٨/٢)، تيسير التحرير (١٧٦/٣)

٤) في ش «بالحيطان تعظيما للقبلة وتشريفا لها أن تستقبل أوتستدبر بالعورة وهذا يستوي في الصحراء والمدائن»، وسقط «لأن قبلته إلى الحيطان».

٥) المدونة (٧/١)، والمعالم (٢٠/١)، التمهيد (٣١٢/١)، المنتقى (٣٣٧/١)، شرح السنة (٣٦٢/١)، قال ابن العربي في العارضة (٢٤/١ - ٢٥): «هذا إخبار عن مغيب فلا يثبت إلا عن الشارع، وأنه لو كانت لحرمة المصلين لما جاز التغريب والتشريق أيضا لأن العورة لاتخفى معه أيضا عن المصلين وهذا يعرف باختيار المعاينة».

واختلف عندنا في كشف الفرج عند الجماع مستقبل القبلة ـ هل ذلك كمثل استقبالها للبول والغائط: وسبب الخلاف هل ذلك لأجل العورة، أو لأجل الحدث؟

فمن جعل العلة الحدث جعل الجماع بخلاف البول في الاستقبال.[١].

وفي بعض روايات الحديث «ولكن شرقوا أو غربوا». وهذا[٢] محمول على أنه إنما خاطب به قوما لاتكون الكعبة في شرق بلادهم ولاغربها، ولعل كذلك الأمر في مدينة الرسول ﷺ.[٣].

قال القاضي: قد قيل هذا الحديث لأهل المدينة ومن وراءها من الشام والمغرب لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها، وإلى هذا نحا البخاري في كتابه[٤] وإلى ما ذهب إليه مالك من التفريق بين القرى والصحاري ذهب الشافعي[٥] تعويلا على تخصيص حديث ابن عمر، وما جاء من الحديث بمعناه[٦] ولمالك قول آخر:

---

١) قال في المدونة (٧/١): «قلت أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى أنه لابأس به لأنه لايرى بالمراحيض بأسا في القرى والمدائن وإن كانت مستقبل القبلة»، والجامع لابن يونس (٧). قال الباجي في المنتقى (٣٣٦/١ـ ٣٣٧): «حكى القاضي أبومحمد عن ابن القاسم إباحته، وعن ابن حبيب كراهيته».

٢) في ش «وهو محمول».

٣) المعلم (٣٦٠/١، ٣٦١)، وانظر المعالم (١٢٠/١)، وشرح السنة (٣٥٩/١).

٤) قال البخاري (٤٩٨/١): «باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة.

٥) وروى ذلك عن الشعبي وإسحاق بن راهويه. سنن الترمذي (٥٥/١)، والأوسط (٣٢٦/١ـ ٣٢٧)، المعالم (٢٠/١).

٦) ويؤيده ما أخرجه أبوداود في سننه (٣/١) بسنده من طريق مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبدالرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى، وإنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا بينك وبين القبلة شيء يسترك فلابأس.» والتمهيد (٣٠٧/١).

المنع فيهما إلا في الكُنُفِ(١) للمشقة في الانحراف فيها.(٢).

واختلف على(٣) أبي حنيفة ـ فمشهور مذهبه المنع فيهما، وهو قول أحمد، وأبي(٤) ثور، أخذا بظاهر مجرد النهي، والأمر بالتشريق والتغريب.(٥).

وعن أبي حنيفة المنع فيها في الصحراء، والاستقبال في المدن دون الاستدبار.(٦).

وذهب ربيعة وداود إلى جواز ذلك فيهما اعتمادا على حديث ابن عمر وأنه ناسخ لكونه متأخرا مع ما ورد بمثله.(٧).

وروى عن أبي حنيفة ـ أيضا جواز الاستدبار فيهما، وإنما يمنع فيهما الاستقبال(٨) وأما الاستدبار فبحكم أن المدينة ما بين بيت المقدس ومكة فاستقبال أحدهما استدبار للأخرى للحديث الوارد في النهي عن استقبال القبلتين.

ولحديث ابن عمر من أنه رأى النبي ﷺ مستقبل بيت المقدس(٩) ولحديث جابر أنه رآه قبل موته مستقبل القبلة(١٠).

---

١) انظر ص (٣٢٨).

٢) المدونة (٧/١).

٣) في ش «عن».

٤) في ح «أبو».

٥) وروى هذا عن الثوري، ومجاهد، والنخعي. الأوسط (٣٢٥/١)، المعالم (٢٠/١)، التمهيد (٣٠٩/١)، المنتقى (٣٣٦/١)، شرح السنة (٣٥٨/١)، المفهم (٩٣)، العمدة (٢٧٧/٢ـ٢٧٨). في ش «وقول آخر المنع فيهما إلا في الكنف للمشقة»

٦) المراجع السابقة

٧) وروى هذا عن عائشة وعروة. الأوسط (٣٢٦/١)، التمهيد (٣١١/١)، المنتقى (٣٣٦/١)، المفهم (٩٣).

٨) الهداية (٤١٩/١)، العمدة (٢٧٨/٢)، ووجه ذلك لأن المستدبر فرجه غير مواز للقبلة. وما ينحط منه ينحط بالأرض بخلاف المستقبل لأن فرجه مواز لها وما ينحط منه ينحط إليها. المرجع السابق.

٩) أخرجه البخاري (٢٤٧/١).

١٠) أخرجه أبوداود (٤/١)، والترمذي (٦٣/١) وقال: «حديث حسن غريب»

لذلك، ونحوه عن أبي قتادة[١].

وذهب النخعي وابن سيرين إلى منع استقبال القبلتين واستدبارهما وذهب بعض شيوخنا أن ظاهر المذهب جواز استقبالها في القرى والمدائن واستدبارها من غير ضرورة إلى ذلك، واستدل بلفظ محتمل وقع له في المدونة[٢] وقيل: في اطلاع ابن عمر ليس من التجسس[٣] ولعله من غير قصد، ويحتمل أنه قصد ذلك للتعلم والأمن من الاطلاع على مالا يجب الاطلاع عليه إذ مقصده الاطلاع على توجه وجهه حين جلوسه، ورؤية ظاهره لاغير ذلك ليستدل منه على مراده.[٤]وقول أبي أيوب: «فننحرف عنها ونستغفر الله» قيل لعله لم يبلغه حديث ابن عمر.[٥]وقوله آخر الحديث قال: «نعم» هو جواب سفيان ليحيى بن يحيى عن قوله:سمعت الزهري يذكر عن عطاء على مذهب من يرى التقرير في العرض والقراءة على المحدث[٦].

---

١) أخرجه الترمذي (٦٤/١) وفيه ابن لهيعة وقال الترمذي: «ضعيف عند أهل الحديث». المرجع السابق وقال ابن حجر: «صدوق خلط بعد احتراق كتبه، وله في مسلم بعض شيء مقرونا.» التقريب (٣١٩)

٢) قال في المدونة (٧/١): قال مالك: إنما الحديث الذي جاء: «لايستقبل القبلة لبول ولالغائط» إنما يعني بذلك فيافي الأرض، ولم يعن بذلك القرى والمدائن.» وانظر التمهيد (٣١٢/١). إذا تحصل في هذه المسألة ثلاثة مذاهب: الأول: أخذا بظاهر الأحاديث بالنهي مطلقا في الإستقبال والاستدبار. والثاني: الرخصة في ذلك. والثالث:الرخصة في القرى والمدائن، والمراحيض، والمنع في الفلوات والصحاري. قال ابن المنذر: وأصح هذه المذاهب مذهب من فرق بين الفلوات والبيوت، والله أعلم. الأوسط (٣٢٨/١).

٣) في ر: «التجسيس.»، وفي ح: «التحمس.» والثابت من ش.

٤) شرح ابن بطال في الوضوء - باب من يتبرز على لبنتين. والجامع لابن يونس(٧)، والمنتقى (٣٣٦/١).

٥) التمهيد(٣٠٤/١).

٦) قال ابن الصلاح في المقدمة (١٦٨): «من أقسام الأخذ والتحمل القراءة على الشيخ، وأكثر المحدثين يسمونها عرضا من حيث إن القاريء يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن =

وفي قول أبي أيوب ـ أخذه بالعموم والقول به.[١].

وقوله : «وأن يستنجي بيمينه» وفي حديث آخر «أن يتمسح بيمينه» وفي آخر: «أن يستطيب[٢] بيمينه» وكله بمعنى واحد سواء بالماء أو الحجارة فهو استنجاء، لأنه إزالة النجو أو تقشيره.

من قولهم[٣] نجوت العود: إذا قشرته وكذلك معنى التمسح، وكذلك الاستجمار، وقد تقدم[٤] وكذلك الاستطابة لأنه يطيب الموضع بفعله ويذهب عنه القذر.[٥]وفي حديث آخر «النهي عن مس الذكر باليمين».[٦].

قال الإمام: فينبغي لمن أراد أن يستجمر من البول: أن يأخذ ذكره بشماله ثم يمسح به حجرا ليسلم على مقتضى الحديثين.[٧].

قال القاضي: أما متى أمكنه حجر ثابت يتمسح به، أو أمكنه الاسترخاء حتى يتمسح بالأرض، أو مايمكنه التمسح به من ثابت طاهر جامد فنعم، ولكنه قد لايتهيأ له ذلك ولايمكنه في كل وقت، وإذا كان هذا ودعت الضرورة إلى الإستعانة باليمين: فأولى ذلك أن يأخذ ذكره بشماله، ثم يأخذ الحجر أو الخرقة أو العود أو ما يتمسح به بيمينه فيمسكه

= على المقريء، وسواء أكنت أنت القاريء أو قرأ غيرك وأنت تسمع أو قرأت من كتاب أو من حفظك أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه أو لايحفظ، لكن يمسك أصله هو، أو ثقة غيره، ولاخلاف أنها رواية صحيحة إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه، والله أعلم.»

[١] التمهيد (٣٠٤/١)، المنتقى (٣٣٦/١).

[٢] في ح «أن يستطب.»

[٣] في ح: قوله نجوت.

[٤] تقدم في ص (٤٦).

[٥] غريب أبي عبيد(١٨٠/١)، المعالم(١٩/١)، الجامع لابن يونس لوحة (٨)، الاستذكار(٢٣١/١).

[٦] وأخرجه البخاري (٢٥٣/١ـ ٢٥٤).

[٧] المعلم (٣٦١/١)

أمامه ويتناول بالشمال تحريك رأس ذكره وتمسيحه[١] بذلك دون أن يستعمل اليمين في غير الإمساك فلا يكون مَاسًّا ذكره بيمينه ولامستنجيا بها.

وقد ذكر الخطابي وجها آخر: وهو أن يجلس على الأرض ويمسك برجليه الشيء الذي يتمسح به ويتناول إمساك الذكر بشماله[٢].

وهذا أيضا لايتهيأ في كل موضع، ولا لكل بائل. والأولى فيه ما ذكرناه وهو يتهيأ على كل حال، وقد يتساهل الناس في التمسح بالحيطان وهو مما لايجب فعله لتنجيسها ولأن للناس ضرائر في الانضمام إليها لاسيما عند نزول الأمطار وبلل[٣] الثياب ولايجب أيضا أن[٤] يفعل ذلك في حيطان المراحيض لهذا ولأنها تتنجس من تكرار[٥] ذلك فيكون التمسح بها بعد من الاستجمار بالنجس الذي لايطهر ولايعفى عنه.

ولأنه عليه السلام نهى عن الاستجمار[٦] بالرجيع[٧] لأنه يزيد الموضع تنجسا ويدخل عليه نجاسة من خارج غير ضرورية ولا معفو عنها[٨] وعلة النهي عن هذا: إكراما للميامن، وتخصيصها بأعالي الجسم، وأفعال العبادات والمكرمات، والأكل والشرب، والسلام وتنزيهها عن مباشرة الأقذار والنجاسات والعورات.[٩] ومذهب مالك، وعامة أهل العلم: أن

---

١) في ح «ويمسحه».

٢) المعالم (٣٣/١) ذكره القاضي باختصار

٣) في ش: «وبلا ل».

٤) في ح سقط «أن يفعل ذلك.»

٥) في ش سقط «تكرار».

٦) في ر «الاستنجاء».

٧) سيأتي قريبا.

٨) المنتقى (٦٨/١).

٩) انظر شرح ابن بطال - باب النهي عن الاستنجاء باليمين، وسنن أبي داود (٨/١)، مختصر أبي داود (٣٤/١)، والحديث صحيح المعنى وله شواهد وطرق. قال ابن حجر في الفتح (٢٥٥/١): =

المستنجي بيمينه أساء، واستنجاؤه جائز.(١).

وذهب أهل الظاهر، وبعض الشافعية إلى أن الإستنجاء باليمين لايجزي لاقتضاء النهي فساد المنهى عنه(٢) وهو أصل مختلف فيه عند أرباب الأصول.(٣).

وقوله: «وأن يستجمر بأقل من ثلاثة أحجار».

قال الإمام: يحتج به من قال من أصحابنا لايقتصر على أقل من ثلاث(٤) أحجار وإن حصل الإنقاء بدونها(٥) وهذا نحو مما ذكرنا من حجة من قال: تغسل اليد ثلاثا قبل إدخالها في الإناء وإن كانت نقية(٦).

«والحكمة في النهي لكون اليمين معدة للأ كل بها فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكر عند الأكل فيتأذى بذلك».

١) شرح ابن بطال في - باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

٢) المعالم (١٦/١)، والمرجع السابق، قال ابن حجر في الفتح (٢٥٣/١): «وقاله بعض الحنابلة».

٣) قال البصري في المعتمد (١٨٣/١): «فذهب بعض أصحاب أبي حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يقتضي فساده.

وقال غيرهم من الفقهاء: لايقتضيه وهو مذهب الشيخ الكرخي وأبي عبدالله وقاضي القضاة. وأنا أذهب إلى أنه يقتضي في العبادات دون العقوبات والإيقاعات.

وأما الحنفية فلهم تفصيل في هذه المسألة فلينظر في مظانه، وقال الحنابلة بفساد المنهي عنه وهو قول العكبري.» وانظرالتبصرة (١٠٠)، وأصول السرخسي (٨٠/١).

٤) في ش «ثـلاثة».

٥) قاله أبوالفرج، والشيخ أبوإسحاق، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وجوز مالك وأبو حنيفة وأصحابهما الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجو. الأوسط (٣٥١/١)، شرح معاني الآثار (١٢٠/١ -١٢٣)، الاستذكار (١٧٣/١)، المنتقى (٦٨/١)، شرح السنة (٣٦٢/١)،العارضة (٣٣/١)، الهداية (٢١٣/١)، المغني (١٤٣/١)، المجموع (١٠٤/٢).

٦) المعلم (٣٦١/١).

قال القاضي: قد تقدم من هذا شيء في أول الباب[١] لكن في حديث سلمان هذا من رواية ابن مثنى «لايستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» وهو أقوى حجة للمخالف، وقد حمله شيوخنا على الندب لمبالغة النقاوة، ولأنه أكثر ما يستعمل غالبا وقل[٢] ما ينقي الواحد أو لاستعمالها في المخرجين.

وللحديث الآخر من قوله: «فجئت بحجرين وروثة فاستنجى بالحجرين وألقى الروثة».[٣].

وللحديث الآخر «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».[٤].

وقوله: «ثلاثة أحجار» تعلق داود بنص النبي ﷺ عليها أنه لا يجزيء الاستنجاء بغير الأحجار، وعامة العلماء[٥] على خلافه لكن مالكا وغيره يستحب الحجارة وما في معنى الحجارة وما هو من جنسها.[٦].

---

١) تقدم في ص (٣٣).

٢) في ش «وأقل».

٣) أخرجه البخاري (٢٥٦/١)، والنسائي (٣٩/١- ٤٠)، والترمذي (٨٢/١).

٤) أخرجه أبوداود (٩/١)، وابن ماجه (٦٧/١)، قال المنذري في المختصر (٣٥/١): «وفيه: أبوسعد الخير قال أبوزرعة: لاأعرفه» قال في التقريب (٦٤٤): «صحابي له حديث، وقد وهم من خلطه بأبي سعيد الحُبْراني، ووهم - أيضا - من صحفه به.»

٥) وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وعطاء، وطاوس، وإسحاق، وأبوثور. الأوسط (٣٥٣/١)، وشرح ابن بطال في - باب الاستنجاء بالأحجار.

٦) قال ابن عبدالبر في الاستذكار (١٧٤/١): «قال مالك وأبوحنيفة والشافعي: كل ما قام مقام الأحجار من سائر الأشياء الطاهرة فجائز الاستنجاء به ما لم يكن مأكولا. وقال مالك وأبوحنيفة: إن استنجى بعظم أجزأه، وبئس ما صنع. وقال الشافعي: لايجزيء لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك وقال الطبري: كل طاهر ونجس أزال النجو أجزأ.» والأوسط (٣٥٣/١)، والمعالم (١٧/١)، والهداية (٢١٣/١)، المغني (١٤٧/١)، والمجموع (١١٣/٢)، وفتح القدير (٢١٣/١).

واستثناءالنبي ﷺ في النهي عن الاستنجاء(١) بالعظم والروثة وماخصه ممانص عليه يقابل تعلقهم بتخصيص اسم الحجارة ولأن تعلق الحكم بالاسم لايدل على أن ما عداه بخلافه عند أكثرالأصوليين (٢).

وتعليله عليه السلام عند طرح الروثة لقوله: «إنها ركس»(٣). فبين(٤) علتها ولم يقل: إنها ليست بحجر دل أن لا اعتبار(٥) بالحجر نفسه، لكن ذكره الأحجار لأنهاأكثر ما يوجد٠(٦). ولأنه قد جاء في حديث ابن عباس: «أوثلاثة حثيات من تراب أو ثلاثة أعواد»(٧).

وأما نهيه عن الاستجمار: بالروثة، والعظم، والبعر- وفي رواية «والرمة».(٨).

---

١) في ش في الأصل هكذا، وأصلح الإستجمار

٢) قال الشيرازي: إذا علق الحكم في الشيء على صفة من صفاته دل على أن ماعداها يخالفه. وقال ابن سريج، والقفال، والقاضي أبوحامد، وقوم من المتكلمين: لايدل على المخالفة وهو قول أصحاب أبي حنيفة. وحكى عن بعضهم أنه فرق بين المعلق على غاية، والمعلق على غير غاية. قال القرافي: وهو حجة عند مالك وجماعة من أصحابه وأصحاب الشافعي وهو قول: داود. الفصول للجصاص (٢٨٩/١)، والمعتمد (١٦٢/١)، والعدة للبغدادي (٤٤٨/٢ـ ٤٥٥)، والتبصرة (٢١٨)، واللمع (١٣٤ - ١٣٨)، التنقيح (٢٧٠)، شرح ابن بطال في ـ باب الإستنجاء بالأحجار.

٣) أخرجه البخاري في حديث طويل (٢٥٦/١)، قال أبوعبيد في الغريب (٢٧٥/١): «الركس: شبيه المعنى بالرجيع»

٤) في ش «يبين».

٥) في ش «دل أن الاعتبار».

٦) المعالم (١٩/١)

٧) أخرجه الدارقطني (٥٧/١)، وفيه مقال

٨) أبوداود (٣/١)، والنسائي (٣٨/١)، وابن ماجه (٦٣/١)، والروثة: فروث الدواب. غريب أبي عبيد (٢٧٢/١).

قال الإمام قيل: في علة منعه لأجل أنه زاد «للجن»[١] وعلف دوابهم[٢] وقيل: لأن الروثة تزيد في نجاسة المكان. والعظم لاينقي لملوسته[٣] وعقد ما يجزيء الاستنجاء به[٤].

٩٠ عندنا: كل منق طاهر ليس بمطعوم، ولاذي حرمة/.

فقولنا منق: احترازاً من العظم والزجاج.[٥].

وقولنا طاهرا: احترازا من النجس.

وقولنا ليس بمطعوم: احترازا من الأطعمة، وقد يدخل فيه طعام الجن.

وقولنا ولاذي حرمة: احترازا من حيطان المساجد وشبه ذلك.

وقد شذ بعض الفقهاء ولم ير الاستنجاء بالماء العذب، وهو إنما بنى على أنه طعام عنده والاستنجاء بالطعام ممنوع.[٦].

قال القاضي: زاد بعض شيوخنا في صفة المستنجى به:

أن لايكون سرفا احترازا من الجواهر النفيسة[٧] وأن يكون منفصلا احترازا من يد

---

١) في ح «زاد الجن.»، وفي ش «وعلف لدوابهم».

٢) أخرج البخاري(١٧١/٧) - واللفظ له - وأبوداود (١٠/١) من حديث أبي هريرة وفيه: «حتى إذا فرغ مشيت معه فقلت: مابال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن.

٣) المعالم (١٨/١).

٤) في ح «الاستنجاء به كل منق»، وفي ر سقط «به.»

٥) أما العظم فقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قال: «أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لايطهران. قال: وإسناده صحيح.» السنن (٥٦/١)، المنتقى (٦٨/١)، والمفهم (٩٣)، وإكمال الإكمال (٤٣/٢).

٦) المعلم (٣٦١/١- ٣٦٢)، وقال ابن حجر: روى هذا عن ابن حبيب من المالكية. الفتح (٢٥١/١)، وانظر المعالم (٣٨/١)

٧) المراد بالسرف: الشيء المسرف في قيمته غالي الثمن. وأما قول من قال بالجواهر النفيسة فهذا من باب التخيلات وتجويز مالايمكن جوازه، والله أعلم. إكمال الإكمال (٤٣/٢).

نفسه[١] وأن يكون جامدا، لأن به يقع التجفيف، ولأن الشيء الرطب والخرقة المبتلة أوالحجر المبتل، وإن قلع النجو وأزاله بتكراره فإنه خرج عن حد المسح ولم يبلغ درجة الغسل فخرج عن بابه، ولأن بما فيه من رطوبة ينشر النجاسة عن محلها.[٢].

ووقع في مسلم: النهي عن الاستنجاء بالرجيع: وهي العذرة[٣] لنجاستها، والعلة في ذلك ما تقدم من إدخالها بمباشرة رطوبة الموضع عليه نجاسة خارجة[٤] ضرورية، وكذلك ذكر في الأم في بعض الروايات.

«والرمة» وهي العظم البالي[٥] وهي[٦] من معنى العظم. وعلل العظم بعلل منها:

ما جاء في الحديث أنه زاد «الجن»، ومنها أنه من باب المطعومات وماله حرمة إذ يؤكل في الشدائد ويتمشمس[٧] الرخص منه مع الاختيار[٨] وأن الرمة يريد[٩] بأنها تفتت ولاتنقي، وقيل: لملوسة العظم وصقالته، وأنه لاينقي.

---

١) إكمال الإكمال (٤٣/٢).

٢) المرجع السابق.

٣) غريب أبي عبيد (٢٧٤/١).

٤) في ح «خارجة غير ضرورية».

٥) في ش «العظم اليابس» في ش في الأصل من معنى العظم، وأصلح في الحاشية: الطعم.

٦) غريب أبي عبيد (٢٧٣/١)، المعالم (٢٠/١).

٧) هكذا في الأصل والظاهر أنه «يتمشش» كما في معالم السنن (١٨/١) قال الجوهري: وتمششت العظم: أكلت مشاشه أو تمككته. والمشاشة: واحدة مشاش. وهي رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها. الصحاح (١٠١٩/٣ـ ١٠٢٠). ومعنى يتمشمس: من شيء مشمس ـ أي ـ عمل في الشمس. الصحاح (٩٤٠/٣) والله أعلم.

٨) المعالم (١٨/١).

٩) في ر «تريد.»

وقيل: لأنه لايعرى من بقية دسم تبقى فيه فيزيد المكان تنجسا.[١].

وفي بعض الأحاديث «والحُمَمَة» وهي: الفحم[٢].

والعلة فيها أيضا ما جاء في الأثر «أنها من طعام الجن»[٣] ولأنه لاصلابة لأكثره بل يتفتت عند الاستنجاء به، والضغط له ولايقلع الحدث كالتراب ويلوث جسد الإنسان ويسوده، والإسلام بني على النظافة.[٤].

واختلفت الرواية عن مالك في كراهة هذا، والمشهور عنه النهي عن الإستنجاء بها، على ماجاء في الحديث وعنه -أيضا- أجازه ذلك وقال ما سمعت في ذلك[٥] بنهي عام.[٦] وذهب بعض البغداديين إلى جواز ذلك إذا وقع بما كان، وهو قول أبي حنيفة.[٧].

وذهب بعضهم إلى أنه لايجزي[٨] وإليه نحا ابن القصار،[٩] وهو قول الشافعي.[١٠].

وقال بعضهم: لايجزي بما كان نجس العين للعلة التي قدمنا وإليه نحا القاضي ابن نصر.

---

١) المعالم (١٨/١).

٢) أخرجه أبوداود (١٠/١) قال المنذري في المختصر (٣٧/١): «وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال»، قال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. التقريب (١٠٩) وانظر غريب أبي عبيد (١٩٤/١)، والمعالم (٣٧/١)

٣) أخرجه أبوداود (١٠/١).

٤) المعالم (٣٧/١).

٥) في ح «بذلك».

٦) الجامع لابن يونس (٨)، والمنتقى (٦٨/١)

٧) انظر المرجع السابق، والهداية (٢١٦/١)

٨) في ش «لايجوز».

٩) قال الباجي في المنتقى (٦٨/١): «واختار القاضي أبو الحسن أن الاستجمار بذلك يجزيء.

١٠) الأوسط (٣٥٥/١)، شرح مسلم للنووي (٥٥١/١).

وذكر مسلم حديث أحمد بن الحسين[١] بن خراش[٢] نا عمر بن عبدالوهاب[٣] نا يزيد بن زريع[٤] نا روح[٥] عن[٦] سهيل[٧] عن القعقاع[٨] عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:[٩] «إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولايستدبرها».

قال الدارقطني: هذا غير محفوظ عن سهيل وإنما هو حديث ابن عجلان[١٠] حدث به عنه روح وغيره[١١].

---

١) في ح «الحسن».

٢) أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي أبوجعفر، خراساني الأصل، صدوق. التقريب (٧٨).

٣) عمر بن عبدالوهاب بن رياح الرياحي أبوحفص البصري، ثقة. التقريب (٤١٥).

٤) يزيد بن زريع العيشي أبومعاوية البصري، الحافظ، ثقة ثبت. التقريب (٦٠١).

٥) روح بن القاسم التميمي العنبري، أبوغياث البصري، ثقة حافظ. التقريب (٢١١).

٦) في ش سقط «سهيل».

٧) سهيل بن أبي صالح، واسمه ذكوان السمان أبويزيد المدني، صدوق تغير حفظه بآخرة. التقريب (٢٥٩).

٨) القعقاع بن حكيم الكناني، المدني، ثقة. التقريب (٤٥٦).

٩) في ر سقط «قال.»

١٠) محمد بن عجلان المدني القرشي، أحد العلماء العاملين، صدوق إلا أنه اختلط عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه. التقريب (٤٩٦).

١١) الإلزامات للدارقطني (١٣٨- ١٤٠) وقال النووي في شرح مسلم(٥٥١/١): «قال أبوالفضل حفيد أبي سعيد الهروي: الخطأ فيه من عمر بن عبدالوهاب. لأنه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الإسناد ذكر، رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بطوله. وحديث عمر بن عبدالوهاب مختصر

قلت: ومثل هذا لايظهر قدحه فإنه محمول على أن سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان. وقلت عن سهيل ولم يذكره أبوداود والنسائي، وابن ماجه إلا من جهة ابن

وذكر[١] حديث ابن عمر لقد رقيت على ظهر بيت[٢] فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا على لبنتين»[٣] الحديث.

إن قيل: كيف استجاز ابن عمر الاستكشاف على النبي ﷺ في تلك الحال.

قيل:[٤] يحتمل أنه لم يقصد ذلك، أو قصد من ذلك رؤية أعلاه ليستدل بصورة جلوسه هناك على فعله مع تحفظه من الاطلاع على غير أعلاه.[٥].

وقوله في هذا الحديث: «ونهى عن التنفس في الإناء»[٦] هو على طريق الأدب[٧] ومخافة التقذر للغير لأجل ذلك. كما نهى عن النفخ في الشراب[٨] [لذلك ومخافة ما لعله يخرج مع النفخ والنفس من البصاق ورطوبة الأنف ويقع في][٩] الشراب والطعام فيتقذر لذلك، ولأن ترداد التنفس في الإناء يبخره ويكسبه رائحة كريهة،[١٠] وهو أحد

= عجلان فرواه أبوداود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع. والنسائي عن يحيى بن عجلان ، وابن ماجه عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبدالرحمن وعبدالله بن رجاء المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان. والله أعلم.

١) في ح «وقد ذكر».

٢) في ش «بيت لنا».

٣) سبق في ص (١٠١).

٤) في ح «فقيل».

٥) سبق في ص (١٠٣).

٦) وأخرجه البخاري (٢٥٣/١)، وأبوداود (٣٣٨/٣)، والنسائي (٤٣/١)، والترمذي (٧/٦ - ٩).

٧) في ش «الندب».

٨) أخرج الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب... الحديث وقال الترمذي (١٠/٦ـ ١١): «حديث حسن صحيح». وأخرجه ابن ماجه (٢٦٣/٢).

٩) في ر سقط ما بين معكوفتين.

١٠) المعالم (٢٨٦/٥)، وشرح ابن بطال في - باب النهي عن الاستنجاء باليمين، والفتح (٢٥٣/١).

معاني النهي عن اختناث[١] الأسقية، ويأتي تمامه في كتاب الأشربة.

وهناك معنى الحديث الآخر: «إنه كان يتنفس في الإناء ثلاثا».[٢].

■ **وقوله**: «كان يحب التيمن في شأنه كله»[٣] تبركا باسم اليمين وإضافة الخير إليها. قال الله تعالى: ﴿وناديناه من جانب الطور الأيمن﴾[٤] وقال: ﴿وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين﴾[٥] ﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه﴾[٦] ولما في معناه من اليمن.

قوله: «اتقوا اللاعنين» ويروى «اللعانين[٧] وفسر ذلك بالتخلي في طريق الناس أو ظلهم.

التخلي: مأخوذ من الخلاء وهي عبارة عن الستر والتفرد لقضاء الحاجة والحدث.[٨] وسميت اللاعنين: أي يجلبان اللعن لفاعلها[٩] لأن مثل[١٠] ذلك من جواد طرق المسلمين

---

١) في ش «اجتناث»، الاختناث: ثني السقاء إلى خارج والشرب منه فإن كسرته إلى داخل فقد قبعته. غريب أبي عبيد (٢٨٢/٢)، الصحاح (٢٨١/١) أخرج مسلم في صحيحه (٧٠٥/٤) بسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن اختناث الأسقية»، وأبوداود (٣٣٧/٣)، وانظر المعالم (٢٨٣/٥)، وشرح مسلم (٧٠٦/٤).

٢) أخرجه البخاري (٩٢/١٠)، ومسلم (١٦٠٢/٣) أي كان يبعد الإناء عن فمه ثم يتنفس ثلاثة ولايشربه بنفس واحد، والله أعلم.

٣) وأخرجه البخاري (٢٦٩/١ ـ٥٢٣)، وأبوداود (٧٠/٤)، وابن ماجه (٧٩/١) والتيمن: الابتداء باليمين والتبرك به. الصحاح (٢٢٢٠/٦)، والفتح (٢٦٩/١).

٤) مريم (٥٢).

٥) الواقعة (٢٧).

٦) الحاقة (١٩).

٧) أخرجه أبوداود (٧/١)، وابن ماجه (٦٦/١).

٨) النهاية (٧٥/٢).

٩) المعالم (٣٠/١).

١٠) في ش سقط «مثل».

وطلال المناهل[١] ومستراح الناس ومترددهم لمنافعهم، فمن وجد فيها العذرة ونكد عليه تصرفه فيه لعن فاعله.

وفي الحديث الآخر في غير الأم «اتقوا الملاعن الثلاث»[٢] وذكر هذين، والثالث الموارد: وهي ضفة النهر ومشارع المياه[٣].وقد يكون اللاعنان هنا بمعنى:الملعونين أي الحالتين الملعونتين، والملعون[٤] فاعلها[٥].كما قال:«عيشة راضية» أي مرضية[٦] وفي الحديث أنه ﷺ دخل حائطا واتبعه غلام معه ميضأة وذكر فيه أنه استنجى بالماء»[٧] الميضاة: إناء يستعمل للوضوء مثل المطهرة، قيل: هي ما يسع قدر ما يتوضأ به[٨] واستحب بعض الناس ألا يتوضأ إلا من الأواني ولا يتوضأ من المشارع والغدر[٩] إذ لم يرد ذلك عن النبي ﷺ ولا أصل له في هذا، ولم يرد أن النبي ﷺ وجدها فعدل عنها إلى الأواني.[١٠].

قال الإمام: اختلف الناس ما[١١] المستحب من الإستنجاء؟ فقال بعضهم: الماء.

---

١) جمع منهل وهو: المورد. الصحاح (١٨٣٧/٥).

٢) رواية أبي داود (٧/١)، وابن ماجه (٦٦/١).

٣) المعالم (٣٠/١)، ومشارع المياه: موارد المياه. الصحاح (١٢٣٦/٣).

٤) في ش «أو الملعون».

٥) المعالم (٣٠/١).

٦) المرجع السابق. قال الله تعالى ﴿فهو فى عيشة راضية﴾ الحاقة (٢١).

٧) وأخرجه البخاري مثله (٢٥٠/١ـ ٢٥٢)، وأبوداود (١١/١).

٨) المعالم (٣٨/١).

٩) والغدر: جمع غدير وهو القطعة من الماء يغادرها السيل. الصحاح (٧٦٦/٢).

١٠) قال الخطابي في المعالم (٣٩/١): «رآه بعض القراء».

١١) في المعلم (٣٦٢/١): «بما».

وقال[١] بعضهم الأحجار، وقال بعضهم: الجمع بينهما، فالحجر لإزالة العين والماء لإزالة الأثر.[٢].

قال القاضي: [واختلف تعليل من كره الاستنجاء بالماء من السلف، فذهب قوم إلى حرمته لأنه من أنواع المطعومات[٣] وأما ابن المسيب فقد علل ذلك بأنه وضوء النساء - أي -: إنما يختص بالنساء[٤] إذ الإستجمار متعذر في جهتهن عند البول][٥] واختلف في الاستنجاء هل هو فرض بنفسه أو من باب زوال[٦] النجاسة؟ فمذهب مالك أنه من باب زوال النجاسة وليس بفرض وأنه سنة لاينبغي تركها حكاه ابن القصار[٧].

واختلفت عبارة أصحابه في ذلك وفي حكمها في الصلاة.[٨].

---

١) في ر سقط «وقال بعضهم الأحجار»

٢) المعلم (٣٦٢/١). فأما المهاجرون فكانوا يستنجون بالأحجار وأنكر الاستنجاء بالماء سعد بن أبي وقاص، وحذيفة وابن الزبير، روى ذلك عن الحسن وعطاء. وأما الأنصار فمشهور عنهم أنهم يتوضئون بالماء ومنهم من كان يجمع بين الطهارتين وروى ذلك عن ابن عمر بعد أن لم يكن يراه وهو مذهب نافع ورافع وروى ذلك عن حذيفة وممن كان يرى الاستنجاء بالحجارة: الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبوثور وابن المبارك ورأو أن الاستنجاء بالحجارة يجزيء، واستحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل. سنن الترمذي (٩٤/١)، الأوسط (٣٤٤/١)، شرح ابن بطال - باب الاستنجاء بالماء. والاستذكار (١٨١/١)، والمنتقى (٤٦/١)، والهداية (٢١٤/١- ٢١٥)، المغني (١٤٢/١)، المجموع (١٠٠/٢)، الفتح (٢٥١/١).

٣) انظر فيما سبق ص (١١٠).

٤) الموطأ (٥٥/١)، والمنتقى (٤٦/١).

٥) في ح سقط ما بين معكوفتين.

٦) في ح «إزالة».

٧) شرح ابن بطال في - باب الاستنجاء بالحجارة، والجامع لابن يونس (٨)، الاستذكار (١٧٣/١).

٨) قال ابن بطال: «استحب مالك إعادة الصلاة في الوقت»، وقال ابن يونس: «قال ابن القاسم: ولو لم يستنج ولا استجمر ساهيا أعاد في الوقت.» قال ابن عبدالبر: «وعلى ذلك أصحابه». المراجع السابقة.

وذهب الشافعي وأحمد وأبوثور إلى وجوب الاستنجاء وإزالة سائر النجاسات.(١).

وحكى عبدالوهاب:(٢) وجوب ذلك عن مالك أيضا.(٣).

وقال أبوحنيفة: الإستنجاء ليس بفرض، قال: وإزالة غيره من النجاسات فرض.(٤).

ثم اختلف أصحابنا: هل إزالتها شرط في صحة الصلاة أم لا، وهل تلزم(٥) الإعادة ممن صلى بها أبدا أم لا، وهل هي شرط مع الذكر والنسيان أم مع الذكر فقط؟(٦) وفي هذا(٧) الحديث: خدمة العالم والفاضل والخفوف(٨) في حوائجه، وحُمْلان العنزة معه(٩).

---

١) روى ذلك عن داود والطبري. انظر المراجع السابقة، والمغني (١٤١/١)، والمجموع (٩٤/٢ ـ ٩٥).

٢) في ش «في وجوب».

٣) المنتقى (٤١/١ـ ٤٢)، إكمال الإكمال (٤٥/٢).

٤) الهداية (١٩٠/١ـ ٢١٢)، المنتقى (٤٢/١).

٥) في ح «يلزم».

٦) فقيل: ذلك واجب لوجوب الفرائض، وقيل: لوجوب السنن المؤكدة وإلى هذا ذهب غير واحد من البغداديين. الجامع لابن يونس (٨)، وقال الباجي في المنتقى (٤١/١ـ ٤٢): «فمن صلى بها عامدا ذاكرا أعاد. ورواية أخرى: إن صلى بها ناسيا أو غير قادر على إزالتها أجزأته صلاته ويستحب له الإعادة في الوقت. وذهب القاضي أبوالحسن إلى أننا إن قلنا: إنها واجبة وجوب الفرائض أعاد الصلاة أبدا من صلى بها ناسيا أو عامدا وإذا قلنا أنها واجبة وجوب السنن أعاد الصلاة أبدا من صلى بها عامدا ومن صلى بها ناسيا أو مضطرا أعاد في الوقت استحبابا. قال: وإذا قلنا أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة فهل تكون شرطا مع النسيان. وذهب القاضي أبو الحسن إلى أنها شرط مع الذكر والنسيان

٧) في ح «وفي الحديث».

٨) في ح «والخير في حوائجه». أي الخدمة الخِفة في حوائجه. الصحاح (١٣٤٥/٤)

٩) شرح ابن بطال في ـ باب الاستنجاء بالماء، الاستذكار (٢٧٠/١)، وانظر كتاب العلم من صحيح البخاري.

في هذا الحديث. قال المهلب:[١] لأنه كان عليه السلام متى استنجأ توضأ وإذا[٢] توضأ صلى فكانت العنزة لسترته في الصلاة حيث أخذته[٣].

وقد يكون لحضور السلاح معه في كل وقت لما عساه يحتاج إليه، فقد كان اليهود والمنافقون يرومون قتله واغتياله بكل حيلة.[٤].

والعنزة: رمح قصير، وقيل عصا في طرفها زج[٥] ومن أجل[٦] هذا الحديث اتخذ الأمراء المشي أمامهم بالحربة.[٧].

وقوله: «يتبرز لحاجته».[٨] أي يأتي البراز، وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض ليخلو به لحاجته وليستتر لحدثه[٩] وبذلك سمي الحدث، كما سمي الغائط -أيضا- بذلك.[١٠].

وجاء في هذه الأحاديث: استنجاء النبي ﷺ بالماء، وأحاديثه في ذلك كثيرة

---

١) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أبوالقاسم، فقيه محدث، ومن الراسخين، والمتفنين في الفقه والحديث، والعبادة والنظر، صحب الأصيلي وتفقه معه وكان صهره وله كتاب «النصيح في اختصار الصحيح». (ت ـ٤٣٣). الجذوة (٣٥٢)، الديباج (٣٤٦/٢).

٢) في ح «ومتى توضأ».

٣) شرح ابن بطال في ـ باب الاستنجاء بالماء.

٤) الفتح (٢٥٢/١)، العمدة (٢٩٣/٢)، ويرومونه: يطلبونه. الصحاح (١٩٣٨/٥).

٥) صحيح البخاري (٢٥٢/١)، الصحاح (٨٨٧/٣)، تهذيب اللغة (١٣٨/٢).

٦) في ش سقط «أجل».

٧) صحيح البخاري (٥٧٣/١)، والحربة: بفتح الحاء المهملة وسكون الراء: دون الرمح عريضة النصل. التاج (٢٠٦/١).

٨) أخرجه البخاري (٣٢١/١).

٩) الصحاح (٨٦٤/٣)، النهاية (١١٨/١).

١٠) الصحاح (١١٤٧/٣).

صحيحة(١) وكان النبي ﷺ يأتي من الأمور أفضلها ومعاليها. فدل أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاقتصار على الأحجار.

وهو مذهب الأنصار، وبه أثنى الله عليهم بالطهارة وأنه: «يحب المتطهرين»(٢).

ومن ذهب إلى الجمع بينه(٣) وبين الأحجار: جاء بأتم الأمور مِن التنزه عن مباشرة القذر بيده ومِن تَحلُل بقاياه بِلِقَاء الماء أولا وانتشاره برطوبته عن موضعه والحاجة إلى كثرة صب الماء والعرك(٤) لغسله فإذا أزال(٥) العين بالأحجار وبقي الأثر والحكم أزاله بيسير الماء والغسل.

وما روى عن النبي ﷺ أيضا من استعمال الأحجار ففي مواضع عدم الماء وتعذره في الأسفار وقد يحتمل استعمال الماء مع ذلك، والله أعلم.

قال الأصيلي: في حديث أنس هذا وقوله / : «يستنجي بالماء» أن (٦)الاستنجاء ليس بالبين(٧) في الحديث لأنه ليس من قول أنس وإنما هو من قول أبي الوليدالطيالسي(٨).

---

١) ومنها حديث حذيفة رضي الله عنه وفيه: «أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ» صحيح البخاري (٣٢٨/١)، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى». أبوداود (١٢/١).

٢) سنن أبي داود (١١/١)، تفسير الطبري (٢٩/١١)، الاستذكار (١٨١/١)، والآية قول تعالى ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾. التوبة (١٠٨).

٣) في ح « الجمع بينهما».

٤) العرك الدلك. الصحاح (١٥٩٩/٤).

٥) في ش «فإذازال».

٦) في ح سقط «أن».

٧) في ش هكذا وأصلح في الحاشية: بثابت.

٨) هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم أبوالوليدالطيالسي الحافظ الإمام الحجة، ثقة ثبت. التقريب (٥٧٣)،التهذيب (٤٥/١١).

وقدرواه سليمان بن حرب(١) عـن شعبة:(٢)، وليس فيه «يستنجي بالماء» فيحتمل إن حمل الماء كان لوضوئه، قال محمد بن أبي صفرة:(٣) قد تابع أبا الوليد على قوله فيه: «يستنجي غيره».(٤).

قال القاضي: وقد ذكر مسلم عن خالد(٥) ووكيع وغندر (٦)،عن شعبة قوله: «فيستنجي بالماء» وفي بعضها «فخرج علينارسول الله ﷺ وقد استنجى بالماء» وهذا(٧) من قول أنس بغيرشك.

وذكر من رواية روح عن عطاء عن أنس «كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته فأتيته بالماء فيغتسل».

قال أبوعمر :والفقهاءاليوم مجمعون على أن الماءأطهروأطيب، والأحجار(٨)توسعة

---

١) سليمان بن حرب الأزدي الواشحي أبوأيوب، ثقة إمام حافظ، (ت ـ ٢٢٤). التقريب (٢٥٠).

٢) في: سعيد، وشعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي أبوبسطام الواسطي، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، (ت ـ ١٦٠). التهذيب (٣٣٨/٤). وانظرالفتح (٢٥١/١)

٣) هو محمد بن أحمد بن أسد أخو المهلب، سمع الأصيلي، كان من كبار أصحابه، وله شرح في اختصار ملخص القابسي. (ت - قبل ٤٢٠). المدارك (٧٥٢/٢)، الديباج (٢٢٧/٢).

٤) شرح ابن بطال في ـ باب الاستنجاء بالماء، وذكر ابن حجر عدة طرق تبين بأن حكاية الاستنجاء هي من قول أنس راوي الحديث، وليس كما ذكره الأصيلي. انظر الفتح (٢٥١/١).

٥) خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان أبو الهيثم الواسطي. التهذيب (١٠٠/٣).

٦) محمد بن جعفر الهذلي أبوعبدالله المعروف بغندر، (ت ـ ١٩٣). التقريب (٤٧٢)

٧) في ش «وهو».

٨) في ش «وبالأحجار».

ورخصة في الحضر والسفر.[١].

وقال ابن حبيب: ومثله لمالك. قد ترك الاستجمار ورجع العمل إلى الماء.[٢].

قال ابن حبيب: ولا نجيز اليوم الأحجار ولانبيح الفتوى بذلك إلا لمن عدم الماء[٣] وهذا لايسلم له: إذ علم من السلف استعمال ذلك مع وجود الماء.[٤].

---

١) الاستذكار (٢٦٩/١)، انظر المدونة (٨/١).

٢) إكمال الإكمال (٤٦/٢).

٣) الاستذكار (٢٦٩/١)، المنتقى (٧٣/١)، العارضة (٣٣/١)، إكمال الإكمال (٤٦/٢).

٤) إكمال الإكمال (٤٦/٢).

ذكر المسح على الخفين.

قال الإمام: اختلف قول مالك في المسح على الخفين، فروى عنه فيه قولة شاذة أنه لايمسح في سفر ولاحضر، وروى عنه أنه يمسح فيهما، وروى عنه في السفر[١] خاصة.

فأما القول: بأنه لايمسح جملة، فإن المالكية لايُعَرِّجُون عليه، ولايكاد كثير منهم يعرفه، وأظن أن صفة ما روى فيه عن مالك أنه قال: لاأمسح. فإن كانت الرواية هكذا فقد يتأول على أنه إنما[٢] اختار ذلك في خاصة نفسه، لا أنه ينكر جواز ذلك[٣].

وإن كان لفظ الرواية يقتضي إنكار جواز المسح، فإنه يكون وجهه التمسك بالآية، وتقديمها على أحاديث المسح، وقد أشار مالك فيما روى عنه إلى ذلك. فقال: إنماهي أحاديث، وكتاب الله أحق أن يتبع[٤].

وأما جواز المسح فالحجة: الأحاديث الواردة في المسح، وقد ذكر بعض التابعين من بلوغها بالكثرة ماربما دل[٥] على أنها ترتفع عن رتبة أخبار الآحاد[٦] وتلحق بما هو متواتر في المعنى والمفهوم، كمثل ما ذهب إليه أهل الأصول فيما نقل من الأخبار في

---

١) في ح «المسح في السفر.»

٢) في ش سقط «إنما.»

٣) الجصاص (٣٤٨/٢)، والجامع لابن يونس ل (٢٤)، والاستذكار(٢٧٢/١-٢٧٥)، المنتقى(٧٧/١)، بداية المجتهد (١٣/١)

٤) المدونة (٤١/١)، والجامع لابن يونس(٢٤).

٥) في ح «ربما دل».

٦) الأوسط (٤٢٦/١ - ٤٣٠)، الاستذكار (٢٧٢/١ - ٢٧٥). وخبر الواحد: وهو الذي يرويه الواحد أو الإثنان فصاعدا بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر. المغني في أصول الفقه (١٩٤).

بعض آيات الرسول ﷺ أنها متواترة على المعنى والمحصول.[١].

وأما وجه القول بالتفرقة بين الحضر والسفر في المسح، فلأن أكثر الأحاديث إنما وردت في السفر، ولأن السفر محل الرخص، وقد خص بالقصر، والفطر، والتنفل على الدابة، وشبه ذلك.

ويصح أن يجعل حديث السباطة المتقدم[٢] حجة على المسح في الحضر؛ لأن الغالب أن السباطة - وهي المزبلة -[٣] إنما تكون في الحواضر، وقد قال: «سباطة قوم»، فأضافها إلى قوم مخصوصين، ولو كانت في الفلوات لم تكن كذلك.

وهل من شرط جواز المسح على الخفين أن يلبسا على طهارة أم لا ؟

مذهب داود: أنه يجوز المسح عليهما، إن كان قد لبسهما ورجلاه طاهرتان من النجاسة، وإن لم يكن مستبيحا للصلاة، والفقهاء على خلافه.[٤].

---

١) المتواتر: وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره - وهو قسمين: متواتر لفظي، ومتواتر معنوي. فالمعنوي: هو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر بتواتر ذلك القدر المشترك. التدريب (١٧٦/٢- ١٨٠)، الاستذكار (٢٧٢/١)، المجموع (٤٧٧/١)، والمغني في الأصول (١٩١)،

٢) وأخرجه البخاري (٣٢٨/١) مختصرا، وأبوداود (٦/١ - ٧)، والترمذي (٦٩/١).

٣) السباطة: بضم المهملة بعدها موحدة. الاستذكار (٢٧٦/١)، والفتح (٣٢٨/١). والمزبلة: بفتح الميم وسكون الراء وبفتح الباء بعدها وبضم الباء أيضا. الصحاح (١٧١٥/٤).

٤) ذهب عامة أهل العلم إلى أن الخفين يلبسان على طهارة كاملة، واختلفوا فيمن لبس على بعض الطهارة وذلك كمن غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها، وشذ بعض أصحاب الشافعي فأوجب نزع مالبس على غير طهارة، و اشترط بعضهم الطهارة الكاملة في المسح بعد اللبس وهو مذهب مالك، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، وقال أبوحنيفة، وسفيان الثوري، ويحيى بن آدم، وأبوثور : يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته، والله أعلم. الأوسط (٤٤١/١-٤٤٢)، المعالم (١١٤/١)، الاستذكار (٢٨١/١-٢٨٢)، وشرح السنة (٤٥٧/١-٤٥٨)، تحفة الفقهاء (٨٥/٢)، الهداية (١٤٥/١-١٤٦)، بداية المجتهد (١٥/١)، المغني(٢٨٥/١)، شرح مسلم (٥٦٢/١)، الفتح (٣١٠/١).

وسبب الخلاف قوله ﷺ: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين.»[١].

هل[٢] ذلك محمول على الطهارة اللغوية أو الشرعية ؟ وهذا المعنى ما قد[٣] اختلف أهل الأصول فيه، وهو: تقدم الاسم العرفي على اللغوي، أو تقدمه اللغوي على العرفي[٤].

والخلاف فيما ذكرنا كالخلاف في قوله: «توضئوا[٥] مما مست النار.»[٦] هل يحمل ذلك على الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليد أو على الوضوء الشرعي؟[٧].

واختلف القائلون باشتراط الطهارة الشرعية هل تجزيء[٨]

---

١) والبخاري (٣٠٩/١).

٢) في ح «هل هذا».

٣) في ش ر «قد اختلف».

٤) قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢١ـ٢٢): «قد اتفق أهل العلم على ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية، واختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية. فذهب الجمهور إلى إثباتها وذلك كالصلاة والزكاة... والمصلي والمزكي فمحل النزاع للألفاظ المتداولة شرعا المستعملة في غير ما وضع له في اللغة فالجمهور جعلوها حقائق شرعية بوضع الشارع لها.

والقسم الثاني: حقيقة دينية. وقال الباقلاني وبعض المتأخرين ورجحه الرازي: أنها مجازات لغوية غلبت في المعاني الشرعية لكثرة دورانها على ألسنة أهل الشرع.

وثمرة الخلاف: أنها إذا وردت في كلام الشارع مجردة عن القرينة، هل تحمل على المعاني الشرعية أو على اللغوية، وأما في كلام المتشرعة فيحمل على الشرعي اتفاقا لأنها قد صارت حقائق عرفية بينهم.» المعتمد (٢٥/١ـ٢٦ـ٢٨)، المستصفى (٣٥٤/١ـ٣٥٩)، التمهيد في أصول الفقه (٩١/١ـ٩٧).

٥) في ش «توضأ».

٦) أخرجه مسلم (٢٧٢/١) في الحيض بلفظ «الوضوء مما مست النار»، وفي أخرى «توضئوا مما مست النار». وأبوداود (٥٠/١)، النسائي (١٠٥/١)، والترمذي (٢٥٦/١).

٧) سيأتي الوضوء مما مست النار في ص (٢٩٢).

٨) في ش «يجزي».

أن يمسح عليهما(١) المتيمم؟

وهذا على الخلاف(٢) في التيمم هل يرفع الحدث أم لا ؟(٣).

واختلف أيضا فيمن لبس خفين على خفين، هل يمسح على الأعليين؟ والخلاف مبني على الخلاف في القياس على الرخص.(٤).

وكذلك اختلف في المحرم إذا تعدى فلبس الخفين هل يمسح عليهما؟(٥) ويبنى الخلاف على الخلاف في سفر المعصية؟ هل تباح فيه الرخص كأكل الميتة وشبه ذلك؟(٦).

فإن غسل الرجلين خاصة بنية الطهارة، ثم لبس خفيه، وأكمل بعد ذلك بقية وضوئه، فإنه يختلف في جواز المسح عليهما. ويبنى الخلاف على أصلين يختلف فيهما جميعا وهما:

---

١) في ح «عليها».

٢) في ح «وهذا الخلاف».

٣) فمن يرى أن التيمم لايرفع الحدث لم يجز عنده المسح على الخفين بالتيمم وهم الجمهور. قال ابن عبدالبر في الاستذكار (١٤/٢): «وأجمع جمهور العلماء على أن الطهارة بالتيمم لايرفع الجنابة ولا الحدث إذاوجدالماءإلا شيء روى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن.»، وعند داود والكرخي وبعض المالكية يرفعه.» الجامع لابن يونس (٢٦)، المبسوط (١١٠/١)، والمغني (٢٥٣/١) والمجموع (٢٢١/٢)

٤) فعند مالك اذالبس على طهرثم أحدث ومسح ثم لبس فوقهماوأحدث أيضا يمسح عليهما، وفى قول عنه: يمسح الأعلى منهما، وعند ابن قدامة: لم يجز المسح عليهما بغير خلاف، وجوزه أصحاب الشافعى فى وجه، ولأصحاب الرأى: ان لبس القوقاني قبل ان يحدث جاز المسح عليه بكل حال، انظرالمدونة (٤٠/١)، والمبسوط (١٠٣/١)، والهداية (١٥٥/١)، والمغني (٢٨٦/١- ٢٨٧)، والمجموع (٥٠٦/١- ٥٢٨)

٥) جاء في المدونة (٤٠/١) قال مالك: لايمسح عليهما من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر.»، وانظر المنتقى (٧٧/١).

٦) ذهب جماعة إلى أن للعاصي بسفره الأخذ بالرخص من قصر الصلاة وأكل الميتة والفطر وغيرها وهو قول أبوحنيفة والثوري والأوزاعي والمزني من الشافعية، وذهب آخرون إلى المنع وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. انظر الجصاص (١٢٦/١،٢٥٦/٢)، تحفة الفقهاء (١٤٩/٢)، أحكام ابن العربي (٥٨/١)، والمغني (١٠١/١)، والقرطبي (٢٣٢/٢،٣٥٥/٥)، المجموع (٤٨٥/١)،٣٤٥/٤)

هل يصح الوضوءمع التنكيس(١) أم لا ؟. وهل يرتفع الحدث عن كل عضو [بتمام(٢) غسله أو يتوقف ارتفاع الحدث على إكمال الوضوء؟

فمن صحح الوضوء مع التنكيس، ورأى] أن الحدث يرتفع عن كل عضو بغسله خاصة، اقتضى مذهبه جوازالمسح في المسألة المذكورة(٣).

قال القاضي: ماأشار إليه من تأويل قول مالك في إنكار القول بالمسح جملة أن المراد به في خاصة نفسه، لا إنكاره هو الحق، والرواية التي شك فيها كذلك.

جاءت الرواية عن ابن وهب عنه: «لاأمسح في حضر ولا سفر.» وكأنه كرهه(٤) وكذا نقلها أبومحمد في «نوادره»، وغيره.(٥).

وعلى هذا تأول أحمد بن حنبل قول مالك وأنه آثر الغسل(٦) كما روى عن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا أخفافهم، وخلع هو وتوضأ وقال: «حبب إلي الوضوء»(٧) ونحوه عن أبي أيوب، وعن ابن عمر(٨) قال. قال أحمد: فممن(٩) ترك ذلك على نحو ما تركه أبوأيوب، ومالك لم أنكر عليه، وصلينا خلفه، ولم نعبه إلا أن يترك ذلك، ولايراه كما صنع أهل البدع، فلا نصلي خلفه.(١٠).

---

١) التنكيس في الوضوء هو أن يغسل الأعضاء بعكس نسق القرآن.

٢) في ش «عن كل عضو يغسله خاصة» وسقط مابين معكوفتين.

٣) المعلم (٣٥٦/١-٣٥٩)، وانظر المدونة (١٤/١)، الاستذكار (١٨٢/١-١٨٥)، بداية المجتهد (١٢/١)، فمن يرى أن الترتيب سنة جَوّزَه، ومَن يُوجِب الترتيب لم يُجوّز التنكيس في الوضوء. وسبق في ص (٤١).

٤) المنتقى (٧٧/١).

٥) المرجع السابق. ص (٢٩٢).

٦) شرح ابن بطال في الوضوء - باب المسح على الخفين.

٧) المرجع السابق، والأوسط (٤٣٩/١).

٨) المراجع السابقة والاستذكار (٢٧٤/١).

٩) في ر سقط «قال أحمد» وفي ر «فمن ترك».

١٠) المرجع السابق.

ويؤيد هذا التأويل لمالك قوله: في «المبسوط» لابن نافع - عند موته -: المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لاشك فيه، إلا أني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور، فلا أرى من مسح مقصرا فيما يجب عليه، وهذا بين جلي في تأويل قوله.[١].

قال القاضي: وقوله - بعد ذكر حديث جرير في المسح-: «كان أصحاب عبدالله يعجبهم هذا»، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة[٢].

- فيه رد على من ذهب أن المسح على الخفين منسوخ[٣] ولم يذهب إلى هذا أحد من العلماء وأئمة الفتوى، إلاّ أشياء رويت عن بعض الصحابة محتملة ومختلف عليهم فيها، نحو ما تقدم من الشاذ عن مالك مع احتماله.[٤].

---

١) الاستذكار (١/٢٧٢-٢٧٤)، وانظر الأوسط (١/٤٣٣-٤٣٤)، إكمال الإكمال (٢/٤٧)، والفتح (١/٣٠٥).

٢) وأخرجه البخاري ٤٩٤/١)، وأبوداود (١/٣٩)، والنسائي (١/٨١)، والترمذي (١/٣١٥)، وقال: «هذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة وذكر جرير حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة.» وابن ماجه (١/١٠٢)، المعالم (١/١١٥)، وشرح ابن بطال - باب المسح على الخفين، والاستذكار(١/٢٧٢-٢٧٣)، والمائدة سورة المائدة والآية ﴿يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ (٦).

٣) قال الخطابي في المعالم (١/١١٥): «وقد روى قوم من الشيعة عن علي رضي الله عنه أنه قال: إنما كان المسح على الخفين قبل نزول المائدة ثم نهى عنه. فصارت الإباحة منسوخة. هذا أمر لايصح عن علي رضي الله عنه وقد ثبت عنه أنه قال: لو كان الدين بالقياس أو بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره إلا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه.» وانظر النسائي (١/٨٤)، والاستذكار (١/٢٧٦).

٤) قال ابن عبدالبر في الاستذكار (١/٢٧٣-٢٧٤): «لأعلم أحدا من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممن لايختلف عليه فيه إلا عائشة وكذلك لأعلم أحدا من فقهاء المسلمين روى عنه إنكار ذلك إلا مالكا، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك، موطوء يشهد للمسح على الخفين =

قال الحسن: «حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين.»(١) والأظهر أن مراد أولئك الأخذ بالشدة وترك الرخصة، لاإنكار المسح(٢) وإنما أنكر المسح الخوارج، إذ ليس(٣) في القرآن على أصلهم، والشيعة لما روى عن علي في ذلك(٤) أنه كان لايمسح.(٥).

وقوله في حديث حذيفة: «أتى سباطة قوم فبال قائما».(٦).

قال الإمام: اختلف في وجه ذلك. فقيل: بال قائما لأنها حالة يؤمن معها خروج الحدث في الغالب، وقيل: إنما فعل ذلك لوجع كان به.(٧).

وقيل: لعل تلك السباطة كانت فيها نجاسات رطبة، وهي رخوة، يأمن إذا بال فيها قائما أن تتطاير عليه، وعسى إن جلس ليبول أن تنال ثيابه النجاسة، ولذلك بال قائما.(٨).

قال القاضي: السباطة: المزبلة. وقد استدل بذكرها أنه كان في الحضر إذ الغالب

في الحضر والسفر وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة.»

١) الأثر صحيح وذكره ابن المنذر في الأوسط (٤٢٦/١ـ ٤٣٤)، قال ابن حجر: المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رُوَاته فَجَاوَز الثمانين ومنهم العشرة. الفتح (٣٠٦/١). الاستذكار (٢٧٣/١)، والعارضة (١٤١/١)، المغني (٢٨٣/١)، المجموع (٤٧٧/١)، شرح مسلم (٥٥٧/١)، العمدة (٩٧/٣).

٢) انظر شرح ابن بطال في ـ باب المسح على الخفين، وكما روى عن ابن عمر أنه كان يقول: لايحيكن في صدر أحدكم المسح على الخفين وإن جاء من الغائط لأني كنت من أشد الناس في المسح.»الاستذكار (٢٧٤/١)، وانظر المراجع السابقة.

٣) في ش «ليس هو».

٤) في ح سقط «في ذلك».

٥) الأوسط (٤٣٤/١)، المعالم (١١٥/١)، الاستذكار (٢٧١/١)، الفتح (٣٠٥/١ـ٣٠٦)، قال النووي في شرح مسلم: (٥٥٦/١): «وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولايعتد بخلافهم».

٦) البخاري (٣٢٨/١)، وأبوداود (٦/١)، والنسائي (٢٥/١)، والترمذي (٦٩/١)، وابن ماجه (٦١/١).

٧) في ش «إنما كان ذلك».

٨) انظر المعالم (٢٩/١)، والمعلم (٣٥٦/١)، والفتح (٣٣٠/١)

كونها في المدن، وقد روى عن الأعمش فيه: «كنت مع النبي ﷺ بالمدينة».(١).

والثابت عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد البراز أبعد المذهب، وأنه كان يرتاد(٢) لبوله، وكان عليه السلام من الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بحيث علم. وقد يطول عليه حتى يحفزه(٣) البول، فلو أبعد لتأذى، فلذلك - والله أعلم - بال في هذه المرة قائما لحفزه له، وارتاد لذلك السباطة لدمثها(٤) وقام لقربه من الناس ومخافة ما يكون منه إن جلس، ولذلك ما تنحى عنه حذيفة حتى استدناه(٥).

---

١) الحديث أخرجه البيهقي (٢٧٤/١)، وفيه «أتى النبي ﷺ سباطة قوم بالمدينة»، وابن عبدالبر في التمهيد (١٤٥/١١) وذهب ابن عبد البر في الاستذكار (٢٧٦/١) إلى أن السباطة تكون بالبادية كما تكون بالحاضرة، ومن ثم اعتبر رواية عيسى بن يونس والتي جاء فيها: «كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة، فأتى سباطة قوم، فبال قائما...» الحديث، شاذة، وذلك حين يقول: ولم يقل فيه أحد بالمدينة، غير عيسى بن يونس وهو ثقة فاضل إلا أنه خولف في ذلك عن الأعمش وسائر من رواه عن الأعمش لايقول فيه: «بالمدينة» اهـ وتعقبه الحافظ في الفتح (٣٢٨/١) بقوله: «وزعم - أي ابن عبدالبر - أن عيسى تفرد به وليس كذلك فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش كذلك وله شاهد من حديث عصمة بن مالك...».

٢) أخرج أبوداود في سننه (١/١ - ح ١)، والترمذي (٩٦/١) وقال: «حديث حسن صحيح.» من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد.»، وأخرج أبوداود أيضا (٢/١) بسنده حديث أبي موسى قال: «إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل الجدار فبال ثم قال ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا» قال المنذري في المختصر (١٥/١): «وفيه مجهول»، وانظر المعالم (١٤/١)، والاستذكار (٢٦٩/١).

٣) أي يدفعه. الصحاح (٨٧٤/٣).

٤) الدمث: المكان السهل اللين ذورمل. المعالم (١٥/١)، الصحاح (٢٨٢/١).

٥) المعالم (٢٩/١)، الاستذكار (٧٢/٢)، شرح السنة (٣٨٧/١)، الفتح (٣٢٩/١)، واستدناه: أي طلب دنوه وقربانه منه.

ولذلك قال عمر «البول قائما أحصن للدبر».(١).

وقد قال مجاهد ما بال قط قائما إلا مرة(٢) وأنكرت/ عائشة أنه بال قائما(٣) وإلا فكان ٩٢
أكثر حاله البعد ببوله وغيره.

وبحسب هذا ما اختلف(٤) السلف في جوازه، فأجاز ذلك جماعة منهم وكرهه آخرون(٥).

---

١) الأوسط (٣٢٢/١)، المعالم (٢٩/١)، وفي الاستذكار(٧٢/٢): «البول قائما أحصر للدبر». وأحصر من الحصر وهو: الضيق والجمع، والمعنى واحد. الفتح (٣٣٠/١).

٢) الاستذكار (٧٢/٢).

٣) أخرج الترمذي (٦٦/١- ٦٧) من حديث عائشة قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلاتصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا» قال: وفي الباب عن عمر وبريدة وعبدالرحمن بن حسنة. قال أبوعيسى: «حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح». والنسائي في الطهارة (٢٦/١)، وابن ماجه (٦١/١).

٤) في ش «هذا اختلف».

٥) قال ابن المنذر في الأوسط (٣٣٣/١-٣٣٦): «اختلف أهل العلم في البول قائما فثبت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم بالوا قياما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب وروى ذلك عن علي وعن زيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد وأنس وأبي هريرة وفعل ذلك محمد بن سيرين وعروة بن الزبير.

وروي النهي عن عبد الله، والشعبي، وابن عيينة، وسعد بن إبراهيم، وأبي موسى الأشعري، وابن مسعود - رضي الله عنهم -.

وفيه قول ثالث: وهو أن البول إن كان في موضع رمل وما أشبه ذلك لايتطاير منه شيء فلابأس بذلك وإن كان في موضع صفا يتطاير عليه منه فأكره ذلك وليبل جالسا هكذا قال مالك بن أنس.» إسناده صحيح. مصنف ابن أبي شيبة (١٢٣/١)، الاستذكار (٧١/٢-٧٢)، والمنتقى (١٢٩/١)، المجموع (٨٥/٢)، والعمدة (١٣٥/٣).

وقال ابن مسعود: «من الجفاء أن يبول قائما.»[١] ورد سعد بن إبراهيم[٢] شهادة من فعل ذلك.[٣].

وقد ذكر الخطابي أنه فعل ذلك عليه السلام لجرح كان بمأبضه[٤] - يعني - لعله[٥] لم يتمكن من أجله بالجلوس، وكانت العرب تستشفى من وجع الصلب بالبول قائما.[٦].

وقال بعضهم: بولة في الحمام قائما خير من فصد[٧].

قال الإمام: وقوله لحذيفة: «ادنه، قال حذيفة: فدنوت حتى قمت عند عقبه».

---

١) سنن الترمذي (٦٨/١)، الأوسط (٣٣٦/١) والاستذكار (٧١/٢-٧٢)، والأثر صحيح، انظر إرواء الغليل (٩٦/١-٩٧).

٢) سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، أبوإسحاق، ويقال: أبوإبراهيم، الإمام الحجة الفقيه، قال أحمد بن حنبل: «كان ثقة فاضلا» (ت - ١٢٥). السير (٤١٨/٥)، التهذيب (٤٦٣/٣)، التقريب (٢٣٠).

٣) انظر الأوسط (٣٣٥/١) والمجموع (٨٥/٢)، والعمدة (١٣٥/٣)

٤) المعالم (٢٩/١)، وزاد، وقال: «وقد روى ذلك في حديث حدثت به وبسنده قال: عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ بال قائما من جرح كان بمأبضه»، وقال الحافظ في الفتح (٣٣٠/١): «لو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني، والبيهقي.» والمأبض: بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة مكسورة ثم ضاد ومعجمة ويجوز تخفيف الهمزة؛ باطن الركبة من الآدمي وغيره. شرح السنة (٣٨٧/١)، المجموع (٨٥/٢)، الفتح (٣٣٠/١)، الإرواء (٩٦/١).

٥) في ش سقط «لعله».

٦) المعالم (٢٩/١)

٧) في ح «فصدة»، إكمال الإكمال (٤٨/٢)، والفصدة: قطع العرق، وقد فصدت وافتصدت. وانفصد الشيء، وتفصد: سال. الصحاح (٥١٩/٢)، ويراد من هذا هو: قطع عرق مكان الألم وشبهه ليسيل منه الدم الفاسد وهو الذي يسمى: «شرطة محجم».

وفي الحديث: أنه لما أراد قضاء حاجته قال: «تنح عني فإن كل بائلة تفخ[١].

[الإفاخة[٢] - بالفاء المعجمة -: الحدث. - يعني - خروج الريح خاصة»][٣].

يصح حمل الحديث الأول على أنه أمن خروج الحدث، وأراد أن يستتر بالقائم خلفه عن الناس.

والحديث الثاني على أن هذه الوجوه فيه مفقودة.[٤].

قال القاضي: قال المروزي:[٥] في هذا الحديث من السنة القرب من البائل إذا كان قائما؛ فأما إذا كان قاعدا فالسنة البعد منه.[٦].

وقال غيره فيه أنه عليه السلام كان يتوارى لمثل هذا.

لأنهاحالة عورة وهيئة مكروهة، ألا تراه كيف قال[٧]:«أتى سباطة قوم خلف الحائط.»[٨].

وقال غيره: استدناؤه لحذيفة، وقيامه عند عقبه أنه- والله أعلم -استقبل الحائط تسترا

---

١) في ش «تفيح» وكذلك في المعلم (٣٥٦/١)، ذكره أبوعبيد في غريبه (٢٧١/١)، وشرح ابن بطال في - باب البول قائما وقاعدا من رواية عطاء وعبيد بن عمير، الاستذكار (٧٢/٢)، ويروى «تفيش».

٢) في ش ، ر والمعلم سقط ما بين معكوفتين، وهو ثابت في ح ، ولايدرى هل هو من التعليق أم من الأصل.

٣) غريب أبي عبيد (٢٧١/١)، والصحاح (١/ ٤٢٩).

٤) المعلم (٣٥٦/١).

٥) محمد بن نصر أبوعبدالله الحافظ، صاحب التصانيف الكثيرة كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة، ومن بعدهم في الأحكام. (ت - ٢٩٤) تـغ (٣١٥/٣).

٦) الأوسط (٣٢٢/١)، شرح ابن بطال في الوضوء - باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط، وإكمال الإكمال (٤٩/٢).

٧) في ش سقط «قال».

٨) الأوسط (١/ ٣٢١).

به[١] ولم يأمن مَنْ يَمُرّ به من أحد الجانبين، فيكشفه، فأقام حذيفة من ذلك الجانب ساترا له إذ أَمِنَ مِنْ الحدث لقيامه.[٢].

ومعنى انتبذت: معنى بعدت، وتنحيت في[٣] الحديث الآخر.

و قيل: لعل هذا الحائط كان غير متملك لاضرار البول بالحيطان، أو لعله لم يَقْرب منه قُرْبا يضر به.[٤].

وقوله في حديث المغيرة:«بإداوة»[٥] أي بإناء الوضوء، كما قال في الآخر:«ميضأة وبمطهرة.»[٦].

وقوله:« فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ.»، كذا قال[٧] مسلم عند ابن رمح[٨].

---

١) في ش «تسترا منه».

٢) المعالم (٢٩/١).

٣) الصحاح (٥٧١/٢)، النهاية (٦/٥)، والفتح (٣٢٩/١) ومنه قوله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾ مريم (١٦).

٤) المعالم (١٥/١) في الفتح (٣٢٨/١): «وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لاملك، لأنها لاتخلو من النجاسة، وبهذا يندفع إيراد من استشكله لكون البول يوهي الجدار، ففيه إضرار؛ أو أنه بال فوق السباطة لافي أصل الجدار. وهو صريح في رواية أبي عوانة في صحيحه، أو لعله أن يكون علم إذنهم أو لكونه مما يتسامح الناس به أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم. وهذا وإن كان صحيح المعنى؛ لكنه لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه ﷺ.»

٥) الإداوة- بالكسر-: إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها. النهاية(٣٣/١).

٦) الميضاة: مطهرة كبيرة، يتوضأ منها. النهاية(٣٨٠/٤)، والمطهرة: الإناء المعد للتطهير منه. الفتح (٢٦٧/١).

٧) في ح «كذا قال مسلم عند قتيبة، وعند ابن رمح حتى فرغ» وفي حاشية: ح عند قوله: وعند ابن رمح: لفظ مسلم، وفي رواية ابن رمح، مكان حين حتى.

٨) محمد بن رمح التجيبي المصري، ثقة ثبت. التقريب(٤٧٨).

وعند قتيبة:[١] «حتى فرغ.» وكلاهما يصح، لكن «حين» أبين؛ لأنه صب عليه للوضوء للصلاة، لا لغير ذلك[٢] بدليل الحديث الآخر. وذكر فيه تواريه عنه لحاجته، قال: «ثم جاء فصب عليه فتوضأ»[٣] وفيه حجة للجماعة في جواز صب الماء على المتوضي[٤] ومثله في حديث أسامة[٥] خلاف ما روي عن عمر وابنه، وعليّ: في كراهة هذا وشبهه من استقاء الماء للوضوء، لغيره وأنه من الشركة في الوضوء[٦] وقول ابن عمر: «لاأبالي أعانني رجل على وضوئي أو على ركوعي أو على سجودي.»[٧].

قال الطبري: وقد صح عن عمر خلافه من صب ابن عباس على يديه للوضوء[٨] وثبت عن ابن عمر خلاف ما روى عنه وأنه كان يسكب له الماء لوضوئه.[٩].

واستدل البخاري من هذا الحديث على جواز توضية الرجل لغيره لأنه لما جاز له أن

---

١) قتيبة بن سعيد الثقفي أبورجاء، ثقة ثبت. التقريب (٤٥٤).

٢) شرح مسلم (٥٦٠/١).

٣) أخرجه البخاري (٤٧٣/١).

٤) الأوسط (٣٦٢/١)، المعالم (١١٤/١) وروى ذلك عن عمر وعثمان وأبي هريرة.

٥) أخرج البخاري في صحيحه (٢٨٥/١) بسنده: أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته قال أسامة بن زيد: فجعلت أصب عليه ويتوضأ...» الحديث. وانظر الأوسط (٣٦١/١).

٦) ذكره ابن بطال في الوضوء - باب الرجل يوضيء صاحبه.

٧) انظر المراجع السابقة، وقال ابن حجر في الفتح (٢٨٦/١): «رواه أبوجعفر الطبري عنه.»

٨) أخرج البخاري في صحيحه (٢٧٨/٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم أزل حريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾ حتى حج وحججت معه، وعدل وعدلت معه، بإداوة فتبرز، ثم جاء، فسكبت على يديه منها فتوضأ...» الحديث.

وانظر شرح ابن بطال في - باب الرجل يوضي صاحبه.

٩) المرجع السابق.

يكفيه غرف الماء لوضوئه فكذلك[١] سائر الوضوء[٢] وهو[٣] من باب القربات التي يجوز أن يعملها الرجل عن غيره ولإجماعهم على جواز توضية المريض وبتيميمه إذا عجز عن ذلك بخلاف الصلاة.[٤].

ويحتمل أن صب المغيرة كان لضيق فم الإداوة؛ ويشبه إن كان لحمل الماء للشرب فلم يمكن الوضوء منها ولم تكن ميضأة ولامطهرة كما جاء في حديث غيره، وكذلك يختلف حكم الأواني، فما يمكن إدخال اليد فيه كان حكمه وضعه على اليمين.[٥] وما ضاق عن ذلك كان حكمه وضعه على اليسار[٦] ليفرغ منه على اليمين ويميله بيساره. فهذا اختيار أهل العلم.[٧].

وقول المغيرة - في صفة وضوئه -: «فغسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه، ثم على الخفين.» ولم يذكر من السنن شيئا. ليس فيه أنه لم يفعلها عليه السلام، لكن المغيرة أخبر بالفرائض، وصارت سننها في طيها، وبحكم التبع لها.[٨].

وقد ذكر في بعضها ابتداءه بغسل الكفين.[٩].

---

١) في ه ش «كذلك».

٢) قال: - باب الرجل يوضي صاحبه. الصحيح (٢٨٥/١)، والمرجع السابق، والفتح (٢٨٥/١).

٣) في ش «وهذا».

٤) شرح ابن بطال في - باب الرجل يوضي صاحبه.

٥) في ش «اليمنى».

٦) في ش «اليسرى».

٧) قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٧٠/١): «وفيه الوضوء بما لاتدخل فيه اليد من الآنية، فإذا كان كذلك حسن الصب، حينئذ منه على المتوضيء.

٨) المنتقى (٧٧/١)، المفهم (٩٦).

٩) قال ابن حجر في الفتح (٣٠٧/١): «بل فعلها، وذكرها المغيرة. ففي رواية أحمد من طريق عباد بن زياد المذكورة: «أنه غسل كفيه» وله وجه آخر قوي: «فغسلهما فأحسن غسلهما» قال: وأشك أقال =

وقوله: «فغسل وجهه؛ ثم ذهب ليغسل ذراعيه؛ فضاقت الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسلهما.».

قال الباجي: لأنه كان عليه إزار[١].

- وفيه جواز لباس[٢] مثل هذه الثياب لاسيما، في الأسفار والمغازي لتشمر الإنسان فيها، وانضمامه وجمع ثيابه عليه[٣].

- وفيه جواز إخراج اليد من تحت الثوب لمثل هذه الضرورة، لا في المجامع، والمحافل، والرفاهية.[٤].

- وفيه جواز التفريق اليسير في الطهارة؛ وأن مثل هذا لايقطع الموالاة فيها، لاسيما إن كانت من سببها مثل هذا، ومثل نزع الخفين.[٥].

وقد اختلف في الموالاة[٦] هل هي من فروضها أو سننها؟ فمشهور المذهب أنه سنة. وقيل: فرض.

= دلكهما بتراب أم لا؟

وللمصنف في الجهاد «أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه.» زاد أحمد «ثلاث مرات، فذهب يخرج يديه من كميه، فكانا ضيقين، فأخرجهما من تحت الجبة.»

ولمسلم من وجه آخر: «وألقى الجبة على منكبيه.»

ولأحمد: «فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات.»

وللمصنف: «ومسح برأسه.» وفي رواية مسلم: «ومسح بناصيته، وعلى عمامته وعلى الخفين.»

١) المنتقى (٧٧/١).

٢) في ش «لبس».

٣) شرح ابن بطال في الصلاة - باب الصلاة في الجبة الشامية. والاستذكار (٢٧٠/١).

٤) شرح ابن بطال في باب تفريق الغسل والوضوء. والمنتقى (٤٧/١ -٧٦)، وشرح التلقين ل (٨)

٥) واختلف فى تفريق الوضوء فقالت طائفة: لايجوز ذلك حتى يتبع بعضه بعضا روى ذلك عن الأوزاعي وربيعة وغيرهما، وقال مالك، والليث: ان طال وترك ناسيا بنى على وضوئه وان تطاول ذلك وان ترك عامدا استأنف، وعن أحمد: اذاجف وضوءه يعيد، وأجازت طائفة تفريق الوضوء والعسل منهم: ابن عمر والثورى وابى حنيفة والشافعى وابن عبد الحكم، انظر المدونة(١٥/١) والأوسط (٤٢٠/١) والمبسوط (٥٦/١) والمغنى (١٢٨/١) والمجموع (٤٥١/١) ، والمرجع السابق، والمفهم (٩٦)، والفتح (٣٠٧/١)

٦) سبق في ص (٦٣)

قال ابن القصار: وهو[١] ظاهر قول مالك. وقيل: فرض مع الذكر ساقط مع النسيان. وقيل: فرض في المغسول دون الممسوح، وقيل: مستحب.

واختلف قول الشافعي في وجوب ذلك[٢] ولم يوجبه أبوحنيفة[٣] ثم اختلف[٤] في تركها على هذا: فعلى القول أنه فرض يعيد في العمد والنسيان.

وعلى القول أنه سنة: فعند ابن عبدالحكم : لاشيء عليه[٥] وعند ابن القاسم لاشيء في النسيان ويعيد في العمد على مذهبه في ترك السنن عامدا[٦].

وقد يكون هذا على القول باشتراطه مع الذكر والدليل على صحة كونها مشروعة مسنونة: مثابرته عليه السلام على الموالاة ولم يذكر عنه تفريق.[٧]. واختلف في حد التفريق المبطل للطهارة: فقيل: جفاف الوضوء[٨] وقيل: ذلك يرجع إلى الاجتهاد. فقد يسرع جفاف الوضوء في بعض الأوقات والبلاد والأبدان الحارة وبالضد من ذلك.[٩].

قيل فائدة حمل العنزة والماء معه في هذا الحديث وغيره: أنه عليه السلام كان التزم

---

١) أي إنها فرض.

٢) قال النووي في المجموع (٤٥١/١ ـ٤٥٢): «فيه قولان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الأصحاب أنه لايضر وهو نصه في الجديد. ثم قال العراقيون القولان جاريان سواء فرق بعذر أم بغيره.»

٣) المبسوط (٥٦/١).

٤) في ر «ثم اختلف في مفروضها.» على هذا فعلى أنه فرض يعيد»

٥) الجامع لابن يونس (١٢).

٦) المدونة (١٦/١).

٧) ورجحه أبو العباس القرطبي في المفهم (٩٦). وعن أحمد: أنها واجبة وفي رواية أنها غير واجبة. المغني (١٢٨/١).

٨) المنتقى (٤٧/١).

٩) الاستذكار (٢٦٧/١)، والمنتقى (٧٦/١)، والمفهم (٩٦)، وسبق منه في ص (٦١)

ألا يكون إلاّ[١] على طهارة في أكثر أوقاته، وكان إذا توضأ صلى ما أمكنه.[٢].

وذكر مسلم: في طريق حديث المغيرة حدثني محمد بن حاتم نا إسحاق بن منصور[٣] نا عمر بن أبي زائدة[٤] عن الشعبي[٥] عن عروة.

قال الإمام: قال بعضهم هكذا روى لنا مسلم إسناد هذا الحديث عن عمر[٦] بن أبي زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي أحد، وذكر أبومسعود أن مسلما خرجه عن عمر[٧] بن أبي زائدة عن عبدالله بن أبي السفر[٨] عن الشعبي عن عروة[٩] ثم قال: ورواه عمر بن أبي زائدة عن ابن أبي السفر عن الشعبي.

وذكر البخاري في تاريخه: أن عمر بن أبي زائدة سمع من الشعبي، وأنه كان يبعث ابن أبي السفر وزكرياء إلى الشعبي يسألانه.[١٠].

---

١) في ش سقط «إلاّ».

٢) شرح ابن بطال في الوضوء - باب الاستنجاء بالماء.

٣) إسحاق بن منصور السلولي أبوعبدالرحمن، صدوق وتكلم فيه للتشيع، (ت - ٢٠٤). التقريب (١٠٣)، التهذيب (٢٥٠/١).

٤) عمر بن أبي زائدة الهمداني الكوفي، صدوق رمي بالقدر. التقريب (٤١٢)، التهذيب (٤٤٨/٧).

٥) عامر بن شراحيل الشعبي أبوعمرو الكوفي، ثقة فقيه مشهور فاضل (ت - ١٠٣). التقريب (٢٨٧)، التهذيب (٦٥/٥).

٦) في ش «عمرو».

٧) في ش «عمرو»

٨) سعيد بن يحمد الكوفي، ثقة. التقريب (٣٠٦)، التهذيب (٢٤٠/٥).

٩) وفي المعلم (٣٥٠/١): عن الشعبي، وهكذا قال الجوزقي في كتابه الكبير: قال:رواه زكرياء عن عامر الشعبي عن عروة.

١٠) تاريخ البخاري (١٥٢/٢/٣)، وتقييد المهمل لوحة (١٥٣)، وإكمال الإكمال (٥٣/٢).

وفي الباب بعد هذا: حدثنا محمد بن عبدالله بن بزيع[١] حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد[٢] حدثنا بكر[٣] حدثنا عروة بن المغيرة بن شعبة.[٤].

قال بعضهم: قال أبومسعود: هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة، وخالفه الناس فقالوا فيه: حمزة بن المغيرة بدل عروة[٥] وأما الدارقطني فينسب الوهم فيه إلى ابن بزيع لاإلى مسلم والله أعلم.[٦].

قال القاضي: حمزة بن المغيرة هو عندهم الصحيح في هذا الحديث، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر، وحمزة وعروة ابنا المغيرة، والحديث مروي عنهما جميعا لكن رواية بكر[٧] بن عبدالله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة أو ابن المغيرة غير مسمى ولايقول عروة، ومن قال عروة عنه وهم. وكذلك اختلف عنه: فرواه معتمر[٨] عن

---

١) محمد بن عبدالله بن بزيع أبوعبدالله البصري، ثقة، (ت ـ ٢٤٧). التقريب (٤٨٦)، التهذيب (٢٤٨/٩).

٢) حميد بن أبي حميد الطويل أبوعبيدة الخزاعي، ثقة، (ت ـ١٤٣). التقريب (١٨١)، التهذيب (٣٨/٣).

٣) بكر بن عبدالله أبوعبدالله المزني، ثقة ثبت جليل، (ت ـ١٠٨). التقريب (١٢٧)، التهذيب (٤٨٤).

٤) عروة بن المغيرة بن شعبة أبويعقوب الثقفي، ثقة. التقريب (٣٩٠)، التهذيب (١٨٩/٧).

٥) حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي ، وهو أخو عروة السابق، ثقة. التقريب (١٨٠)، التهذيب (٣٣/٣)، في ش «عروة بن المغيرة».

٦) في الأصل: وأما الدارقطني فينسب الوهم فيه إلى يزيد لا إلى مسلم، والصحيح ما أثبت وهو هكذا في المعلم (٣٥١/١). ومثله قال الجياني: «وأما الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبدالله بن بزيع لاإلى مسلم». انظر التقييد لوحة (١٥٣) وكما ذكر في تقييد المهمل ذكر في شرح مسلم (٥٦٣/١)، وقال الدارقطني: كذا قال ابن بزيع وخالفه عن غيره يزيد فرواه عنه على الصواب عن حمزة بن المغيرة، ورواه حميد بن مسعدة وعمرو بن علي عن يزيد بن زريع على الصواب، وكذلك قال ابن عدي عن حميد. الالزامات (٢١٥ـ ٢١٦).

٧) في ش سقط «بكر».

٨) معتمر بن سليمان أبومحمد البصري، ثقة، من كبار التاسعة، (ت ـ ١٨٧). ع. التقريب (٥٣٩.

أبيه[١] سليمان التيمي[٢] في أحد الوجهين عنه عن بكر[٣] عن الحسن[٤] عن [٥] المغيرة، وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن التيمي، وقد ذكر ذلك مسلم.

وقال غيرهم: عن بكر عن المغيرة. قال الدارقطني وهو وهم.[٦].

وفي حديث المغيرة وغيره ذهاب النبي ﷺ عند حاجته عن الحاضرين وهو أدب الحدث والاستتار حتى لايرى له شخص ولايسمع صوت، وكما جاء في الحديث الآخر «أبعد المذهب».[٧].

وفيه وفي غيره من الأحاديث التجافي عن ذكر الإسم القبيح من الحدث والكناية عنه بإتيان الغائط والحاجة[٨].

خلاف ما قاله المشركون من التصريح بقبيحه من قولهم:«علمكم كل شيء حتى الخراءة» وذلك من أدب الشرع ترك فحش الالفاظ وقبيح القول، والكناية عن ذلك عند الحاجة إلا للضرورة وكذلك كانت عادة العرب في كلامها صيانة الألسن عما يصان

---

١) في ش «عن أبي سليمان»، وفي ح «فرواه معتمر بن سليمان التيمي».

٢) سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر، البصري، ثقة عابد، من الرابعة، (ت ـ١٤٣).ع . التقريب (٢٥٢).

٣) في ش «عن أبي بكر».

٤) وبكر هو ابن عبدالله، والحسن هو: البصري. شرح مسلم (٥٦٥/١).

٥) في ح «عن بكر عن ابن المغيرة».

٦) انظر التعليق على الإلزامات والتتبع (٢١٥).

٧) انظر ص (١٣٠)

٨) ومنه ما أخرجه أبوداود في السنن (١/١): بسنده من حديث جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لايراه أحد.» البراز: بالباء المفتوحة اسم للفضاء الواسع من الأرض كنوا به عن حاجة الإنسان. والمعالم (١٤/١). وفي حديث آخر «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء ...» الحديث سنن أبي داود (٢/١)، وفي آخر «رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته». سنن أبي داود (٤/١)، وغيرها من الأحاديث.

عنه والأبصار والأسماع.

٩٣ **قال القاضي**: ذهب بعضهم إلى أن/ حديث المغيرة جاء في السفر لقوله: «كنت مع النبي ﷺ في سفر» لما رواه مالك في الموطأ وغيره أنه كان في غزوة تبوك (١) واستدل منه على جواز المسح في السفر، ومن حديث جرير وحذيفة على جوازه في الحضر، وإن إسلام جرير وغزوة تبوك بعد نزول المائدة سنة تسع.(٢)ولهذا كان يعجبهم حديث جرير ليقطع به حجة من زعم أن آية الوضوء ناسخة لفعل النبي ﷺ بالمسح على الخفين واستدل بعضهم من حديث المغيرة على جواز استعمال الأحجار مع وجود الماء(٣) لكون الإداوة مع المغيرة لقوله: «فتلقيته بالإداوة» و «صببت عليه من أدواة كانت معي» وهذا وإن كان ظاهرا فقد يحتمل غير هذا وأن ذلك في السفر وعدم الماء وقلته، ألا ترى كيف قال له بعد أن قضى حاجته، «أمعك ماء» قال: «فأتيته بمطهرة».

وقوله في الحديث «فمسح بناصيته وعلى العمامة».

قال الإمام: يحتج به لأبي حنيفة في أن الواجب من مسح الرأس الناصية، وحدها منتهى النزعتين.(٤)ويَحْتَجُ بِه ابن حنبل في أن المسح على العمامة جائز كما يجزي المسح على الخفين.

---

١) الموطأ (٥٧/١ـ٥٨)، صحيح البخاري (٢٨٥/١ـ٢٨٦)، والاستذكار (٢٦٨/١)، والمنتقى (٧٧/١)، والفتح (٣٠٧/١).

٢) سيرة ابن هشام (١١٨/٤) والاستذكار (٢٦٨/١).

٣) الأوسط (٤٢٦/١) وشرح ابن بطال في الوضوء ـ باب المسح على الخفين، والاستذكار (٢٦٩/١).

٤) ومذهب مالك مسح الرأس كله والشافعي وبعض أصحاب مالك بعض الرأس ومثله عن الثوري والأوزاعي والليث وهو قول داود، وعن أحمد: وجوب مسح جميعه، ورواية: بمسح بعضه، وقال بعض أصحاب داود مثل قول مالك. وقد سبق ص (٣٩)، وانظر الأوسط (٣٩٨/١، ٣٩٩)، واحكام الجصاص (٣٤١/٢)، الاستذكار (١٦٧/١)، والمغني (١١١/١)، والنزعتين: بالتحريك: جانبا الجبهة وناحيتا منحسر الشعر عن الجبينين. تهذيب اللغة (١٤١/٢)، الصحاح (١٢٨٩/٣).

وذهب مالك إلى خلافهما جميعا وأن المسح على العمامة غير جائز وأن الوجوب من مسح الرأس ليس بمقصور على الناصية خاصة.(١).

ويعارض قول كل واحد منهما بقول صاحبه ويجعل الحديث حجة عليهما جميعافيقول،(٢) لأبي حنيفة: إن كان الوجوب يختص بالناصية، فلم مسح العمامة ؟.

ويقول لابن حنبل: إن كان المسح على العمامة جازيا(٣) فلم باشر الناصية بالمسح، وقد ذكر ابن حنبل أن المسح على العمامة(٤) روى عن النبي ﷺ من خمس طرق صحيحة(٥) واشترط بعض القائلين بجوازالمسح على العمامة أن تكون لبست على طهارة

---

١) قال ابن المنذر في الأوسط (٤٦٦/١ـ ٤٧٠): «اختلف في المسح على العمامة فأجازت طائفة منهم: أبوبكر الصديق وعمر وأنس بن مالك وسعد وأبوالدرداء ومكحول والحسن والأوزاعي وإسحاق وأبوثور وداود. وأنكرت طائفة المسح على العمامة روى ذلك عن: عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك بن أنس والشافعي وأصحاب الرأي. سنن الترمذي (٣٤٤/١)،ومصنف عبدالرزاق (١٨٧/١)، وابن أبي شيبة (٢٢/١)، المعالم (١١١/١)، الاستذكار (٢٦٥/١)، المنتقى (٧٥/١)، شرح السنة (٤٥٣/١)، والهداية (١٥٧/١)، المغني (٣٠٧/١).

٢) أي مالك.

٣) في ش في الأصل هكذا وأصلح في الحاشية «جائزا» ومثله في المعلم.

٤) في ر «على العمامة جائز روى»

٥) الطريق الأول أخرجه البخاري (٣٠٨/١) من حديث عمر عن أبيه قال البخاري: «وتابعه معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو.»

والطريق الثاني: والثالث أخرجه مسلم، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٨/١)، وابن المنذر في الأوسط (٤٦٦/١).

والطريق الرابع: أخرجه أبوداود (٣٦/١): من حديث ثوبان. قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٠٧/١): «وفي إسناده راشد بن سعد عن ثوبان قال الخلال في علله أن أحمد قال: لاينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديما. قال ابن حجر في التقريب (٢٠٤): «ثقة كثير الإرسال».

والطريق الخامس: أخرجه أبوداود (٣٦/١) من حديث أنس وفيه: «فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة» وفيه أبومعقل قال ابن حجر في التقريب (٦٧٤): قال أبوعلي بن السكن: «لايثبت إسناده وقال ابن القطان أبو معقل مجهول وكذا نقله ابن بطال عن غيره.» التهذيب (٢٤٢/١٢)، نيل الأوطار (٢٠٤/١)، الأوسط (٤٦٨/١)، والمعالم (١١١/١)، والمغني (٣٠٧/١ـ٣٠٩)، وذكر الطرق والأوجه. قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٦٥/١): «اختلفت فيه الآثار فروى عن النبي عليه السلام أنه مسح على عمامته من حديث عمرو بن أمية الضمري وحديث بلال وحديث المغيرة بن شعبة وحديث أنس وكلها معلولة، وقد خرج البخاري في الصحيح عنده عن عمرو بن أمية الضمري وقد ذكرنا إسناده والعلة فيه ببيان واضح في كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري» صحيح البخاري (٣٠٨/١ـ ح ٢٠٥)، والفتح (٣٠٨/١).

كالخفين، وزاد بعضهم وأن تكون بالحنك(١) ليكون في نزعها مشقة فحينئذ تشابه الخف.(٢) وأقوى ما يحتج به على ابن حنبل مقابلة أحاديث المسح(٣) بظاهر القرآن في قول الله سبحانه ﴿وامسحوا برؤسكم﴾(٤) وهذا ظاهره المباشرة، ويبقى هاهنا النظر ما بين تقدمة ظاهر القرآن على الأحاديث، أو تقدمة الأحاديث على الظاهر وليس هذا موضع استقصائه.

وأحسن ما حمل عليه أصحابنا حديث المسح على العمامة أنه ﷺ لعله كان به مرض منعه كشف رأسه، فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة.(٥).

قال القاضي: قوله في حديث المغيرة: في أحد طرقه من حديث محمد بن بشار(٦) ومحمد بن حاتم رفعاه عن بكر بن عبدالله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه.

قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة. كذا لجميع شيوخنا وكذا ذكره ابن أبي خيثمة(٧) والدارقطني

---

١) الحنك: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره. الصحاح (١٥٨١/٤).

٢) العارضة (١٥١/١)، والمغني (٣٠٩/١)، والمجموع (٤٠٧/١).

٣) في ر، ح: أحاديثه بظاهر، والثابت من حاشية ش.

٤) المائدة (٦).

٥) المعلم (٣٥٥/١- ٣٥٦)، المفهم (٩٦). وقال: «وتوقعه توقعا صحيحا وهذه طريقة حسنة فإنه تمسك بظاهر الكتاب وتأول هذه الواقعة المعنية ويتأيد تأويله بأمرين:

أحدهما: أن هذه الواقعة كانت في السفر؛ وهذه فطنة الأعذار والأمراض.

والثاني: أنه مسح رأسه الموضع الذي لم يألمه، أو لم يتوقع فيه شيئا.

٦) محمد بن بشار ابو بكر بن كيسان العبدي، ثقة، (ت ـ ٢٥٢). التقريب (٤٦٩)، التهذيب (٧٠/٩).

٧) أحمد بن أبي خيثمة بن زهير بن حرب أبوبكر، الحافظ الإمام الحجة، قال الدارقطني: «ثقة مأمون»، (ت ـ ٢٧٩). التذكرة (٥٩٦/٢).

وغيرهما.[١].

ووقع عند بعضهم ولم أروه، وقد سمعت من ابن المغيرة، وقد تقدم قبل سماعه الحديث منه.

وفي إمامة عبدالرحمن بن عوف بهم، ولم ينتظروا النبي ﷺ. دليل على مبادرة فضل أول الوقت. وبه احتج الشافعي وغيره على هذا، وظاهره يأسهم من وصول النبي ﷺ إليهم إلا بعد أن يصلي أو لتأخره عنهم وظنهم أنه أخذ طريقا غير طريقهم أو أنه عرس ليلته. ألا ترى فزعهم حين أدركهم يصلون فدل أنهم لم يبادروا الصلاة أول الوقت، ولا -أيضا- أخروها لآخر الوقت حتى يئسوا منه وخافوا فواتها لأنه عليه السلام لم يكن صلى ولايصح أن يؤخرها حتى يضيق وقتها بغير علة فالأظهر[٢] أنهم انتظروه فلما تأخر عن وقته المعهود تأولوا أنه صلى فصلوا.

- وفيه: تقديم الجماعة إماما بغير أمر الإمام بخلاف الصلوات التي لاتصح إلا بإمام كالجمعة والعيدين وغيرهما.[٣].

- وفيه: إمامة المفضول بالأفضل وصلاة الإمام خلف رعيته[٤] وجبر ما فات من الصلاة لمن أدرك بعضها، واتباع الإمام في فعله وجلوسه وإن لم يكن موضع جلوس للمدرك، وأن قضاءه لما فات بعد سلام الإمام[٥] وأن العمل اليسير في الصلاة غير مؤثر فيها لذهاب عبدالرحمن ليتأخر[٦] وسيأتي الكلام على تمام هذا وحكم صلاة النبي ﷺ

---

١) سنن أبي داود (٣٨/١)، والترمذي (٣٤٢/١)، سنن الدارقطني (١٩٢/١)، وشرح مسلم (٥٦٥/١)

٢) في ح «فالأشبه أنهم».

٣) الاستذكار (٢٧٠/١).

٤) المرجع السابق (٢٧١/١)، والتمهيد (١٦٢/٨).

٥) المرجع السابق، وشرح مسلم (٥٦٤/١).

٦) الاستذكار (٢٧٠/١).

هنا وفي حديث أبي بكر في موضعه من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.[١].

وقوله في حديث بلال «مسح على الخفين والخمار.»[٢] يريد بالخمار والله أعلم العمامة لتخمير الرأس بها لشبهها بخمار المرأة.[٣].

ولم يختلف من أجاز المسح على العمامة في منع مسح المرأة على خمارها[٤] إلا شيء روي عن أم سلمة، وعن أنس في مسحه على القلنسوة[٥] وفرق ما بين العمامة والخمار عندهم:

أن العمامة يشق نزعها لاسيما إن كانت بحنك ولأن المسح عليها مسح على بعض الرأس، ولورود الرخصة فيها عندهم كما جاءت في الخف.

وفيه الأعمش[٦] عن الحكم[٧] عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال . الحديث.

قال مسلم: وفي حديث عيسى بن يونس[٨] حدثني الحكم حدثني بلال.وهذا مشكل[٩]

---

١) انظر كتاب الصلاة (٤٧٩)

٢) وأخرجه النسائي (٧٦/١)، والترمذي (٣٤٦/١)، وابن ماجه (١٠٤/١).

٣) العارضة (١٥١/١)، والنهاية (٧٨/٢).

٤) المدونة (١٦/١)، والأوسط (٤٧١/١)، والمغني (٣١٣/١)، وشرح العناية (١٥٧/١).

٥) أما عن أم سلمة فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤/١)، والأوسط (٤٦٨/١). وقال: «وروى ذلك عن الحسن»، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه (٢٥/١).

أما عن أنس فأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٩٠/١)، والأوسط (٤٧٢/١)، وقال: «ولسنا نعلم أحدا قال به». والقلنسوة: مثل الطاقية. وقال الثوري: «هي بمنزلة العمامة». مصنف عبدالرزاق (١٩٠/١).

٦) سليمان بن مهران أبومحمد الكاهلي، ثقة حافظ لكنه يدلس، (ت ـ١٤٨). التقريب (٢٥٤).

٧) الحكم بن عتيبة الكندي أبومحمد ، ثقة ثبت، (ت ـ ١١٣). التقريب (١٧٥).

٨) عيسى بن يونس أبوعمرو السبيعي، ثقة مأمون، (ت ـ ١٨٧). التقريب (٤٤١).

٩) في ح «وهو مشكل».

على من لايعرف أسرار هذا العلم، ومعناه أن الأعمش حدث به في سند مسلم عنه أولا معنعنا ومن طريق عيسى نص على الحديث فقال: حدثني حكم، ولم يقل عن حكم[١] كما قال قبل، وقال آخر الحديث نا بلال ولم يقل عن بلال وإلا فالحكم لايروي عن بلال، ولو عنعنه الحكم عن بلال لكان مقطوعا لأنه إنما رواه عن رجلين عنه.

وقد تكلم أبو الحسن الدارقطني في كتاب «العلل» على حديث بلال هذا والخلاف فيه.

والخلاف على الأعمش فيه أيضا وسقوط بلال منه عند بعضهم، واقتصاره على كعب وسقوط كعب عند بعضهم[٢] واقتصاره على بلال، وجعل بعضهم البراء بين بلال وابن أبي ليلى، وأكثر رواة الأعمش على ما في الأم، وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب عن بلال.[٣].

وقوله: «أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ.»[٤] فيه حجة أن مسح النبي ﷺ إنما كان في السفر، ولو مسح[٥] في الحضر لعلمته، وفي رواية أخرى «فإنه أعلم بذلك مني». فسألناه فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم» فيه تضعيف ما روي عن عائشة وعلي من إنكار المسح على الخفين[٦] وفيه النص على المسح للمقيم

---

١) في ش هكذا في الأصل، وفي الحاشية عن حكم ولم يقل عن حكم، كما قال آخر الحديث.

٢) في ر، ش «عن».

٣) العلل للدارقطني (٢٣٣/٣)، وشرح مسلم (٥٦٦/١).

٤) وأخرجه النسائي (٨٤/١)، وابن ماجه (١٠٣/١)، ونصب الراية (١٦٤/١).

٥) في ش سقط «مسح». وفيه «ولوكان في الحضر».

٦) سبق آنفا. وقال ابن المنذر في الأوسط (٤٣٤/١): «كل من روى عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كره المسح على الخفين فقد روى عنه غير ذلك.»

والمسافر والتوقيت لهما.

وقد اختلف العلماء في التوقيت في ذلك:

فذهب أبوحنيفة والشافعي في أحد قوليه إلى هذا الحديث، وهو قول الثوري وأصحاب الحديث وروى مثله عن مالك.[١] ومشهور مذهبه أنه: لاحد له ولاتوقيت، وهو أحد قولي الشافعي، وقول الأوزاعي والليث.[٢].

وروى عن مالك للمقيم من الجمعة إلى الجمعة[٣] وتأولها[٤] شيوخنا أي ينزعهما للغسل[٥] وهذا مبني على نفي التوقيت،

وذهب بعضهم إلى أن حده من الحدث إلى الحدث.[٦].

وقد اختلف في رفع هذا[٧] الحديث أو إيقافه على علي قال أبوعمر: ومن رفعه أثبت وأحفظ ممن أوقفه.[٨].

---

١) وروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبوزيد وشريح وعطاء وأحمد بن حنبل وإسحاق والحسن بن صالح والأوزاعي وابن المبارك. المدونة (٤١/١)، الأوسط (٤٣٤/١ـ ٤٣٧)، والجصاص (٣٤٨/٢)، شرح ابن بطال في - باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان. والاستذكار (٢٧٧/١)، وشرح السنة (٤٦١/١)، وتحفة الفقهاء (٨٤/٢)، والعارضة (١٤٤/١)، والهداية (١٤٧/١)، والمغني (٢٨٩/١)، والمجموع (٤٨٤/١)، وشرح مسلم (٥٦٧/١)

٢) المراجع السابقة، والمدونة (٤٠/١ـ ٤١)، والمنتقى (٧٨/١ـ٧٩). قال النووي: «وهو قول قديم ضعيف للشافعي.»

٣) قاله عنه ابن نافع. المنتقى (٧٨/١)، والعارضة (١٤٤/١).

٤) في ح «وتأوله».

٥) الجامع لابن يونس (٢٤)، والمرجع السابق.

٦) العارضة (١٤٤/١).

٧) وفي ر سقط «هذا».

٨) الاستذكار (٢٧٧/١).

وقول عمر للنبي ﷺ يوم الفتح: «لقد صنعت شيئا لم تكن تصنعه» يدل على مثابرة النبي ﷺ على الوضوء لكل صلاة، وقوله:«عمدا فعلته يا عمر»[١] أي قصدا ليبين للناس الإباحة والرخصة في ذلك لئلا يقتدوا بفعله ويظنوا ذلك فرضا.

وذهب بعض الناس إلى أن فعله هذا نسخ ما كان قبل من فرض الوضـــــوء لكل صلاة[٢].

وهذا يرده حديث أنس، أن ذلك كان خاصا بالنبي ﷺ دون أمته وأنه كان يفعله للفضيلة [٣] وبحديث[٤] صلاته عليه السلام بالصهباء، وجمعه بين العصر والمغرب بوضوء واحد. والصهباء بخيبر قبل الفتح[٥] وقد تقدم شيء من هذا.[٦].

---

١) أخرجه أبوداود (٤٤/١)، والنسائي (٨٦/١)، والترمذي (١٩٤/١)، وابن ماجه (٩٦/١).

٢) قاله الطحاوي، وغيره. انظر شرح معاني الآثار (٤٢/١)، والجصاص (٣٢٩/٢).

٣) حديث أنس أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٥/١) بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزيء أحدنا الوضوء ما لم يحدث.» قال الطحاوي: «ويحتمل أنه يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز.» المراجع السابقة. قال ابن حجر في الفتح (٣١٦/١): «وهذا أقرب.»

٤) في ح «ولحديث».

٥) أخرجه البخاري (٣١٢/١).

٦) سبق في ص (١٤)

وقوله : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلايغمس يده في الإناء حتى يغسلها.»[١] الحديث.

ذكر **الإمام** هنا الكلام على غسل اليدين/ قبل الوضوء وقد نقلناه أول الكتاب[٢]. ٩٤

قال القاضي: وقد اختلف العلماء في غسل اليدين للقائم من النوم قبل إدخالها الإناء. فمذهبنا، ومذهب عامة العلماء أن ذلك على الاستحباب وليس ذلك بواجب[٣] وأنه على طريق الاستحباب[٤] خلافا لأحمد بن حنبل وبعض أهل الظاهر في إيجابه ذلك للقائم من نوم الليل لامن نوم النهار.[٥] ولداود والطبري في إيجابهما ذلك: من كل نوم، وينجس الماء أن لم يغسل يده قبل إدخالها فيه.[٦].

واختلف قول مالك وأصحابه في إفساده الماء بذلك، وعللها بعض شيوخنا أن ذلك لما لعله يتعلق باليد من قذر ما يمسه من المغابن وشبهها من الجسد ولايسلم من حك بثرة[٧] ومسح عرقه وفضول جسده فاستحب له تنظيفها لذلك.[٨].

وقيل: بل لأنهم كانوا يستجمرون بالأحجار فربما نال ذلك بيده حال نومه[٩].

---

١) وأخرجه البخاري (٢٦٣/١)، وأبوداود (٢٥/١)، والترمذي (١٠٩/١)، ومالك (٤٣/١).

٢) ذكره في ص (٣٣) ، المعلم (٣٥٩/١)

٣) في ر، ح سقط «ذلك».

٤) روي ذلك عن عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأبي عبيد. سنن الترمذي (١١١/١)، الأوسط (٣٧٢/١)، والمعالم (٨٩/١)، الاستذكار (١٩٣/١)، والتمهيد (٢٥٢/١٨)، والمغني (٨١/١).

٥) سنن الترمذي (١١٢/١)، والأوسط (٣٧٣/١)، والمعالم (٨٩/١)، والاستذكار (١٩٥/١)، والمنتقى (٤٨/١)، والعارضة (٤٢/١)، والمغني (٨١/١).

٦) روي ذلك عن إسحاق ورواية عن الحسن. انظر المراجع السابقة.

٧) البثرة: خراج صغار. الصحاح (٥٨٤/٢).

٨) المنتقى (٤٨/١).

٩) الاستذكار (١٩٦/١)، والمرجع السابق.

وقيل: بل لما يخشى أن يمسه من نجاسة تخرج منه حال نومه، أو غير ذلك مما يتقذر منه[١] وفي الحديث نفسه: «فإن أحدكم لايدري أين باتت يده.» وهذا التعليل بالشك والاحتياط وهو ينفي الوجوب.[٢].

واحتج أصحاب الشافعي بهذا الحديث في تفريقهم بين طروء النجاسة على الماء أو طروء الماء عليها إذا منع من إدخال اليد في الإناء ولو صب بعض ما فيه على اليد النجسة لطهرها[٣].

---

١) المرجع السابق. قال الباجي: «وهذه الأحوال ليست ببينة لأن النجاسات لاتخرج من الجسد في الغالب إلا بعلم من تخرج منه وما لايعلم فلاحكم له.»

٢) المرجع السابق.

٣) في ح «يطهرها» انظر المعالم (٨٩/١)، والمجموع (١١٧/١ـ ١١٨). قال النووي في شرح مسلم (٥٧٠/١): «فيه دلالة ظاهرة أن النجاسة إذا وردت على الماء نجسته» واستدل النووي بحديث القلتين، وحديث «إذا استيقظ أحدكم...» وبحديث «إذا ولغ الكلب...»والله أعلم.

وتعقب ابن عبدالبر على هذا فقال في الاستذكار (١٩٥/١ـ١٩٦): «هذا خلاف أصلهم أن الشك لايوجب شيئا وأن كل شيء على أصل حاله حتى يتبين خلافه، وينبغي أن تكون اليدعلى طهارتها حتى يتبين فيها النجاسة وهذا عين الفقه، وعليه الفقهاء لأن غسل اليد هاهنا هو عندهم ندب واستحسان واحتياط لا علة كما زعم من قال: أن ذلك كان منه عليه السلام لأنهم كانوا يستنجون بالأحجار فيبقى للأذى هناك آثار فربما جالت يده فأصابت ذلك الأذى فندبوا إلى غسل اليد قبل إدخالها في الإناء لذلك.

وقد يجوز أن يكون الأصل في مخرج النهي ما ذكر ثم ثبت الندب في ذلك لمن استنجى بالماء قياسا على المحدث النائم.

ويُنْتَقَض على الشافعي أصله في ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه باعتبار القلتين لأن النجاسة عنده لورود الماء عليها فيما دون القلتين أفسدته إلا أن تكون غسلا وصبا مهراقا.» والتمهيد (٢٣٤/١٨/٢٣٦).

وقوله: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله[١] سبعا.»[٢].

قال الإمام: اختلف في غسل الإناء من ولوغ الكلب هل هو تعبد أو النجاسة؟

فعندنا: أنه تعبد. واحتج أصحابنا بتحديد غسله بسبع مرات، أنه لو كانت العلة النجاسة لكان المطلوب الإنقاء وقد يحصل في مرة واحدة.[٣].

واختلف عندنا: هل يغسل الإناء من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه، فيصح أن يبنى الخلاف على الخلاف في الألف واللام من قوله «إذا ولغ الكلب» هل هي[٤] للعهد أو للجنس؟ فإن كانت للعهد: اختص ذلك بالمنهي عن اتخاذه لأنه قد قيل: إنما سبب الأمر بالغسل التغليظ عليهم لينتهوا عن اتخاذها[٥] وهل يغسل الإناء من ولوغه في الطعام؟ أيضا خلاف[٦].

ويصح أن يبنى على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة[٧] إذ الغالب

---

١) في ح «ثم يغسله».

٢) وأخرجه بمثله البخاري (٢٧٤/١)، وأبوداود(١٩/١)، والنسائي (٥٢/١ـ٥٣)، والترمذي (٢٩٩/١)، وابن ماجه (٧٢/١)، ومالك في الموطأ (٥٥/١). ومعنى ولغ: أي شرب ما فيه بأطراف لسانه. الصحاح (١٣٢٩/٤)، وقد سبق شيء منه في ص (٣٣)

٣) شرح ابن بطال في الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. والاستذكار (٢٥٨/١).

٤) في ح «هل هو».

٥) قال ابن بطال: «قال محمد بن الجهم، ومحمد بن سحنون: اختلف قول مالك في غسل الإناء. فقيل: إنه في الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه. وقيل: إنه جعله عاما في كل كلب. وذكر ابن عبدالبر عن الإمام مالك أنه لافرق بين المعلم وغير المعلم.» انظر المراجع السابقة.

٦) في المعلم «في الطعام؟ فيه أيضا خلاف».

٧) وذلك إذا ورد لفظ عام لم يجز تخصيصه بعادة المكلفين، وذلك نحو أن يكون عادة الناس شرب بعض الدماء ثم يحرم الله تعالى الدماء بكلام يعمها، فذهب الجمهور إلى عدم جواز تخصيصه =

عندهم وجود الماء لا الطعام.[١].

قال القاضي: اختلف في غسل الإناء من ولوغه، وفي العلة في ذلك وفي حكم الماء الذي ولغ فيه هل هو نجس أم لا؟ فمذهبنا ما تقدم من طهارته وأن الغسل تعبد مستحق العدد وهو مذهب أهل الظاهر[٢] لكن يتنزه عنه عندنا مع وجود غيره. وهو قول الأوزاعي.

وقال الثوري: من لم يجد سواه[٣] توضأ به ثم تيمم.[٤].

ووافقنا الشافعي في العدد وخالف في نجاسة الكلب فقال: هو نجس. وقد حكى هذا عن سحنون[٥] وعبدالملك[٦] وبعض أصحابنا[٧] وطرد بعضهم أصله في ذلك إذا أدخل يده في الإناء ووافقه أبوحنيفة في نجاسته. وخالف الكل في العدد وقال: يغسل حتى

= بها، وذهب الحنفية إلى جواز تخصيصه بها. انظرالعدة (٥٩٣/٢)، والمعتمد (٣٠١/١)، والمسوده (١٢٣)، والتمهيد فى أصول الفقه (١٥٨/٢) تيسير التحرير (٣١٧/١)، وإرشاد الفحول (١٦١)، وسيأتى فى ص (٣٠٣).

١) ذكر ابن عبدالبر عن ابن القاسم عن مالك أنه يغسل من ولوغه في الماء دون الطعام. وعن ابن وهب أنه يؤكل الطعام ويغسل الإناء سبعا ولايراق الماء وحده. الاستذكار (٢٦١/١)، والمعلم (٣٦٢/١)، والمقدمات (٥٩/١).

٢) الأوسط (٣٠٦/١)، والمعالم (٧٧/١)، الاستذكار (٢٦١/١).

٣) في ح «غيره توضأ به».

٤) صحيح البخاري (٢٧٢/١)، والمراجع السابقة، وشرح ابن بطال في - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

٥) عبدالسلام بن سعيد، وسحنون لقب له، كان ثقة صالحا حافظا للعلم فقيها، اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره، (ت - ٢٤٠). المدارك (٥٨٥/١).

٦) عبدالملك بن عبدالعزيز أبو مروان الماجشون، كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتوى في أيامه، (ت - ٢١٤). الديباج (٦/٢).

٧) روي ذلك عن: أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، والطبري. الأوسط (٣٠٧/١)، الاستذكار (٢٦١/١).

ينقى(١)وقد تأوله بعضهم على قول مالك، وتأوله عليه أيضا تضعيف الغسل جملة لمعارضة الحديث قوله: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾[٢].

وقوله: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه، وأنه غير واجب.[٣].

وقال أحمد: يغسل سبعا والثامنة[٤] بالتراب على ما جاء في الحديث الذي ذكره مسلم أيضا عن ابن المغفل في : الكلب.[٥] وحجتنا: أن التعفير ليس في سائر الأحاديث وقد اضطرب فيه. فقد روى عن أبي هريرة «أولاهن بالتراب» ذكره مسلم في الأم، وروى عنه «أولهن وآخرهن بالتراب» وروى «آخرهن[٦].

---

١) شرح معاني الآثار (٢١/١)، الأوسط (٣٠٦/١)، وقاله: عطاء والزهري. وشرح ابن بطال في المرجع السابق، والاستذكار (٢٥٩/١)، والمنتقى (٧٣/١)، وتحفة الفقهاء (٥٤/٢)، والهداية (١٠٩/١).

٢) المائدة (٤)

٣) المدونة (٥/١-٦)، وشرح ابن بطال في - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. والاستذكار (٢٥٨/١)، والعارضة (١٣٥/١). قال ابن يونس في الجامع (٦): «قوله: كان يضعفه، يحتمل أن يكون أراد تضعيف إيجاب الغسل أو تضعيف الحديث، وهو خبر آحاد غير مقطوع به والقرآن يعارضه وهو قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ ولم يشترط غسل ذلك وقال ابن خويزمنداذ: إن معنى تضعيف الحديث ان ما هو في حمله على العموم، لأن عنده إنما يحمل الحديث على السبب وأن النبي ﷺ إنما قال في الماء لأمر معلوم، ويحتمل أن يكون أراد تضعيف العدد في غسله سبعا وهذا لايصح لأن مالكا لم يختلف في قوله: أنه يغسل سبعا فلم ير النقص من العدد ولا ضعفه.»

٤) في ر «الثامنة». سقط «و».

٥) وأخرجه أبوداود (١٩/١)، وقاله الحسن البصري، وشرح ابن بطال في المرجع السابق. والمغني (٤٥/١).

٦) في ح «أخراهن».

بالتراب»(١) وكذلك اختلفوا على تأويل مذهب مالك في غسله هل هو على الوجوب أو الندب ؟. وكذلك اختلف مذهبنا متى يغسل هل عند استعماله أو عند وقوعه ؟(٢) وهو مبني على الخلاف هل هو لتعبد؟ فعند وقوعه. أو لتنجس ؟ فعند استعماله. وأما تعليل ذلك فقيل: ما تقدم من أذاها الضيف وترويع(٣) الغريب المسلم(٤).

وقيل: لعدم توقيه الأقذار وأكله الأنجاس(٥).

---

١) قال الهيثمي في المجمع (٢٨٦/١): في رواية الطبراني في الأوسط: «إحداهن»، وأما رواية «أولاهن أو أخراهن» فأخرجه الترمذي (٣٠٠/١)، وقال: «حديث حسن صحيح». وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥٠/١): «قوله «أولاهن» لفظ الترمذي، والبزار «أولاهن أو أخراهن» وفي رواية صحيحة للشافعي «أولاهن أو أخراهن» وفي رواية لأبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور له: «أولاهن أو إحداهن»، وعند الدارقطني: «إحداهن» أيضا وإسناده ضعيف. قال: وقد اعتذر القائلون بأن التتريب غير واجب بأن رواية التتريب مضطربة لأنها ذكرت بلفظ«أولاهن» وبلفظ «أخراهن»، وبلفظ إحداهن»، وفي رواية «السابعة»، وفي رواية «الثامنة». والاضطراب يوجب الإطراح.

وأجيب بأن المقصود حصول التتريب في مرة من المرات وبأن إحداهن مبهمة و «أولاهن» معينة، وكذلك «أخراهن» والسابعة والثامنة ، ومقتضى حمل المطلق على المقيد أن تحمل المبهمة على إحدى المرات المعينة، ورواية: «أولاهن» أرجح من حيث الأكثرية، والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضا ...الخ». الاستذكار (٢٥٨/١)، ونصب الراية (١٣٢/١)، الفتح (٢٧٥/١ـ٢٧٦).

٢) في ش : «عند ولوغه».

قال ابن بطال في ـ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ـ: «وغسله عند مالك مسنون إذا أريد استعماله فإن لم يرد استعماله، لم يجب غسله». قال ابن القصار: «وهذا مذهب الفقهاء. إلا قوما من المتأخرين حكي عنهم أنه يجب غسله سبعا سواء أريد استعماله أو لم يرد. الاستذكار (٢٥٩/١ـ ٢٦١)، ومقدمات ابن رشد (٦٠/١).

٣) في ش «وتروع».

٤) المراجع السابقة، شرح ابن بطال في ـ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، والجامع لابن يونس (٦)، ومقدمات ابن رشد (٦٠/١).

٥) العارضة (١٣٦/١).

وكان شيخنا القاضي أبوالوليد بن رشد(١) يذهب أن ذلك توقيا وحماية مخافة أن يكون كَلِباً فيستضر مستعمل سؤره بما لعله خالطه من لعابه المسموم.(٢).

قال: وشرع النبي ﷺ غسل الإناء من ذلك سبعا، يصحح التأويل، لأنا وجدنا الشرع قد استعمل السبع فيما طريقه التداوي لاسيما بما تعلق به سم. كقوله: «من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم.»(٣)، وقوله في مرضه: «هريقوا علي(٤) من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن.»(٥) وأما قوله في الحديث «فليرقه.» وقوله: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب.»

فيحتج به من يراه نجسا(٦) وغيره يقول: بل لتقززه وتقذره.(٧).

---

١) هو الإمام الجليل محمد بن أحمد بن رشد أبوالوليد المالكي زعيم فقهاء وقته ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، من شيوخ القاضي عياض، (ت ـ ٥٢٠). الديباج (٢٤٨/٢).

٢) **مقدمات ابن رشد** (٦٠/١ـ ٦١)، **بداية المجتهد** (٢٢/١)، **والكَلِبُ: بالتخفيف: الذي يكلب بلحوم** الناس يأخذه شبه جنون فإذا عقر إنسانا كَلِبَ. الصحاح (٢١٤/١).

٣) أخرجه البخاري (٢٣٨/١٠)، ومسلم (٧٣٩/٤)، وأبوداود (٨/٤).

٤) في ش «علي سبع».

٥) مقدمات ابن رشد (٦١/١) والحديث أخرجه البخاري (٣٠٢/١)، ومعنى هريقوا: ـ أي صبوا. الصحاح (١٥٦٤)، وأوكيتهن: جمع وكاء وهو: الذي يشد به رأس القربة. الصحاح (٢٥٢٨/٦).

٦) وجه الدلالة: قال الخطابي في المعالم (٧٦/١ـ٧٧): «وفيه دليل على أن الماء المولوغ فيه نجس. قال: ولو كان المولوغ باقيا على طهارته لم يأمر بإراقته.» والاستذكار (٢٥٩/١).

٧) التقزز: أقزعته وأزعجته، وطيرت فؤاده. الصحاح (٨٩٠/٣).

وعلى هذا[١] اختلف هل يغسل به الإناء إذا لم يجد غيره؟ والأولى أن لايغسل به وإن لم يجد غيره وإن كان عندنا طاهرا لقوله عليه السلام «فليرقه.»

والمتحصل من مذهبنا في سؤر الكلب أربعة أقوال: طهارته ونجاسته، والفرق بين سؤر المأذون في اتخاذه وغيره، وهذه الثلاثة الأقوال عن مالك الرابع مذهب عبدالملك في الفرق بين البدوي والحضري.[٢].

وقوله: في حديث ابن المغفل في قتل الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم.[٣].

وقال: «إذا ولغ الكلب.» الحديث حجة لأحد القولين في غسل الإناء من المأذون لأنه جاء بعد الترخيص في اتخاذه، فدل أنه نسخ قتله بهذه العبارة[٤] الأخرى[٥] والله أعلم.

وقد يحتمل أنه راجع إلى[٦] الكلاب الأخر.

وقد اختلف في غسل الإناء من سؤر الخنزير هل يقاس على الكلاب لنجاسته ؟ وهو مذهب أبي حنيفة[٧] وأحد قولي الشافعي.[٨] أو لتقذره وأكله الأنجاس وهو أحد قولي

---

١) في ح «واختلف».

٢) الجامع لابن يونس في الحاشية (٦)وضعف الحفيد ابن رشد التفرقة. بداية المجتهد (٢٢/١)، ومقدمات ابن رشد (٦٠/١).

٣) وأخرجه أبوداود (١٩/١)، والنسائي (٥٤/١).

٤) في ر «العبادة.»

٥) التمهيد (٢٦٦/١٨).

٦) في ح «راجع في قتل الكلاب».

٧) انظر المبسوط (٤٨/١).

٨) المجموع (٥٨٥/٢) (٨٥٦).

مالك.[١].

أولا يغسل لأنه لايستعمل ويقتنى فلا توجد[٢] فيه علة الكلب من أذى الناس وهو أحد قولي مالك والشافعي.[٣].

ونهيه عليه السلام: عن بول الرجل في الماء الراكد[أو الدائم الذي لايجري ثم يغتسل منه[٤] وهو تفسير الراكد].[٥] هذا منه عليه السلام على طريق التنزيه والإرشاد إلى مكارم الأخلاق والاحتياط على دين الأمة، وهو في الماء القليل آكد منه في الكثير لإفساده له. بل ذكر بعضهم أنه على الوجوب فيه[٦] إذ قد يتغير منه ويفسد فيظن من مَرّ به أن فساده لقراره أو مكثه، وكذلك يكثر[٧] تكرار البائلين في الكثير حتى يعتريه ذلك. فحمى عليه السلام هذا العارض في الماء الذي أصله الطهارة بالنهي عن ذلك.

وذكر البول فيه دليل على ما يشابهه من الغائط وغيره فإن فعل ذلك[٨] في ماء كثير لم يضره، فإن كان في قليل وغيره أنجسه وإن لم يغيره.

---

١) الجامع لابن يونس (٦)، ومقدمات ابن رشد (٦٢/١)، وإكمال الإكمال (٥٨/٢).

٢) في ر، ش «يوجد».

٣) المرجع السابق. وقال النووي في شرح مسلم (٥٧٦/١): «والراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسله واحدة بلا تراب وهذا هو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع.» والمجموع (٥٨٦/٢).

٤) وأخرجه البخاري (٣٤٦/١)، وأبوداود (١٨/١)، والنسائي (٣٤/١)، والترمذي (٢٢٢/١).

٥) في ش سقط ما بين معكوفتين. المعالم (٧٥/١).

٦) قال ابن بطال في شرحه في ـ باب البول في الماء الدائم ـ: «قاله المهلب وغيره.»

٧) في ح «لكثرة.»

٨) في ر سقط «ذلك.»

فعلى اختلافهم في الماء القليل تحله النجاسة القليلة[١] ولم يأخذ أحد بظاهر الحديث إلا داود فقصره على التبول[٢] فيه دون غيره، من صبه فيه، أو التغوط، فيه أو جريه إليه، كان كثيرا أو قليلا؛ والتزم في ذلك تناقضا عظيما اتباعا لظاهر الحديث.[٣].

وقوله: «الذي لايجري.» دليل أن الجاري بخلافه، لأن البول لايستقر فيه ولأن جريه يدفع النجاسة ويخلفه على التوالي الطهارة، ولأن الجاري في حكم الكثير الغالب ما لم يكن ضعيفا يغلبه البول ويغيره ولأن أكثر المياه الموجودة ليست كثيرة مستبحرة[٤] والناس ينتابون المياه عند حاجتهم ويقربون منها للتنظف[٥] بها فلو أطلق لهم البول فيها لفسد أكثرها وقطع الانتفاع بها لاسيما فيما يقرب من العمران ويدخل الوسواس فيما يوجد منها.

---

١) اختلف في ذلك فأما الكوفيون فالنجاسة تفسد عندهم قليل الماء وكثيره إذا حلت فيه إلا الماء المستبحر، وأما مالك فاختلف عنه في ذلك:

فروى عنه ابن القاسم في الحوض الذي يستقى فيه الدواب أنه يفسد وكذلك في إناء الوضوء يقع فيه مثل الإبر من البول أنه يفسده. قال: وكلهم يقول: إن الماء القليل يفسده قليل النجاسة.

وقال الشافعي: مادون القلتين يفسد، وإن لم تظهر فيه النجاسة.

وعن الحنفية أن الراكد إذا تحرك طرفه الآخر بالحركة فإنه يفسد.

وقال يحيى القطان وابن مهدي: «إن قليل الماء وكثيره لاينجسه شيء إلا أن يغلب عليه النجاسة بطعم أو لون أو ريح.» المدونة (٢٧/١)، الأوسط (٢٦١/١)، والاستذكار (٢٠٣/١)، وتحفة الفقهاء (٥٥/٢ـ٥٦)، والهداية (٧٣/١)، والمغني (٢٥/١)، والمجموع (١١٢/١).

٢) في ر، ش «البول.»

٣) شرح ابن بطال في - باب البول في الماء الدائم. وقال أبوالعباس القرطبي في المفهم (٩٧): «وإلى هذا ذهب ابن حزم من المتأخرين».

٤) المستبحرة: هو الذي لايقدر آدمي على تحريك جميعه قياسا على البحر. الاستذكار(٢٠٣/١).

٥) في ر، ش سقط «منها.»

وقوله: «لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب.» من هذا يعني ولم يغسل ما به من أذى، وقول أبي هريرة: يتناوله تناولا.يريد لاينغمس فيه ولكن يتناوله ويتطهر خارجا عنه، وهذا في غير المستبحر وكذلك يكره له هذا في القليل، وان غسل ما به من أذى لأنه لايسلم الجسم من درن ووسخ فقد يغيره ولأنه في استعماله في تنقية جسده من باب الماء المستعمل المختلف فيه.

وقوله: «ثم يغتسل منه.» تنبيه على إفساده الماء وعلى الحاجة إليه لا أنه إنما نهى إذا أراد أن يغتسل فيه فقط.

ذكر في الحديث «أن أعرابيا بال في المسجد...»[١] وقول النبي ﷺ: «دعوه لاتزرموه.» بتقديم الزاي. فلما فرغ دعا بدلو فصبه عليه، وفي الحديث الآخر «بذنوب.» الذنوب: بالفتح ـ الدلو مملوءة ماء.[٢].

قال الإمام: قوله: «دعوه.» يحتمل أن يكون/ خشي إن قام على ذلك الحال نجس مواضع كثيرة في المسجد، ويحتمل أن يكون خشي إن قطع عليه أن تضر[٣] به الحقنة.[٤].

قال القاضي: جاء في آخر الحديث في البخاري «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين.»[٥] وهذا يبين أن مقصده الرفق بالجاهل. والنهي عن الجفاء والأغلاظ، بقوله في

---

١) وأخرجه البخاري (٣٢٣/١)، وأبوداود (١٠٣/١)، والنسائي (٤٧/١)، والترمذي (٤٥٧/١)، وابن ماجه (٩٩/١)، ومالك (٨٤/١).

٢) المعالم (٢٢٥/١)، والصحاح (١٢٩/١)، وشرح ابن بطال في الوضوء ـ في باب صب الماء على البول في المسجد

٣) في ر «يضر.»، وأصلح من المعلم.

٤) المعلم (٣٦٣/١).

٥) صحيح البخاري، ٣٢٣/١).

الحديث: «فتناوله الناس.»[١].

وفي ضمن ذلك ما ذكره من خوف قيامه على تلك الحال فينجس ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد غير الأول.

وفي**قوله**: «لاتزرموه.» في الحديث الآخر بيان ذلك وخوف الإضرار به.

قال الخطابي:[٢] وفيه دليل على أن الماء[٣] على اليسر والسعة في إزالة النجاسات به وأن غسالة النجاسة طاهرة ما لم تبن به النجاسة.[٤].

وقد اختلف عن الشافعي في طهارة الغسالة.[٥] قال الهروي في شرحه الحديث الذي[٦] فيه: «بال الحسن فأخذ من حجره فقال: لاتزرموا ابني.»[٧] يقول لاتقطعوا عليه

---

١) المرجع السابق، وشرح ابن بطال في باب ترك النبي صلي الله عليه وسلم، والناس الأعرابي حتى فرغ.

٢) الإمام العلامة: حمد بن محمد أبو سليمان الخطابي البستي الشافعي، من ولد زيد بن الخطاب بن نفيل، إمام فاضل كبير الشأن جليل القدر. (ت - ٣٨٨) الأنساب (١٥٨/٥)، وطبقات الشافعية (٢٨٢/٣).

٣) في ش «أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها».

٤) المعالم (٢٢٥/١)، والغسالة: ما غسلت به الشيء. الصحاح (١٧٨٢/٥).

٥) قال النووي في شرح مسلم (٥٨٠/١): «إن غسالة النجاسة طاهرة. وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء. ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه.

أحدها: أنها طاهرة.

والثاني: نجسة.

والثالث: إن انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة، وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة. وهذا الثالث هو الصحيح.

٦) في ح «الذي قال فيه».

٧) أخرجه الطحاوي ولم يذكر لفظة «لاتزرموا ابني.» شرح معاني الآثار (٨٣/١)، وأخرجه ابن أبي شيبة وفيه: «أنه بال الحسين». (١٢١/١). وذكر العيني أنه خرجه الطبراني في الأوسط «أن الحسن =

بوله. والإزرام: القطع، وزرم البول انقطع.(١).

وأما صب الدلو على بول الأعرابي فاحتج به أصحابنا على الشافعي لقوله: إن الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة عاد نجسا وإن لم يتغير.(٢).

وانفصل بعض الشافعية عن ذلك بأن طرو النجاسة على الماء بخلاف طرو الماء عليها.(٣).

ونحن لانسلم لهم التفرقة بين ذلك، لأنه ما خالط نجاسة فلا فرق في التخفيف بين طروه عليها وطروها عليه، ولهم في الماء القليل تحل فيه النجاسة اليسيرة حديث «إذا جاوز الماء قلتين لم يحمل خبثا.»(٤).

وهذا ليس الحجة به من جهة نصه، وإنما هي من جهة دليله فإن لم نقل بدليل الخطاب(٥) سقط احتجاجهم به فيما دون القلتين، وإن قلنا بدليل الخطاب قلنا في مقابلته

---

١) غريب أبي عبيد (١٠٤/١)، الغريبين لوحة (٤٩).

٢) شرح ابن بطال في ـ باب صب الماء على البول في المسجد، والمجموع (١١٢/١ـ١١٣).

٣) المعالم (٢٢٥/١).

٤) أخرجه أبوداود (١٧/١) بلفظ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث.» وفي رواية: «فإنه لاينجس.» والترمذي (٢١٥/١)، وابن ماجه في الطهارة (٩٧/١) بلفظ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء.» وفي أخرى: «إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء.» وأخرج الدارقطني في سننه (٢١/١ـ٢٥) «ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء.» وفي أخرى: «إذا كان الماء قلتين فصاعدا لم ينجسه شيء.»، قال الخطابي: وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده، وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث، وكفى شاهدا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب. المعالم (١/ ٥٨)، وقال المنذري: إسناده جيد. المختصر للمنذري (٥٦/١ـ٥٩)، وذكر المباركفوري طرق وروايات لهذا الحديث وقال : وهو صحيح قابل للإحتجاج وضعفه جماعة لكن الحق أنه صحيح. تحفة الأحوذي (٢١٦/١- ٢٢١).

٥) دليل الخطاب هو مفهوم المخالفة، وهو: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، لانتفاء قيد من القيود المقيدة في الحكم، مثلا: إذا كان الحكم مفيداً لِحِل مع القيد بمفهومه يفيد التحريم إذا لم يوجد القيد، أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي (٣٧٢، ٣٧٣).

قوله ﷺ «خلق الله الماء طهورا.»(١).

وتفرقة الشافعية بين(٢) طرو النجاسة على الماء، وطرو الماء عليها انبنى على ذلك عندهم خلاف فيمن غسل نجاسته عن ثوبه هل تكون الغسالة التي خالطتها النجاسة الخارجة من الثوب نجسة أم لا ؟.

فقال بعضهم: تكون طاهرة لأن الماء طاريء عليها ويحتج بصب الماء على بول الأعرابي وأنه بعد أن خالطه الماء لم ينجس بقعة أخرى يمر عليها.(٣).

قال بعض أصحابنا: أن قوله في «المدونة»: «إن لم يجد إلا ما حلت فيه النجاسة اليسيرة وهو قليل أنه(٤) يتيمم»(٥) هذا كقول الشافعي.

وقال بعض أصحابنا: إنما المراد بقوله يتيمم يعني(٦) ويتوضأ به لا أنه يتركه جملة، وعلى هذا لايكون موافقا للشافعي.(٧).

قال القاضي: المعروف من مذهب مالك أنه لايراعي هذا التفريق جملة ولاذهب إليه أحد من أصحابه، وإنما اختلفت عنه(٨) رواياتهم في طهارته ما لم يتغير أحد أوصافه قليلا كان أو كثيرا، وهي رواية المدنيين عنه وأهل المشرق، وأصل مذهبنا وهو قول الثوري

---

١) أخرجه أبوداود (١٧/١ـ١٨) ولفظه: «الماء طهور لاينجسه شيء.» وفي رواية: «إن الماء طهور لاينجسه شيء.» قال المنذري في المختصر (٧٤/١): «حكي عن الإمام أحمد أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح.» وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٩/١) ولفظه: «أنزل الله تعالى الماء طهور فلا ينجسه شيء.»، قال الخطابي: يريد الكثير منه، وهذا لايخالف حديث القلتين . المعالم (٧٣/١)، وانظر الاستذكار (٧٠/٢)، ولفظ القاضي ذكره ابن يونس في الجامع (١٦).

٢) في ح «من طرو».

٣) المعالم (٢٢٥/١)، وإكمال الإكمال (٦٤/٢).

٤) في ح «فإنه».

٥) إكمال الإكمال(٦٤/٢).

٦) في ح «معنى يتوضأ لاأنه».

٧) مقدمات ابن رشد (٥٨/١)، والمرجع السابق.

٨) في ح «فيه».

[والأوزاعي. (١) في رواية، وعن مالك رواية أخرى في] التفريق بين القليل والكثير، وأن القليل ينجسه قليل النجاسة وإن لم يغيره كقول أبي حنيفة، والشافعي. وإن خالفهما في تحديد القليل، وهي رواية المصريين والمغاربة وجماعة من أصحابه المدنيين وغيرهم.(٢).

ثم اختلف أصحابه في هذا القليل ما حكمه ـ هل هو نجس حقيقة أو مشكوك فيه؟

فمن نجسه(٣) حقيقة قال: يتيمم من لم يجد سواه(٤) ومنهم من تأول لهذا القليل(٥) الاحتياط.

ومن شك فيه جمع بينه وبين التيمم(٦) على اختلاف لهم كثير واضطراب في ترتيب ذلك وصفته.

وقد حد بعض متأخري شيوخنا هذا القليل بإناء الوضوء نقع فيه القطرة من النجاسة.(٧) والقصرية يغتسل فيها الجنب ولم يغسل ما به من أذى.(٨).

وحد الشافعي، وفقهاء أصحاب الحديث ـ وهو مروي عن بعض الصحابة والتابعين

---

١) في ر سقط ما بين معكوفتين، انظر شرح ابن بطال في ـ باب صب الماء على البول في المسجد. والجامع لابن يونس (١٦) قال: «وما وقع له على غير هذا فعلى الاستحباب والكراهية.» والاستذكار (٢٠٣/١ـ ٢٠٤)، (٧٠/٢).

٢) المراجع السابقة.

٣) في ح «ينجسه».

٤) قاله ابن القاسم. المنتقى (٥٧/١).

٥) في ر «لهذا القائل».

٦) قاله ابن الماجشون، وسحنون، وبه قال الثوري. المرجع السابق.

٧) الاستذكار (٢٠٣/١).

٨) المدونة (٢٧/١).

القليل بما كان دون القلتين.[١].

وروي عن بعض السلف أربعين قلة.[٢].

ثم اختلف القائلون بالقلتين في تقديرها. وأكثرهم على أنها خمس قرب، وقيل: ست.[٣].

وقال أهل الرأي: كل ماء إذا حرك اضطرب طرفه الآخر فهو في حيز القلة ينجسه ما وقع فيه وإن لم يغيره[٤] وهذا إذا كان الاضطراب بالتحريك لا بالتمويج.[٥].

وأجمعوا أن ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة أنه نجس لايجوز استعماله.

وفي هذا الحديث:

الرفق بالجاهل، وتعليمه، ما يلزمه بغير تعنيف ولاسب إذا لم يأت ذلك استخفافا وعن علم، بل يبين له برفق وعلمه ما للمساجد من حرمة وحق.

وفيه تنزيه المساجد عن جملة الأقذار، وأنه لايصلح فيها شيء من أعمال[٦] الدنيا

---

١) روى ذلك عن ابن عمر، وابن جبير، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور. الأوسط (٢٦١/١)، شرح ابن بطال في ـ باب صب الماء على البول في المسجد. والمجموع (١١٢/١).

٢) روى ذلك عن عبدالله بن عمرو ومحمد بن المنكدر. الأوسط (٢٦٤/١)، والمرجع السابق.

٣) أما قول خمس قرب فقول الإمام الشافعي، وأحمد، وأبي ثور. وست قرب فقول الإمام إسحاق بن راهويه. الأوسط (٢٦١/١ـ٢٦٢).

قال النووي في المجموع (١٢٠/١): «وروى عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا. فقال الشافعي: الاحتياط: أن تكون القلتان خمس قرب وهذا ليس تقليدا لابن جريج بل قبول إخباره.» شرح المنهاج (٢٣/١ـ ٢٤).

٤) في ح «تغيره».

٥) في ر سقط «لا بالتمويج».

الأوسط (٢٦٥/١)، والاستذكار (٢٠٣/١)، وتحفة الفقهاء (٥٥/٢)، والهداية (٧٣/١).

٦) في ح «أمور الدنيا».

وتجارتها ومكاسبها والخوض في غير الذكر وما في معناه لقوله: «إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن.»[١] وإنما للحصر ونفي ما لم يذكر.

وقوله: في سند حديث زهير نا إسحاق بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك، وهو عم إسحاق، هو عمه أخو أبيه لأمه، وهو: إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة. وأم عبدالله هي: أم سليم بنت ملحان، وهي: أم أنس بن مالك تزوجها بعد أبي أنس أبوطلحة.[٢].

وقوله: في هذا الحديث:[٣] «فجاء بدلو من ماء فشنه عليه.» يروى بالسين والشين - أي صبه عليه.[٤].

وفرق بعضهم بين الشن والسن. وقال: السن بالسين المهملة: الصب في سهولة. وبالمعجمة: التفريق في صبه[٥].

ومنه حديث عمر: «كان يسن الماء على وجهه ولايشنه.»[٦].

- وفيه حجة أن الأرض النجسة لايطهرها إلا الماء خلافا لمن ذهب أن الشمس

---

١) شرح ابن بطال في - باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ. والمنتقى (١٢٩/١)، وشرح مسلم (٥٨٠/١)، والفتح (٣٢٥/١).

٢) أي أن أنس بن مالك رضي الله عنه وأمه أم سليم، وعبدالله هو ابن أبي طلحة، وأمه أم سليم فصارا أخوة لأم، وإسحاق هو ابن عبدالله، والله أعلم. التمهيد (١٩٧/١) وأسد الغابة (١٨١/٦-١٨٢)، والتهذيب (٢٣٩/١)، وإكمال الإكمال (٦٧/٢).

٣) في ش سقط «في هذا الحديث».

٤) النهاية (٥٠٧/٢)، إكمال الإكمال (٦٧/٢)، وشرح مسلم (٥٨٢/١).

٥) غريب الخطابي (٤٣٨/١-٤٣٩)، والصحاح (٢١٤١/٥- ٢١٤٥- ٢١٤٦)، والمرجع السابق.

٦) ذكره الخطابي في غريبه عن ابن عمر (٤٣٩/١) وهكذا ذكره ابن الأثير في النهاية (٥٠٧/٢)، ومن هذا حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه حين حضرته الوفاة وفي سياقة الموت حيث قال: «فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا...» الحديث صحيح مسلم (١١٢/١)، وانظر إكمال الإكمال (٦٨/٢).

والجفوف يطهرها.[١].

- وفيه: أنه ليس من شرط غسل النجاسات كلها العرك[٢] وأنه يكفي فيما كان منها مايعا وغير لزج صب الماء فقط واتباعها به، بخلاف ما يلبس منها أو كانت فيه لُزُوجَة.

- وفيه: حجة لطهارة الغسالة إذا لم يكن فيها عين النجاسة.[٣].

وقد اختلف فيها قول الشافعي[٤] وأصحابه ولايصح القول بنجاستها مع تطهير غيرها، ولو أن الذنوب يتنجس بما لاقاه في الأرض من البول لما طهرها.[٥].

وقوله في الحديث: «مـه.» مـه كلمة زجر يقال بالإفراد والتثنية ، ويقال: «بـه بـه.» بالباء أيضا[٦].

وقوله: «كان يؤتى عليه السلام بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم.»[٧].

فيه التبرك بأهل الفضل، والتماس دعائهم والاقتداء بهذا الأدب والسيرة من حمل المولودين إلى الفضلاء عند ولادتهم، وعرضهم عليهم، ليدعوا لهم.

---

١) ذهب الإمام أبوحنيفة، ومحمد بن الحسن أن الشمس تزيل النجاسة. وروى ذلك عن أبي قلابة، والحسن البصري، وأبي يوسف.

وذهب الإمام مالك، وزفر، وأحمد إلى أنه لايطهرها إلا الماء، وروي ذلك عن أبي ثور. الأوسط (١٧٦/٢)، والمعالم (٢٢٦/١)، وشرح ابن بطال في ـ باب صب الماء على البول في المسجد. والمبسوط (٢٠٥/١)، والمغني (٧٣٩/١).

٢) العرك: الدلك. الصحاح (١٥٩٩/٤).

٣) واشترط أبوحنيفة إما الدلك أو صب ماء كثير حتى يذهب الأثر. العارضة (٢٢٢/١)، المغني (٧٤٠/١)، والفتح (٣٢٥/١)، والعمدة (١٢٦/٣).

٤) في ر غير مقروء.

٥) سبق آنفا

٦) الصحاح (٢٢٥٠/٦)، وشرح مسلم (٥٨٢/١) وإكمال الإكمال (٦٦/٢)، وتاج العروس (٣٨١/٩)

٧) وأخرجه البخاري بمثله (٥٨٧/٩).

ومعنى يبرك عليهم - أي -: يدعوا لهم بذلك وخصهم بذلك لما فيها من معنى النماء والزيادة في جسمه، وعقله، وفهمه، ونباته لكون الطفل في مباديء ذلك.(١).

وقوله: «ويحنكهم.»(٢) ليكون أول ما يدخل أجوافهم ما أدخله النبي ﷺ لاسيما بما مزجه به من ريقه وتَفله في فِيه.

- وفيه: ما كان عليه السلام من حسن العشرة ومشاركة أمته وتأليفهم بكل فعل جميل.

وقوله: «فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله.»

[(٣) وفي أخرى: «فنضحه على بوله ولم يغسله»]، وفي أخرى: «فرشه.» وذكر في بعضها: «أن الصبي مرضع»، وفي بعضها: «لم يأكل الطعام».

قال الإمام: اختلف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، هل يغسل منه الثوب ؟:

فقيل: لايغسل، وقيل: يغسل، وقيل: يغسل بول الجارية خاصة، فوجه غسله قياسه على بول الكبير، كما أن الرجيع منه نجس كالكبير.

ووجه أن لايغسل: ما في بعض الأحاديث أنه «نضحه ولم يغسله.» وهذا تُؤُوِل على وجوه. فقيل: المراد: بالنضح - هاهنا-: صب الماء عليه من غير عرك. وهو(٤) يذهب مع الصب خاصة.(٥).

وقيل: إن الهاء في قوله: «بال على ثوبه.» عائدة على الطفل -أي -: بال الطفل على

---

١) المنتقى (١٢٨/١). قال الشيخ ابن باز في تعليقه على الفتح (٣٢٧/١): «هذا فيه نظر، والصواب أن ذلك خاص بالنبي ﷺ ولا يقاس عليه لما جعل الله فيه من البركة وخصه به دون غيره، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره ﷺ وهم أعلم الناس بالشرع فوجب التأسي بهم ولأن جواز مثل هذا لغيره ﷺ قد يفضي إلى الشرك.

٢) قال أبوعبيد في الغريب (١٧٠/١): «قال اليزيدي: التحنيك: أن يمضغ التمر ثم يدلكه يحنك الصبي داخل فمه.»

٣) في ر سقط ما بين معكوفتين.

٤) في ش «وهذا.»

٥) المعالم (٢٢٣/١)، والاستذكار (٦٧/٢).

ثوب نفسه، وهو في حجره عليه السلام فنضح عليه السلام خوفا أن يكون طار على ثوبه منه شيء.(١).

ووجه التفرقة بين الغلام والجارية: اتباع ما وقع في الحديث فلا يتعدى به ما ورد فيه، وهذا أحسن من التوجيه بغير هذا المعنى مما ذكروا.(٢).

قال القاضي: الثلاث مقالات في مذهبنا. فالقول بنجاسة بولهما وغسلهما مشهور/ ٩٦
قول مالك وأصحابه، وهو قول أبي حنيفة والكوفيين.(٣).

والقول بطهارة بول الصبي وحده ونضحه، ونجاسة بول الجارية، قول: الشافعي، وأحمد، وجماعة من السلف، وأصحاب الحديث، وابن وهب من أصحابنا. وحكي عن أبي حنيفة أيضا.(٤).

والقول الثالث: رواه الوليد بن مسلم(٥) عن مالك وهو قول الحسن البصري.(٦).

وقال بعض علمائنا: ليس قوله في الحديث «لم يأكل الطعام.» علة للحكم، وإنما

---

١) وهذا القول نسب إلى ابن شعبان من المالكية. انظر الفتح (٣٢٦/١)، والعمدة (١٣٣/٣). وقال أبوالعباس القرطبي في المفهم (٩٨): «وهذا تعسف وإن كان اللفظ صالحا غير أن في حديث أم قيس «فبال في حجر رسول الله ﷺ.» فبطل ذلك التأويل.»

٢) المعلم (٣٦٤/١-٣٦٥).

٣) وإليه ذهب النخعي والثوري. الأوسط (١٤٣/٢)، مختصر الطحاوي (٣١)، والمعالم (٢٢٤/١)، وشرح ابن بطال باب بول الصبيان. والاستذكار (٦٧/٢)، والمنتقى (١٢٨/١)، والعمدة (١٢٩/٣).

٤) روي ذلك عن علي، وأم سلمة، وعطاء، والحسن، وإسحاق، والزهري، والأوزاعي. أما عن الإمام أبي حنيفة فلم أجد له رواية في كتب الحنفية، ولعل القاضي وقف على كتاب لم نقف عليه، والراجح من المذهب النجاسة. المراجع السابقة.

٥) هو: أبو العباس ثقة لكنه كثيرالتدليس، والتسوية، (ت -١٩٤) التقريب (٥٨٤).

٦) أنه لايغسل بول الجارية ولاالغلام، حتى يأكل الطعام، وهذه رواية شاذة، والصحيح المشهور ما تقدم. وقد روي مثل قول البصري، عن النخعي أيضا. مصنف ابن أبي شيبة (١٢١/١)، والأوسط (١٤٤/١)، والمنتقى (١٢٨/١)، والجامع لابن يونس لوحة (١٥).

هو[١] وصف حال وحكاية قصة، كما قال في الحديث: «صغير.»، وفي الحديث الآخر: «رضيع.»، واللبن: طعام. وحكمه، حكمه في كل حال، فأي فرق بينه وبين الطعام، والنبي ﷺ لم يعلل بهذا ولاأشار إليه، فنكل الحكم فيه إليه.[٢] وهذا الحديث أصل في غسل النجاسة.

وقال غيره: يحتمل قوله: «لم يأكل الطعام.» -أي-: لم يرضع بعد وأن المسلمين كانوا يوجهون أبناءهم للنبي ﷺ ليدعوا لهم ويتفل في أفواههم ليكون أول ما يدخل في أفواههم ريق النبي ﷺ فيكون قوله - على هذا-: «أجلسه في حجره.» مجازا[٣] -أي-: وضعه فيه.[٤].

ويحتمل ان يكون الصبى بلغ حد الجلوس وأحضر ليدعوا له النبي ﷺ ولكنه بعد لم يفصل عن الرضاع، ولاأكل الطعام، ووقع في بعض روايات الحديث: «ويرش على بول الصبي.»[٥].

وحمله بعضهم على معنى اتباع الرش بعضه بعضا حتى يصير كالغسل[٦] أو يكون لما شك أنه أصابه منه.

---

١) في ش «إنما هي.»

٢) المعالم (٢٢٤/١)، وشرح ابن بطال في بول الصبيان، والمفهم (٩٨)، المرجع السابق.

٣) في ر «أو وضعه»

٤) انظر المنتقى (١٢٨/١)، والفتح (٣٢٦/١)، والعمدة (١٣٢/٣).

٥) أبوداود (١٠٢/١)، والنسائي (١٥٨/١).

٦) انظر شرح ابن بطال في - باب بول الصبيان. وشرح السنة (٨٥/٢).

وقول عائشة في المني: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ.»[١].

قال الإمام: هذا الحديث يحتج به الشافعية على طهارة المني إذ لم يذكر الغسل.[٢]

وقال بعض أصحابنا: قيل: إنها بالماء فركته[٣].

والحجة لنا على نجاسته الحديث الآخر الذي فيه: «أنه عليه السلام لما أراد الإحرام للصلاة رأى في ثوبه منيا فانصرف ثم خرج إليهم وفي ثوبه بقع الماء.»[٤].

وقال بعض أصحابنا: هو نجس لخروجه من موضع البول وهذا إشارة إلى أنه إنما نجسه إضافة النجاسة إليه[٥] فانظر ماالذي ينبغي على هذا التعليل أن يكون حكم مني ما

---

١) وأخرجه أبوداود (١٠١/١)، والنسائي (١٥٦/١)، والترمذي (٣٧٥/١). والفرك: العرك والحك. العارضة (١٧٨/١)

٢) روي ذلك عن أبي ثور وأحمد وعطاء. الأوسط(١٥٩/٢)، المعالم(٢٢٢/١).

٣) قال ابن حجر في الفتح (٣٣٣/١): وهو مردود بما في إحدى روايات مسلم «لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري.»

٤) الحديث هكذا ذكره الأبي في كتابه إكمال الإكمال (٤٨/١) ولم أعثر عليه.

وقال الشيخ محمد النيفر في تحقيق المعلم: جاء هذا الحديث بغير هذا اللفظ.

ففي الموطأ عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء.» وهو حديث مرسل لكن رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولكن الإمام البخاري ومسلم لم يذكرا : «رأوا في ثوبه أثر الماء»، وإنما «رأوا في جلده» كما تقدم في حديث الموطأ، وفي مسلم «ينطف رأسه ماء» وإنما عَنْوَن الإمام في الموطأ بقوله: «باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى.» ولم يذكر غسله ثوبه، وإنما ذكر الإمام غسل الثوب للأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. الموطأ (٤٩/١). فلعل الإمام المازري اعتمد ذلك، أو أنه وقف على رواية لم نطلع عليها. فهرست المعلم (٥٠٣/١).

٥) شرح ابن بطال في ـ باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة. والاستذكار (٢٥٨/١)، وقال النووي في المجموع (٥٥٥/٢): «قال الشيخ أبوحامد: ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة لأن ملاقاة النجاسة في الباطن لاتؤثر وإنما تؤثر ملاقاتها في الظاهر.»

يؤكل لحمه من الحيوان إذ بوله طاهر.[١].

قال القاضي: ذكر مسلم قول عائشة للذي غسل الثوب «إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه وإن لم تره نضحت حوله، لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ...» الحديث.

فيه حجة لنا على نجاسته وإلا فلم يغسل؟ فإن قيل: للتنظيف؟ قيل: فَلِمَ أمرته أن ينضح إذا لم ير، وهذا حكم النجاسات.

ويصحح أن قول عائشة له: إنما كان بالماء، لأنه جاء متصلا بهذا الكلام الأول.

ويحمل على ما تقدم من قولها وإلا كان الكلام متناقضا.

فالحديث بنفسه حجة على المخالف، وإنما أنكرت عائشة عليه غسله كله وغمسه في الماء، وأنها سألته هل رأيت فيه شيئا؟ فقال: لا.

وجمهور العلماء على نجاسته[٢] إلا الشافعي، وأصحاب الحديث[٣] فقالوا: بظاهره،

---

١) المعلم (٣٦٥/١). قال الأبي في إكمال الإكمال: (٧٠/٢): «مني طاهر البول ومباح الأكل. اختلف في علة نجاسته.

قيل: لأن أصله دم، قال ابن شاس: فعلى الأول يكون مني مباح الأكل طاهرا. لأن بوله طاهر.

وعلى الثاني: يكون نجسا، ورده الشيخ بأنه وإن كان أصله الدم فقد انقلب كالمخاط وبأن الدم الباطن غير نجس. قال: وقال النووي: مني غير الإنسي كالكلب والخنزير وما تولد من أحدهما نجس. وفي مني غيرهما من الحيوانات الطهارة والنجاسة.

والثالث: مني مباح الأكل طاهر ومني غيره نجس، قال: وأظهر القولين عندنا حرمة أكل المني الطاهر لأنه مستقذر فيدخل في جملة الخبائث المحرمة.»

٢) روي ذلك عن عمر، وجابر بن سمرة، وابن عمر، وعائشة، وابن المسيب، والأوزاعي، والثوري، ومالك، وأبي حنيفة، والليث بن سعد.

٣) روى ذلك عن سعد، وابن عباس، وعطاء، وأحمد، وإسحاق، وداود. انظر مصنف عبدالرزاق (٣٦٨/١)، الأوسط (١٥٧/٢ـ١٥٩)، وشرح معاني الآثار (٤٨/١ـ٥٣)، والمعالم (٢٢٢/١ـ٢٢٣)، وشرح ابن بطال في غسل المني وفركه. والاستذكار (٣٥٩/١ـ٣٦٠)، والمنتقى (٩٩/١ـ ١٠٤)، وشرح السنة =

وحجتهم ظاهر فرك عائشة له.

وقد فسرته بأمرها بالغسل والنضح، وبالخبر الذي ذكره عنها مسلم: «أن النبي ﷺ كان يغسل المني.» وفي الحديث الآخر: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ.».

ويتأول الفرك، والحك بالظفر، الوارد في الحديث لإزالة العين، وتقشير ما يبس منه كما قالت في الحديث الآخر: «من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري.».

وفائدته إزالة عينه، قبل الغسل لئلا ينتشر ببلله عند الغسل في الثوب بدليل الحديث الآخر من قوله للحائض يصيب ثوبها الدم: «تحته ثم تقرصه بالماء»[١] ولله در مسلم وإدخاله هذا الحديث بأثر أحاديث المني فهو كالتفسير للفرك وفائدته، وأما احتجاج المخالف بأن المني أصل للخلق كالتراب وأن منه يخلق الأنبياء عليهم السلام.[٢].

فلا حجة في هذا؛ لأن ما يخلق منه الأنبياء لاكلام لنا فيه وإنما كلامنا في مني فاسد حصل في ثوب أو جسد يقطع على أنه لايخلق منه أحد، وأيضا فليس كل ما هو بدء الخلق طاهر والمضغة والعلقة غير طاهر عندنا إذا أسقطت باتفاق[٣] وهي أصل الخلق للأنبياء، وكذلك أيضا تنازعهم في فرك عائشة المني من ثوبه عليه السلام. إن سلمنا لهم الحجة به بأن منيه وسائر فضوله عليه السلام عندهم طاهرة على أحد القولين.[٤].

وقولها : «ثم يخرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه.» يحتمل لأثر الماء لاستعجاله ﷺ ومبادرته الوقت وأنه لم يكن لهم ثياب يتداولونها .

= (٨٨/٢)، وتحفة الفقهاء (٤٩/٢)، والمغني (٧٣٥/١)، والمجموع (٥٥٣/٢ـ٥٥٥)، والفتح (٣٣٢/١ـ٣٣٤).

١) أخرجه البخاري (٣٣١/١)، والحت: الفرك والحك. الفتح (٣٣١/١).

٢) شرح ابن بطال في غسل المني وفركه. والمغني (٧٣٥/١)، والمجموع (٥٥٤/٢).

٣) وهوقول أحمد، وقال النووى:أصحها الطهارة، وأما المضغة فالقطع بطهارتها. المراجع السابقة.

٤) انظر الشفاء للقاضي عياض (٣٩/١ـ٤٢)، والفتح (٣٣٣/١)، الخصائص الكبرى (١٧١/١ـ١٧٧).

وقيل: يحتمل أنها عنت أثر المني بعد غسله.[١].

وفيه حجة: أن النجاسة إذا غسلت حتى ذهب عينها لايضر بقاء أثرها أو لونها وكذا ترجم البخاري على هذا الحديث.[٢] قد جاء فيه: «ثم لايضرك أثره.»[٣].

ولم يذكر في هذا[٤] خلاف إلا عن ابن عمر.[٥].

وفي الحديث: خدمة المرأة زوجها في غسل ثيابه وشبهه وليس هذا باللازم لها ولكنه من حكم حسن العشرة، وجميل الصحبة، لاسيما في حق النبي ﷺ.[٦].

وقوله في الدم: «تحته ثم تقرصه بالماء.»[٧] وتقرصه مخفف ومثقل رويناه بهما جميعا، وهو: تقطيعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل بذلك[٨] ويخرج من الثوب.[٩].

قال الإمام: قال الهروي: «قرصيه[١٠] بالماء.» أي قطعيه. وحت الشيء: قشره وحكه، ومنه الحديث المذكور.

---

١) شرح ابن بطال في - باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره.

٢) صحيح البخاري (٣٣٤/١)، وانظر المرجع السابق.

٣) أخرجه أبوداود (١٠٠/١)، والأوسط (١٤٩/٢)، قال ابن حجر في الفتح (٣٣٤/١): «وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي.»

٤) في ش «في هذا الحديث.»

٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٨/١) وفيه: «أنه رأى في ثوبه دما فغسله فبقي أثره أسود ودعى بمقص فقصه فقرضه.» والأوسط (١٤٨/٢).

٦) شرح ابن بطال في - باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره.

٧) وأخرجه البخاري(٣٣١/١)، وأبوداود (٩٩/١)، والنسائي (١٥٥/١)، والترمذي (٤٢٤/١)، وابن ماجه (١١٥/١)، والموطأ (٧٩/١).

٨) في ح «سقط بذلك.»

٩) شرح ابن بطال في - باب غسل الدم. والاستذكار (٣٦/٢)، والنهاية (٤٠/٤).

١٠) في ش «قرصته بالماء أي قطعته.»

وقوله: «ثم لتنضحه.»[١] قال الهروي: ومن السنن العشر الانتضاح بالماء. وهو: أن يأخذ قليلا من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي به الوسواس.[٢].

قال الإمام: وقال بعض أصحابنا: هذا الحديث غير معمول به لأنه اعتقد أنه إنما أمرها أن تنضح موضع النجاسة.

وتأوله غيره على غير ذلك. وقال: لعله إنما أمر أن ينضح غير تلك البقعة مما شك فيه هل أصابته نجاسة.[٣].

قال القاضي: وقال غيره: المراد بالنضح - هنا-: الغسل على ما جاء في حديث بول الصبي مما سنذكره بعد. وهو معروف في كلام العرب، وكذلك في حديث المقداد في المذي قوله: «وانضح فرجك.»[٤].

وفي الرواية الأخرى «واغسل ذكرك.»[٥].

وقوله في صاحبي القبر: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة. وأما الآخر: فكان لايستتر من بوله.»[٦].

وفي رواية أخرى «لايستنزه من البول.» وفي غير مسلم «يستبري.» بالباء.[٧].

قال الإمام: قوله: «وما يعذبان في كبير.» ثم ذكر النميمة وقد تكون من الكبائر،

---

١) في ح «ثم تنضحه.»

٢) الغريبين لوحة (٤٧ـ١٦٦ـ١٣٦)، والمعلم (٣٦٥/١).

٣) في ش «نجاسة أم لا؟»، المعلم (٣٦٦/١).

٤) وأبو داود (٥٤/١).

٥) أبوداود (٥٣/١)، والمعالم (٢٢٣/١)، وشرح ابن بطال في - باب بول الصبيان.

٦) وأخرجه البخاري (٣٢٢/١)، وأبوداود(٦/١)، والنسائي (٢٨/١)، والترمذي (٢٣٢/١)، وابن ماجه (٦٩/١).

٧) قال النووي في شرح مسلم (٥٨٩/١): «هذه رواية البخاري.» قال ابن حجر في الفتح (٣١٨/١): «وفي رواية ابن عساكر «يستبري»-بموحدة- من الاستبراء.»

فيحتمل أن يريد به في كبير عليهم تركه وإن كان كبيرا عند الله.

والمنهي عنه على ثلاثة أنحاء:

- منه ما يشق تركه على الطباع كالملاذ المنهي عنها.

- ومنه ما يؤكده الطبع ويدعو إليه كالنهي عن تناول السموم وإهلاك النفس.

- ومنه ما لامشقة على النفس في تركه فهذا القسم مما يقال فيه: ليس بكبير على الإنسان تركه.[١].

قال القاضي: وقيل في معنى «وما يعذبان بكبير.» أي عندكم ألاتراه كيف قال: «بلى »[٢] في غير مسلم. أي:بلى هو كبير عند الله. كما قال الله تعالى: ﴿وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم.﴾[٣] وهذا أظهر في معنى: بلى، من رده على غير هذا كما ذهب إليه بعضهم.[٤].

وقيل: «وما يعذبان بكبير.»- أي -: بأكبر الكبائر وإن كان كبيرا. وفي الحديث من الفقه:صحة عذاب القبر.[٥].

ومعنى: «لايستتر[٦] من بوله.»- أي-: لايجعل بينه وبينه ستـــرة

---

١) المعالم (٢٧/١)، وشرح ابن بطال في - باب من الكبائر أن لايستتر من بوله. والمعلم (٣٦٦/١).

٢) صحيح البخاري (٣١٧/١)، وانظر المرجع السابق.

٣) النور (١٥).

٤) قال ابن حجر في الفتح (٣١٨/١): «وقيل: ليس بكبير في مشقة الاحتراز، وقيل: ليس بكبير بمجرده، وإنما صار كبيرا بالمواظبة عليه.»

٥) انظر شرح ابن بطال في - باب من الكبائر أن لايستتر من بوله. والعارضة (٩٠/١) قال ابن العربي: «وكذبه المبتدعة»، وقال ابن حجر: «ونفاه الخوارج وبعض المعتزلة كضرار وبشر، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة، وذهب الجبائي إلى أنه في حق الكفار دون المؤمنين.»الخ. وانظر الفتح (٢٣٣/٣)، والعمدة (١١٨/٣).

٦) في ر ش «ومعنى يستتر.»

ولايتحفظ منه.[١].

- وفيه: أن القليل من النجاسة وكثيرها غير معفو عنه. وهذا مذهب مالك وعامة الفقهاء[٢]، إلا ما خففوه في الدم لغلبته على ما قدمناه أول الكتاب.

وعلى الاختلاف هل الدماء كلها واحدة أو مفترقة؟[٣].

وجعل أبوحنيفة: قدر الدرهم من كل نجاسة معفوا[٤] عنها قياسا على العفو عن[٥] فم المخرج في الاستجمار.[٦].

وقال الثوري: كانوا يرخصون في القليل من البول. ورخص أهل الكوفة في مثل رؤوس الإبر.[٧].

وقال مالك، والشافعي، وأبوثور: يغسل.[٨].

وحكي عن إسماعيل القاضي أن غسل ذلك عند مالك على/ طريق الاستحسان ٩٧
والتنزه[٩] وهذا هو مذهب الكوفيين خلاف المعروف من مذهبه.

---

١) انظر العارضة (٩١/١).

٢) الأوسط (١٣٨/٢)، والاستذكار (٢٧/٢)

٣) وحكم سائر الدماء كحكم دم الحيض إلا إذا كان يسيرا غير سائل فإنه لاينقض الوضوء عند جميعهم إلا مجاهدا وحده، وأصحاب الرأي راعوا ما زاد على مقدار درهم. الأوسط (١٤٧/٢)، وشرح ابن بطال في - باب غسل الدم. والاستذكار (٢٨٨/١، ٢٨٩)، و(٣٦/٢، ٣٨)، والعارضة (٢٢٥/١)، والهداية (٢٠٢/١)، والمغني (٧٢٥/١، ٧٢٧)

٤) في ح «معفو.»

٥) في ر، ح: سقط «فم.»، وأثبت من ش.

٦) المراجع السابقة.

٧) الأوسط (١٣٨/٢)، والمبسوط (٨٦/١)، والعمدة (١١٨/٣)، وإكمال الإكمال (٧٣/٢).

٨) انظر المدونة (٢٢/١)، والأوسط (١٣٨/٢)، والجامع لابن يونس لوحة (١٥)، والاستذكار (٣٨/٢)، والمفهم (٩٩)

٩) إكمال الإكمال (٧٣/٢).

قال الإمام: واحتج المخالف بهذا الحديث على نجاسة بول ما يؤكل لحمه.

فأما رواية «بوله»، بالإضافة فلا تعلق له به، لأنه قصره على بول الرجل .

وأما الرواية الثانية: فقد يتعلق بها طردا لاسم البول، فيقول: متى وجد ما تقع عليه هذه التسمية وجب أن يكون نجسا.[١] واحتج أصحابنا بطواف النبي ﷺ على البعير ولايؤمن أن يبول.[٢].

وقوله : «يتنزه.» «ويستتر.» من البول يشير ظاهره أن علة التعذيب أنه لايتحفظ من

---

١) قال ابن بطال: «قوله: «لايستتر من البول.» أن المراد بول الناس لابول سائر الحيوان لأنه قد روى «لايستتر من بوله.»

قال ابن حجر: «فلايكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها. ومحصل الرد أن العموم في رواية «من البول.» أريد به الخصوص لقوله «من بوله.» والألف واللام بدل الضمير.» الخ انظر المعالم (٢٧/١)، وشرح ابن بطال في ـ باب ما جاء في غسل البول، والفتح (٣٢١/١)، والعمدة (١٢١/٣).

ومن قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه: عطاء، والنخعي، والثوري، والزهري، والشعبي، وهو قول: مالك، والليث، وأحمد.

وممن قال بنجاستها: أبوحنيفة، والشافعي، وأبوثور، ورواية عن أحمد. الأوسط (١٩٥/٢ـ١٩٨)، والمعالم (٢٧/١)، وشرح ابن بطال في ـ باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها. والمبسوط (٦٠/١)، والمغني (٧٣٢/١).

٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٢/٣) بسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.» وشرح ابن بطال في الصلاة ـ باب إدخال البعير في المسجد للعلة.

قال ابن حجر في الفتح (٥٥٧/١): «وقد قيل: أن ناقة النبي ﷺ كانت متوقة ـ أي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث.» الخ.

ولكن يعكر على هذا التعقيب استئذان أم سلمة رضي الله عنه في شكواها فأذن لها الرسول ﷺ بالطواف وراء الناس راكبة. صحيح البخاري (٥٥٧/١).

النجاسة.[١].

قال القاضي: معنى «يستتر من البول.» أي يجعل بينه وبينه سترة[٢] ومعنى «يتنزه.»، أي يبعد منه، ومنه أخذت النزاهة عن الشيء أي البعد منه.[٣].

قال الإمام: وأما رواية «يستبري.» ففيها زيادة على هذا المعنى لأنه إذا لم يستبري فقد يخرج منه بعد الوضوء ما ينقض وضوءه فيصير مصليا بغير وضوء فيكون الإثم لأجل الصلاة أيضا.[٤] وهي كبيرة لاشك فيه[٥] وقد قيل: معنى يستتر من بوله أي -: من الناس عند بوله، فيحتج بهذا على وجوب ستر العورة.

قال القاضي: استدل المخالف ومن قال من أصحابنا: أن إزالة النجاسة فرض بتعذيب هذا بعدم التنزه عن البول، والوعيد لايكون إلا على ترك[٦] واجب.[٧].

والجواب لمن يقول أنه سنة: ما[٨] تقدم من رواية «يستبري.» فكان يصلي بغير طهارة أو يترك التنزه عمدا واستخفافا وتهاونا.

---

١) قال ابن حجر في الفتح (٣١٨/١): «وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش «كان لايتوقى» وهي مفسرة للمراد.»، والمعلم (٣٦٦/١- ٣٦٧).

٢) انظر شرح ابن بطال في - باب ماجاء في غسل البول.

٣) الصحاح (٢٢٥٢/٦).

٤) قال ابن حجر في الفتح (٣١٨/١): «وهذا ضعيف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية وأطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا.» والمعلم (٣٦٧/١).

٥) انظر شرح ابن بطال في - باب ما جاء في غسل البول. والعارضة (٩١/١-٩٢).

٦) في ر سقط «ترك.».

٧) قال مالك: «إن إزالة النجاسة ليست بفرض.» وقال أبوحنيفة، والشافعي، وأبوالفرج من المالكية أنه فرض.» الأوسط (١٣٥/٢-١٣٧)، وشرح ابن بطال في - باب ما جاء في غسل البول. الاستذكار (٣٧/٢-٣٨).

٨) في ش «لما تقدم.»

قال ابن قصار: وعندنا أن متعمد ترك السنن بغير عذر ولاتأويل آثم.[١].

قال القاضي: ولعل معناه -: فيمن تركها جملة، لأن إقامتها وإحياءها على الجملة واجب، وأما على الآحاد أو ترك المرء بعضها بخلاف الواجبات.

قال الإمام: وأما جعل الجريدتين على القبر فلعله عليه السلام أوحي إليه أن العذاب يخفف عنهما مالم تيبسا، ولايظهر لذلك وجه إلا هذا.[٢].

قال القاضي: ذكر بعض أصحاب المعاني: أن يكون يحتمل التخفيف عنهما مدة رطوبة الجريدتين لدعاء كان منه عليه السلام في ذلك تلك المدة.[٣].

وقد ذكر مسلم في حديث جابر الطويل آخر الكتاب في حديث القبرين «فأحببت بشفاعتي أن يرفه ذلك عنهما مادام القضيبان رطبين.»[٤] فإن كانت القصة واحدة فقد بين أنه عليه السلام دعا لهما وشفع،وإن كانت قصة أخرى فيكون المعنى فيهما واحدا، والله أعلم.

وقيل: بل المعنى أنهما ما دامتا رطبتين تسبح وليس ذلك لليابس.[٥] وقد حكي عن الحسن نحو من هذا في مائدة.

وسئل هل تسبح؟ فقال: كان فأما الآن فلا.[٦].

---

١) شرح ابن بطال في - باب ما جاء في غسل البول.

٢) المعلم (٣٦٧/١).

٣) قاله الخطابي. المعالم (٢٧/١).

٤) صحيح مسلم (٨٦٠/٥-٨٦١).

٥) هذا مذهب كثير من المفسرين في قوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ قالوا معناه: وإن من شيء حي، ثم قالوا: حياة كل شيء بحسبه.

فحياة الخشب مالم ييبس، والحجر ما لم يقطع. وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه. تفسير الطبري (٩٢/١٥-٩٣)، والفتح (٣٢٠/١).

٦) تفسير الطبري (٩٢/١٥).

واستدل بعض العلماء من هذا على هذا التأويل على استحباب تلاوة القرآن على القبور لأنه إذا كان يرجى التخفيف عن الميت لتسبيح الشجر فتلاوة القرآن أعظم رجاء ونفعا.[١].

قال بعضهم: وقد جاء عمل الناس في بعض الآفاق ببسط الخوص على قبور الموتى فلعله استنان بهذا[٢] الحديث.

قال الخطابي: وليس ما تعاطوه من ذلك وجه.[٣].

قال القاضي: قد روى عن بريدة الأسلمي أنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان.[٤] فلعله تيمنا بما فعله النبي ﷺ أو لما تقدم. والله أعلم.

أو لتسمية[٥] الله تعالى لها شجرة طيبة، وتشبيهها بالمؤمن.[٦].

---

١) ذهب الشافعي ومن تبعه إلى أن القراءة لايصل ثوابها إلى الموتى، وقال العيني: «ذهب أبوحنيفة وأحمد رضي الله عنهما إلى وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه يصل ثوابه.» العمدة (٣/١١٨-١١٩)، وانظر المغني (٢/٤٢٤-٤٣٠)، وشرح مسلم (١/٧٥- ٥٩٠)، و(٤/ ١٦٧). والتذكرة للقرطبى (١/٨٤،٨٥)، وتفسير ابن كثير (٤/٢٥٨).

٢) في ر «استنان هذا الحديث.»

٣) المعالم (١/٢٧).

٤) صحيح البخاري (٣/٢٢٢).

٥) في ح «أو لتشبيه اله تعالى لها بشجرة.»

٦) قال تعالى ﴿ألم تر كيف ضرب الله مثلا...﴾ إبراهيم (٢٤). وأخرج البخاري في صحيحه (١/١٤٧) بسنده من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن من الشجر شجرة لايسقط ورقها وأنها مثل المسلم حدثوني ماهي؟ قال: فوقع الناس في شجر البوادي. قال عبدالله: فوقع في نفسي أنها: النخلة...» الحديث.

وقوله : في الحائض: «تأتزر ثم يباشرها.»[١] وفي الحديث الآخر: «في فور حيضتها.» فور الشيء: جأشه واندفاعه وانتشاره، وفور الحيض معظم صبه، ومنه فور العين وفور القدر: إذا جاشا[٢] قال الله تعالى: ﴿وفار التنور﴾[٣].

ومنه في الحديث: «فإن شدة الحر من فور جهنم.»[٤].

وفي كتاب أبي داود «في فوج حيضتها.»[٥] وكذلك في البخاري «من فوج جهنم - وفيح جهنم.»[٦] والكل بمعنى واحد.

وقوله: «فأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه.»، كذا رويناه في الأم فيه:- بكسر الهمزة وسكون الراء- أي-: لعضوه. والإرب: العضو، والآراب: الأعضاء.[٧] كَنَّتْ به عن شهوة الجماع. والأرب أيضا: الحاجة وهي الأربة والمأربة- أيضا بضم الراء وفتحها.

---

١) وأخرجه البخاري (٤٠٣/١)، وأبوداود (٧١/١)، والنسائي (١٥١/١)، والترمذي (٤١٣/١)، وبمثله مالك في الموطأ (٧٧/١).

٢) المعالم (١٧٧/١)، والصحاح (٧٨٣/٢)، والمجموع المغيث (٦٤٥/٢)، والمفهم (٩٩)، والفتح (٤٠٤/١).

٣) هود (٤٠).

٤) لم أعثر على هذا اللفظ. والذي وجدته «الحمى من فور جهنم.» صحيح البخاري (٣٣٠/٦).

٥) وفي سنن أبي داود (٧٠/١): «في فوح حيضتها.» بالحاء المهملة، ولعل هذا من فوارق النسخ الخطية.

٦) في البخاري (١٥/٢): «من فيح جهنم.»، وفي مسند الإمام أحمد (٥٢/٣) «فإن شدة الحر من فوح جهنم.» بالحاء المهملة. وقد يكون اختلاف هذه الألفاظ على اختلاف الروايات. الفوح: وفاحت القدر تفيح: غلت وأفحتها أنا وكذلك فاحت الشجة: نفحت بالدم. وأفاح دمه: هراقه. الصحاح (٣٩٣/١). قال الخطابي في المعالم (١٧٧/١): «فوح الحيض.» معظمه وأوله. والفتح (٤٠٤/١).

٧) غريب أبي عبيد (٢٤/١)، (٣٤٩/٣).

ورواه بعضهم «لأربه» - بفتح الهمزة والراء- وكذا رواه أبوذر[١] في كتاب البخاري.[٢].

وعاب الخطابي رواية أصحاب الحديث فيه:- بالكسر والاسكان-، وصوب رواية الفتح.[٣] وقال - يعني -: حاجته.

قال: والإرب -أيضا- الحاجة، قال: والأول أظهر.[٤].

قال الإمام: قال الهروي: «لأربه.» أراد الحاجة يعني أنه كان غالبا لهواه، والأرب والمأرب: الحاجة.

قال غيره: والأرب أيضا بفتح الهمزة والراء.[٥] وأما «المارية.» فبفتح الراء وضمها.[٦]

قال: وقال الهروي في تفسير[٧] قوله تعالى: ﴿ويسئلونك عن المحيض﴾[٨].

قال ابن عرفة:[٩] المحيض، والحيض: اجتماع الدم إلى ذلك

---

١) عبد أو عبد الله بن أحمد بن محمد أبوذر الهروي، كان إماما في الحديث حافظا له ثقة ثبتا، متفننا، (ت - ٤٣٥) المدارك (٦٩٦/٢)، التذكرة (١١٠٣/٣)، السير (٥٥٤/١٧).

٢) المشارق (٢٦/١)، والفتح (٤٠٤/١)

٣) لم أعثر عليه. وقال ابن حجر في الفتح (٤٠٤/١): «وكذا أنكرها النحاس أيضا، وقد ثبتت رواية الكسر وتوجيهها ظاهر فلامعنى لإنكارها.»

٤) المعالم (١٧٨/١).

٥) قاله الخطابي. انظر المرجع السابق، وغريب الحديث (٤٠٤/٢).

٦) المعلم (٣٦٩/١)، والصحاح (٨٧/١)، والنهاية (٣٦/١)

٧) في ش سقط «تفسير.»

٨) البقرة (٢٢٢).

٩) إبراهيم بن محمد بن عرفة بن المهلب بن أبي صفرة، أبوعبدالله الملقب بنفطويه، كان عالما بالعربية، واللغة، والحديث، وكان حسن المجالسة صادقا فيما يرويه، حافظا للقرآن فقيها على مذهب داود الظاهري، رأسا فيه مسندا للحديث، حافظا للسير، وجلس للإقراء أكثر من خمسين سنة، (ت - ٣٢٣) طبقات النحويين (١٥٤)، إنباه الرواة (١٧٦/١)، بغية الوعاة (٤٢٨/١).

المكان وبذلك[١] سمي الحوض لاجتماع الماء فيه[٢].

يقال: حاضت المرأة وتحيضت حيضا، ومحاضا، ومحيضا: إذا سال الدم منها في أوقات معلومة فإذا سال في غير أيام معلومة من غير عرق الحيض قيل:[٣] استحيضت فهي: مستحاضة. قال: ويقال: حاضت المرأة، وتحيضت، ودرست، وعركت، وطمثت.[٤].

قال القاضي: قد قيل في هذا أيضا نفست ـ بفتح النون - وحكى بعضهم فيه الضم - أيضا -[٥] وضحكت - أيضا- بمعنى: حاضت، وقيل ذلك في قوله تعالى: ﴿وامرأته قائمة فضحكت.﴾[٦].

وقيل: سمي الحيض حيضا، من قولهم حاضت السمرة: إذا خرج منها ماء أحمر.[٧].

قال القاضي: ولعل قولهم هذا في السمرة أصله من حيض المرأة.

قال الإمام: يحتمل أن يكون إنما أمر عليه السلام أن تأتزر في فور الحيضة: خشية أن يناله أذى حين مضاجعته؛ لأن الدم حينئذ يثج ـ أي يندفع[٨] وليس كذلك الحال في آخر الحيضة.

وقولها: «ثم يباشرها.»يحتمل أن يراد به مماسة الجسد لأن إصابة الحائض من تحت

---

١) في ح «وبه سمي.»

٢) العارضة (٢٠٣/١)، وأحكام القرطبي (٨٢/٣).

٣) في المعلم «قلت.»

٤) المعلم (٣٦٧/١-٣٦٨)، والمعالم (٣٠٧/٢)، والصحاح (٢٨٦/١)، (٩٢٧/٣-١٠٧٣)، (١٥٩٩/٤).

٥) المعالم (١٩٧/١) قال ابن بطال: «ونقل الوجهين أبوحاتم عن الأصمعي.» شرح ابن بطال في - باب من سمى النفاس حيضا.

٦) هود (٧١). وانظر تفسير الطبري (٧٣/١٢).

٧) الصحاح (١٠٧٤/٣)، والمخصص لابن سيده (٤٨/١).

٨) الصحاح (٣٠٢/١).

الإزار يمنعه أهل العلم.[١].

قال القاضي: صحح هذا الاحتمال الذي ذكره ورفع الريب فيه قوله: «أنه كان يباشر[٢] نساءه فوق الإزار.».

وقولها: «يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب.» فهذا الثوب يرجع إلى الإزار الذي في الحديث الآخر وتكون المباشرة حقيقة لما فوق الإزار ويجتنب ما تحت الإزار.

قال ابن الجهم، وابن القصار: حده من السرة إلى الركبة؛ لأنه موضع الإزار، ولأنه مفسر في حديث آخر.[٣] وهذا مذهب عامة أئمة[٤] أهل العلم في جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار، ومضاجعتها، ومباشرتها في مئزر بمفهوم هذه الأحاديث.

وبقوله في غير هذا الكتاب: «ثم لك ما فوق الإزار.»[٥].

وقوله: «ثم شأنك بأعلاها.»[٦].

وتعلق بعض من شذ بظاهر القرآن: إلى اعتزال النساء في المحيض جملة[٧].

---

١) المعلم (٣٦٨/١)، والأوسط (٢٠٥/٢)، والاستذكار (٢٣/٢).

٢) في ش «يباشرها.»

٣) شرح التلقين لوحة (٥٠)، وإكمال الإكمال (٧٤/٢). أخرج أبوداود في سننه (٦٩/١) بسنده من حديث ميمونة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به.» قال المنذري في المختصر (١٧٥/١): «حسن.»

٤) في ر سقط «أهل.»

٥) وأخرجه أبوداود (٥٥/١)، وأخرج الترمذي (٤١٥/١ـ٤١٦) جزءا منه وقال: «حديث حسن غريب.»، وابن أبي شيبة (٢٥٤/٤ـ٢٥٥).

٦) الموطأ (٧٧/١) قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٦٠/٥): «لاأعلم أحدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ هكذا ومعناه صحيح ثابت.»

٧) وممن قال بهذا القول: ابن عباس، وعائشة في قول، وعبيدة السلماني. قال ابن العربي في أحكام القرآن (١٦٢/١ـ١٦٣): «وهذا إن صح عن ابن عباس فإنما كان ذلك على معنى الراحة من مضاجعة =

وقد بينت السنة هذا الاعتزال وفسرته بما تقدم، وبقوله عليه السلام في الحديث بعد هذا: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح.»[١] وقد يتعلقون[٢] بظاهر حديث ميمونة، وقولها: «وبيني وبينه ثوب.» ولكن قولها في الرواية الأخرى: «فوق الإزار.» يفسر أنه الثوب الذي عنته، وفي البخاري: «كان إذا أراد أن يباشر أحدا من نسائه أمرها فأتزرت.»[٣].

وذهب بعض السلف، وبعض أصحابنا، إلى أن الممنوع منها الفرج وحده وأن غيره مما تحت الإزار حماية منه مخافة ما يصيبه.[٤] وروي عن عائشة ـ معناه[٥] وحكى ابن المرابط[٦] في شرحه: إجماع السلف على جواز ذلك[٧] وقد يحتج باختصاصه الشد بفور

= المرأة في هذه الحالة.» وقال النووي في شرح مسلم (٥٩٢/١): «شاذ منكر غير معروف، ولامقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالأحاديث الصحيحة المشهورة.» وانظر تفسير الطبري (٣٨٢/٢).

١) وأبوداود (٦٧/١)

٢) في ر «وقد يتعلقوا.»

٣) صحيح البخاري (٤٠٥/١).

٤) روى ذلك عن الثوري، ومحمد بن الحسن، وأصبغ، والنخعي، وعكرمة، وداود، ومجاهد، والشعبي، والحكم، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وبعض الشافعية. تفسير الطبري (٣٨٢/٢)، والأوسط (٢٠٧/٢ـ٢٠٨)، والتمهيد (١٧٠/٣)، والاستذكار (٢٣/٢ـ٢٤)، والمنتقى (١١٧/١)، وشرح السنة (١٣٠/٢).

٥) أخرج أبوداود (٧٠/١) من حديث عمارة بن غراب أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة قالت: «إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد. قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ دخل فمضى إلى مسجده ـ قال أبوداود ـ: تعني مسجد بيته، فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد. فقال: «ادني مني فقلت: إني حائض. فقال: وإن! اكشفي عن فخذيك، فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفيء ونام.»

٦) محمد بن خلف بن المرابط المري، فقيه من أهل الفضل والتفنن، (ت ـ ٤٨٥). الديباج (٢٤٠/٢)، والصلة (٥٥٧/٢)، والشذرات (٣٧٥/٣).

٧) إكمال الإكمال (٧٤/٢ـ٧٥).

حيضتها في الحديث المتقدم. وكذلك اختلفوا متى يحل له[١] وطؤها هل بانقطاع الدم؟ وهو مذهب الكوفيين وإن لم تطهر[٢] وإليه نحا بعض أصحابنا البغداديين وأن الإمساك إلى أن تتطهر بالماء استحباب[٣].

وتأوله على قول مالك. وقال ابن نافع من المدنيين: له وطؤها/ إذا احتاج وإن لم ٩٨
تتطهر بالماء.[٤] واحتجوا بقوله: ﴿حتى يطهرن﴾، فهي الغاية.[٥].

ومشهور المذهب وقول[٦] عامة السلف والفقهاء: أنها لاتوطأ حتى تغتسل لقوله: ﴿فإذا تطهرن فاتوهن﴾، فقرن بالغاية وصفا وشرطا لابد منه.[٧].

وقال الأوزاعي وأصحاب الحديث: إذا طهرت وغسلت فرجها حل وطؤها وإن لم تغتسل وهو نحو القول الأول. أو لأنهم حملوا التطهر على اللغوي والذي بمعنى التنظيف وغسل الأذى.[٨].

---

١) في ح سقط «له.»

٢) الجصاص (١/٣٤٨- ٣٤٩)، والاستذكار (٢/٢٦)، والهداية (١/١٧١).

٣) روي ذلك عن يحيى بن بكير، ومحمد بن كعب القرضي. انظر الجامع لابن يونس (٣١)، المنتقى (١/١١٨)، وأحكام القرطبي (٣/٨٨).

٤) إكمال الإكمال (٢/٧٥).

٥) البقرة (٢٢٢)، وانظر شرح ابن بطال في - باب في الحيض قول الله عز وجل: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ والاستذكار (٢/٢٦).

٦) في ش «وفعل عامة السلف.»

٧) روى ذلك عن سالم، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعة، ومالك، والليث، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. انظر مصنف عبدالرزاق (١/٣٣٠)، وابن أبي شيبة (١/٩٦)، تفسير الطبري (٢/٣٨٥)، والأوسط (٢/٢١٣)، والجصاص (١/٣٤٩)، وشرح ابن بطال في - باب في الحيض باب قول الله عزوجل: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾، والاستذكار (٢/٢٦)، والمغني (١/٣٥٣)، والمجموع (٢/٣٧٠).

٨) المراجع السابقة.

وقال آخرون المراد به: الطهارة الصغرى فإذا توضأت حل له وطؤها وإن لم تتطهر كما أمر الجنب أن لاينام حتى يتوضأ.(١).

وكذلك اختلفوا هل على الواطيء في الحيض كفارة أم لا؟

فذهب ابن عباس إلى ما جاء في الحديث «أنه يتصدق بدينار أو نصف دينار.»

وهو قول ابن حنبل، وعن ابن عباس أيضا: في أول الدم بدينار، وفي آخره بنصفه.

وقاله النخعي، وإسحاق، والشافعي في القديم ونحوه للأوزاعي، إلا أنه جعل النصف لمن وطئها بعد انقطاع الدم.(٢).

وقال الحسن: عليه ما على الواطئ في رمضان، ونحوه لسعيد بن جبير؛ قال: عتق رقبة(٣).

وذهب مالك، والشافعي آخرا، والكوفيون، والليث، ومعظم السلف، والفقهاء: أنه لاكفارة عليه وليستغفر الله ويتوب إلى الله(٤) والحديث عندهم مضطرب غير ثابت.(٥).

---

١) روي عن عطاء، وطاوس، ومجاهد: أنه إذا أدرك الزوج الشبق أصاب منها إن شاء بعد الوضوء. ومثله عن داود، وابن حزم. قال ابن المنذر: «قد روي عن عطاء، وطاوس، ومجاهد خلاف هذا القول.» انظر المراجع السابقة، وبداية المجتهد (٤١/١).

٢) أبوداود (٦٩/١)، والترمذي (٤٢١/١)، ومصنف عبدالرزاق (٣٢٨/١)، والأوسط (٢٠٩/٢ـ ٢١٠)، والمعالم (١٧٣/١)، والاستذكار (٢٥/٢)، والتمهيد (١٧٥/٣).

٣) المراجع السابقة.

٤) في ح «ويتوب إليه.»والمراجع السابقة.

٥) في ح «غير محفوظ.»

رواه أبو دود (٦٩/١)، والنسائي (٥٥/١، ٥٦، ٦٧)، وابن ماجة (٦٤٠/١)، والدارمي (٤٥٢/١)، والحاكم (١٧١/١)، والبيهقي (٣١٤/١)، وأحمد (٢٣٠/١، ٢٣٧، ٢٧٢)، من طرق عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن القيم وابن حجر. قال أبوداود (٦٩/١): «ربما لم يرفعه شعبة.»، وقال الترمذي في السنن (٤٢١/١): «وقد روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا.».

قال الخطابي في المعالم (١٧٣/١): «وقال أكثر العلماء: أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ولايصح متصلا مرفوعا.» وقال المنذري في المختصر (١٧٥/١): «وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه، فروى مرفوعا وموقوفا، ومرسلا، ومعضلا.» الخ.

قال الإمام: واختلف أهل العلم في أقل الحيض الموجب لترك الصلاة:

فذهب[١] مالك: أن الدفعة من الدم حيض.[٢].

ومذهب الشافعي: يوم وليلة، فإذا انقطع قبل ذلك فليس بحيض.[٣].

ومذهب أبي حنيفة كالشافعي، إلا أنه يجعل حد ذلك ثلاثة أيام.[٤].

ومقتضى مذهبهما:[٥] أن المرأة إذا رأت الدم كفت عن الصلاة فإن بلغ إلى الحد الذي ذكراه[٦] لم يجب عليها قضاء، وإن انقطع قبل ذلك قضت، وألزمنا المخالف أن يقول في الاستبراء: أن الدفقة من الدم تجزيء فيه كما قلنا أن ذلك موجب لترك الصلاة.

وقال الأبهري[٧] من أصحابنا: القياس أن تكون الدفعة من الدم يعتد بها في الاستبراء ويكون قرءا، ولكن أخذنا بالاحتياط لبراءة الأرحام وصيانة الأنساب.[٨].

---

١) في ح «فمذهب.»

٢) المدونة (٥٠/١)، والاستذكار (٥٧/٢)، والمنتقى (١٢٣/١).

٣) ونحوه عن عطاء وأحمد، وأبي ثور. الأوسط (٢٢٧/٢)، والجصاص (٣٣٩/١)، والاستذكار (٥٨/٢)، والمغني (٣٢٠/١)، والمجموع (٣٧٥/٢).

٤) وأكثره عشرة أيام. وروى نحوه عن الثوري، ومحمد بن مسلمة من المالكية. الأوسط (٢٢٨/٢)، ومختصر الطحاوي (٢٢)، والجصاص (٣٣٨/١)، وتحفة الفقهاء (٣٣/٢)، والهداية (١٦٠/١).

٥) في ح «مذهبهم.»

٦) في ر: «ذكروه.»

٧) محمد بن عبدالله بن صالح أبوبكر الأبهري، سكن بغداد وحدث بها، وكان إمام أصحابه في وقته، وكان ثقة أمينا مشهورا، وانتهت إليه الرئاسة في مذهب مالك، ولم يعط أحد من العلم والرئاسة فيه ما أعطي الأبهري في عصره من الموافقين، والمخالفين، (ت - ٣٩٥). الديباج (٢٠٦/٢).

٨) الجامع لابن يونس لوحة (٣١)، وإكمال الإكمال (٧٥/٢).

وقد ذكر بعض الناس: أن نساء الأكراد يحضن لمعة أو دفعة فقط(١).

والحُيّضُ ثلاثة: مبتدأة، ومعتادة، ويائسة.

فأما المبتدأة: إذا رأته فتمادى بها(٢) فقيل: تجلس خمسة عشر يوما وإن زاد على ذلك كانت مستحاضة.

وقيل: تترك الصلاة قدر أيام لداتها.

قيل: معناه أترابها. وهل تستظهر على ذلك أم لا؟ فيه قولان.(٣).

---

١) قال الأوزاعي: عندنا المرأة تحيض وتطهر عشية، وقال الشافعي: رأيت امرأة أثبت لي عنهاأنهالم تزل تحيض يومالاتزيد عليه.انظرالأوسط (٢٢٨/٢)، والمغني (٣٢١/١)، وإكمال الإكمال (٧٥/٢)

٢) في ح سقط «بها.» وفيه «وقيل.»

٣) فقال ابن القاسم: أنهالاتستظهربثلاثة أيام، وعن نافع: أنهاتستظهر بثلاثة أيام وهو شذوذ من القول. مقدمات ابن رشد (٩٣/١)، وقال ابن بطال في شرحه باب الإستحاضة: روى علي زياد عن مالك أنها تقعد أيام لداتها ثم هي مستحاضة، وحكى ابن حبيب أن قول مالك اختلف فيها. فقال مرة: تقعد خمسة عشر يوما، وأخذ به الأكابر من أصحابه: المغيرة، وابن دينار، وابن أبي حازم، ومطرف، وابن الماجشون، وابن نافع. وقال بعد ذلك: تقعد قدر أيام لداتها وأخذ به: ابن كنانة، وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وابن عبدالحكم، وأصبغ. وقال ابن حبيب: ثم اختلفوا في الاستظهار على أيام لداتها. فقال ابن كنانة، وأصبغ: تستظهر على أيام لداتها بثلاثة أيام. وقال ابن القاسم: لاتستظهر، والمعروف عن ابن القاسم خلاف ماحكاه ابن حبيب. وقد حكى أبوالفرج أن ابن القاسم روى عن مالك: أنهاتقعدأيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام كاستظهارالتي لهاأيام معروفة.

وقال الكوفيون: إذا استمر بهاالدم تدع الصلاة عشراثم تغتسل وتصلي عشرون يوما ولاتزال تفعل ذلك كل شهر حتى ينقطع الدم، وقال الأوزاعي: تقعد كما تقعد نساؤها: أمها، وخالتها، وعمتها، ثم هي بعد ذلك مستحاضة فإن لم تعرف أقراء نسائها فلتقعد على إقراء النساء سبعة أيام ثم تغتسل وتصلي وهي مستحاضة؛ وبه قال أحمد، وإسحاق.

وأما مذهب أبي حنيفة فما ذكره ابن بطال.

وأمامذهب الشافعي ، فيها قولان. أحدهما: أن تدع الصلاة ستاأوسبعالأغلب الحيض.

والقول الثاني: لأقل الحيض وهو يوم وليلة، ثم تغتسل وتصلي، ولزوجهاأن يأتيها. قال النووي: وصحح الجمهور قول اليوم والليلة.

وأمامذهب أحمد فقال ابن قدامة: فيه أربع روايات:

إحداهن: أنها تجلس أقل الحيض. الثانية: غالبة. والثالثة: أكثره. والرابعة: ما ذكره ابن بطال، وبه أخذ، والله أعلم. انظر الأوسط (٢٣٠/٢)، مختصر الطحاوي (٢٢)، الاستذكار (٢/ ٤٨)، والمنتقى (١٢٤/١)، والمقدمات (٩٣/١)، تحفة الفقهاء (٣٤/٢)، وشرح السنة (١٤٤/٢)، والهداية (١٧٨/١)، والمغني (٣٤٢/١)، والمجموع (٣٩٨/٢ـ٤٠١)، وإكمال الإكمال (٧٥/٢ـ٧٦). قال الحفيد ابن رشد:أماالاستظهار الذي قاله مالك بثلاثة أيام فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه، وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار، ماعدا الأوزاعي. بداية المجتهد (٣٧/١)

وأما المعتادة: إذا زاد الدم على أيام حيضتها: فقيل: تتم خمسة عشر يوما. وقيل: تستظهر على أيامها ثم تغتسل وتصلي.[١].

والقول في الحيض مبسوط في كتب الفقهاء وليس هذا موضع بسطه.[٢].

قال القاضي: ماألزمنا المخالف، وقاسه الأبهري، هو حقيقة مذهب ابن القاسم على ما ذهب إليه بعض حذاق[٣] شيوخنا. وأن الدفقة متى كان قبلها طهر فاصل، وبعدها طهر فاصل، فهي حيض صحيح معتد[٤] به في العدد. وعليه حمل قول ابن القاسم في المعتدة، فإذا رأت أول قطرة من الحيضة الثالثة، فقد تم قروؤها، وانقضت الرجعة، وحلت للأزواج. وأن قول أشهب خلاف له، وإليه نحا اللخمي[٥] خلاف قول غيرهما إنه تفسير ووفاق، ويعضده ما وقع لمالك في الاستبراء.

وقوله «يسئل النساء عن ذلك»[٦].

---

١) انظر شرح ابن بطال في ـ باب الإستحاضة.

٢) المعلم (٣٦٨/١ـ ٣٦٩)، والمقدمات (٨٦/١ـ٩٧). ومذهب الحنفية: ما زاد على عادتها فإستحاضة. المراجع السابقة.

وأما مذهب الشافعية: فقال النووي: «إن كانت لها عادة دون خمسة عشر فرأت الدم وجاوز عادتها وجب عليها الإمساك لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر فيكون الجميع حيضا، ثم إن كانت غير مميزة ردت إلى عادتها فيكون حيضها أيام العادة في القدر والوقت.» انظر المجموع (٤١٥/٢ـ٤١٦).

وأما مذهب الحنابلة: ففيه تفصيل طويل وأقوال. انظر المغني (٣٢٤/١)وقد ذكر الأبي في شرحه مبحثا شيقا في أحكام الحيض فلينظر إكمال الإكمال (٧٤/٢ـ ٨٠).

٣) في ر، ش سقط «حذاق.»

٤) في ح «يعتد به.»

٥) أحمد بن محمد بن زياد أبوالقاسم اللخمي، من بيوت العلم بقرطبة، يعرف بالحبيب، ولي قضاء الجماعة بقرطبة، كان أكمل الناس أدبا، وأكرمهم عناية، وكان من أهل الوُجْد والغنى، (ت ـ ٣١٢). الديباج (١٥٦/١).

٦) الجامع لابن يونس (٣٢)، والمنتقى (١٢٣/١)، وإكمال الإكمال (٧٥/٢ـ٧٦ـ٧٧).

وأما[١] اليائسات إذا رأين دما فإنه لايكون براءة للأرحام[٢] واختلف هل تترك الصلاة والصيام؟[٣] وسيأتي ذكر المستحاضة.[٤].

وقول أم سلمة «بينا أنا مضطجعة في الخميلة.»[٥].

قال القاضي: الخميلة: القطيفة، قاله ابن دريد.[٦] وقال الخليل: الخميلة: ثوب له خمل.[٧].

وقولها : «فأخذت ثياب حيضتي.» كذا ضبطناه بكسر الحاء، وكذا قال الخطابي في قوله لعائشة: «إن حيضتك ليست في يدك.» وإن صوابه بكسر الحاء، يريد الهيئة والحالة كقولهم: القِعدة والجِلسة: - أي -: الهيئة والحالة. قال والمحدثون: يقولونها بفتح الحاء.

وعندي أن هذا غير بين في هذا الموضع بل الحيضة هنا: الدم لقوله: «ليست في يدك.»[٨] يعني أن النجاسة التي يجب تجنبها المسجد وأسباب الصلاة وهو دم الحيضة ليست في يدك، وأن الصواب ما قاله المحدثون هناك بخلاف حديث أم سلمة[٩] هذا، فهو[١٠] يحتمل الكسر:

---

١) في ح تقديم وتأخير في قوله «وأما اليائسات...» إلى قوله «وسيأتي ذكر المستحاضة.»

٢) قال الباجي في المنتقى (١٢٥/١): «وما رؤي من الدم في تلك الحال فليس بحيض.»، والجامع لابن يونس (٣٢).

٣) في ش «أم لا؟».

قال الباجي: «قال في النوادر: من رواية ابن المواز عن مالك أنها تترك الصوم والصلاة.» وقال ابن وهب: «لاتترك الصوم ولاالصلاة.» المرجع السابق، والمعلم (٣٦٩/١)، وفيه: «وأما اليائسة إذا رأت دما.»

٤) انظر ص (٢٥٦)

٥) وأخرجه البخاري (٤٠٢/١-٤٢٢).

٦) جمهرة اللغة (٢٤١/٢).

٧) إكمال الإكمال (٧٧/٢).

٨) المعالم (١٧١/١)، وغريب الحديث له (٢١٩/٣- ٢٢٠)، والمشارق (٢١٧/١)، والنهاية (٤٦٩/١).

٩) في ر «ميمونة.»

١٠) في ش «وقد.» ومصوب «فهو.»، وفي ح «ويحتمل.»

أي الثياب التي ألبسها في حال حيضتي، ويحتمل الفتح: - أي -: الثياب التي ألبسها أيام الدم وأتحفظ[١] بها من الحيض وأنزه غيرها من ثياب التجمل والصلاة عن ذلك.

وقوله: «أنفست؟».

قال الإمام: قال الهروي وغيره: نفست، ونَفَست إذا ولدت، فإذا حاضت قيل: نَفِست بفتح النون لاغير.[٢].

قال القاضي: روايتنا فيه في الأم: بضم النون وهي رواية أهل الحديث، وذلك صحيح، وقد قال أبوحاتم عن الأصمعي: الوجهان في الحيض والولادة، وذكر ذلك غير واحد.[٣].

وأصل ذلك كله من خروج الدم، والدم يسمى نفسا[٤] ومنه قول الشاعر:

تسيل على حد السيوف نفوسنا * * * وليست على غير السيوف تسيل.[٥].

- وفيه نوم النبي ﷺ مع زوجه في الخميلة، وكذلك في حديث عائشة، وغيرها[٦] وأن ذلك من سنن أهل الفضل خلاف سيرة بعض[٧] الأعاجم.[٨].

---

١) في ر،ح: ولاأتحفظ.

٢) المعلم (٣٦٩/١)، والغريبين لوحة (١٧٤)، وراجع الصفحة (١٨٤).

٣) راجع ص (السابقة)، والصحاح (٩٨٥/٣)، وقال القاضي عياض في المشارق (٢١/٢): «وكذا ضبطه الأصيلي بضم النون.» وذكر الأزهري في تهذيب اللغة (١١/١٣): «ومهما كان فالمقصود واحد، والله أعلم.»

٤) الصحاح (٩٨٤/٣)، واللسان مادة (ن ف س).

٥) في ش ، ر:اكتفى بذكر الشطر الأول من البيت.

البيت للشاعر اليهودي: السموأل بن عاديا أو ابن غريض بن عاديا، وفيه بدل السيوف الظبات و هو جمع ظبة. وروي البيت بروايتين. انظر تاريخ العرب قبل الإسلام (٣٧٤/٣-٣٧٥)، والشعراء اليهود والعرب (٢٥) وهكذا نسبه إليه في اللسان في مادة (ن ف س)، وانظر طبقات فحول الشعراء (٢٧٩/١).

٦) في ش سقط «غيرها.»

٧) في ش سقط «بعض.»

٨) من ترك مؤاكلتها ومشاربتها، وإخراجها من البيت، وغير ذلك. انظر سنن أبي داود (٦٧/١).

وقولها: «وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة».

- فيه جواز غسل الرجل مع المرأة من إناء واحد ووضوئهما. وهذا لاخلاف فيه وإنما الخلاف من أحمد بن حنبل، ومن تبعه في وضوء الرجل وغسله من فضل وضوئها وغسلها، وسيأتي هذا مبينا بعد.(١).

وقول عائشة: «إن كان رسول الله ﷺ لَيُدخِل علي رأسه وهو في المسجد وأنا في حجرتي فأرجله، وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفا.»(٢).

وبين في الحديث الآخر «فأرسله.» وهو بمعنى «أرجله.»(٣) وفي آخر: «فأغسله وأنا حائض.».

- وفيه ذكر مناولتها وهي حائض الخُمْرَة، والثوب، ووضعه عليه السلام فاه في موضع شربها وأكلها.

- فيه كله أن جسد الحائض طاهر ما لم تصب نجاسة وكذلك ريقها وأن ماتلمسه من ذلك لاينجس(٤) وأنها لاتمتنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها.

وإلى هذا نحا محمد بن مسلمة من أئمتنا(٥) وأجاز ذلك للجنب يعني(٦) إذا لم يكن به أذى وهو قول: زيد بن أسلم(٧) إذا كان عابر سبيل(٨).

وحكاه الخطابي عن مالك والشافعي، وأحمد وأهل الظاهر، يجيزون للجنب دخوله إلا أن

---

١) انظر ص (٢٤٧).

٢) أخرجه أبوداود (٣٣٢/٢)، والنسائي (١٤٨/١)، ومالك في الموطأ (٧٨/١-٧٩).

٣) انظر الصحاح (١٧٠٩/٤).

٤) الاستذكار (٣٥/٢).

٥) انظر شرح التلقين لوحة (٥٠).

٦) في ش سقط «يعني.»

٧) زيد بن أسلم أبوأسامة العدوي، مولى عمر بن الخطاب، (ت - ١٣٦) التهذيب (٣٩٥/٣)، والتقريب (٢٢٢)، والتمهيد (٢٤٠/٣).

٨) الأوسط (١٠٨/٢)، وشرح التلقين لوحة (٥٠).

أحمد استحب له الوضوء بدخوله.[١].

ومنع سفيان، وأصحاب الرأي دخوله المسجد جملة، وهو مشهور قول مالك.[٢].

وذهب بعض المتأخرين إلى جواز ذلك للحائض إذا استثفرت بثوب[٣] قال:[٤] كما جاء في المستحاضة في الطواف[٥] وليس هذا عندي بصواب لأنها متى استثفرت وخرج منها في الذي استثفرت[٦] به شيء وإن أمن تنجيس المسجد فإنها نجاسة في الثوب ينزه المسجد عن كونها فيه، والمستحاضة في الطواف معذورة من وجهين: من الإستحاضة التي لزمتها، ومن تمام عقد العبادة التي دخلتها فلم يكن لها بُدّ من ذلك، والحائض فلا ضرورة لها لدخول المسجد جملة.

- وفيه أن مس المرأة زوجها في الاعتكاف لغير لذة، وترجيل شعره وغسله، ومناولتها الثوب، وشبهه له لايضر اعتكافه.

وأن إخراج المعتكف رأسه من المسجد وغسله شعره وترجيله لايضره، ولاقص شعره ولاظفره.[٧].

- وفيه أن من حلف ألايدخل بيتا فأدخل فيه رأسه لايحنث لإخراج النبي ﷺ رأسه من

---

١) المعالم (١٥٩/١)، وانظر الأوسط (١٠٧/٢).

٢) انظر المرجع السابق، والجصاص (٢٠٣/٢)، والمعالم (١٥٨/١)، وشرح ابن بطال في الغسل - باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج. وشرح التلقين لوحة (٥٠).

٣) هكذا قاله المازري. انظر شرح التلقين لوحة (٥٠)، وقال الأبي في إكمال الإكمال (٧٨/٢): «المتأخر هو اللخمي.»، والاستثفار: أن تشد ثوبا تحتجز به يمسك موضع الدم يمنع السيلان وهو مأخوذ من الثفر. المعالم (١٧٩/١).

٤) في ح سقط «قال.»

٥) وهو قول جمهور الفقهاء قاله ابن عبدالبر في الاستذكار (٦٣/٢).

٦) في ش «تستثفر.»

٧) المدونة (٢٣٨/١)، والمعالم (٣٤٢/٣)، والجامع لابن يونس لوحة (١٢٠)، والمنتقى (٧٧/٢).

المسجد وهو لايجوز له الخروج، وإن أدخل ذلك منه من المسجد بيته[١] لقول عائشة: «وأنا في حجرتي.» وأن المعتكف لايدخل البيت إلا لضرورة حاجة الإنسان، وأنه لايعود مريضا ولايشتغل بغير ما هو فيه، وأن سؤاله عن المريض والتسليم على الناس ومكالمتهم وشبه هذا في مسيره إلى حاجته لايضره.

وهذا قول مالك والأوزاعي، والشافعي، وأبي حنيفة، وبظاهر هذا أخذ إسحاق، وقال: لايخرج إلا لبول أو غائط، وقاله جماعة من السلف لكن إسحاق فرق بين التطوع والفرض، فأجاز[٢] اشتراط خروجه في

التطوع/[٣] ولم يجز أكثرهم الشرط فيه.[٤] واختلف فيه قول أحمد[٥]. ٩٩

واختلف قول مالك في خروجه لما يضطر إليه من شراء[٦] طعامه وشرابه وما يحتاج إليه.[٧] وروي عن بعض السلف من الصحابة وغيرهم: جواز خروجه للجمعة والجنازة وعيادة

---

١) المعالم (١/١٧٢)، (٣/٣٤٢).

٢) في ح «وأجاز.»

٣) الموطأ (١/٢٩٢)، والمدونة (١/٢٣٧، ٢٣٨)، ومصنف عبدالرزاق (٤/٣٥٥،٣٥٦) ومختصر الطحاوي (٥٨)، والجصاص (١/٢٤٨)، والمعالم (٣/٣٤١-٣٤٢)، والتمهيد (٨/٣٢٨- ٣٣٠)، والمنتقى (٢/٧٨)، والمغني (٣/١٣٢-١٣٩)، والمجموع (٦/٥١٠-٥١٢) وممن أجاز الشرط في الاعتكاف: قتادة، وعطاء، وإبراهيم.

٤) وروى ذلك عن الأوزاعي، وأبي مجلز. المعالم (١/٣٤١)، والمغني (٣/١٣٩).

٥) قال ابن قدامة في المغني (٣/١٣٨): «قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن المعتكف يشترط أن يأكل في أهله فقال: إذا اشترط فنعم قبل له، وتُجيزُ الشرط في الاعتكاف؟ قال: نعم.»

٦) في ح «من خروجه لشراء طعامه.»

٧) فروي عنه أنه من فعل هذا ومثله يبتديء، وروي عنه أنه يبني قال ابن عبدالبر وهو الأصح. التمهيد (٨/٣٢٧)، والمنتقى (٢/٧٨).

المريض.(١).

وأجاز أصحاب الرأي خروجه للجمعة(٢) ومنعه مالك ورآه يفسد اعتكافه(٣) وأنه لايعتكف إلا في الجامع(٤) وسيأتي هذا مفسرا في الاعتكاف - إن شاء الله تعالى -(٥).

وقولها: «وهو مجاور» ـ أي ـ: معتكف، والجوار والاعتكاف سواء.(٦).

وذكر قولها: «قال لي النبي ﷺ: ناوليني الخُمْرَة من المسجد.»

قال الإمام: قال الهروي في تفسير الحديث: أنه كان يسجد على الخمرة، يعني هذه السجادة وهي مقدار ما يضع الرجل حر وجهه في سجوده من حصير أو نسيجه من خوص.(٧).

قال القاضي: سميت بذلك لأنها تخمر الوجه ـ أي ـ: تستره وأصل هذا الحرف كله من الستر، ومنه(٨) سمي الخمار لستره الرأس.(٩).

وقولها: «من المسجد.»، معناه-: أن النبي ﷺ قال ذلك لها من المسجد لتناولها إياه من خارج لأن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد لأنه ﷺ إنما كان في

---

١) روى ذلك عن علي، والحسن، وعامر، وابن جبير، وسفيان بن عيينة، والثوري، والنخعي. الجصاص (٢٤٨/١)، والمعالم (٣٤٢/١).

٢) مختصر الطحاوي (٥٨)، واحكام الجصاص (٢٤٨/١).

٣) المنتقى (٧٩/٢).

٤) الموطأ (٢٩٣/١) وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وعروة، والحكم، وحماد، والزهري. التمهيد (٣٢٥/٨)، والمنتقى (٧٩/٢).

٥) انظر ص (١٥٤٤، ١٥٥٢)

٦) الصحاح (٦١٨/٢)، والنهاية (٣١٣/١)

٧) المعلم (٣٦٩/١)، والغريبين لوحة (٢١٤)، والمعالم (١٧١/١)

٨) في ر، ح سقط «سمي.»

٩) المعالم (١٧١/١)، والصحاح (٦٤٩/٢) ومنه سميت الخمر خمرا لأنها تستر العقل وتغطيه.

المسجد معتكفا.

ولقوله لها:[١] «إن حيضتك ليست في يدك.» فإنما حذرت هي من إدخالها يدها في المسجد لاغير ذلك، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لذكر اليد معنى.

وقولها : «أتعرق.»، العرق: - بفتح العين وسكون الراء-: وهو العظم الذي عليه اللحم، وجمعه عراق، ويقال: عرقت العظم واعترقته وتعرقته: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.[٢].

وقال أبوعبيد: العرق: الفدرة من اللحم[٣].

وقيل: هو العظم عليه بقية اللحم.[٤].

قال الخليل: والعراق: العظم بلا لحم.[٥].

قال الهروي: هو جمع عرق نادرا، وقيل: إنما قيل: أتعرقه أي أستأصل أكل مافيه حتى أكل عروقه أي عصبه المتعلقة بالعظم.[٦] والصواب: أن اشتقاق العرق[٧] من العظم نفسه الذي فسرناه.

وقولها : «كان يتكيء في حجري، وأنا حائض فيقرأ القرآن.»[٨] كذا لعامة شيوخنا،

---

١) في ر سقط «لها.»

٢) المعالم (١٧١/١)، والصحاح (١٥٢٣/٤)، والنهاية (٢٢٠/٣).

٣) والفدرة: القطعة من اللحم إذا كانت مجتمعة. الصحاح (٧٧٩/٢)، وشرح مسلم (٥٩٨/١)، واللسان مادة (ع ر ق)، وإكمال الإكمال (٧٩/٢)

٤) تهذيب اللغة (٢٢٤/١)، واللسان مادة (ع ر ق)، وشرح مسلم للنووي (٥٩٨/١)، وإكمال الإكمال (٧٩/٢).

٥) كتاب العين (١٧٥/١).

٦) الغريبين لوحة (٢٠٤).

٧) في ش «العرقة.»

٨) والبخاري (٤٠١/١) ، وأبوداود (٦٨/١).

وكافة الرواة، وكذا عند البخاري[١].

ووقع للعذري «في حجرتي.»، وهو وهم. والمعروف، والصواب [٢] الأول.[٣].

- وفيه دليل على طهارة جسد الحائض إذ لو كان نجسا لنزه عليه السلام القرآن وتلاوته في مكان نجس، وقد استدل به بعض العلماء على قراءة الحائض القرآن وإليه نحا البخاري في كتابه[٤] وكذلك في حملها المصحف.

وقد اختلف العلماء فيها، وفي الجنب. فمنهم: من رخص لهما في حمل المصحف وقراءة القرآن، وهو قول جماعة من السلف، وأهل الظاهر[٥] وتأولوا الآية في قوله: ﴿لايمسه إلا المطهرون﴾[٦] أنها خبر لانهي، وأن المراد الملائكة، وأنها بمعنى الآية الأخرى التي في عبس ﴿بأيد ي سفرة كرام بررة.﴾[٧] وإلى هذا التفسير نحا مالك في موطئه.[٨].

وعلى هذا يكون منع مسه لغير المتطهر على وجه الندب لاعلى الإيجاب.

---

١) المرجع السابق.

٢) في د،ح: سقط «والصواب.»

٣) المشارق (١٨٢/١)

٤) فقال: باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض... صحيح البخاري (٤٠١/١) وانظر شرح ابن بطال في الباب المذكور والعمدة (٢٦١/٣).

٥) وممن روى عنه ذلك في القراءة: ابن عباس، وعكرمة، وغيرهما، وأما حمله فروى عن الحكم، وعيينة، وعطاء، وابن جبير، وحماد، والحسن، وقتادة، وغيرهم. مصنف عبدالرزاق (٣٤١/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٢/١)، والأوسط (٩٦/٢ـ ١٠١)، وابن بطال في - باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.

٦) الواقعة (٧٩)

٧) عبس (١٥).

٨) الموطأ (٢٠٤/١)، وتفسير الطبري (٢٠٥/٢٧ـ ٢٠٦)، والأوسط (١٠٣/٢)، والجصاص (٤١٦/٣)، وابن بطال في المرجع السابق، وشرح التلقين لوحة (٥٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٧٣٧/٤).

وذهب جمهور العلماء، ومالك، والشافعي، وأبوحنيفة إلى أنه: لايمس القرآن إلا طاهر، وحملوا الآية على ظاهرها وأن الخبر هنا مقتضاه النهي كما قال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاث قروء﴾[١] الآية. الصورة خبر ومقتضاه الأمر، ولايقرؤه الجنب، والحائض.[٢].

واختلف فيه عن مالك في قراءة الحائض له عن ظهر أو نظر ولاتمس المصحف، وَيُقَلِّبُ لها، فأباحه لها[٣] مرة لطول أمرها وأنها لاتقوى على رفع حدثها، ومشهور قوله في الجنب أنه لايقرؤه لقدرته على رفع حدثه، وروي عنه الرخصة له في ذلك.[٤].

وخفف هو وأبوحنيفة، والأوزاعي[٥] وبعضهم، قراءة اليسير منه للتعوذ وشبهه، إلا أن أبا حنيفة لايجيز آية كاملة[٦].

واختلف عن الشافعي في قراءة الحائض، وقال: لايقرأ الجنب[٧] وعلى هذا منع

---

١) البقرة (٢٢٨)، وتفسير الزمخشري (١/١٣٦ـ١٣٧).
أحكام ابن العربي (١/١٨٦)، القرطبي (٣/١١٢).

٢) وروي هذا عن ابن عمر والحسن، والشعبي، وطاوس، والقاسم، وعطاء، والحكم، وحماد، وأبي ثور، وغيرهم. المراجع السابقة، والمغني (١/١٣٤)، والمجموع (٢/٦٢، ٣٥٧).

٣) في ر سقط «لها.»

٤) أما في الحائض فعن مالك إباحته، وروى المنع من ذلك إلا الآية، وأما الجنب: فروي عنه أنه الآية والآيتين. الخ. شرح ابن بطال في ـ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، وشرح التلقين لوحة (٥١).

٥) في ح سقط «الأوزاعي.»

٦) روي ذلك عن الأوزاعي وغيره. انظر الأوسط (٢/٩٩)، ومختصر الطحاوي (١٨)، وشرح ابن بطال في ـ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف. وتحفة الفقهاء (٢/٣١ـ٣٢)، والهداية (١/١٦٧ـ١٦٨).

٧) قال ابن المنذر: «روى أبوثور عنه أنه قال: لابأس أن تقرأ، وحكى الربيع عنه أنه قال: لايقرأ الجنب ولاالحائض.» وقال النووي: «يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة شيء من القرآن =

المذهب من استناد المريض المصلي لحائض أو جنب تنزيها للصلاة عن القرب من النجاسة والاعتماد عليهما إذ لاتخلو ثيابهما من نجاسة وإذ لافرق بين الاستناد والجلوس، ورخص في ذلك إذا[١] كانت ثيابها طاهرة.[٢].

ومنعه بعضهم على كل حال لمعونتها المصلي فكأنهما مصليين[٣] بغير طهارة.[٤].

قال في هذا الحديث عند بعض الرواة «وأنا حائضة.»، وكذا كان عند شيخنا الصدفي، والخشني، والوجهان جائزان قال الله تعالى: ﴿ولسليمان الريح عاصفة﴾[٥] وقال: ﴿جاءتها ريح عاصف﴾[٦].

فأما إثبات الهاء فيها فعلى إجرائها على فعل المؤنث: حاضت[٧] فهي حائضة.

وأما قولهم: حائض. فللنحاة فيها وجهان:

= وإن قل حتى بعض آية.

قال: هو الصحيح المشهور، وإليه ذهب الإمام أحمد.» الأوسط (٩٧/٢)، والمغني (٣١٥/١)، والمجموع (١٥٦/٢-١٦٢-٣٥٦)، وشرح مسلم (٦٧٤/١).

١) في ر «إذ كانت.»

٢) قال الباجي في المنتقى (١٢١/١): «قال ابن القاسم: لايستند إلى حائض ولاإلى جنب، وجوزه أشهب. الخ قال: والقول الأول أظهر.» وجوز النووي قراءة القرآن بالقرب من موضع النجاسة. شرح مسلم (٥٩٨/١)، ورخص إبراهيم في استناد المريض على الحائض في الصلاة. سنن الدارمي (٢٤٨/١)، وانظر إكمال الإكمال (٧٩/٢).

٣) في ح «مصليان.»

٤) قال الأبي في إكمال الإكمال (٧٩/٢- ٨٠): «والتعليل بأن ثيابها لاتخلو من نجاسة، هو لابن أبي زيد، ومنعه جملة لإعانتهما هو لعبدالوهاب.»

٥) الأنبياء (٨١).

٦) يونس (٢٢) والشاهد في الآيتين أنه في الآية الأولى ذكر صفة الريح، وفي الآية الثانية أنثها، والله أعلم.

٧) في ح «بحاضت.»

أحدهما: أن حائض وطالق، ومرضع: مما لايشترك فيه المذكر فاستغنى فيه عن علامة التأنيث.

والثاني، وهو الصحيح: أن ذلك على طريق النسب،- أي-: ذات حيض، ورضاع، وطلاق، كما قال تعالى: ﴿السماء منفطر به﴾[1].

وفعله مع الأنصاريين في تطييب نفوسهما وزوال الوحشة من قلوبهما بسقيهما اللبن إثر ما أظهر من الإنكار لسؤالهما في وطء الحائض مخالفة لليهود وتغير وجه النبي ﷺ لذلك حتى ظن أن قد وجد عليهما[2] من حسن العشرة والرفق والرأفة بالمؤمنين والرحمة التي جعلها الله من صفات نبيه ﷺ[3] لاسيما لعظيم ما كان يلحقهما من ظنهما بوجد النبي ﷺ عليهما ولاسيما فيما هو من باب الدين والشريعة.

---

١) المزمل (١٨) قال القرطبي في أحكام القرآن (١٩/٥٠ـ٥١): «قال أبوعمرو بن العلاء: لم يقل منفطرة لأن مجازها السقف تقول: هذا سماء البيت قال: وفي التنزيل: ﴿وجعلنا السماء سقفا محفوظا﴾ وقال الفراء: السماء يذكر ويؤنث، وقال أبوعلي: هو من باب: الجراد المنتشر والشجر الأخضر، و﴿أعجاز نخل منقعر﴾ وقال أبوعلي أيضا: أي السماء ذات انفطار كقولهم: امرأة مرضع: - أي-: ذات إرضاع فجرى على طريق النسب.» وانظر كتاب سيبويه (٢/٣٦ـ٤٧) في - باب ما جرى من الأسماء التي من الأفعال وما أشبهها من الصفات التي ليست بعمل، وإعراب القرآن لابن الأنباري (٢/٤٧١)، والمفهم (١٠٠)، وشرح مسلم (١/٥٩١)

٢) وأخرجه أبوداود (١/٦٧).

٣) قال تعالى: ﴿بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ التوبة (١٢٨)،

قال الإمام: وقوله: «أن عليا أمر المقداد أن يسأل له رسول الله ﷺ عن المذي.»[١].

وفي إحدى الروايات: «فسأله، فقال: منه الوضوء.» ولم يبين في هذا الحديث على أي وجه وقع سؤاله هل سأله سؤالا يخص السائل أو يعمه وغيره؟.

وفي رواية أخرى قال: «فأرسلنا المقداد»، ثم قال: «فسأله عن المذي يخرج من الإنسان.» ولم يبين على أي صفة أمره عليّ أن يسأل فإن كان لم يلتفت على أي وجه وقع سؤاله ففيه دليل على أنه كان يرى أن القضايا في الأعيان تتعدى وهي مسألة خلاف بين أهل الأصول، لأنه لوكان يقول ما يتعدى[٢] لأمره عليّ أن يسميه للنبي ﷺ إذ قد يتيح له ما لايتيح لغيره، إلا أنه قد ذكر في إحدى الروايتين المتقدمتين أن السؤال من المقداد لرسول الله ﷺ وقع على صفة تعم.[٣].

قال القاضي: وقع في هذا الحديث في «الموطأ» في السؤال عن الرجل إذا دنا من أهله وأمذى ماذا عليه؟[٤].

وفي هذا فائدة حسنة: أن جواب النبي ﷺ في مثل هذا في غير[٥] المعتاد بخلاف

---

١) وأخرجه البخاري (١/٢٨٣ـ ٢٣٠)، وأبوداود (١/٥٤)، والنسائي (١/٩٧)، وابن ماجه (١/٩٥)، ومالك في الموطأ (١/٦٢).

٢) في ر «ماتعدى.»

٣) المعلم (١/٣٧٠) قال الشيرازي: «إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص واللفظ مستقل بنفسه حمل على عمومه ولم يقتصر على سببه، وقال مالك: يقتصر على السبب وهو قول المزني، وأبي ثور والقفال، والدقاق. قال: ولأن قول السائل ليس بحجة فلايجوز أن يخص به عموم السنة كقول غيره، ولأنه لو كان الاعتبار بخصوص السؤال لوجب أن يختص السائل بالجواب حتى لايدخل فيه غيره وقد أجمع المسلمون على عموم آية القذف، وإن كانت نزلت في شأن عائشة رضي الله عنها خاصة ومثله آية اللعان. التبصرة (١٤٤)، والمنخول (١٥١)، وتيسير التحرير (١/٢٦٤).

٤) في ش «ما عليه.» وانظر الموطأ (١/٦٣)

٥) في ش «في مثل هذا المعنى بخلاف هذا في غير.»

المستنكح[١] والذي من علة، فحقيقة هذا أنه لاوضوء عليه وإنما يتوضأ مما جرت العادة في خروجه للذة، وعليه حمل بعضهم قول مالك: إذا خرج منه المرة بعد المرة أنه يتوضأ.[٢].

قال الإمام: وفيه أيضا أن عليا كلف من يسأل له مع القدرة على المشافهة فإن كان أراد أن يكون سؤاله الرسول بحضرته فيسمع منه، وإنما احتشم[٣] من مشافهته لكون ابنته عنده فلا اعتراض في ذلك.

وإن لم يرد ذلك فإنه يقال: كيف يجزيء خبر الواحد عن النبي ﷺ مع القدرة على القطع وسماع قوله؟ وهل يكون هذا كالاجتهاد مع القدرة على النص؟ وفي ظاهر الرواية المذكورة فيها أنه قال: فأرسلنا المقداد.[٤] إشارة إلى أنه لم يحضر مجلس السؤال.[٥].

قال القاضي: قد تفترق عندي هذه المسألة من مسألة الاجتهاد مع وجود النص، فإن الاجتهاد مع القدرة على النص خطأ محض حتى لو كان النص بخبر واحد لكان الاجتهاد معه خطأ إلا إذا خالف الخبر الأصول وعارض القياس.

فبين الأصوليين والفقهاء فيه اختلاف.

والأصح: تقديم خبر الواحد، بدليل عادة الصحابة لامتثال قبوله والمبادرة للعمل به وقطع التشاجر ومنازعات الاجتهاد عند حصوله[٦].

---

١) المستنكح: الذي يغلبه الشيء مرارا. المعجم الوسيط (٩٦٠/٢).

٢) المدونة (١١/١)، وإكمال الإكمال (٨١/٢).

٣) في ش «استحيى.»

٤) في ش «إلى رسول الله ﷺ.»

٥) المعلم (٣٧٠/١)

٦) قال الشيرازي في التبصرة (٣١٦): «يقبل خبر الواحد وإن كان مخالفا للقياس ويقدم عليه، وقال أصحاب مالك: إذا كان مخالفا للقياس لم يقدم. وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان مخالفا لقياس الأصول لم يقبل.» والصحيح من مذهب الحنفية التفصيل في المسألة، والله أعلم. وانظر =

وهاهنا إنما طلب النص، ووثق/ بالطريق إليه وبعد عنده الخلف في خبر الناقل ١٠٠
والكذب لاسيما على[١] النبي ﷺ ولتزكيته للناقل[٢] وثنائه عليه السلام عليه، وثناءالله فى كتابه عليه، وبعد الوهم والخطأ لقرب النازلة وسماع الجواب، وفهم السائل الناقل، فارتفع الأمر إلى أعلى درجات غلبة الظن، ولم يبق إلا تجويز يبعد.

وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يتناوبون لسماع العلم من رسول الله ﷺ ويجزيء بعضهم عن بعض، وما علمنا أحدا ولابلغنا أن أحدا استثبت فيما سمعه عن[٣] النبي ﷺ إلا في مبتدأ الإسلام كحديث ضمام وغيره[٤].

= المعتمد (٢/٦٥٣-٦٥٤)، وأصول السرخسي (١/٣٣٨-٣٣٩)، وبيان المختصر (١/٧٥٢)

١) في ش «على، وعن.» بكليهما.

٢) في ح «الناقل.»

٣) في ش «فيما سمعه من النبي ﷺ.»

٤) أخرج البخاري في صحيحه (١/١٤٨) بسنده من حديث أنس رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم: أيكم محمد - والنبي ﷺ متكيء بين ظهرانيهم - فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكيء. فقال له الرجل: ابن عبدالمطلب؟ فقال له النبي ﷺ: قد أجبتك. فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك. فقال: سل عما بدا لك. فقال: أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن نصوم في هذا الشهر من الشنة؟ قال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: اللهم نعم. فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر.» قال ابن بطال في شرحه في العلم في - باب القراءة والعرض على المحدث: في حديث ضمام قبول خبر الواحد لأن قومه لم يقولوا له: لانقبل خبرك عن النبي ﷺ حتى يأتينا من طريق آخر.

وفيه حديث تحويل القبلة من بيت المقدس إلى مكة المكرمة وفيه: «فمر رجل على أهل المسجد =

وقد قال تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾[١] والأكثر قادر على النفير والسماع بغير واسطة[٢].

وقد قال ضمام: أنا رسول من ورائي، وقال لوفد عبدالقيس: «وأخبروا بهن من وراءكم.»[٣] ونفذت كتبه إلى عماله وأمم المسلمين ورسله فوقفوا عندها ولم يترجح أحد في قبولها ولا أعمل الراحلة في تحقيقها. **قال الإمام**: اختلف أصحابنا في المذي هل يجزي منه الاستجمار كالبول أولابد من الماء.

وقال من فرق بينهما: إنما رخص في ذلك في الأحداث لأنها تعتري الإنسان غلبة في مواضع لايتفق وجود الماء فيها ويشق الصبر إلى وجوده وهي أيضا متكررة، والمذي لايتكرر، ويكون غالبا مكتسبا ففارق الحدث.[٤].

= وهم راكعون. قال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قِبَلَ مكة فداروا كما هم قِبَلَ البيت.» صحيح البخاري (١٧١/٨).

١) التوبة (١٢٢). قال الجصاص في أحكام القرآن (١٦١/٣-١٦٢): «وفي الآية دلالة على لزوم خبر الواحد. وفي قوله ﴿لعلهم يحذرون﴾ يتضمن لزوم العمل بخبر الواحد.»

٢) وفيه قول عمر قال: «كنت أنا وجار لي من الأنصار، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوما وأنزل يوما، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك.» صحيح البخاري (١٨٥/١)، وفيه حديث التناوب في رعاية الإبل. أخرجه مسلم (٢٠٩/١- ٢١٠).

٣) البخاري (١٢٩/١، و١٨٣).

٤) قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٣٠٣/١): «قد جعل مالك المذي أشد من البول، وقال: لأن الفرج يغسل منه. ومعلوم أن البول يغسل منه المخرج والحشفة فإذا كان المذي أشد منه فلا وجه لذلك إلا أن يغسل منه الذكر كله ووجه يحتمله أيضا. قد اختلف الفقهاء فيه، وهو: أنه لامدخل للأحجار في المذي وأنه لايستنجي منه بالأحجار كما يصنع بالبول والغائط ولابد له من الغسل بالماء وهو عندي معنى قول مالك لأن الفرج يغسل من المذي، والأصل في النجاسات عنده أنه لايطهرها إلا الماء وحده إلا ما خص به البول والغائط من الأحجار وذلك لتواترهما ولأنهما ينوبان الانسان كثيرا فخفف في أمرهما، والله أعلم.» وانظر شرح مسلم (٦٠٠/١)

واختلف القائلون بغسل الذكر من المذي هل يجزي أن يغسل منه ما يغسل من البول أولابد من غسل جميعه.

والخلاف مبني على الخلاف في تعلق الحكم بأول الإسم أو بآخره لأن في بعض الروايات يغسل ذكره واسم الذكر ينطلق على البعض والكل.[١].

واختلف أيضا هل يفتقر إلى نية في غسل ذكره أم لا؟[٢].

قال القاضي: المذي: هو الماء الرقيق الذي يخرج عند الانعاظ والملاعبةوفيه وجهان: مذي بالتخفيف، ومذي بالتثقيل.[٣] والنضح المذكور في هذا الحديث: الغسل. بدليل قوله - في الرواية الأخرى -: «فاغسل فرجك.»[٤] وهكذا رواه أكثر أصحاب «الموطأ»[٥].

وخرج مسلم في الباب حديث هارون بن سعيد الإيلي[٦] وأحمد بن عيسى[٧] عن ابن

---

١) روي علي بن زياد عن مالك يجب غسل الذكر كله، وقال البغداديون من المالكية: يغسل مخرج الأذى من الذكر دون سائره، وبه قال أبوحنيفة، والشافعي، وعن أحمد يغسل الذكر. ورواية الذكر والأنثيين. قال النووي: «ومذهب الجمهور غسل موضع النجاسة فقط.» الاستذكار(٣٠٤/١)، والمنتقى (٨٧/١)، والمغني (١٦٢/١)، والمفهم (١٠٠)، والمجموع (١٤٤/٢).

٢) المعلم (٣٧٠/١-٣٧١). وقال الباجي في المنتقى (٥٠/١): «قال أبومحمد في نوادره: أنه لايفتقر إلى نية كغسل النجاسة. قال القاضي أبوالوليد: والصحيح عندي أنه يفتقر إلى نية لأنها طهارة تتعدى محل وجوبها.» والمفهم (١٠٠).

٣) غريب أبي عبيد (٣٠٠/٣)، والصحاح (٢٤٩١/٦)، والاستذكار (٣٠٣/١)، والمنتقى (٨٧/١).

٤) وأبوداود (٥٥/١)، والموطأ (٦٣/١)، والاستذكار (٣٠١/١)، والمنتقى (٨٧/١).

٥) قال ابن عبدالبر: «وهي رواية ابن بكير، والقعنبي، وابن وهب، وسائرهم. قال: وهذا هو الصحيح.» المرجع السابق.

٦) السعدي أبوجعفر، ثقة فاضل،التقريب (٥٦٨).

٧) أحمد بن عيسى بن حسان المصري أبوعبدالله التستري، صدوق وتكلم في بعض سماعه. التقريب (٨٣).

وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير(١) عن أبيه عن سليمان بن يسار(٢) عن ابن عباس وهو مما استدركه الدارقطني على مسلم.

وقال: قال حماد بن خالد:(٣) سألت مخرمة سمعت من أبيك؟ قال: لا.

وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن أبي النضر.(٤).

قال القاضي: وسليمان بن يسار لم يسمع من علي ولا من المقداد.(٥).

---

١) مخرمة بن بكير بن الأشج القرشي مولى بني مخزوم أبو المسور، صدوق، (ت - ١٥٩). التقريب (٥٢٣)، التهذيب (٧٠/١٠).

٢) سليمان بن يسار أبوأيوب الهلالي، مولى ميمونة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، (ت - ١٠٧). التقريب (٢٥٥)، التهذيب (٢٢٨/٤).

٣) حماد بن خالد أبوعبدالله الخياط، مديني الأصل سكن بغداد وحدث به، قال أحمد بن حنبل: كان حافظا كتبت عنه أنا ويحيى بن معين، وكان يحدثنا وهو يحفظ. تـغ (١٤٩/٨)، التهذيب (٧/٣).

٤) الإلزامات والتتبع (٢٨٣)، والموطأ (٦٢/١-٦٣).

٥) قاله ابن عبدالبر في الاستذكار (٣٠٠/١)، وقال الإمام النووي في شرح مسلم (٦٠٠/١ - ٦٠١):«وقد قال النسائي أيضا في سننه: مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا، وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال: «أرسل علي المقداد هكذا أتى به مرسلا.

وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من أبيه فقال مالك رضي الله عنه: قلت لمخرمة ما حدثت به عن أبيك سمعته منه ؟ فحلف بالله لقد سمعته. قال مالك: وكان مخرمة رجلا صالحا، وكذا قال معن بن عيسى: أن مخرمة سمع من أبيه.

وذهب جماعة إلى أنه لم يسمعه. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع مخرمة من أبيه شيئا إنما يروي من كتاب أبيه، وقال يحيى بن معين، وابن أبي خيثمة: يقال: وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمع منه، وقال موسى بن سلمة: قلت لمخرمة :حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه، وقال أبوحاتم: مخرمة صالح الحديث إن كان سمع من أبيه. وقال علي بن المديني: ولا أظن مخرمة سمع مـــن =

وقوله في الحديث: «وتوضأ وضوءك للصلاة.» بيان لنقضه الطهارة لئلا يظن بذكر الوضوء غسل مابه من أذى، وأن المراد به الوضوء اللغوي.(١).

وفيه: استنابة الصحابة بعضهم بعضا وتعاونهم(٢) في العلم والتعلم وحسن الأدب مع الصهر واستعمال الحياء في مثل هذه الأمور مالم يقدح في الدين ويؤدي إلى تضييع ما يلزم.(٣).

= = أبيه كتاب سليمان بن يسار، ولعله سمع الشيء اليسير، ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه: سمعت أبي والله أعلم.

فهذا كلام أئمة هذا الفن، وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق ومن الطريق التي ذكرها غيره، والله أعلم.»

١) المنتقى (٨٨/١).

٢) في ح «وتفاوتهم.»

٣) المنتقى (٨٧/١)، وشرح مسلم (٦٠/١).

وذكر عن عائشة أنه عليه السلام «كان[١] إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام.» وفي الحديث الآخر «إذا كان جنبا وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه.»[٢].

وعن عمر أنه قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ.» وعنه أيضا: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم.».

قال الإمام: ذكر عن ابن عمر أنه[٣] كان يأخذ بذلك فى الأكل (٤)٠

ومحمل الوضوء عندنا قبل الأكل على غسل اليد، ولعل ذلك لأذى أصاب اليد.[٥].

وأما وضوء الجنب قبل أن ينام: فقد وقع لمالك رضي الله عنه أنه قال: هو شيء ألزمه الجنب ليس من الخوف عليه.

واختلف في تعليله. فقيل:[٦] ليبيت على إحدى الطهارتين: خشية أن يموت في منامه.

وقيل: بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه.[٧].

ويجري الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام على الخلاف في هذا التعليل:

فمن علل بالمبيت على إحدى الطهارتين، جاء منه أنها تتوضأ[٨].

---

١) في ش سقط «كان.»

٢) وأخرجه البخاري (٣٩٣/١)، وأبوداود (٥٧/١)، والنسائي (١٣٩/١)، والموطأ (٦٨/١)

٣) في ش «أنه لم يأخذ.»، وسقط كان٠

٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٧٨/١ـ٢٧٩)، وانظرالموطأ (٦٨/١)، والأوسط (٩٠/٢)، وسنن البيهقي (٢٠٠/١).

٥) المدونة (٣٠/١)، والاستذكار (٣٥٠/١)، والمنتقى (٩٨/١).

٦) في ر «فقال.»

٧) الجامع لابن يونس (٢٠)، والمفهم (١٠٠).

٨) قال في المدونة (٣٠/١): «وأما الحائض فلابأس أن تنام قبل أن تتوضأ وليست الحائض في هذا بمنزلة الجنب.» لأن الجنب يملك رفع الجنابة، والحائض لاتملك رفع حيضتها.» والمعلم (٣٧١/١)، والمرجع السابق.

قال القاضي: ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب وإنما هو مرغب فيه(١) وابن حبيب يرى وجوبه، وهو مذهب داود.(٢).

وقد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في ذلك وقد روى عنه: «أنه كان ينام جنبا ولايمس ماء».(٣) وحديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يتوضأ»، ولم يأمرها هي بالتوضيء(٤) يدل على تخفيف الأمر وكذلك ترك ابن عمر غسل رجليه في حديث الموطأ.

---

١) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأحمد وإسحاق وجماعة الصحابة والتابعين. الاستذكار (٣٤٩/١-٣٥٠)، والمنتقى (٩٨/١)، وشرح مسلم (٦٠٣/١).

٢) المراجع السابقة

٣) الحديث أخرجه أبوداود (٥٨/١ ـ ح ٢٢٨) وقال: هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق.
وأخرجه الترمذي (٣٧٩/١) وقال: وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث: شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، قال المباركفوري: وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من الحفاظ، قال أحمد بن حنبل: ليس بصحيح، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ، وقال الحافظ: صححه البيهقي. تحفة الأحوذي شرح الترمذي (٣٨١/١) وابن ماجه (١٠٨/١ ـ ح ٥٨٩)، ومختصر أبي داود (١٥٤/١)، والبيهقي في السنن (٢٠١/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٢/١).
قال الباجي في المنتقى (٩٨/١): «حمله عندنا أنه لم يحضره ماء وأنه يتيمم وهذا الذي قاله يبعد لأنه لايستعمل هذا اللفظ في العادم الماء ولذلك لايقال كان رسول الله ﷺ يصلي ولايمس ماء ويريد به عدم الماء لأنه إنما جرت العادة بذكر العلة المانعة من ذلك وهو عدم الماء هذا عرف التخاطب ولما قالت : «كان ينام بعد الجماع من غير أن يمس ماء كان مقتضى اللفظ وظاهره استباحة ذلك ولذلك قلنا فيما روى أن ماعزا زنا فرجم أن الرجم كان لأجل الزنا وليس لقائل أن يقول كان قتل، وكذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه سهى فسجد ظاهره أن سجوده كان لسهوه ولايصح أن يقال: إن سجوده كان على وجه الشكر أو لغير ذلك من المعاني فلايصرف عن هذا اللفظ إلا بدليل.» وانظر الاستذكار (٣٥١/١)، العارضة (١٨١/١)، والتمهيد (٣٩/١٧)، شرح مسلم (٦٠٤/١).

٤) ولكن قد يقال: إنه عليه السلام اكتفى من أمرها بالتوضيء بالمشاهدة.

وقوله في حديث مالك: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم.» قال الداودي فيه تقديم وتأخير معناه: واغسل ذكرك قبل الوضوء، والواو لاترتب[١].

قال القاضي: هذا ليس على وجه اللزوم وإن غسل الذكر بعد الوضوء يفسده، فقد قال علماؤنا: إن وضوء الجنب لاينقضه حدث إلا معاودة الوطأ[٢].

وقوله في حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ قام من الليل فقضى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه ثم[٣] نام.» يحتمل هنا غسل يديه لما لعله نالهما، ويكون غسل وجهه لرفع كسل النوم عنه وليس هذا الحديث من حديث وضوء الجنب، والمراد بالحاجة ـ هنا والله أعلم ـ: الحدث[٤].

وقوله: أن عبدالله بن أبي[٥] قيس[٦] قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ، وذكر الحديث قال[٧].

«قلت: كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟

قالت: كل ذلك كان يفعل.»[٨] هذا نص الحديث كله[٩] في الأم.

قال الإمام: يحتمل أن يكون وجه سؤاله عن هذا أن في بعض الأحاديث أن الجنب

---

١) الاستذكار (٣٤٩/١)، والمفهم (١٠٠)

٢) المنتقى ٩٨/١)، وتنوير الحوالك (٦٨/١).

٣) في ش «ثم قام.»

٤) شرح مسلم (٦٠/١)

٥) في ر سقط «أبي.»

٦) وهو أبو الأسود النضري الحمصي، ثقة، التقريب (٣١٨).

٧) في رسقط «قال.»

٨) وأخرجه أبوداود (٥٨/١).

٩) في ش سقط «كله.»

لاتقربه الملائكة(١).

ومعلوم من حاله - عليه السلام - أنه لايبقى على حالة تبعد الملائكة عنه، ألاترى أنه -عليه السلام - كان يتقي أكل الثوم وشبهه وعلل ذلك بمناجاة الملك.(٢).

وحديث عائشة ـ رضي الله عنهاـ يدل أن لذلك الحديث دليل إن صلح تأويلا، فيحتمل أن يكون فيمن أخر الغسل عن وقت واجب عليه فيه الاغتسال لحضور الصلاة فيصير حينئذ عاصيا ولاتقربه الملائكة لعصيانه، ورسول الله ﷺ منزه عن هذه الحال، فيحتمل تأخيره للغسل في حديث عائشة أنه في زمن يجوز ذلك فيه.(٣).

قال القاضي: قد يكون تجنب الملائكة من الجنب تنزيها لها من أجل الحدث الذي عليه كما نزهت عنه عبادات كثيرة من تلاوة القرآن ومس المصحف ونزه المسجد عن دخوله فيه حتى يتطهر ولما كانوا مطهرين ووصفهم الله بذلك خصهم بالبعد عمن ليس بهذه الصفة والله أعلم.

وقد قال الخطابي: أن الملائكة التي تتجنب الجنب، وجاء أنها(٤) «لاتدخل بيتا فيه

---

١) أخرج أبوداود في سننه (٨٠/٤) بسنده من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله قال: «ثلاثة لاتقربهم الملائكة: جيفة الكافر والمتضمخ بالخَلُوق والجنب إلا أن يتوضأ.» المتضمخ: المتلطخ به. المعالم (٩١/٦)، والخَلُوق هو: مثل رسول - بفتح الخاء وضم اللام - ضرب من الطيب، وهو مائع فيه صفرة، انظر الصحاح (١٤٧٢/٤). وفيه: الحسن قال المنذري: «لم يسمع من عمار فهو منقطع.» المختصر (٩٣/٦).

٢) انظر صحيح مسلم في كتاب المساجد (ح : ٧٣)

٣) المعلم (٣٧٢/١). وقال الخطابي في المعالم (١٥٣/١)، (٩١/٦): وقد قيل: أنه لم يرد بالجنب هاهنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة ولكنه الذي يجنب فلايغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة له فهو في أكثر أوقاته جنب.»

٤) في ش، ح، «تجتنب» وفي ر «أنه.»

جنب»(١) هم الملائكة المنزلة بالرحمة والبركة، غير الحفظة الذين لايفارقونه.(٢).

قال القاضي: ذكره في هذا الحديث الوتر طرف من حديث فيه فصول اختصرها مسلم رحمه الله وذكر منها حاجته في الباب، وقد ذكر الحديث أبو بكر الخوارزمي(٣) بكماله(٤).

فقال: سألت عائشة - رضي الله- عنها عن وتر رسول الله فقلت أكان يوتر من أول الليل أو آخره؟

قالت: ربما أوتر من أول الليل وربما أوتر من آخره.

قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

فقلت: وكيف كانت قراءته أكان يسر في القراءة أم يجهر؟

قالت: كل ذلك قد كان يفعل، وربما أسر وربما جهر.

فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

قلت : كيف كان يصنع في الجنابة»؟

وذكر بقية ما في الأم، وذكره أيضا أبوداود في مصنفه / (٥).

---

١) أخرجه أبوداود (٥٨/١)، والنسائي (١٤١/١)، قال المنذري قال البخاري: عبد الله بن نُجَيّ الحضرمي عن أبيه عن عليّ : فيه نظر ، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي طلحة - زيد بن سهل الأنصاري - رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة). وعن الدار قطني: وليس بقوي في الحديث . مختصر أبي داود (١٥٣/١ـ١٥٤) والتهذيب (٥٥/٦)، وأصل الحديث في صحيح البخاري ولم يذكر «ولاجنب.» صحيح البخاري (١١/٦، ٣٥٩/٣).

٢) المعالم (١٥٣/١)، (٩١/٦)

٣) أحمد بن محمد بن أحمد أبوبكر الخوارزمي الحافظ الكبير، المعروف بالبرقاني، كان إماما حافظاذا عبادة وفضائل جمة ، وكان ثقة ورعا متقنا متثبتا فهما حافظا للقرآن عارفا بالفقه حسن الفهم، (ت - ٤٢٥). طـش (٤٧/٤)، التذكرة (١٠٧٤/٣).

٤) في ح «بكامله.»

٥) أخرجه من حديث «غُضَيف بن الحارث.» (٥٨/١)، والنسائي (١٩٩/١).

وقوله : «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ.»[١].

الوضوء هاهنا محمول عندنا على غسل الفرج مما به من أذى وأنه ليس عليه وضوء الصلاة.[٢].

وهو قول جماعة الفقهاء، وإنما يغسل فرجه لأنه إذا أعاد وفرجه نجس فهي إدخال نجاسة في فرج المرأة غير مضطر إليها. بخلاف خضخضته حين الجماع وترداده فيه مع ما في غسله من الفائدة الطيبة لتقوية العضو ولتتميم اللذة بإزالة ما تعلق به قبل من ماء الفرج وانتشر[٣] عليه من المني الخارج منه وكل ذلك مفسد لِلَذة الجماع المستأنف ولما في ذلك من التنظيف وإزالة القذر الذي بنيت عليه الشريعة.

وقد اختلف العلماء في ماء فرج المرأة ورطوبته فعندنا أنها نجسة لكونها مختلطة بالنجاسات من الحيض، والبول، والمذي، والمني، ومجرى لهن.[٤].

ولأصحاب الشافعي فيها وجهان[٥].وكذلك غسل ما بيديه وبدنه من النجاسة.

الأولى: ذهب عمر، وابنه، إلى أنه يتوضأ وضوءه للصلاة[٦] واستحبه أحمد وغيره

---

١) وأخرجه أبوداود (٥٦/١)، والنسائي (١٤٢/١)، والترمذي (٤٣١/١-٤٣٢)، وابن ماجه (١٠٩/١).

٢) المنتقى (١٠٧/١).

٣) في ر «وأنشر.»

٤) انظر العارضة (١٥٥/١-١٥٦) وعند الحنابلة وجهان: أحدهما أنها نجسة، والثاني أنها طاهرة. قال ابن قدامة في المغني (٧٣٢/١): «قال القاضي: ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس لأنه لايسلم من المذي.» وسيأتي في ص (٢٩٠).

٥) أحدهما: أنها نجسة. والثاني: أنها طاهرة. قال النووي: «وهو الأصح، وحكي التنجيس عن ابن سريج.» المجموع (٥٧٠/٢)، وانظر شرح مسلم (٦٤٨/١).

٦) وبه قال عطاء وعكرمة. انظر مصنف عبدالرزاق (٢٧٦/١)، وابن أبي شيبة (٨٠/١)، والأوسط (٩٤/٢)، وشرح ابن بطال في الغسل باب إذا جامع ثم أعاد.

وسواء كان(١) هذا في امرأة واحدة أو في غيرها.(٢).

وقوله: «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد»، يحتمل أنه عليه السلام فعل هذا عند قدومه من سفر، أو عند حالة ابتداء فيها القسم، أو عند تمام الدوران عليهن، وابتداء دور آخر فدار عليهن ليلته(٣) وسوى بينهن، ثم ابتدأ القسم بالليالي والأيام على عادته، أو يكون ذلك عن إذن صاحبة اليوم ورضاها، أو يكون ذلك خصوصا له، وإلا فوطء المرأة في يوم صاحبتها ممنوع(٤) وهو وإن كان القسم في حقه عليه السلام غير واجب، لقوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء.﴾(٥) الآية.

فقد كان عليه السلام التزم لهن تطييبا لأنفسهن ولتقتدي أمته بفعله(٦) وقد كان خُص عليه السلام في باب النساء بما لم يُخَص به غيره من جواز الموهوبة(٧).

---

١) في ش سقط «هذا.»

٢) وقال إسحاق: ولابد من غسل فرجه إذا أراد العود وكان الحسن لايرى بأسا أن يجامع الرجل امرأته ثم يعود قبل أن يتوضأ ومثله عن ابن سيرين وبهذا قال مالك وأكثر الفقهاء أنه لاوضوء عليه. انظر المراجع السابقة.

٣) في ش «في ليلته.»

٤) الموطأ (٧٣/١)، والاستذكار (٣٧٦/١)، والمنتقى (١٠٧/١).

٥) وتمامها ﴿ومن ابتغيت ممن عزلت فلاجناح عليك﴾ الأحزاب (٥١)، وانظر تفسير الطبري (٢٥/٢٢).

٦) انظر شرح ابن بطال في - باب إذا جامع ثم أعاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد. والاستذكار (٣٧٦/١)، والمنتقى (١٠٧/١)، والمفهم (١٠١).

٧) قال تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾ الأحزاب (٥٠). قال الطبري في التفسير (٢١/٢٢): «قوله: ﴿خالصة لك﴾ يقول: لك يا محمد خالصة أخلصت لك من دون سائر أمتك.»

وأكثر من أربع(١) وتحريم من حصل عنده على غيره(٢) أو يتبدل بهن.

واختلف في نسخ هذا الحكم عنه(٣)، لكنه متى كان برضاهن جاز له جمعهن في غسل واحد وهو قول جماعة السلف والخلف.(٤).

واختلفوا في وضوئه قبل نومه كما تقدم وسنبسط الكلام على هذا في النكاح.

- وفيه: أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يلزم ويجب عند القيام للصلاة كالوضوء(٥) كما قال تعالى في آية الوضوء: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾.(٦).

---

١) أخرج البخاري (٣٧٧/١-٣٩١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة.» وعنه في رواية أخرى «وله تسع نسوة.» قال ابن بطال في شرحه في - باب إذا جامع ثم أعاد: «في الرواية الأولى: في هذا الحديث أن الإماء يعددن من نسائه، لقوله: «وهن احدى عشرة امرأة.» لأنه لم تحل له من الحرائر إلا تسع.»

٢) قال تعالى: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولاأن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا﴾ الأحزاب (٥٣) قال الطبري في التفسير (٤٠/٢٢): «لأنهن أمهاتكم ولايحل للرجل أن يتزوج أمه.»

٣) هو عدم القسم بين نسائه ﷺ.

٤) قال الجصاص في الأحكام (٣٦٩/٣): «قوله: ﴿لايحل لك النساء﴾ الآية منسوخة وليس في القرآن ما يوجب نسخها فهي منسوخة بالسنة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء.» والمنتقى (١٠٧/١)، والمفهم (١.١)، وتفسير القرطبي (٢١٩/١٤) وفي المسألة بحث طويل وليس هذا مكانه، والحديث الذي ذكره الجصاص أخرجه الترمذي (٧٨/٩-٧٩) وقال: «حديث حسن صحيح.»

٥) المعالم (١٥٣/١)، المنتقى (٩٨/١).

٦) المائدة (٦) قال الطبري في التفسير (١٣٦/٦): «أي إن كنتم أصابتكم جنابة قبل أن تقوموا إلى صلاتكم فقمتم إليها فاطهروا.» إلخ.

وقول أم سليم: «إن الله لايستحيي من الحق.»(١) أي لايأمر بالحياء فيه ولايبيحه أولايمتنع من ذكره فيقتدى به.(٢) وأصل الحياء: الامتناع. وقد تقدم أول الكتاب معناه في حق المخلوق والخالق تعالى.(٣) وإنما قالت هذا بين يدي سؤالها لتعتذر به عما دعاها الحق والضرورة لذكره مما يستحي النساء منه.(٤) وقيل معناه: أن سنة الله وشرعه أن لايستحي من الحق.

وقول عائشة لأم سليم رضي الله عنها: «فضحت النساء.» أي كشفت من أسرارهن وما يكتمن من الحاجة إلى الرجال، ورؤية الاحتلام إذ هو فيهن قليل ولذلك قالت: «أوتجد ذلك المرأة؟»، لاسيما عائشة لصغر سنها وكونها مع بعلها(٥).

وقد يكون ذلك لما صرحت به من ذلك ولم تستحي في الحق فيه.(٦).

وقولها لها: «تربت يمينك.» فقال لعائشة: «بل أنت فتربت يمينك.».

وقوله في الحديث الآخر لأم سلمة:(٧) «تربت يداك.»

قال الإمام: تأوله مالك على أنه دعا لهما بالاستغناء لما بعد في نفسه أن يدعو عليهما بالفقر، وكذلك قال عيسى بن دينار:(٨) أن قوله عليه السلام: «تربت.» - بمعنى -:

---

١) أخرجه البخاري (٣٨٨/١)، وأبوداود (٦١/١)، والنسائي (١١٢/١)، والترمذي (٣٨٤/١)، وابن ماجه (١١٠/١)، والموطأ (٧٠/١-٧٢).

٢) المنتقى (١٠٦/١).

٣) لوحة (٢٠) من المخطوطة في كتاب الإيمان قال الإمام: «إنما كان الحياء وهو في الأكثر غريزة من الإيمان الذي هو الاكتساب لأن الحياء يمنع من المعصية كما يمنع الإيمان منها، والحياء هاهنا ممدود من الاستحياء.» والعارضة (١٩٠/١)، والمفهم (١٠١)، والفتح (٣٨٨/١).

٤) انظر شرح ابن بطال في الغسل - باب إذا احتلمت المرأة. والمنتقى (١٠٦/١)

٥) أي مع زوجها. الصحاح (١٦٣٥/٤).

٦) شرح ابن بطال في - باب إذا احتلمت المرأة. والاستذكار (٣٦٧/١)، والتمهيد (٣٣٩/٨).

٧) في ر «لأم سليم.» والظاهر أنه «أم سلمة لأم سليم.» قال حاشية نسخة ر «لم يقله لأم سليم وإنما قاله....» ثم بعده مطموس.

٨) عيسى بن دينار أبومحمد كان من أفقه أهل الأندلس، زاهدا متفننا، من أهل النظر بارعا غير مدافع. (ت - ٢١٢). الديباج (٦٤/٢).

استغنت.(١).

قال الهروي في تفسير قول الله سبحانه: ﴿أو مسكينا ذا متربة﴾(٢) أي لصق بالتراب من فقره يقال: ترب الرجل إذا افتقر، وأترب: إذا استغنى، قال: وفي الحديث «عليك بذات الدين تربت يداك.»(٣).

قال ابن عرفة: أراد تربت يداك(٤) إن لم تفعل ما أمرتك.(٥).

قال ابن الأنباري - معناه-: لله درك إذا استعملت ما أمرتك به واتعظت بعظتي.(٦).

قال الإمام: هذا اللفظ وشبهه يجري على ألسنة العرب من غير قصد للدعاء، وعلى ذلك يحمل ما وقع له ﷺ مع زوجتيه المذكورتين(٧).

وقد وقع في رسالة البديع(٨) إذ قال:

وقد يُوحِش اللفظ وكُله وُدّ * * ويكره الشيء وليس مِن فِعله بُدّ.

هذه العرب تقول: لاأب لك: للشيء إذا أهم، وقاتله الله: ولايريدون الذم، وويل أمه

---

١) المنتقى (١٠٥/١)، والعارضة (١٨٨/١) قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٣٦٩/١): «وأنكر أكثر أهل العلم باللغة والمعاني أن تكون هذه اللفظة بمعنى الاستغناء وقالوا: لو كانت بمعنى الاستغناء لقال: أتربت يمينك لأن الفعل منه رباعي يقال: أترب الرجل إذا استغنى وترب إذا افتقر.» والصحاح (٩١/١).

٢) البلد (١٦).

٣) الحديث أخرجه البخاري (١٣٢/٩)، ومسلم (١٠٨٧/١٠٨٦/٢).

٤) في ش سقط «يداك.»

٥) في ش «ما أمرتك به.» قال ابن العربي في العارضة (٨٨/١ـ ١٩٠): «وأجودها قول ابن عرفة وهو اختيار ابن السكيت وعليه ينبغي أن يعول فهو أسلم وأحمل.»، وتهذيب اللغة (٢٧٣/١٤).

٦) المعلم(٣٧٢/١)، والغريبين (٢٤٩/١ـ ٢٥٠)، وانظر تهذيب اللغة (٢٧٣/١٤).

٧) انظر غريب أبي عبيد (٩٣/٢ـ٩٤)، الاستذكار (٣٦٩/١)، والتمهيد (٣٤٠/٨)، والمنتقى (١٠٥/١)، والمفهم (١٠١)، وشرح مسلم (٦٠٦/١)، وانظر الموطأ (١٠٢/١).

٨) في ح: «للبديع.»، والمراد من البديع - والله أعلم - : هو الكلام الفصيح البليغ.

للأمر إذا تم.

وللألباب في هذا الباب أن ينظروا إلى القول وقائله، فإن كان وليا فهو: الولاء وإن خشن. وإن كان عدوا فهو البلاء وإن حسن.

قال الهروي: وقول النبي ﷺ في حديث خزيمة:[١] «أنعم صباحا تربت يداك.»[٢] يدل على أنه ليس بدعاء عليه بل هو دعاء له[٣] وترغيب في استعمال ما تقدمت الوصاة به ألا تراه قال: «أنعم صباحا.» ثم أعقبها: «تربت يداك.»

والعرب تقول: لاأب لك ولاأم لك! يريدون: لله درك، ومنه قول الشاعر:

هوت أمه ما يبعث الصبح غاديا ❁ ❁ وماذا يؤدي الليل حين يؤوب.[٤]

فظاهره: أهلكه الله، وباطنه لله دره.[٥].

قال القاضي: اختلف في معنى «تربت يداك.» على ما ذكره.

وقال ابن نافع معناه: ضعف عقلك.[٦].

---

١) في ش في الأصل «خزيمة.» وصحح في الحاشية «حذيفة.»

٢) وهو حديث طويل عن خزيمة بن حكيم السلمي. ذكره ابن الأثير في منال الطالب (٢٦) قال: «هو حديث غريب إسنادا ومتنا. رواه الطبراني في الكبير وغيره.»، وقال ابن حجر في الإصابة (٤٢٧/١): «إسناده ضعيف جداً مع الإنقطاع.» وانظر كنز العمال على حاشية مسند الإمام أحمد (١٧٩/٥ـ ١٨٠).

٣) في ح سقط «بل هو دعاء له.»

٤) البيت لكعب بن سعد الغنوي، وانظر غريب أبي عبيد (٩٥/٢)، طبقات فحول الشعراء (٢٠٤/١)، والأمالي للقالي (١٦٥/٢ـ١٦٨)، وفيه: وماذا يرد الليل. وانظر سمط اللآلي (٧٧١/٢).

٥) المعلم (٣٧٢/١ـ٣٧٣)، والغريبين (٢٥٠/١)، وتهذيب اللغة (٢٧٣/١٤ـ٢٧٤).

٦) انظر مشارق الأنوار (١٢٠/١)، والمنتقى (١٠٥/١)، والمفهم (١٠١) قال ابن العربي في العارضة (١٨٩/١): «وأما قوله معناه «ضعف عقلك.» قول ابن نافع مع قول ابن كيسان: فيجوز على معنى الاختبار. التقدير: قد تبين من قلة علمك وضعف عقلك ما دل هذا القول عليه ولايجوز على معنى الدعاء فإن فقد العقل مضر في الدين، فكيف يدعو به أيضا عليها هذا بعبد.»

وقال ابن[١] حبيب عن مالك معناه: خسرت[٢].

وقيل: افتقرت يداك من العلم[٣].

قيل: أي إذ جهلت مثل هذا[٤].

وقال الأصمعي معناه: الحض على تعلم مثل هذا كما يقال: انج ثكلتك أمك[٥].

وقيل: تربت يداك: أصابها التراب ولم يرد الفقر.[٦].

وقال الداودي: أنه قيل بالثاء المثلثة ـ أي ـ: استغنت من الثرب وهو الشحم[٧] وهي لغة للقبط ثم استعملتها العرب وأبدلت من الثاء تاء، وهذا ضعيف المعنى ولاتساعده الرواية والمعروف بالتاء.[٨].

والأظهر أنه خطاب على عادة العرب في استعمال أمثال هذه الألفاظ عند الانكار للشيء أو التنأنيب فيه أو الحض عليه، أو الإعجاب به والاستعظام له ومعناها ملغى لايقصد :كأن أصله من اللصوق بالتراب أو من الفقر كسائر أصول تلك الألفاظ

---

١) في ش ، ر سقط «ابن.»

٢) المنتقى (١٠٥/١).

٣) انظر الاستذكار (٣٧٠/١)، والمشارق (١٢٠/١)، والعارضة (١٨٨/١).

٤) المنتقى (١٠٥/١).

٥) المرجع السابق، وقال: لايريد أن تثكل. شرح ابن بطال في الأدب ـ باب تربت يمينك وعقري وحلقي. والعارضة (١٨٨/١)، والمفهم (١٠١).

٦) قاله أبوعمرو بن العلاء. المنتقى (١٠٥/١)، وانظر العارضة (١٨٨/١)، والصحاح (٩١/١)

٧) في ر سقط «وهو الشحم.»

٨) وفي المنتقى (١٠٥/١) للباجي: «وقال الداودي: وقد قال قوم أنه تربت بالتاء يريد استغنت من التراب الذي هو الثج وقال: هي لغة القبط صيروا التاء ثاء حتى جرى على ألسنة العرب كما أبدلوا من الثاء فاء.» الخ. وانظر المشارق (١٢٠/١)، وقال ابن العربي في العارضة (١٨٨/١)، و (١٩٠/١): «ثربت بالثاء المعجمة بثلاث في أوله قاله الداودي، وقال: وقول الداودي تصحيف وكما قدمناه ضعيف.»، والقبط: هم أهل مصر وأصلها وخالصها. انظر الصحاح (١١٥٠/٣)

المستعملة، وليس المراد بشيء[١] منها أصل استعمالها.[٢].

وقيل - في معنى تفسير من فسره-: استغنت أنه خاطبها بضد مقتضى اللفظ على طريق التعريض كما قال: ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾[٣] وكما يقال لمن ترك السؤال: أما أنت فاستغنيت عن السؤال[٤] وأما البيت الذي استشهد به الهروي فهو من هذا الباب لكن قوله: ظاهره أهلكه الله وباطنه لله دره: ففيه تساهل والصواب ظاهره[٥] هلكت أمه، وإنما أهلكه الله تفسير ثكلته أمه.

وقد قال لي شيخي أبوالحسين رحمه الله:[٦] حين قراءتي عليه هذا الموضع من كتابه، أن معنى هوت أمه: في البيت على ظاهره، أي هلكت إن شاءت فلم تلد غيره، إذ قد استغنت بولادة مثله في كماله عن أن تلد سواه. ورأت قرة عينها به فلاتبالي الحياة بعد، كما يقال لمن صنع أمرا يحسن فيه أثره: مت الآن -أي -: فعلت ماخلدت به ذكرا جميلا وأثرا نافعا، فلاتبالي عشت بعد أو مت.[٧].

قال الهروي: وقد قال بعض أهل العلم أنه دعاء على الحقيقة.[٨].

---

١) في ح «في شيء.»

٢) انظر المنتقى (١٠٥/١)، وهذا مذهب ابي عبيد في هذه الكلمات وما شابههما. الغريبين (٩٣/٢-٩٤)، والمشارق (١٢٠/١)، والمفهم (١٠١).

٣) في ش «الحكيم.» سورة الدخان (٤٩). وهذا على سبيل التهكم.

٤) قاله ابن عبدالبر في الاستذكار (٣٦٩/١).

٥) في ش سقط «ظاهره.»

٦) سراج بن عبدالملك الأموي أبو الحسين، كانت الرحلة إليه في وقته بعد أبيه، في تقييد كتب الأدب والغريب، والشروح، ودرس كتاب سيبويه، من شيوخ القاضي عياض. الغنية (٢٠١).

٧) ومثله قوله للشاعر إذا أجاد: قاتله الله وأخزاه لقد أجاد، ويله مسعر حرب، وقال: ويل أمه، وهو يريد مدحه. الاستذكار (٣٦٩/١)، وإكمال الإكمال (٨٦/٢).

٨) الغريبين (٢٥٠/١).

ومذهب أبي عبيد أنها على ما تقدم من جريان هذه الكلمة على ألسنة العرب وهم لايريدون وقوعها.[١].

قال القاضي: وقول النبي ﷺ لعائشة: «أنت تربت يداك.» يحتمل الوجهين:

إن كانت عائشة قالت ذلك لأم سليم على الذم والدعاء لما فضحت النساء، فقابلها النبي ﷺ بذلك - أي-: أنت أحق أن يقال لك هذا، إذ فعلت هي ما يجب عليها من السؤال عن دينها، فلم تستوجب الانكار، واستوجبته أنت/ بإنكارك ما لايجب إنكاره. ١٠٢

وقد وقع في كتاب مسلم من رواية السمرقندي، والطبري قولها: «تربت يمينك خير.» كذا هو- بالياء باثنتين ساكنة - ضد الشر، كأنه فسر معناه، وأنه لم يرد سبها.

وعند بعض رواة ابن ماهان: «خبر»- بباء بواحدة مفتوحة - وليس بشيء.

وقال مسلم: نا عباس بن الوليد، كذا للعذري.

والشنتجالي[٢] - بباء بواحدة وسين مهملة-، وعند السمرقندي: عياش بن الوليد.

والأول: الصواب، وكلاهما بصريان.

فأما الأول: فهو النرسي[٣] خرّج عنه البخاري ومسلم.

والثاني: هو الرقام، تفرد به البخاري.[٤].

وذكر في هذا الحديث فقالت أم سليم: «فاستحيت من ذلك.»

قال الإمام: قال بعضهم: كذا وقع في أكثر النسخ، وَغُيِّر في بعض النسخ فجعل: فقالت[٥] أم سلمة مكان أم سليم، والمحفوظ من طرق شتى، فقالت أم سلمة [٦].

---

١) سبق آنفا.

٢) في ش «والسجستاني.»

٣) انظر التهذيب (١٣٣/٥)، والتقريب (٢٩٤).

٤) انظر المشارق (١١٣/٢)، وشرح مسلم (٦٠٦/١)، والتهذيب (١٩٩/٨)، والتقريب (٤٣٧).

٥) في ش سقط «فقالت.»

٦) المعلم (٣٧٤/١).

قال القاضي: وهو الصواب، لأن السائلة هي أم سليم، والرادة عليها هي أم سلمة[١] في هذا الحديث أو عائشة في الحديث الآخر.

ويحتمل أن عائشة وأم سلمة كلتاهما أنكرتا عليها فأجاب النبي ﷺ كل واحدة بما أجابها، وإن كان أهل الحديث يقولون: إن الصحيح هنا أم سلمة لاعائشة.[٢].

وقوله: «فمن أين يكون الشبه.»[٣] الشبه - بالكسر وسكون الباء، وبفتح الشين والباء، بمعنى.[٤] يريد: شبه الابن لأحد أبويه، كما فسره في الحديث نفسه:«سبق أحد المائين صاحبه.» وبقوله: «فبم يشبهها ولدها.» ومعنى: الغلبة والعلو في قوله: «فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة.» وفي الرواية الأخرى: «غلب.».[٥] وهذا يرجع إلى سبق الماء والشهوة كما جاء في الحديث الآخر:«سبق»[٦] وجاء في غير مسلم «يسبق[٧] إلى الرحم.»[٨] أو يكون الغلبة والعلو هنا عائدا إلى الكثرة والقوة من أحد المائين.[٩].

---

١) انظر تقييد المهمل لوحة (١٥٣)، وقال القاضي عياض: «وجاء من رواية أصحاب الكسائي وابن ماهان والجلودي: أم سليم، وكذا عند الرازي، والصواب: أم سلمة وكذا جاء في أصل الجلودي، وفي بعض النسخ، وقيل: أنه مصلح هناك وهو المعروف في غير هذا الطريق.» الخ. المشارق (٦٨/١).

٢) قال الحافظ في الفتح (٢٢٩/١ـ٣٨٨): «ويمكن الجمع بأنهما كانتا حاضرتين.»، وانظر شرح مسلم (٦٠٧/١).

٣) في ح سقط: الشبه.

٤) انظر المشارق (٢٤٣/٢)، والمفهم (١٠١)، وشرح مسلم للنووي (٦٠٧/١).

٥) قال المحقق عبدالله أبو زينة انه في بعض النسخ:«غلب.» صحيح مسلم (٦١٠/١).

٦) في ش سقط «سبق.» والبخاري (٢٧٢/٧).

٧) في ح «سبق.»

٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٨/٦ـ٣٠٩).

٩) انظر شرح مسلم (٦٠٨/١)، والفتح (٢٧٣/٧).

وقد ذهب بعضهم إلى أن السبق للإذكار والإيناث، والعلو والغلبة بالكثرة، للشبه[١] للأخوال والأعمام، لكنه يرد هذا التقسيم[٢].

قوله في هذا الخبر «فإذا علا مني الرجل أذكر، أو إذا علا مني المرأة آنثا.».

وقوله في حديث أم سلمة: «فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه.» فقد سوى في الحديث بين الأمرين.

وفيه كله دليل على أن الولد من المائين جميعا ورد على من ذهب أنه من ماء المرأة وإن ماء الرجل إنما هو له عاقد كالأنفحة للبن.[٣].

وقوله: «إن أم سليم امرأة أبي طلحة»، كذا لابن الحذاء، ولغيره أم بني أبي طلحة، وكلاهما صحيح، كان أبوطلحة تزوجها بعد مالك بن النضر والد أنس بن مالك، وهي أم أنس فولدت لأبي طلحة أبا عمير مات صغيرا وعبدالله الذي دعا له النبي ﷺ وحنكه وهو والد إسحاق بن أبي طلحة الفقيه، وإخوته. وهم عشرة كلهم حمل عنهم العلم واستجيبت فيهم الدعوة[٤] .

وقول عائشة في هذا الحديث: «أف لك.»[٥] -أي-: استحقارا لك، وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والاستقذار. قال الله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾[٦] وهي في

---

١) في ر: الشبه.

٢) في ح «التفسير.»

٣) انظر المفهم (١٠١).

٤) التمهيد (١٩٧/١) وإسحاق أحد شيوخ الإمام مالك. قال ابن عبدالبر في المرجع السابق: «قال الواقدي: كان مالك بن أنس لايقدم على إسحاق في الحديث أحدا.» وانظرالمشارق(٦٨/١- ٦٩).

٥) في ح سقط «لك»

٦) الإسراء (٢٣)، وانظر النهاية (٥٥/١).

الحديث(١) هنا بمعنى الإنكار قاله الباجي(٢) وأصل الأف والتف: وسخ الأظافير(٣) وفيه عشر لغات:

أُفّ، وأُفْ، وأُفّ، كلها - بضم الهمزة- دون تنوين، وبالتنوين - أيضا- على الثلاث وجوه فهذه ستة.(٤).

وإِفَه، وإِف بكسر الهمزة وفتح الفاء، وأُفْ، بضم الهمزة وتسكين الفاء، وافى بالقصر.(٥)

وقوله في الحديث الآخر: «تربت يداك وأُلّت.»، بضَم الهمزة وتشديد اللام كذا رويناه.(٦).

قال الإمام: أي -: أصابتها الأَلَّةُ، وهي: الحَرْبة.(٧).

قال ابن السكيت: الأَلُ جمع أُلّة، وهي: الحَرْبة. ومنه قولهم: ماله(٨) أُلّ وَغَـلٌّ.(٩).

قال القاضي: كان القاضي الوقشي(١٠) يقول: صوابه واَلَلِت، وقد يُخَرّج ما في

---

١) في ش سقط «منها» وفي ح «في الحديث منها.»

٢) انظر المنتقى (١٠٥/١).

٣) تفسير الطبري (٦٤/١٥)، والتمهيد (٣٣٩/٨)، والاستذكار (٣٦٩/١).

٤) في ح «على الثلاث فهذه ست.»

٥) قال القرطبي: وأُفّ، وأُفٌ، وأُفٍّ، وأُفاً «مشددة»، وأُفٍ، وأُفٌ، وأُفّة، وإِفْ، وأُفْ، وأُفاً «مخففة»، احكام القرطبي (٢٤٣/١٠)، وانظر المراجع السابقة، والصحاح (١٣٣١/٤)، والعارضة (١٩٠/١)، وشرح مسلم (٦٠٩/١).

٦) انظر المشارق (٣١/١).

٧) الصحاح (١٦٢٦/٤)، وتهذيب اللغة (٤٣٤/١٥-٤٣٥)، والنهاية (٦١/١-٦٢).

٨) في ش سقط «ماله.»

٩) المعلم (٣٧٤/١)، والمرجع السابق.

١٠) هشام بن أحمد الكناني أبو الوليد الوقشي، أحد رجال الكمال في وقته ومن أعلم الناس بالنحو واللغة، ومعاني الأشعار وعلم العروض وصناعة البلاغة، حافظ للسنن ونقلة الأخبار، بصيرا بأصول الاعتقادات وأصول الفقه، وحسن النقد للمذاهب، ثاقب الذهن، ويجمع إلى آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة، (ت -٤٨٩). الصلة (٦٥٣/٢).

الكتاب على لغة قوم من بكر بن وائل[١] لايظهرون التضعيف في الفعل إذا اتصل به ضمير فيقولون: رُدْتُ في رددت، وشبهه فعلى هذا يكون «أُلْت» بسكون اللام، ومثل هذا في كلام العرب دعاء، على من لِيمَ يقولون: ماله أل وغل.

وقيل: صوابه ألت[٢] - أي -: طعنت يداك، ترجع العلامة إلى اليدين.[٣]وقال لي[٤] أبوالحسين: قد يكون والت بمعنى افتقرت يقال: الت وعلت، تبدل العين همزة ويتأول فيه ما يتأول في قوله: «تربت يداك.»[٥].

وقال لي الأديب أبوعبدالله بن سليمان:[٦] قد يكون «آلت» بمعنى دفعت ومنه قول أم خارجة[٧] ماله أل وغل. -أي-: دفع.[٨].

---

١) قبيلة عظيمة من العدنانية تنسب إلى بكر بن وائل بن عدنان، فيها الشهرة والعدد فمنها: يشكر بن بكر بن وائل، وبنو حنيفة، وغيرهم. بلادها كانت من اليمامة إلى البحرين إلى سيف كاظمة، وتعد هذه القبيلة من أعظم القبائل المحاربة ولها أيام مشهورة منها: يوم ذي أحثال، ويوم السنار. الخ معجم قبائل العرب (٩٣/١).

٢) في ح «اللت.»

٣) المشارق (٣١/١)، وشرح شافية ابن الحاجب (٢٤٠/٣-٢٤٤)، وقال النووي في شرح مسلم (٦١٠/١): «وهذا الإنكار فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح.» وإكمال الإكمال (٩٠/٢).

٤) في ح «وقال أبوالحسين وقد يكون.»

٥) انظر المراجع السابقة.

٦) محمد بن سليمان أبومحمد النفزي المعروف بابن أخت غانم، من شيوخ القاضي عياض، من شيوخ أهل الأدب، والنحو والرواية وجمع الكتب، (ت ـ ٥٢٥). الغنية (٥٩)، والصلة (٥٧٩/٢).

٧) اسمها عمرة بنت سعد بن عبدالله البجلية أم عدس، وكانت من أجمل أهل عصرها، ولدت في قبائل العرب، وكانت تكثر الاختلاع من الرجال ثم لاتلبث أن تتزوج حتى كان الخاطب يأتيها فيقول: خِطب، فتقول: نِكح، فقيل أسرع من نكاح أم خارجة فصار مثلا. انظر: الفاخر (٦٠)، والزاهر(٢٧٢/٢)، جمهرة الأمثال (٥٢٩/١)، وأعلام النساء (٣١٢/١).

٨) انظر جمهرة الأمثال (٥٢٩/١)، وإكمال الإكمال (٩٠/٢)، واللسان مادة (ألل).

وأخبروني عن أبي بكر بن مفوز[١] أنه كان يقول: إنما هو «قالت» يعني عائشة وبعده فقال رسول الله ﷺ فصحف بما ذكروه.

قال القاضي: قد روينا هذا الحرف «قالت.» صحيحا من طريق العذري والشنتجالي بعد قوله: «وألت»، ولايصح أن يكون «قالت» مرتين.[٢].

والغسل إنما يجب على المحتلم كان رجلا أو امرأة، إذا رأى الماء كما ذكر في الحديث ليس من مجرد رؤية الفعل وهذا ما لاخلاف فيه.[٣].

---

١) محمد بن حيدرة بن مفوز، الإمام، شاطبي، فقيه أديب من أهل بيت جلالة وتقدم وأدب، (ت - ٥٠٥). بغية الملتمس (٦٢).

٢) المشارق (٣١/١).

٣) إلا ما روي عن النخعي: أنه كان ينكر احتلام النساء، وقال إنما الحيض على النساء والحلم على الرجال. قال ابن حجر: «إسناده جيد.» انظر المدونة (٣١/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٠/١-٨١)، والأوسط (٨٢/٢-٨٣)، وشرح ابن بطال في - باب إذا احتلمت المرأة. والاستذكار (٣٦٦/١)، والتمهيد (٣٣٧/٨)، وشرح مسلم (٦٠٦/١)، والفتح (٣٨٨/١).

وقوله: «جاء حبر من أحبار اليهود» ـ أي -: عالم من علمائهم يقال: بفتح الحاء وكسرها.(١).

وقوله: «أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض؟» فقال عليه السلام: «في الظلمة دون الجسر» يريد بالجسر الصراط(٢) والله أعلم.

وقد جاء قبل في الحديث تسميته جسرا ويقال: بفتح الجيم وكسرها.(٣).

وقوله: «فما تحفتهم.» قال: «زيادة كبد النون.» التحفة: ما يوجه إلى الرجل ويخص ويلاطف(٤) به.

قال الحربي:(٥) التحف: طُرَفُ الفاكهة واحدتها تحفة.(٦).

وقوله: «فما غداؤهم.»،- بفتح الغين المعجمة والدال المهملة- كذا لعامة الرواة، والذي للسمرقندي: «غذاؤهم»، بكسر الغين وبالذال المعجمة وليس هذا بشيء ولايدل الكلام عليه.(٧).

وقوله: «كبد النون.» هو الحوت(٨) وجاء في بعض روايات مسلم «كبد الثور»، وهو

---

١) غريب أبي عبيد (٨٦/١ـ٨٧)، والصحاح (٦٢٠/٢)، وبالكسر أيضا للمداد.

٢) انظر الصحاح (٦١٣/٢)، والنهاية (٢٧٢/١).

٣) صحيح مسلم في الإيمان (١٦٩/١).

٤) انظر الصحاح (١٣٣٣/٤)، والنهاية (١٨٢/١)، والمفهم (١٠٢)، وشرح مسلم (٦١١/١).

٥) إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق الحربي، كان إماما في العلم، رأسا في الزهد، عارفا بالفقه، بصيرا بالأحكام، حافظا للحديث، مميزا لعلله قيما بالأدب جماعا للغة، وصنف كتبا كثيرة، (ت ـ ٢٨٥). تـغ (٢٧/٦)، والأنساب (١١١/٤ـ١١٢)، قال: وهذه التسمية إلى محلة أو رجل.

٦) النهاية (١٨٢/١)، وشرح مسلم (٦١١/١).

٧) المفهم (١٠٢) قال النووي في شرح مسلم(٦١١/١): «وبالغين والذال المعجمة أيضا له وجه وتقديره «ماغداؤهم في ذلك الوقت؟»، وليس المراد السؤال عن غدائهم دائما. والله أعلم.»

٨) الصحاح (٢٢١٠/٦)، والنهاية (١٣١/٥).

تصحيف.

وقوله:«آنثا أذكرا.» بمد الهمزة الأولى -أي جاء بذكر، أو بأنثى.[١].

وفي هذا الحديث: من علامات نبوته عليه السلام، واخباره بالمغيب[٢] واطلاعه على أسرار علوم الناس، ومعارف الدنيا والآخرة، ما هو غير خفي[٣].

وإنما اعترف له به العدو اليهودي حين قال له: «صدقت، وإنك نبي.»

- وفيه: أن من قال مثل هذا من أهل الكتاب عن غير التزام الشريعة فلا يحسب قوله إيمانا حتى يعتقده ويلتزمه.[٤].

ونكت النبي ﷺ بيده بعود معه. هو: ضربه به الأرض وتأثيره به فيها.[٥].

- فيه جواز استعمال المخاصر[٦] على عادة العرب، وصلة كلامها بها، ونكتها بها في الأرض عند التفكير في الأمر والتدبير له.[٧].

---

١) الصحاح (٢٧٢/١)، (٦٦٥/٢)، والنهاية (٧٣/١).

٢) في ح «المغيبات.»

٣) وذهب بعض أهل البدع وعباد القبور أنه يعلم الغيب مطلقا ويرد عليهم قوله عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث.... لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه ومالي علم بشيء منه حتى آتاني الله به.

٤) انظر العقيدة الطحاوية (٣٧٣).

٥) الصحاح (٢٦٩/١)، والنهاية (١١٣/٥)، قال النووي في شرح مسلم (٦١١/١): «هو بفتح النون والكاف وبالتاء، المثناة من فوق.»

٦) في ش «المحاضر.»

٧) المفهم (١٠٢)، والمرجع السابق.

وقوله - في حديث عائشة في غسل النبي ﷺ من الجنابة - :«يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة.»[١].

هذا على ماتقدم من سنة غسل اليدين قبل ادخالهما الإناء، إن كان قام من نوم أو لتقديمها، أو الطهارة على التعبد بذلك، أولبعد عهده بالماء على طريق الاستحباب لمن لا يرى ذلك تعبدا، أو لنجاسة مستهما فيكون واجبا[٢].

وإفراده هنا غسل اليمين أولا، ثم غسل الشمال مع الفرج، إذ لابد من ملاقاتها ماهناك من نجاسة يغسلها حينئذ فلم يكن لتقديم غسلها ثم تنجيسها بعد معنى.[٣].

وقوله: «ثم توضأ وضوءه للصلاة.» صفة وضوء الصلاة معلوم، وقد تقدم الكلام عليه[٤] ولم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار.[٥].

وقد قال بعض شيوخنا: إن التكرار في الغسل لافضيلة فيه.[٦].

وقولها: «ثم أخذ الماء فأدخل أصابعه في أصول شعره.» وذلك لتسهيل[٧] دخول

---

١) وأخرجه البخاري (٣٦٠/١- ٣٨٢)، وأبوداود (٦٣/١)، والنسائي (١٣٤/١)، والموطأ (٦٥/١)، والترمذي (٣٥٣/١).

٢) انظر ص (٣٣، ١٥٠)

٣) انظر المنتقى (٩٥/١)، والعارضة (١٥٥/١).

٤) انظر أول كتاب الطهارة.

٥) قال ابن حجر في الفتح (٣٦١/١): «بل ورد ذلك من طرق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة الحديث وفيه: «ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا، ويغسل وجهه ثلاثا، وبيديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا.»

٦) انظر العارضة (١٥٨/١)، وذكر ابن عبدالبر أنه: على الاستحباب وهو مذهب الشافعية والحنفية. الاستذكار (٣٢٩/١)، وتحفة الفقهاء (٢٩/٢)، والمجموع (١٨٤/٢-١٨٥).

٧) في ح «ليسهل.»

الماء إلى أصوله وإلى إمرار اليد على ذلك.[١].

وقد احتج بعضهم على وجوب تخليل شعر اللحية في الطهارة قياسا على تخليل شعر الرأس. وفي المذهب عندنا في تخليل شعر اللحية قولان/.[٢]. ١٠٣

وأما شعر الرأس فمجتمع على تخليله[٣] ومنهم من احتج بعموم قوله في حديث عائشة «فيخلل أصول شعره.» ويعيد الهاء على الغسل إذ لم يذكر فيه الرأس ولاغيره.[٤].

وقولها: «ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات.».

قال القاضي الباجي: يحتمل أن يكون لما ورد في الطهارة من التكرار أو يكون للمبالغة وتمام الطهارة إذ قد لاتكفي الغرفة الواحدة فيه.[٥].

قال القاضي: وذكر بعضهم أن الثلاث غرفات فيه مستحبة.

وقد ذكرنا قول من قال أن التكرار غير مشروع في الغسل[٦] وتكون الثلاث غرفات:

---

١) انظر المنتقى (٩٤/١).

٢) فممن كان يخلل لحيته: عثمان بن عفان وعلي وعمار وابن عباس وابن عمر وأنس، وأبوقلابة، والنخعي، وابن جبير، وعطاء، وممن رخص فيها: الشعبي، وطاوس، والقاسم، والحسن، وأبوالعالية، وروي عن مالك أنه لايخللها لافي غسل الجنابة ولافي الوضوء، وروي عنه إيجاب تخليلها مطلقا. وروي عنه أن تخليلها في الغسل واجب ولا يجب في الوضوء وبه قال أبوحنيفة والثوري والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وحكى ابن القصار عن الشافعي أن تخليل اللحية مسنون وإيصال الماء إلى البشرة مفروض، وقال المزني وابن عبدالحكم: تخليلها واجب في الوضوء، والغسل جميعا. انظر شرح ابن بطال في الغسل ـ باب تخليل الشعر حتى ظن أنه قد أروى. والاستذكار (٣٢٨/١)، والمنتقى (٩٤/١)، وتحفة الفقهاء (٢٩/٢)، والهداية (٥٩/١)، والمغني (٢١٦/١).

٣) انظر شرح ابن بطال في الغسل ـ باب تخليل الشعر إذا ظن أنه قد أروى.

٤) انظر العارضة (١٥٧/١)، والمجموع (١٨١/٢)، والفتح (٣٦٠/١).

٥) المنتقى (٩٤/١).

٦) في ر «في العمل.»

اثنتان لشقي الرأس و الثالثة لأعلاه، ويدل على صحة تأويلنا قوله في الحديث:«أخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه.»[١] كذا في حديث عائشة[٢] وفي الحديث الآخر عن ميمونة:«أنه أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه.»[٣] كذا في رواية كافتهم.

وعند الطبري: ملء كفيه[٤] وذكر البخاري من رواية جبير بن مطعم:«أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا.» وأشار بكفيه جميعا[٥] ولم يذكر هذه الزيادة مسلم، وهي موافقة لرواية الطبري وهي مفسرة لمالم يفسره من ذلك وجاء مجملا.

وقولها: «ثم أفاض على سائر جسده.».

قال الإمام: هذا ومثله مما يحتج به الشافعي في أن التدلك في الطهارة ليس بواجب.[٦].

والمشهور من مذهبنا وجوبه، ووقع لبعض أصحاب مالك ما يدل على أن التدلك مستحب عنده.[٧].

---

١) في ر سقط «كذا في حديث عائشة.»

٢) أخرجه البخاري (٣٦٩/١).

٣) في ر «من كفه.».

٤) قال المحقق عبدالله أبوزينة: «وفي نسخة ملء كفيه.» (٦١٥/١)، تحقيق صحيح مسلم

٥) صحيح البخاري (٣٦٧/١)، وفيه «فأفيض» و «وأشار بيديه كلتيهما.»

٦) وهو المروي عن أبي حنيفة وأحمد، وهو قول الحسن والنخعي، والشعبي، والثوري ، وداود، وإسحاق، والزهري، والطبري. انظر شرح ابن بطال في كتاب الغسل ـ باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب. والاستذكار (٣٢٩/١ـ ٣٣٠)، والمنتقى (٩٤/١)، وتحفة الفقهاء (٢٨/٢)، والمغني (٢١٨/١)، والمجموع (١٨٥/٢).

٧) روي ذلك عن ابي الفرج المالكي. ومحمد بن عبدالحكم، وإلى قول مالك ذهب : ميمون بن مهران . انظر المدونة (٢٧/١)، والمراجع السابقة، والمعلم (٣٧٦/١).

قال القاضي: وقد تقدم هذا[١] ولاحجة للمخالف بهذا الحديث لأنا نقطع أن في الجسد مغابن[٢] لايصل الماء بإفاضته إليها، فلابد من توصيله باليد أو غيره فخرج الحديث عن ظاهره.

وقولها: «ثم غسل رجليه.» وفي حديث ميمونة:«ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه.».

قال الإمام: استحب بعض العلماء أن يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله من الجنابة ليكون الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء، وأخذ ذلك من حديث ميمونة هذا[٣].

وليس فيه تصريح بل هو محتمل لأن قولها:«توضأ وضوءه للصلاة.» الأظهر فيه إكمال وضوئه، وقولها آخرا: «تنحى فغسل رجليه.».

يحتمل أن يكون لما نالهما من تلك النقعة.[٤].

قال القاضي: ظاهر قوله في الأحاديث إتمام الوضوء وإليه نحا ابن حبيب من أصحابنا قال: يتوضأ وضوءه كله[٥].

وروى عليّ عن مالك ليس العمل على تأخير غسل الرجلين وليتم وضوءه في أول غسله فإن أخرهما أعاد عند الفراغ وضوءه.

وروى عنه: أن تأخيرهما واسع وفي تنحيه لغسل رجليه[٦] حجة في أن التفريق اليسير

---

١) انظر ص (٥١).

٢) المغابن: الأرفاغ من الآباط وأصول الفخذين. الصحاح (١٣٢٠/٤) (٢١٧٣/٦).

٣) ذكره الباجي تعليلا وتوجيها لرواية ابن وهب عن مالك في المبسوط حيث قال ومن أحب أن يؤخر غسل رجليه حتى يفرغ من غسله فيغسلها فذلك واسع. المنتقى (٩٣/١).

٤) في المعلم (٣٧٤/١-٣٧٥): «البقعة»، والنقعة: الطين المستنقع في الماء وغيره، انظر الصحاح (١٢٩٢/٣) وإلى هذا ذهب السمرقندي والمرغيناني من الحنفية، انظر تحفة الفقهاء (٢٩/٢)، والهداية (٥٨/١)

٥) المرجع السابق.

٦) انظر المدونة (٢٨/١)، والمنتقى (٩٣/١)، والمفهم (١٠٢).

غير مؤثر في الطهارة. وقد تقدم هذا.[١].

وقولها: «ثم أتيته بالمنديل فرده.»[٢].

قال الإمام: وأما تنشيف الماء عن الأعضاء في الطهارة فلاخلاف أنه لايحرم ولايستحب ولكن هل يكره ذلك؟ فللصحابة[٣] فيه ثلاثة أقوال:

فروي عن أنس بن مالك أنه قال: لايكره في الوضوء والغسل.[٤] وبه قال مالك، والثوري.[٥].

وحجتهم: مارواه قيس بن سعد بن عبادة «دخل علينا رسول الله ﷺ فوضعنا له الغسل فاغتسل، فأتيته بملحفة فالتحف، فرأيت الماء والورس على كتفيه.»[٦].

---

١) انظر المدونة (١/١٥ـ١٦ـ١٧)، وشرح ابن بطال في الغسل ـ باب تفريق الغسل والوضوء. فيما سبق (٥٣ـ٥٤)، والمغني (١/١٢٨).

٢) وأخرجه البخاري (١/٣٧١ـ٣٧٢)، وأبوداود (١/٦٤) المنديل: مأخوذ من الندل، وهو: النقل والاختلاس، وقيل: مأخوذ من الندل. وهو الوسخ لأنه يندل به. انظر الصحاح (٥/١٨٢٧)، وشرح مسلم للنووي (١/٦١٥)، وهو اليوم معروف. والله أعلم.

٣) في ر ، ش ، ح «للصحابة»، وأصلح من المعلم.

٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/٤١٥).

٥) روي ذلك عن عثمان، وعلي، والحسن، والشعبي، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والأوزاعي، وإسحاق، وإليه ذهب أحمد وأصحاب الرأي. انظر المدونة (١/١٧)، والأصل (١/٥٣)، ومصنف عبدالرزاق(١/١٨١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/١٤٨)، والأوسط (١/٤١٧)، وشرح ابن بطال في الغسل ـ باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة. والمبسوط (١/٧٣)، والمغني (١/١٣١)، والجامع لابن يونس لوحة (١٣).

٦) أخرجه ابن ماجه (١/٨٨)، وأحمد في مسنده (٣/٤٢١)، وابن المنذر في الأوسط (١/٤١٨)، قال ابن العربي في العارضة (١/٧٠): «وروى ابن المنذر عن قيس بن سعد حديثا وليس بشيء.» وانظر المجموع (١/٤٥٩) ومعنى التحف أي تغطى. الصحاح (٤/١٤٢٦)، والورس: نبت أصفر يتخذ منه الغمرة للوجه. الصحاح (٣/٩٨٨).

وروى معاذ «أنه عليه السلام كان يمسح وجهه بطرف ثوبه.»[١] فدل ذلك على أنه لايكره.

وروي عن ابن عمر أنه كرهه. وبه قال ابن أبي ليلى؛ وإليه مال أصحاب الشافعي[٢] وحجتهم ظاهر حديث ميمونة، ولأنه أثر عبادة فكره قطعه،[٣] كدم الشهيد[٤] وخلوف فم الصائم،[٥] على أصل من نهى عنه.

وروي عن ابن عباس أنه يكرهه في الوضوء دون الغسل؛ وحجته ما روي أن أم سلمة رضي الله عنها ناولته الثوب ليتنشف به فلم يأخذه وقال: «إني أحب أن يبقى علي أثر وضوئي.»[٦] ولم يثبت عنده في الغسل دليل قاطع على الكراهة.[٧].

قال القاضي: يحتمل رده للمنديل لشيء رآه فيه أولاستعجاله للصلاة أو تواضعا وخلافا لعادة أهل الترفه، ويكون الحديث الآخر في أنه كانت له خرقة يتنشف بها عند

---

١) أخرجه الترمذي (١٧٦/١)، وقال: «حديث غريب وإسناده ضعيف.»

٢) روي ذلك عن جابر، والنخعي ومجاهد، وابن المسيب، وأبي العالية، ورواية عن ابن جبير، وقد ذكر ابن بطال عن ابن عمر الرخصة في ذلك. انظر مصنف عبدالرزاق (١٨٢/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٤٩/١)، والأوسط (٤١٧/١)، وشرح ابن بطال في ـ باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة. والعارضة (٦٩/١)، والمغني (١٣١/١)، والمجموع (٤٥٨/١ـ٤٦٢).

٣) في ح «إزالته»

٤) أخرجه البخاري بسنده في صحيحه (٢١٢/٣) من حديث جابر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: ادفنوهم في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم.»

٥) وبه إليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.» (١٠٣/٤)، والخلوف: تغير طعم الفم لتأخير الطعام. غريب أبي عبيد (٣٧٥/١).

٦) لم أجد من أخرجه.

٧) انظر مصنف عبدالرزاق (١٨٢/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٥٠/١)، والأوسط (٤١٧/١ـ٤١٨)، والمعلم (٣٧٥/١).

الضرورة وشدة البرد ليزيل برد الماء عن أعضائه.[١].

وقوله في حديث ميمونة بعد هذا: «أتى بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا- يعني -: ينفضه.».

رد على من احتج بتركه المنديل كراهة التنشف[٢] إذ لافرق بين نفض الماء ومسحه ولو كان أنه يوزن على ما علل به بعضهم[٣] لكان ما ينفض مثله ولأن وزنه ليس في الحال بل في المآل وفراقه الجسم وهو[٤] لابد من فراقه ونفضه الماء إما لئلا يبل ثوبه أو مخافة ضرر برودته لاسيما إن كان في زمن البرد.[٥].

وقولها - في رواية ابن حجر[٦] بعد ذكرها غسل الفرج بالشمال -: «ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة.» دلكها لما عساه تعلق بها من رائحة أذى أو لزوجة نجاسة، وبدايته بغسل الفرج قبل الغسل لإزالة ما به، ولتكون طهارة الحدث بعد طهارة عين النجاسة، ولما فيه من نقض الطهارة ان غسله أثناء غسله، وغسله إياه ووضوءه للصلاة بعده،[٧] ثم اغتساله مفهومه أنه لم يعد في اغتساله غسل ما غسل قبل ولا أعضاء الوضوء،[٨] وهذه[٩] سنة غسل الجنابة لكن يجب أن ينوي [عند[١٠]

---

١) انظر سنن البيهقي (١٨٤/١)، وشرح ابن بطال في الغسل ـ باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة.

٢) في ش «التنشيف.»

٣) روي ذلك عن ابن المسيب والزهري. انظر سنن الترمذي (١٧٧/١)، وشرح السنة (١٤/٢).

٤) في ش سقط: «وهو.»

٥) انظر كتاب الأصل (٥٣/١).

٦) علي بن حجر بن إياس السعدي المروزي. التقريب (٣٩٩).

٧) انظر المنتقى (٩٥/١)، والهداية (٥٨/١)

٨) انظر الاستذكار (٣٢٨/١).

٩) في ح «وهي.»

١٠) في ش سقط ما بين معكوفتين.

غسله ما غسل لإزالة ما به من أذى رفع حدث الجنابة وكذلك ينوي عند وضوئه، وإن نوى] بوضوئه الوضوء للصلاة أجزاه عن الجنابة،[١] وهذا الوضوء قبل الغسل سنة في تقديمه، وفرض في نفسه، لأنه من الغسل إذ ليس في الغسل ترتيب.[٢].

وقال مسلم: وحدثنا يحيى بن يحيى وأبوكريب[٣] قالا: نا أبومعاوية[٤] كلاهما عن الأعمش.

قال الإمام: قال بعضهم في نسخة ابن الحذاء نا يحيى بن أيوب وأبوكريب والصواب ما تقدم.[٥].

وقوله: «كان إذا اغتسل دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه بداء بشق رأسه الأيمن.»[٦].

قال الإمام: الحلاب - هاهنا -: إناء يحلب فيه وليس كما ظن البخاري أنه نوع من الطيب وأشار في تبويبه إلى هذا،[٧] ويقال للحلاب أيضا: محلب: بكسر الميم وفتح اللام.[٨] قال الشاعر:

---

١) النينة في الوضوء سبق ذكره في ص (٤).

٢) انظر شرح ابن بطال في الغسل باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، الاستذكار (٣٢٧/١-٣٢٨-٣٣٣).

٣) محمد بن العلاء الهمداني أبوكريب الحافظ، ثقة حافظ، (ت - ٢٤٨). التقريب (٥٠٠)، التهذيب (٣٨٥/٩).

٤) محمد بن خازم السعدي أبومعاوية، ثقة، (ت - ١١٣). التقريب (٤٧٥)، التهذيب (١٣٧/٩).

٥) المعلم(٣٧٤/١)، وتقييد المهمل لوحة (١٥٣).

٦) وأخرجه البخاري(٣٦٩/١)، وأبو داود(٦٢/١-٦٣).

٧) باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل(٣٦٩/١). وانظر المعالم (١٦٢/١)، وشرح ابن بطال في هذا الباب.

٨) الصحاح(١١٥/١).

صاح أبصرت أو سمعت براع * * رد في الضرع ما قرى[١] في الحلاب[٢].

قال القاضي: ترجم البخاري على الحديث «من بدأ بالحلاب والطيب.» وقد وقع لمسلم في بعض تراجمه من بعض الروايات مثل ترجمة البخاري على هذا الحديث ونصه «باب التطيب بعد الغسل من الجنابة.».

وقال الهروي: في هذا الحديث مثل الجلاب بضم الجيم[٣] بتشديد اللام.[٤].

قال الأزهري:[٥] أراد بالجلاب ماء الورد، وهو فارسي معرب.[٦] والله أعلم.

قال الهروي: أراه الحلاب،[٧] وذكر نحو ما ذكره الإمام، وبالحاء، هو المشهور والمعروف في الرواية.

قال الخطابي: هو إناء يسع قدر حلبة ناقة. فأما المحلب - بفتح الميم - فالحبة المعروفة من الطيب المستعمل في غسل الأيدي.[٨] ورواية الجيم تصحح إشارة [٩]

---

١) في ح «ما ثوى»

٢) المعلم (٣٧٦/١). والبيت ذكره الخطابي في معالم السنن(١٦٢/١)، وهو من قول الشاعر إسماعيل بن يسار النسائي. وقوله: صاح: منادى مرخم بمعنى - صاحب. والضرع:الثدي. وقرى: جمعه، من قرى الماء في الحوض -أي جمعه.

و انظر ترجمة الشاعر المذكور في الأغاني(٤٠٨/٤- ٤١١). وانظر شرح الشافية (٣١٦/٤،٣١٨).

٣) في ش بضم الحاء.

٤) الغريبين لوحة(١١٦)، و(٣٧٤/١).

٥) محمد بن أحمد بن نوح، الأزهري أبومنصور الهروي، الشافعي، اللغوي الأديب، كان رأسا في اللغة، عارفا بالحديث، عالي الإسناد، له تهذيب اللغة، وتفسير ألفاظ مختصر المزني. (ت - ٣٧٠). البغية (١٩/١).

٦) تهذيب اللغة(٩١/١١)

٧) الغريبين (٣٧٤/١).

٨) المعالم (١٦٢/١).

٩) في ش سقط «إشارة.»، وفي ح : «بإشارة رواية البخاري.»

البخاري، قيل: ويكون مراده بالحلاب على هذا- التأويل هنا-: الإناء الذي كان يستعمل النبي ﷺ فيه طيبه.[١].

وقوله: «كان يغتسل من إناء هو الفرق.»[٢].

قال الإمام: قال أحمد بن يحيى:[٣] الفرق ـ اثنا عشر مدا، قال أبوالهيثم:[٤] هو إناء يأخذ ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة آصع، وكذلك فسره سفيان في كتاب مسلم: أنه ثلاثة آصع، ويروى - بإسكان الراء وفتحها-[٥].

قال الباجي: فتح الراء[٦] هو الصواب.[٧].

قال القاضي: قد حكى ابن دريد فيه الوجهين: فَرْقَ وَفرَقَ، (٨) وتقديره/بثلاثة آصع، هو ٠٤

---

١) قال ابن حجر في الفتح (٣٦٩/١ـ ٣٧١): «مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديما وحديثا على جماعة من الأئمة، «من بدأ بالحلاب» أي بإناء الماء الذي للغسل فاستدعى به لأجل الغسل، أو «من بدأ بالطيب» عند إرادة الغسل، فالترجمة مترددة بين الأمرين فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل، وأما التطيب بعده معروف من شأنه، وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالإشارة إلى الحديث الذي ذكرناه.

وهذا أحسن الأجوبة عندي وأليقها بتصرفات البخاري والله أعلم.

٢) وأخرجه البخاري (٣٦٣/١)، وأبوداود (٦٢/١)، والموطأ (٦٦/١).

٣) أحمد بن يحيى أبوالعباس النحوي المعروف بثعلب، فاق من تقدم من الكوفيين وأهل عصره، كان ثقة حجة صالحا، دينا مشهورا بالحفظ والمعرفة بالغريب، (ت ـ ٢٩١). طبقات النحويين (١٤١)، وإنباه الرواة (١٣٨/١)، والبغية (٣٩٦/١).

٤) هو الإمام أبوالهيثم الرازي اشتهر بكنيته، كان نحويا إماما، أعذب بيانا وأفطن للمعنى الخفي، ورعا كثير الصلاة صاحب سنة. (ت ـ ٢٠٦)إنباه الرواة (١٨٢/٤)، والبغية (٣٢٩/٢).

٥) المعلم (٣٧٦/١) وقاله أبوزيد. شرح ابن بطال في باب غسل الرجل مع امرأته. وتهذيب اللغة (١٠٨/٩)، والفتح (٣٦٤/١)

٦) في ش «هنا هو الصواب.»

٧) المنتقى (٩٥/١). قال النووي في شرح مسلم (٦١٧/١): «وليس كما قال بل هما لغتان.»

٨) جمهرة اللغة (٤٠٠/٢).

قول الجمهور، وقول كبار أصحاب مالك وأهل الحجاز[١] وقال الحربي مثله[٢] وحكي عن أبي زيد أنه إناء يسع أربعة أرباع[٣] قال غيره: هو إناء ضخم من مكايل أهل العراق[٤] **قال القاضي**: وليس هذا الفرق الذي ذكرت عائشة وإنما ذكرت مكيال[٥] أهل المدينة فيه.

وفي كتاب مسلم: «يغتسل في القدح وهو الفرق.»، قال الباجي: في حديث عائشة «الفرق يحتمل أنه قدر ما كان يستعمله في غسله من الماء، وأنه كان يغتسل فيه ويفضل له منه واخبرت عن جواز الطهر بذلك[٦] الإناء، وقد روى أنه كان من شبه[٧].

ويروى عن ابن عمر كراهة الوضوء فيه ونحا به ناحية الذهب وهو الصفر الأصفر.[٨].

وقد روى عنه أنه عليه السلام: كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع[٩]

---

١) شرح ابن بطال في ـ باب غسل الرجل مع امرأته. والاستذكار (٣٣٦/١)، والمنتقى (٩٥/١).
والصاع بالمكاييل الحديثة: أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ـ أي ـ: ٢١٧٥ غراما حديثا.
والعراقي: ثمانية أرطال ـ أي ـ: ٣،٢٩٦،٨ غراما حديثا. انظر الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان مع تحقيق محققه ص (٥٦،٥٧)، والمصباح المنير (٢٤٧/١).

٢) غريب الحربي (٣٤٨/٢،٣٤٩).

٣) اللسان مادة (فرق)، وإكمال الإكمال (٩٥/٢).

٤) إكمال الإكمال (٩٥/٢)

٥) في ش «مكيال.»

٦) في ش «له بذلك.»

٧) أخرجه أبوداود (٢٤/١) من طريقين: وفيه راو مجهول. مختصر أبي داود (٨٧/١)، وانظر المنتقى (٩٥/١)، والشبه: ضرب من النحاس. الصحاح (٢٢٣٦/٦)

٨) المنتقى (٩٥/١).

٩) والبخاري (٣٠٤/١).

ولاحد في ذلك في مشهور مذهبنا إلا أن التقلل من الماء مع الإسباغ من مستحبات الغسل والوضوء.[١] وعند ابن شعبان : أنه لايجزي في ذلك أقل مما روي من فعل النبي ﷺ في المد والصاع.[٢].

قال القاضي: والأظهر عندي في حديث عائشة أنها لم ترد أن قدر ملء الفرق من الماء هو قدر ماء الغسل، وما يكفي منه بدليل حديثها الآخر: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من قدح يقال له: الفرق.»، فقد ذكرت اغتسالهما معا منه والأحاديث الواردة في تطهره بالصاع. والفرق: ثلاثة آصع كما تقدم وأن تكون «مـن» لبيان الإناء، وللتبعيض مما في الفرق.

وقوله : «عن أبي سلمة بن عبدالرحمن دخلنا على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها [٣] عن غسل النبي ﷺ من الجنابة، فدعت بإناء نحو الصاع، فاغتسلت وبيننا وبينها ستر.»[٤].

ووصف غسلها ظاهر الحديث، أنهما رأيا عملها في رأسها وأعلا جسدها، مما يحل لذي المحرم النظر فيه إلى ذات المحرم. وأحدهما كما قال: «كان أخوها من الرضاع.» قيل: أن اسمه عبدالله بن يزيد وكان أبوسلمة ابن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر،[٥] ولولا أنهما شاهدا ذلك ورآياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهرها معنى إذ

---

١) وروي ذلك عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق. انظر سنن الترمذي (١٨٦/١)، والأوسط (١١٨/٢)، وشرح ابن بطال في الوضوء - باب الوضوء بالمد. والاستذكار (٣٣٥/١)، والتمهيد (١٠٥/٨)، والمنتقى (٩٥/١)، والمغني (٢٢٤/١).

٢) انظر المنتقى (٩٥/١).

٣) في ش «فسألنا.»

٤) والبخاري (٣٦٤/١).

٥) انظر شرح مسلم (٦١٨/١)، قال ابن حجر في الفتح (٣٦٥/١): «زعم الداودي أنه عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، وقال غيره هو أخوها لأمها وهو الطفيل بن عبدالله ولايصح واحد منهما. لما =

لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عناء، ورجع الحال إلى وصفها له ويكون الستر الذي بينها وبينهما عن سائر جسدها ومالا يحل لهما رؤيته، كما شوهد غسل النبي ﷺ من وراء الثوب وطأطأ عن[1] رأسه حتى ظهر لمن أراد رؤيته.[2].

وقوله: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة.في هذا دليل بين على ما قلناه من رؤيتهما ذلك منها ولابأس لذي المحرم أن يرى شعر ذات المحرم منه وما فوق جبينها عند العلماء[3] إلا ما وقع لابن عباس من كراهة ذلك.

= روى مسلم، والنسائي، وأبوعوانة، في هذا الحديث أنه أخوها من الرضاعة، وقال النووي، وجماعة: أنه عبدالله بن يزيد معتمدين على ما وقع في صحيح مسلم في الجنائز عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة عنها فذكر حديثا غير هذا. ولم يتعين عندي أنه المراد هنا لأن لها أخا آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة روى عنها أيضا...

قال: وعبدالله بن يزيد بصري، وكثير بن عبيد كوفي. فيحتمل أن يكون المبهم هنا أحدهما، ويحتمل أن يكون غيرهما، والله أعلم.» والعمدة (١٩٧/٣).

[1]) في ح «طأطأ رأسه.»

[2]) فيه أن المسور وابن عباس اختلفا فأرسل ابن عباس عبدالله بن حسن إلى أبي أيوب الأنصاري. البخاري (٥٥/٤)، ومسلم (٢٩٣/٣)، والموطأ (٣٠٢/١).

[3]) قال ابن العربي في الأحكام (١٣٧٠/٣-١٣٧١): «واختلف العلماء فيما يبدو للأب من الزينة على ثلاثة أقوال:

الأول أنه الرأس قاله قتادة.

والثاني: أن الذي تبدى القرط والقلادة والسوار، فأما خلخالها وشعرها فلا. قاله ابن عباس ونحوه عن ابن مسعود.

الثالث: أن يكون على رأسها خمار ومقنعة تنكشف المقنعة له، وهي متقاربة المعنى إذ الزينة الباطنة يجوز للأب النظر إليها للضرورة الداعية إلى ذلك في الخلطة ولأجل المحرمية التي مهدت الشريعة إذ لايقترن بها النظر بشهوة لتعذرها في هذا الموضع بالتحريم المتعبد به والبعضية القائمة معه. وانظر أحكام الجصاص (٣١٦/٣، ٣١٧).

وقوله : «يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة.» دليل[١] على جواز تحذيف[٢] النساء لشعورهن، وجواز اتخاذهن الجمم وقد كانت للنبي ﷺ جمة.[٣] والوفرة أسبغ من اللمة، واللمة ما ألم بالمنكبين[٤] من شعر الرأس دون ذلك قاله الأصمعي.[٥].

وقال غيره: الوفرة أقلها وهي التي لاتجاوز الأذنين، والجمة أكبر منها، واللمة ما طال من الشعر. وقال أبوحاتم: الوفرة ما غطى الأذنين من الشعر،[٦] والمعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب،[٧] ولعل أزواج النبي فعلن هذا بعد موته لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعور لذلك وتخفيفا لمؤنة رؤوسهن.[٨].

---

١) في ش «هذا دليل.»

٢) في ش في الأصل «تحديف.»، وصحح في الحاشية «تحريف.»

٣) أخرجه البخاري (٣٥٦/١٠)، ومسلم (٨/٤ـ١٨)، واللفظ له من حديث البراء قال: «كان رسول الله ﷺ وفيه «عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه.»، وأبوداود (٨١/٤).

٤) في ش «من المنكبين.»

٥) انظر شرح مسلم (٦١٩/١)، وإكمال الإكمال (٩٦/٢).

٦) انظر الصحاح (٨٤٧/٢)، (١٨٩٠/٥ـ ٢٠٣٢)، ومختصر أبي داود (٩٧/٦)، والنهاية (٣٠٠/١)، (٢٧٣/٤)، (٢١٠/٥)، واللسان مادة (و ف ر)، وشرح مسلم (٦١٩/١)، وإكمال الإكمال (٩٦/٢).

وقد نظم بعض الفضلاء فقال:

ووفرة الشعر لشحمة الأذن * * * وجمته إن هي لمنكب تكن

وسم ما بينهما باللمة * * * كذا قال جمهور أهل اللغة.

الشيخ محمد عوض حفظه الله.

واللمة:بالكسر،والجمة: بضم الجيم وتشديد الميم.

٧) الذوائب: جمع ذؤابة، وهي الشعر المضفور من شعر الرأس. النهاية (١٥١/٢).

٨) قال النووي في شرح مسلم (٦١٩/١): «وهذا الذي ذكره القاضي عياض قاله غيره وهو متعين ولايظن بهن فعله في حياته ﷺ.»

وقوله في هذا الحديث: «إنها اغتسلت بإناء قدر الصاع.» وجاء في الحديث الآخر «كان النبي ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك.»(١).

وفي الحديث الآخر: «يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.»(٢) وكل هذا قريب بعضه(٣) من بعض، وكله يدل أن سنة الطهارة تقليل الماء مع الإسباغ، خلافا للأباضية من الخوارج.(٤).

وأما ما ذكر مسلم في حديث حفصة عن عائشة: «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمدادا أو قريبا من ذلك.»، فلعله بانفراد كل واحد منهما لأنه نحو من الصاع أو يكون المد هاهنا المراد به: الصاع، فيكون موافقا لحديث الفرق ويكون ذلك مفسرا له إن لم تكن لفظة المد هنا وهما على ما ذهب إليه بعضهم(٥).

وعلى الوجه الأول لاتأويل ولاإشكال فيه.(٦).

---

١) والنسائي (١/٥٧-٥٨).

٢) والبخاري (١/٣٠٤).

٣) في ش «هذا متقارب وكله يدل.» وسقط «بعضه من بعض.»

٤) انظر شرح ابن بطال في الوضوء- باب الوضوء بالمد، وفي الغسل - باب الغسل بالصاع ونحوه. والاستذكار (١/٣٣٥)، والاباضية فرقة من الخوارج تنسب إلى عبدالله بن اباض التميمي خرجت في أيام مروان بن محمد. الملل والنحل (١/١٣٤).

٥) انظر شرح شرح مسلم (١/٦٢٠)، وقال الأبي في إكمال الإكمال (٢/٩٦): «ولايصح توهيم الأم لما فيه من توهيم الثقات.»

٦) قال النووي في شرح مسلم (١/٦٢٠): قال الشافعي وغيره من العلماء: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر مااستعمله وأقله فدل على أنه لاحد في قدر ماءالطهارة يجب استيفاؤه.

وقال العيني في العمدة (٣/٩٥): «وهذا يختلف باختلاف أجسادالأشخاص ولهذا جعل الشيخ عزالدين بن عبدالسلام للمتوضيء والمغتسل ثلاثة أحوال، أحدهما: أن يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقه عليه الصلاة والسلام فيقتدى به في اجتناب النقص عن المد والصاع. والثانية: أن يكون ضئيلا ونحيف الخلق بحيث لايعادل جسده جسده ﷺ فيستحب له أن يستعمل من الماء ما يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسده ﷺ. الثالثة: أن يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم البطن وثخانة الأعضاء فيستحب أن لاينقص عن مقدار يكون النسبة إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدن رسول الله ﷺ.» وانظر العارضة (١/٧٦)، والفتح (١/٣٠٥)

وقوله: «والفرق ثلاثة آصع.»، ويروى: «أصوُع»[١] وكلاهما صحيحان مرويان في هذه الأمهات، لكن الجاري على العربية «أصوُع.»، لاغير، والواحد صاع، وصواع، وصوع، ويقال: أصوُع بالهمز لثقل الضمة على الواو،[٢] وهو: مكيال لأهل المدينة معروف فيه أربعة أمداد بمد النبي ﷺ.[٣].

وقوله: «كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك.» وفي الرواية الأخرى «بخمس مكاكي.» مشدد الياء،[٤] االمكوك: بفتح الميم وتشديد الكاف الأولى مضمومة: مكيال لأهل العراق يسع صاعا ونصف صاع بالمدني ويجمع مكاكيك ومكاكي[٥] وهو هنا[٦] بمعنى -: قوله في الحديث نفسه من[٧] الرواية الأخرى «يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.».

ذكر مسلم الأحاديث في اغتسال النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد، وحديث ابن عباس «كان النبي ﷺ يغتسل بفضل ميمونة.»[٨] اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل والمرأة وتوضيهما معا من إناء واحد، لحديث عائشة وميمونة وأم سلمة.[٩] إلا

---

١) في ش «أصوع.» سقطت الهمزة من على الواو.

٢) انظر الصحاح (١٢٤٧/٣)، واللسان مادة (ص و ع)، وتفسير القرطبي (٢٣٠/٩)، وإكمال الإكمال (٩٥/٢).

٣) تهذيب اللغة (٨٢/٣)، والمرجع السابق.

٤) في ش «بتشديد الياء.»

٥) انظر غريب الخطابي (٢٤٧/١)، والصحاح (١٦٠٩/٤)، وشرح السنة (٥٢/٢)، واللسان مادة (م ك ك)، وإكمال الإكمال (٩٧/٢).

٦) في ش سقط «وهو هنا»، وفي ح سقط «هنا.»

٧) في ش «في الرواية.»

٨) وأخرجه البخاري (٣٦٣/١)

٩) انظر شرح ابن بطال في الغسل - باب غسل الرجل مع امرأته. والاستذكار (٣٧٣/١).

شيئا روي في كراهته[١] والنهي عنه عن أبي هريرة والأحاديث الصحيحة ترد هذا.[٢].

واختلف العلماء بعد في الاغتسال والتوضىء بفضل المرأة الجنب أو الحائض أو غيرهما، وفي وضوء المرأة بفضل[٣] وضوء الرجل:

فجمهور السلف وأئمة الفتوى والعلم على جواز ذلك كله كانا مجتمعين أو متفرقين.[٤].

وروي عن ابن المسيب والحسن: كراهة وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة.[٥]وذهب أحمد إلى منع الوضوء للرجل بفضل ما توضأت به المرأة واغتسلت به منفردة، ووافق في جواز وضوء الرجل من فضل الرجل، والمرأة من فضل المرأة والرجل، وأن يتوضئا جميعا.[٦].

وروي عن ابن عمر: كراهة أن يتوضأ الرجل بفضل الحائض، والجنب، وكان يبيح فضل غيرهما.[٧].

---

١) في ح «كراهيته.»

٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦/١) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه نهى أن تغتسل المرأة والرجل من إناء واحد. قال ابن بطال في شرحه في الغسل ـ باب غسل الرجل مع امرأته: «وأظنه غاب عنه هذا الحديث والحجة في السنة لافي ما خالفها»

٣) في ح «بفضل المرأة.»

٤) انظر مصنف عبدالرزاق (٧٥/١ـ٢٦٧ـ٢٦٨)، وابن أبي شيبة (٣٣/١ـ٣٥)، والأصل (٣٩/١)، والمدونة (١٤/١)، والأوسط (٢٩٤/١)، وشرح ابن بطال في الوضوء ـ باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة. والاستذكار (٣٧٣/١)، والمبسوط (٦١/١)

٥) انظر مصنف عبدالرزاق (١٠٥/١)، والأوسط (٢٩٢/١)، والاستذكار (٣٧٢/١).

٦) وحكي ذلك عن إسحاق وعطاء. انظر الأوسط (٢٩٢/١)، والاستذكار (٣٧٢/١ـ٣٧٣)، والمغني (٢١٤/١).

٧) انظر الموطأ (٧٣/١)، والأوسط (٢٩٣/١).

وذهب الأوزاعي: إلى تطهر كل واحد منهما بفضل صاحبه ما لم يكن أحدهما جنبا أو المرأة حائضا.[١].

واتفاق أكثر من خالف على جواز اغتسالهما من إناء واحد معا[٢] ووضوئهما كما جاء في الأحاديث الصحيحة، ترد على من فرق بين الاجتماع والافتراق إذ في نفس اغتسالهما ووضوئهما معا، واختلاف أيديهما فيه استعمال كل واحد فضل غسل الآخر، ولم يصحح أهل الحديث حديث النهي عن ذلك[٣].

وتأوله بعضهم إن صح على فضل مائها المستعمل في الطهارة إما على الحظر على من يراه أو على الندب، ويختص فضل المرأة بالتأكيد، لأنه لايسلم من إضافة من طيبها

---

١) في ر «حائض.». وانظر الأوسط (٢٩٣/١ـ٢٩٤)، والاستذكار (٣٧١/١) وقد ذكر ابن المنذر خمسة أقوال في المسألة. الأوسط (٢٩١/١ ـ٢٩٦).

٢) في ش «ومعا.»

٣) أخرج أبوداود في سننه (٢١/١) بسنده من حديث الحميري قال: «لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبوهريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة. زاد مسدد: وليفترقا جميعا.» وعن الأقرع أن النبي ﷺ «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.» وأخرجه النسائي (١٣٠/١)، والترمذي (١٩٨/١)، وانظر الاستذكار (٣٧٢/١). قال الخطابي في المعالم (٨٠/١): «قال محمد بن إسماعيل: خبر الأقرع لايصح؛ والصحيح في هذا الباب حديث عبدالله بن سرجس وهو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ.» وانظر مختصر أبي داود للمنذري (٨٠/١)، وشرح مسلم (٦١٧/١).

الخلاصة: قال ابن حجر في الفتح (٣٠٠/١): «أما حديث الحكم بن عمرو ـ الأقرع حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه، وأما حديث عبدالرحمن الحميري: فرجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه مرسل، مردود لأن إبهام الصحابي لايضر. وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبدالرحمن هو ابن يزيد الأودي، وهو ضعيف: مردودة. فإن ابن عبدالله الأودي وهو ثقة .» ونيل الأوطار (٣١/١ـ٣٢)، وقد سبق شيء منه في ص (١٩٤)

وخلوقها ودهن شعورها[١] وعارضيها.

وقيل: هو منسوخ بما عارضه مما ذكرناه.[٢].

وقوله:[٣] «كان يكفي النبي ﷺ من الماء في حديث أبي ريحانة عن سفينة قال أبوبكر صاحبِ رسول الله ﷺ بكسر الباء نعتا لسفينة. وأبوبكر القائل/ هو ابن أبي شيبة ١٠٥
راوي الحديث.[٤].

وقوله: وقد كان كَبِرَ وما كنت أثق بحديثه - يعني بذلك - والله أعلم -: سفينة،[٥].

قال البخاري عند ذكره: وفي إسناده نظر[٦] وإنما ذكره مسلم مستشهدا به لما تقدم.

وفي رواية السمرقندي: «وما كنت آنق بحديثه.»- بالنون- أعجب به، والأنق: الإعجاب بالشيء، ومنظر أنيق- أي -: معجب.[٧] وقال ابن دريد: كبر الرجل بكسر الباء أسن[٨].

وفي الأفعال: كبر الصغير وكبر الشيء: عظم. وكبر الرجل: أي أسن.[٩].

---

١) في ح «شعرها.»

٢) قال الخطابي في المعالم (٨٠/١): «أن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفَضُلَ عن أعضائها، عند التطهر به دون الفضل الذي تسئره في الإناء.»

٣) في ح «وقوله: فيما كان.»

٤) شرح مسلم (٦٢٣/١)

٥) قال النووي في شرح مسلم (٦٢٣/١): «والقائل: «وقد كان كبر.» هو أبوريحانة والذي كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره من الأحاديث التي ذكرها، والله أعلم.»

٦) تاريخ البخاري الكبير القسم الثاني (٢٠٩/٢).

٧) انظر غريب أبي عبيد (٩٤/٤)، والصحاح (١٤٤٧/٤).

٨) جمهرة اللغة (٢٧٤/١)، والصحاح (٨٠١/٢).

٩) انظر كتاب الأفعال (١٥٦/٢) ذكره بالمعنى.

وذكر مسلم في هذا الباب حديث شعبة عن عبدالله بن عبدالله بن جبر [سمعت[١] أنسا. ثم ذكر حديث مسعر[٢] عن ابن جبر] عن أنس، كذا رويناه عن جميعهم.

قال الكناني: صوابه ابن[٣] جابر.[٤].

قال القاضي: كلاهما يقال، وهو عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك.[٥].

وقد ذكر البخاري فيه الوجهين. وأن مسعرا، وشعبة، وأبا العميس،[٦] وعبدالله بن عيسى، يقولون فيه: ابن جبر.[٧].

وذكر مسلم: أحاديث في غسل المرأة رأسها، وإنكار عائشة على عبدالله[٨] ابن عمرو بن العاص نقض رؤوسهن. تفسيره في صفة غسل الحائض رأسها؛ من أنه إنما يجزيها أن تغرف عليه ولا تنقضه إذا خللت[٩] أصول شعرها، وتدلك رأسها حتى تبلغ شؤونه.[١٠] وهي مجمع عظام الرأس.[١١].

---

١) في ش سقط ما بين معكوفتين.

٢) مسعر بن كدام الهلالي العامري أبوسلمة أحد الأعلام، (ت ـ٥٣). التهذيب (١١٣/١٠)، والتقريب (٥٢٨).

٣) في ح سقط «ابن.»

٤) انظر المشارق (١٧١/١).

٥) في ش «عبيد.» وهو المدني، ثقة. التهذيب (٢٨٢/٥)، والتقريب (٣٠٩).

٦) عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي، المسعودي كوفي، ثقة. التهذيب (٩٧/٧)، والتقريب (٣٨١).

٧) انظر تاريخ البخاري القسم الأول (١٢٦/٣)، والتهذيب (٢٨٢/٥) والفتح (٣٠٤/١ـ٣٠٥) وأخرج الإمام مالك في الموطأ عنه حديثين: الأول في الدعاء (٢١٧/١ـ٢١٨)، والثاني في الجنائز ـ باب النهي عن البكاء على الميت (٢٣٢/١).

٨) في ر سقط «عبدالله.»

٩) في ر «حللت.»

١٠) وأخرجه البخاري باختصار(٤١٤/١).

١١) الصحاح (٢١٤٢/٥)، النهاية (٤٣٧/٢)، شرح مسلم (٦٢٩/١).

قوله في حديث عائشة: «تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها.» بكسر الفاء وبالصاد المهملة.[١] ومسك: بالفتح. رويناه عن جمهورهم. ومن طريق الخشني عن الطبري - بكسر الميم -.[٢].

قال بعضهم: الكسر- هنا- الصواب. وأراد به المسك: الطيب المعلوم. قال: ويصححه قوله في بعض رواية هذا الحديث: «فإن[٣] لم تجد فطيبا فإن لم تجد فالماء يكفيك.»[٤].

وقد يحتج بقوله في الحديث الآخر: «ممسكة»، وبقوله:[٥] «تتبعي بها أثر الدم.».

وهذا كله يدل على الطيب. -أي -: ليذهب كريه رائحته.[٦].

وقال الخطابي: هذا لايستقيم إلا أن يضمر فيه؛ فيقول: قطعة من صوف، أو قطن مطيبة بالمسك. وفيه بعد، ولايصح.[٧] وقال الداودي: يريد خرقة فيها مسك.[٨].

قال القاضي: لم لايصح، ويكون - معناه -: قطعة من مسك. قال لي أبوالحسين:كل قطعة من[٩] فرصة. ويدل على صحة هذا رخصته في الحديث الآخر، للحاد في نبذة قسط

---

١) انظر الصحاح (١٠٤٨/٣).

٢) المفهم (١٠٣).

٣) في ش «وإن لم.»

٤) قال القاضي: بالفتح قيده الأصيلي، ورواه مسلم - أي -: قطعة جلد، وبالكسر: قطعة من مسك الطيب المعلوم. وهي رواية الطبري عن مسلم وبعض رواة البخاري، وكذا رواها الشافعي وجماعة. المشارق (٣٨٧/١)

٥) في ر «وبقولها.»

٦) انظر المعالم (١٩٨/١)، والمجموع (١٨٨/٢).

٧) أعلام الحديث (٣٢٢/١)

٨) انظر المشارق (١٥٢/٢).

٩) في ش ، ر سقط «من.»

وأظفار عند غسلها من الحيض ليقطع[١] بذلك رائحة دمه عنها[٢].

قال الإمام: قال الهروي في باب -الفاء مع الراء -: الفرصة: القطعة من القطن، أوالصوف. يقال: فرصت الشيء، قطعته بالمفراص.[٣].

قال الإمام: وأنكر ابن قتيبة، أن يكون بالفاء والصاد. وقال: إنما ذلك قرضة بالقاف والضاد المعجمة. - أي -: قطعة. وأنكر- أيضا- على من تأول أن المسك في هذا الموضع الطيب. وقال: لم[٤] يكن للقوم وسع في المال، يستعملون الطيب في مثل هذا، وإنما معناه: الإمساك. فإن قالوا: إنما سمع رباعيا، والمصدر منه: إمساك. قيل: قد سمع -أيضا- ثلاثيا؛ فيكون مصدرها: مسكا.[٥].

قال الإمام: وأنكر ابن مكي[٦] على الأطباء قولهم: القوة الماسكة. قال: وإنما الصواب الممسكة؛ لأنه سمع رباعيا.[٧] ولعله لم ير ما حكيناه عن ابن قتيبة.

قال القاضي: وأما قول ابن قتيبة: إن المسك - هنا- مصدر فلايصح، ولايلتئم الكلام؛ لقوله: فرصة من مسك. والأشبه - هنا- على رواية الفتح أن يكون من جلد.[٨].

---

١) في ش«لتقطع.»

٢) أخرج البخاري (٤١٣/١) من حديث أم عطية عن النبي ﷺ وفيه:«وقد رخص لنا عند الطهر، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار...» الحديث.

٣) المعلم(٣٧٦/١)، الغريبين لوحة(١٢)، وفيه:«بالمفراص.» وفي ش «بالمقراض». وفي ر «الفراص.»

٤) في ش «ولم يكن.»

٥) لم أعثر عليه في كتابه غريب الحديث، وانظر المعلم (٣٧٦/١-٣٧٧)، وأعلام الحديث (٣٢٢/١).

٦) عمر بن خلف بن مكي الصقلي، فقيه محدث، لغوي عالم بالعربية مصنف في اللغة، رحل إلى تونس وولي قضاءها، وكان يجيد الخطب. انباه الرواة (٣٢٩/٢).

٧) إلى قوله «سمع رباعيا» هذا من ابن مكي وما بعده قوله: «لعله لم ير ما حكيناه عن ابن قتيبة.» فمن كلام المازري. المعلم (٣٧٧/١)، وتثقيف اللسان، وتلقيح الجنان (٢٢٢).

٨) الصحاح (١٦٠٨/٤)، والمفهم(١٠٣)، وشرح مسلم (٦٢٨/١).

قال الخطابي: تقديره: قطعة من جلد، عليه صوف.[١] قال القتبي: ولااختصاص - هنا- للصوف، وغيره.[٢].

وأما **قوله**: «ممسكة.» فروياه - بفتح السين - في الأم.

قال الخطابي: ولهما معنيان.

أحدهما: مطيبة بالمسك.

والثاني: يكون من الإمساك، أمسكته ومسكته.[٣].

قال لي أبوالحسين: - بمعنى - مجلدة -أي -: قطعة صوف لها جلد. وهو: المسك ليكون أضبط لها، وأمكن لمسح[٤] أثر الدم به.[٥] وهذا مثل قوله: «فرصة مسك.» أو تكون - ممسكة - جعل لها مساك يحبس به، إما ليكون ذلك أضبط، أو لئلا تمتليء اليد، وهذا كله على رواية الفتح.[٦].

وقال فيه بعضهم: ممسكة - بكسر السين - ومعناه: ذات مساك، أو ذات جلد. بالمعنيين المتقدمين.[٧].

وقد يدل على صحة هذا - وأنه المراد به - قوله في غير هذا الحديث: «أنعت[٨] لك الكرسف، فإنه يذهب الدم.»[٩] يريد القطن.

---

١) إعلام الحديث (٣٢٢/١).

٢) لم أعثر عليه في كتابه «غريب الحديث.»

٣) إعلام الحديث (٣٢١/١-٣٢٢).

٤) في ح لمسح بخروج أثر الدم.

٥) المفهم(١٠٤).

٦) شرح ابن بطال في الحيض - باب غسل المحيض.

٧) المفهم (١٠٤).

٨) في ش «أبعث.»

٩) أخرجه أبو داود(٧٦/١)، والترمذي(٣٩٥/١)، وقال:« حديث حسن صحيح.»

وذهب القتبي: أن معناه ممسكة - أي - محتملة تحتشى بها[١] - أي -: خذي قطعة من صوف، أو قطن، أو شبه ذلك، فاحتمليها وأمسكيها هناك ليدفع[٢] الدم،[٣] وكنى بهذا عن التصريح بالإحشاء والاحتمال.

وقوله لها: «يا سبحان الله تطهري، واستثفري.»

- فيه: استعمال الحياء عند ذكر العورات، لاسيما فيما[٤] يذكره من ذلك الرجال بحضرة النساء، أو النساء بحضرة الرجال، ولاسيما النبي عليه السلام؛ ففي وصفه أنه لم يكن فحاشا،[٥] ويجب اقتداء أهل الفضل والسمت[٦] به عليه السلام، عند دفع الضرورات لذكر شيء من العورات أو الألفاظ المستقبحة بالتعريض بها، وتجنب ذكرها، والانقباض والاستحياء عند ذلك، وترك التصريح بها،[٧].

ومراده - والله أعلم - بقوله: «أثر الدم.» التعريض بموضع خروجه[٨] فكنى عنه بذلك، إما لتطييب الموضع، أو للإحتشاء[٩] والإمساك به، كما قال في الحديث الآخر:

---

١) في ش سقط «بها.»

٢) في ش «لتدفع.»

٣) لم أعثر عليه في كتابه «الغريب.»

٤) في ح سقط «فيما.»

٥) أخرجه البخاري في (٤٥٢/١٠) من حديث أنس بن مالك قال:«لم يكن النبي ﷺ سبابا ولا فحاشا، ولا لعانا ...» الحديث.

٦) أي هيئة أهل الخير. يقال: ما أحسن سمته وهديه.الصحاح(٢٥٤/١).

٧) انظر شرح ابن بطال في - باب غسل المحيض.

٨) انظر شرح ابن بطال في - باب غسل المحيض. وقال النووي: قال جمهور العلماء يعني به الفرج.شرح مسلم (٦٢٨/١)، والفتح (٤١٦/١)، والعمدة (٢٨٦/٣).

٩) في ش «أوالاحتشاء أو الإمساك.»

«تلجمي[١] واستثفري[٢] بثوب.» والله أعلم.

ـ وفيه جواز التسبيح عند إنكار الشيء واستعظامه، أو التعجب منه. قال الله تعالى: ﴿سبحانك هذا بهتان عظيم﴾[٣] وكذلك للتنبيه على الشيء والتذكير[٤] له.[٥].

وقوله في الحديث الآخر: «تأخذ إحداهن ماءها وسدرها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها.» ثم قال: «ثم تصب عليها الماء.» الطهور الأول من النجاسة وما مسها من دم الحيض.[٦].

وقوله: «إنما ذلك عرق.»[٧] دليل لنا على العراقيين في أن الدم السائل من الجسد من فصد، وغيره، لاينقض الطهارة لقوله:[٨] «فاغسلي عنك الدم وصلي.» وهذا أصح ما روي في هذا الحديث وهو قول عامة الفقهاء.[٩].

---

١) في ش في الأصل «تلجمي.» وفي الحاشية «تلحفي.»

٢) المراجع السابقة. أما الحديث: فكلمة «استثفري» فأخرجها أبوداود (٧٤/١)، وأما كلمة «تلجمي.» فأخرجها الترمذي (٣٩٦/١).

٣) النور (١٦).

٤) في ش «التذكر.»

٥) انظر المفهم (١٠٤)، وشرح مسلم (٦٢٨/١)، والفتح (٤١٦/١)، والعمدة (٢٨٧/٣).

٦) انظر المفهم (١٠٣)، وشرح مسلم (٦٢٩/١).

٧) والبخاري (٤٠٩/١)، وأبوداود (٧٤/١)، والموطأ (٧٩/١).

٨) في ر «بقوله.»

٩) في ش «والمتكلمين.».

قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٨٨/١ـ ٢٩٠): «روي عن علي، وابن مسعود، وعلقمة والأسود، والشعبي، وعروة، والنخعي، والحكم، وحماد: كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثا يوجب الوضوء للصلاة وبذلك قال أبوحنيفة وأصحابه ، والثوري، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه في الرعاف والفصادة والحجامة، وكل نجس خارج من الجسد يرونه حدثا ينقض الطهارة ويوجبها على من أراد الصلاة، فإن كان الدم =

قوله في المستحاضة: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة.» اختلفت روايات أحاديث المستحاضة وألفاظها، وبيان ذلك يحتاج إلى بسط لايتمكن هاهنا[١].

واختلف أهل العلم في المرأة إذا تمادى بها الدم، بعد[٢] زمان الحيض.

فأما مالك فقال: لاتزال بحكم الطاهر حتى يتغير الدم ويرجع إلى حال دم الحيض، فتترك الصلاة حينئذ على تفصيل في المذهب هو مذكور في كتب الفقه.[٣].

= يسيرا غير سائل ولاخارج فإنه لاينقض الوضوء عند جميعهم.

وأما مذهب أهل المدينة فقال مالك: الأمر عندنا أنه لايتوضأ من رعاف ولاقيء ولادم يسيل من الجسد، وعليه جماعة أصحابه وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لاوضوء فيه. ولاوضوء عنده إلا في المعتادات من الخارج من المخرجين. وإليه ذهب داود، وقول الشافعي كقول مالك سواء إلا ما يخرج من المخرجين القبل والدبر فإنه عنده حدث ينقض الوضوء، وممن كان لايرى في الدماء الخارجة من غير المخرجين وضوءا: طاوس، ويحيى بن سعيد، وأبوالزناد وبه قال أبوثور.» وانظر المدونة (١٨/١)، وتحفة الفقهاء (١٧/٢)، والهداية (٣٨/١)، والمغني (١٧٥/١)، والمجموع (٥٤/٢).

١) انظر صحيح البخاري (٤٠٩/١)، والاستذكار (٤٤،٤٥/٢)

٢) في ح «تعد.»

٣) قال ابن بطال في شرحه في الحيض - باب الاستحاضة: «وعند مالك إذا لم تميز إقبال الدم وإدباره، فهي قيل: تقضي أكثره تقعد إلى أكثر أيامها المعروفة إن كانت لها أيام أو قعدت خمسة عشر يوما الذي هو أكثر الحيض وبعد ذلك تصلي أبدا وإن طال انتظارها لأن دمها دم عرق حتى يتغير إلى دم الحيض ولاتشك فيه فيعمل على إقباله وإدباره.

ثم فيمن لم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة ولايراعون الدم: وعند مالك أنه لابد من مراعاة الدم مع مقدار الأيام سواء ميز دم الحيض من دم الاستحاضة أو لم تميزه فإن ميزته عملت على إقبال الدم وإدباره سواء كان قبل أن تقضي مدة أكثر الحيض أو بعده. فإن لم تميز فهي قيل: تقضي أكثره تقعد إلى أكثره وبعد ذلك تصلي أبدا حتى ترى دما لاشك فيه فتعمل على إقباله وإدباره.» وانظر المنتقى (١٢٢/١).

وقال المخالف: إذا أتت أيام عادتها في الصحة، تركت الصلاة، وإن لم يتغير الدم.[١] وتعلق بظاهر هذا الحديث، وبحديث آخر، هو أظهر منه. وهو قوله في طريق آخر: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي.».

وقال بعضهم: إذا جهلت أيام عادتها في مقدارها ومحلها من الشهر،[٢] فإنها تغتسل لكل صلاة وتصلي، لجواز أن تكون تلك الصلاة صادفت انقضاء حيضتها المعتادة، وتصوم رمضان، وشهر آخر بعده، لجواز أن تكون[٣] في كل يوم من أيام رمضان صادفت أيام حيضتها المعتادة، وإن كانت حاجة طافت للإفاضة طوافين بينهما خمسة عشر يوما[٤].

قال القاضي وقوله: «فإذا/ أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي الدم ١٠٦
عنك ثم صلي.»[٥] يريد -هنا- بالحيضة: دم الحيضة المعتادة، المخالف لدم الاستحاضة في اللون والرائحة والثج، فإذا رأت ذلك المستحاضة حسبته حيضة، وكانت مدة جريه بحكم الحائض، وعند ارتفاعه بحكم الطاهر، فعلى هذا إذا كانت[٦] من أهل التمييز وبان لها دم الحيض من الاستحاضة، فإنها تصلي أبدا حتى ترى دم الحيض، وإلى هذا ذهب مالك وعامة أهل الفتوى.[٧].

---

١) فهذا المذهب راعى الأيام والليالي ولم يراعي حالة الدم وهو مذهب أصحاب الرأي. انظر كتاب الأصل (٣٣٤/١-٣٣٧)، وشرح ابن بطال في - باب الاستحاضة. وتحفة الفقهاء (٣٤/٢).

٢) في ش سقط «من الشهر.»

٣) في ح «أن يكون.»

٤) روي ذلك عن: علي، وابن عباس، والزبير، وابن جبير، وهو قول ابن علية. انظر شرح ابن بطال في المستحاضة. والاستذكار (٥٠/٢- ٥١)، وذكره النووي في المتحيرة عن الشافعية. انظر المجموع (٤٧٥/٢-٤٧٦)

٥) في ش سقط «ثم.»

٦) في ش «إن كانت.»

٧) انظر المنتقى (١٢٢/١)، والعارضة (٢١٠/١).

وقيل: يحتمل أن يريد أنها ممن لايتميز لها الدمان، فهذه إذا رأت الدم تركت الصلاة قدر أمد أكثر الحيض؛ ثم تغتسل، وتصلي، فيكون الإدبار - هنا[١] بمعنى -: تقدير إنقضاء أيامها في الصحة. وكذلك رواية مالك فيه: فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي.

ويكون هذا من قوله عليه السلام، على معنى التعليم، لما يلزم مَنْ هذه حالها ومَنْ أصابها ما أصاب فاطمة بنت أبي حبيش،[٢].

وعلى هذا يحمل قوله في الرواية الأخرى: «امكثي قدر ما كنت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي.»

وبظاهر هذا الحديث أخذ أبوحنيفة، ولم يعتبر تغير الدم. والحديث يرده لتمييزه فيه بين دم العرق، وبين الحيضة.[٣].

وهذا إن حمل قولها: «إني لاأطهر.»، على اتصال دمها وأنه لاينقطع.

وإن قيل: إن معناه على المبالغة، ومجاز كلام العرب، لكثرة تواليه، وقرب بعضه من بعض؛ فيكون إقباله أول ما ثج عليها، وإدباره: إنقضاء مدة حيضها الصحيح، ثم إقبالها إذا رأته مرة أخرى. وهكذا أبدا فيكون جوابا لفاطمة عن نازلتها،[٤] وبنحوه فسره مالك في المبسوط.[٥].

ويعضده الحديث الآخر: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر

---

١) في ح «هاهنا.»

٢) انظر المنتقى (١٢٢/١).

٣) انظر ص (٢٥٧) ، والمفهم (١٠٤)، والمغني (٣٢٥/١).

٤) انظر المنتقى (١٢٢/١).

٥) قال الباجي: «في المبسوط من رواية يحيى الفريري عن مالك: أن معنى إقبال الحيضة وإدبارها، في التي تتقطع حيضتها، وتختلط بأيام الطهر فأمرت بترك الصلاة إذا رأت الدم، وهو إقبال الحيضة وأمرت بفعل الصلاة إذا رأت الطهر وهو إدبار الحيضة. المنتقى (١٢٢/١).

قبل أن يصيبها ماأصابها، فتترك الصلاة قدر ذلك.»[١].

وقد ذهب بعضهم إلى أن الجوابين لسؤالين؛ فسألته أولا عما تصنع الآن، ثم سألته آخرا عن حكمه، إذا تمادى بها الدم[٢] إذ الحديثان[٣] في قصة فاطمة بنت أبي حبيش.[٤].

وقوله: «فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي.»[٥].

لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ وقد فسر سفيان الحديث، فقال - معناه-: إذا رأت الدم بعدما تغتسل تغسل الدم فقط. وقد رواه جماعة وقالوا فيه: «فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي.»[٦].

وفي هذا الحديث دليل على أن المستحاضة لايلزمها غير الغسل لإدبار الحيضة، إذ لو لزمها غسل غيره لأمرها به عليه السلام.

- وفيه دليل ورد على [من[٧] رأى عليها الغسل لكل صلاة.[٨] وهو قول ابن علية، [٩]

---

١) أخرجه أبوداود (٧١/١) باختلاف يسير في الألفاظ وتمامه: «فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل.»، قال المنذري في المختصر (١٧٩/١): «وفي إسناد هذه الرواية رجل مجهول.» وأخرجه النسائي (١٨٢/١)، وابن ماجه (١١٢/١)، والموطأ (٨٠/١)، وانظر الاستذكار (٥٤/٢).

٢) في ر سقط «الدم.»

٣) في ح «او الحديث.»

٤) انظر الاستذكار (٥٤/٢ـ٥٥)، والمنتقى (١٢٥/١)

٥) وبمثله في الموطأ (٨٠/١).

٦) انظر الاستذكار (٤٤/٢).

٧) في ر سقط ما بين معكوفتين.

٨) انظر الاستذكار (٤٧/٢)، والمنتقى (١٢٦/١ـ١٢٧)، والمغني (٣٢٤/١).

٩) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم وأمه علية. الإمام العلامة الحافظ الثبت، أبوبشر الأسدي، المشهور بابن علية، وكان فقيها إماما مفتيا، من أئمة الحديث، (ت - ١٩٣). السير (١٠٧/٩)، والتاريخ الكبير للبخاري (٣٤٢/١).

وجماعة من السلف.][1].

ورد على من رأى أنها إنما تقعد عدد أيام حيضتها بعد ولاتعتبر تغير الدم. وهو قول أبي حنيفة.[2].

وعلى من رأى عليها الجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد وصلاتي الليل بغسل واحد، وتغتسل للصبح. وروى هذا عن بعض الصحابة وهو قول علي.[3].

وفيه: الرد على من رأى عليها الغسل في كل يوم من طُهر إلى طُهر. وهو مذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وغيرهم.[4] وقد روي عن سعيد خلافه،[5].

واحتج به من أبطل الاستظهار إذ لم يذكره النبي ﷺ في حديث.[6].

---

[1]) سبق في ص (٢٥٧)

[2]) المرجع السابق.

[3]) وروي ذلك عن ابن عباس وعبدالله بن شداد وهو قول النخعي. سنن أبي داود (٨٠/١)، وشرح ابن بطال في الحيض - باب الاستحاضة، والاستذكار (٤٧/٢).

[4]) روي ذلك عن ابن عمر، وأنس، وسالم. انظر سنن أبي داود(٨١/١)، ومصنف عبدالرزاق (٣٠٤/١)، وشرح ابن بطال في باب الاستحاضة.

[5]) قال أبو داود في سننه (٨١/١):«قال مالك إني لأ ظنه - حديث ابن المسيب -:«من طهر إلى طهر» فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر، ولكن الوهم دخل فيه. ورواه المسور بن بن عبدالملك سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع قال فيه:«من طهر إلى طهر.» فقلبها الناس «من ظهر إلى ظهر.».

وقال الباجي في المنتقى(١٢٧/١):«وقد تابع مالكا على هذا القول: هود بن عبدالملك، وسعيد بن عبدالرحمن فقالا إنما هو «من طهر إلى طهر.» وإنما قال ذلك مالك - رحمه الله - لما لم يكن لوقت الظهر معنى يقتضي اغتسالها، فرأى أن اللفظ قد صحف عن ابن المسيب، وأصله ما ذكره...»، وقد رجح الخطابي قول مالك - أيضا - انظر المعالم (١٩٢/١)، والاستذكار (٥٣/٢)، والعارضة (٢١١/١)، ومختصر المنذري (١٩٣/١)

[6]) أنكر الاستظهار أحمد، والشافعي. الأوسط (٢٥٨/٢)، والاستذكار(٤٧/٢- ٤٨). والاستظهار: الاستعانة والتحري، والأخذ بالاحتياط. المصباح المنير (٢٥/٢)

وقال بعضهم: بل فيه دليل على الاستظهار لقوله في زيادة مالك «إذا ذهب قدرها.» وقدرها يزيد مرة وينقص[١] فلهذا رأى مالك الاستظهار.[٢].

وقول مسلم في حديث حماد بن زيد، زيادة حرف تركنا ذكره، هو قوله: «اغسلي عنك الدم وتوضئي.» ذكر هذه الزيادة النسائي[٣] وغيره؛ وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد بها حماد،[٤].

قال النسائي: لانعلم أحدا قال: «وتوضئي.» في الحديث غير حماد يعني - والله أعلم - في حديث هشام.[٥].

وقد روى أبوداود وغيره: ذكر الوضوء من رواية عدي بن ثابت[٦] وحبيب بن أبي ثابت[٧] وأيوب بن أبي مسكين.[٨].

قال أبوداود: وكلها ضعيفة،[٩].

---

١) في ش ينقص مرة.

٢) وممن قال بالاستظهار: مالك، والأوزاعي، والحسن. المدونة(٥٠/١)، والمنتقى(١٢٧/١).

٣) سنن النسائي(١٨٦/١).

٤) هو ابن زيد بن درهم أبو إسماعيل، ثقة ثبت فقيه.(ت - ١٧٩) التقريب(١٧٨)، التهذيب(٩/٣).

٥) هو ابن عروة بن الزبير، ثقة فقيه ربمادلس. (ت -١٤٦). التقريب(٥٧٣)، التهذيب(٤٨/١١).

٦) هو: الأنصاري الكوفي ثقة رمي بالتشيع التقريب(٣٨٨)، التهذيب(١٦٥/٧).

٧) هو: ابن دينار أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، كثير الإرسال، والتدليس. (ت -١١٩). التقريب (١٥٠)، التهذيب(١٧٨/٢).

٨) هو: أبو العلا القصاب، صدوق له أوهام، (ت -١٤٠). التقريب(١١٩)، التهذيب (٤١١/١).

٩) سنن أي داود(٨٠/١)، وأخرجه الترمذي(٣٩٣/١- ٣٩٤) وقال:« تفرد به شريك عن أبي اليقظان.»وقال الخطابي في معالم السنن (١٩١/١- ١٩٢):«ودل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت، رواية الزهري عن عروة عن عائشة. ورواية الزهري لاتدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت، لأن الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختيارامنها، وقال المنذري في مختصره(١٩١/١):« وأبو اليقظان لايحتج به.» .

ولم ير مالك عليها الوضوء وليس في حديثه.[١]لكن استحبه لها في قوله الآخر، إما لرواية غيره له أو لتدخل الصلاة بطهارة جديدة كما قال في السلس البول،[٢].

وأوجب الوضوء عليها أبوحنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والليث، والأوزاعي، ولمالك - أيضا- نحوه وكلهم مجمعون على أنه لاغسل عليها غير مرة واحدة عند[٣].

إدبار حيضتها[٤].

لكن اختلف في الغسل إذا انقطع عنها دم الاستحاضة،[٥] واختلف فيه قول مالك.[٦].

وأما **قوله** في الحديث الآخر «امكثي بقدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي.» فقد تقدم الكلام عليه.[٧].

- وفيه حجة لمن قال من أصحابنا أنها إنما تقعد قدر أيامها وما ثبت من عادتها لاخمسة عشر يوما كما قال مالك وبعضهم.[٨].

- وفيه أيضا حجة لمن لم يرى الاستظهار إذ لم يذكره، وقال: «ثم اغتسلي وصلي.»

---

١) الموطأ(٨٠/١)، والاستذكار (٥٠/٢).

٢) الاستذكار(٥٠/٢)، والمغني (٣٥٤/١، ٣٥٥).

٣) في ح سقط لفظ:«عند».

٤) انظر كتاب الأصل(٣٣٥/١)، وشرح ابن بطال في الاستحاضة، والمراجع السابقة، والمجموع(٥٣٥/٢- ٥٣٦).

٥) في ح :«دم الحيضة».

٦) قال الأبي في إكمال الإكمال (١٠٢/٢):«قال مالك: ليس عليها إلا غسل واحد لإدبار الحيضة.»

٧) تقدم في ص (٢٥٧).

٨) وبالقول بأنها تقعد قدر أيامها. قاله ابن كنانة وابن وهب وابن القاسم وأشهب وابن عبدالحكم وأصبغ. شرح ابن بطال في الإستحاضة. وأما القول بأنها تقعد خمسة عشر يوما فهو أحد قولي مالك وروى ذلك عن أكابر أصحابه من المغيرة وابن دينار، وابن أبي حازم، ومطرف، وابن الماجشون، وابن نافع. المرجع السابق، والمنتقى (١٢٤/١).

لكن قد قيل: إن النبي ﷺ قد يحتمل أنه علم عادة هذه وأنها خمسة عشر يوما وهو بعيد[١] والله أعلم.

و لا خلاف إن وطىء المستحاضة التي تباح لها الصلاة مباح بين العلماء إلا شيء روي عن عائشة، وبعض السلف في منع ذلك.[٢].

وقوله: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبدالمطلب.»

قال الإمام: هكذا في أكثر النسخ قال بعضهم: عبدالمطلب - هاهنا- وهم، وصوابه: ابن المطلب بن أسد بن عبدالعزى.[٣].

قال القاضي: هذا هو الصواب كما قال، واسم جدها: المطلب مشهور ولم يختلف فيه أهل الخبر.[٤].

وقوله: إن ابنة جحش كانت تستحاض.

قال الإمام: وفي بعض النسخ عن أبي العباس الرازي:[٥] أن زينب بنت جحش قال

---

١) انظر المنتقى (١٢٦/١).

٢) وممن روى عنه إباحة ذلك: ابن عباس، وابن المسيب، والحسن، وابن جبير، وعطاء، وقتادة، وحماد، والأوزاعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي حنيفة، وأصحابه، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وممن روى عنه المنع: النخعي، والحكم، وابن سيرين، وفيه قول ثال: قاله أحمد بن حنبل. قال في المستحاضة لايأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها. انظر الأصل (٣٣٨/١)، والمدونة (٥٠/١)، ومصنف عبدالرزاق (٣١٠/١- ٣١١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٧٨/٤)، والأوسط (٢١٥/٢-٢١٧)، والاستذكار (٦٢/٢-٦٣)، والمغني (٣٥٢/١)، وشرح مسلم (٦٣٠/١).

٣) المعلم (٣٧٧/١).

٤) انظر تقييد المهمل لوحة (١٥٤)، وشرح مسلم (٦٣٣/١).

٥) الإمام شيخ الحرم أحمد بن الحسن بن بندار المحدث حدث عن الأهوازي، وابن عدي، وحدث عنه العذري، وكان من علماء الحديث. السير (٢٩٩/١٧)، والمشارق (١١/١)، وبغية الملتمس (١٨٣).

بعضهم: هو وهم، وليست زينب، وإنما هي أم حبيبة بنت جحش، قال الدارقطني عن أبي إسحاق الحربي الصحيح: قول من قال[١] أم حبيب بلاهاء، واسمها حبيبة، قال الدارقطني: قول أبي إسحاق: صحيح، وكان أعلم الناس بهذا الشأن، قال غيره: وقد روي عن عمرة[٢] عن عائشة: أن أم حبيب. الحديث.[٣].

قال القاضي: اختلف أصحاب الموطأ فيه عن مالك فأكثرهم يقولون: زينب، وكثير من الرواة يقولون: عن ابنة جحش، ويبين الوهم فيه قوله في رواية مالك وبعضهم: «وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف»، وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها قط عبدالرحمن، إنما تزوجها أولا: زيد بن حارثة، ثم تزوجها النبي ﷺ، والتي كانت تحت عبدالرحمن هي أم حبيبة، وقد جاء مفسرا على الصواب في رواية عمرو بن الحارث[٤] عن ابن شهاب، في كتاب مسلم أن أم حبيبة ختنة[٥] رسول الله ﷺ، وتحت عبدالرحمن بن عوف.[٦].

وقوله أيضا أنها كانت تغتسل في حجرة أختها زينب، قال أبوعمر: وقيل أن بنات جحش الثلاث: زينب، وأم حبيبة، وحمنة زوج طلحة بن عبيدالله كن يستحضن كلهن،

---

١) في ش «من قال من قال.» مكررة.

٢) في ش «وقد روى عن غيره عمرة عن عائشة.»

٣) قاله الحميدي عن سفيان. انظر تقييد المهمل لوحة (١٥٤)، والمعلم (٣٧٧/١).

٤) عمرو بن الحارث بن يعقوب أبوأمية المصري، ثقة فقيه حافظ. التقريب (٤١٩)، والتهذيب (١٤/٨).

٥) الختن: بالتحريك كل من كان من قبل المرأة مثل الأب، والأخ، هكذا عند العرب، وأما عند العامة: فختن الرجل: زوج ابنته. الصحاح (٢١٠٧/١٥).

٦) وانظر تقييد المهمل لوحة (١٥٤)، والاستذكار (٥١/٢)، والمنتقى (١٢٦/١)، المشارق (٣١٦/١)، والفتح (٤٢٧/١).

وقيل أنه[١] لم يستحض منهن إلا أم حبيبة،[٢] وحكى لنا شيخنا أبوإسحاق[٣] عن شيخه القاضي أبي الأصبغ بن سهل[٤] أن القاضي يونس بن مغيث[٥].

ذكر في كتابه «الموعب في شرح الموطأ» مثل هذا، وأن اسم كل واحدة منهن زينب، ولقبت إحداهن بحمنة، وكنيت الأخرى أم حبيبة.

وسألت شيخنا أباالحسن يونس بن مغيث[٦] عن ما ذكر عن كتاب جده فصححه[٧]

---

١) في ش «وقيل لم يستحضن.»

٢) الاستذكار (٥١/٢).

٣) بهذه الكنية اثنان الأول: إبراهيم بن جعفر يعرف بابن الفاسي، كان من أهل الفقه، والعلم، والمعرفة بالوثائق، والبصر بالأحكام، صحب القاضي أبا الأصبغ بن سهل، وتفقه عنده، (ت - ٥١٣). الغنية (١١٩).

والآخر: إبراهيم بن أحمد البصري أبوإسحاق، أحد الفضلاء الأجلاء تفقه بسبتة، واختص بأبي الأصبغ بن سهل ولازمه وتفقه عنده، كان صينا نزيها محمود السيرة في قضائه، (ت -٥١٣). الغنية (١٢٣).

وكلاهما أخذ عن القاضي أبي الأصبغ بن سهل فلايدرى أيهما أراد القاضي عياض وإذا تيسر لنا الوقوف على كتاب الموعب في شرح الموطأ فلعله ينجلي الإشكال ويتميز المطلوب، والله أعلم.

٤) عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي أبوالأصبغ، الإمام، كان جيد الفقه مقدما في الأحكام، وكان حافظا للرأي، ورعا حاضر الذهن، (ت - ٤٨٦) الديباج (٧٠/٢).

٥) يونس بن عبدالله أبوالوليد القرطبي، كان رجلا صالحا قديم الخير والطلب مع الأدب مقدما في الفقهاء والأدباء مشاركا في كل فن، (ت - ٤٢٩). الجذوة (٣٨٤)، والمدارك (٧٣٩/٢).

٦) يونس بن محمد بن مغيث أبوالحسن يعرف بابن الصفار، الفقيه، آخر المشايخ بقرطبة ولسانهم، وصدرهم، وذو التقدم والوجاهة والسبق بها، وكان فصيحا مفوها ذا هيبة أديبا عارفا بالتاريخ، (ت - ٥٣٢). الغنية (٢٢٤)، والصلة (٦٨٨/٢).

٧) في ش «فصححها عنه». و سقط «لي.»

لي عنه، وإذا كان هذا برأ الله مالكا ممن نسب الوهم إليه في تسمية أم حبيبة: زينب.[١].

وقد ذكر البخاري من حديث عائشة: «أن امرأة من أزواجه.»[٢] وفي[٣] رواية أخرى: «أن بعض أمهات المؤمنين.»[٤] وفي أخرى «أن النبي عليه السلام اعتكف بعض نسائه وهي مستحاضة.»[٥] كلها بمعنى هذا أنها استحيضت، وجاءت مبينة أن سودة/ أم المؤمنين ١٠٧
كانت تستحاض ذكره أبوداود وغيره.[٦].

وقول أبي بكر بن عبدالرحمن «يرحم الله هندا.» الحديث.

وقوله: «فكانت تغتسل في مركن في بيت أختها.».

---

١) قال ابن حجر في الفتح (٤٢٧/١): «ووقع في الموطأ: «عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف كانت تستحاض.» الحديث فقيل: هو وهم، وقيل بل صواب وأن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فإنه لم يكن اسمها الأصلي وإنما كان اسمها برة فغيره النبي ﷺ وفي أسباب النزول للواحدي أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها النبي ﷺ فلعله ﷺ سماها باسم أختها لكون أختها غلب عليها الكنية فأمن اللبس ولها أخت أخرى اسمها حمنة وهي إحدى المستحاضات، وتعسف بعض المالكية فزعم أن اسم كل من بنات جحش: زينب قال: فأما أم المومنين فاشتهرت باسمها، وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها، وأما حمنة فاشتهرت بلقبها ولم يأت بدليل على دعواه بأن حمنة لقب ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب فقد روى أبوداود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب حديث الباب فقال: إن زينب بنت جحش.» وانظر المراجع السابقة.

٢) صحيح البخاري (٤١١/١).

٣) في ش «وفي بعض رواة أن بعض أمهات المؤمنين.»

٤) المرجع السابق.

٥) المرجع السابق.

٦) سنن أبي داود (٧٣/١). قال ابن حجر في الفتح ((٤١٢/١)): «وذكر البيهقي أن ابن خزيمة أخرجه موصولا.»

قال الإمام: قال أبوعبيد: المركن: الإجانة كانت[١] تغتسل فيها الثياب.[٢].

قال القاضي: وقوله: «ملآن دما.»[٣] ويروى «ملأ.» على معنى تأنيث الآنية أو الإجانة،[٤] وعلو حمرة الدم الماء فيه - يعني:- والله أعلم - أنها كانت تجلس فيه للإغتسال فيستنقع ماء غسلها وما يجري منها فيه لا أنها كانت تستعمل الماء منه على تلك الصفة.[٥].

وقال مسلم في الباب: نا محمد بن مثنى نا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة كذا لجميعهم.

وللسمرقندي عن عروة وقال: قيل: هذا نا محمد بن سلمة المرادي[٦] نا عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة كذا لهم، وكذا قال ابن أبي ذئب[٧] عن الزهري.

وقال الأوزاعي عنه عن عروة عن عمرة بغير واو، وقد رواه يحيى بن سعيد عن عروة وعمرة.[٨].

---

١) في ش سقط «كانت.»

٢) غريب أبي عبيد (٩١/٣)، (٣٤٠/٤)، والمعلم (٣٧٨/١).

٣) في ش سقط «دما.»

٤) شرح مسلم (٦٣٧/١).

٥) المرجع السابق.

٦) محمد بن سلمة المرادي أبوالحارث المصري، الفقيه، ثقة ثبت. التقريب (٤٨١).

٧) محمد بن عبدالرحمن القرشي العامري، ثقة فقيه فاضل. التقريب (٤٩٣).

٨) انظر شرح مسلم (٦٣٦/١). وقال ابن حجر في الفتح (٤٢٦/١): «وعن عمرة» يعني كلاهما عن عائشة كذا للأكثر، وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر بحذف الواو فصار من رواية عروة عن عمرة، وكذا ذكر الإسماعيلي أن أحمد بن الحسن الصوفي حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن. والمحفوظ إثبات الواو وأن الزهري رواه عن شيخين: عروة، وعمرة كلاهما عن عائشة، وكذا =

وقوله في حديث ابنة جحش: «فكانت[١] تغتسل لكل صلاة.»، كذا عند مسلم، وفي حديث قتيبة عن الليث عن الزهري، وفي «الموطأ»: «فكانت تغتسل وتصلي.»[٢].

قال الليث في كتاب مسلم: لم يقل ابن شهاب أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي،[٣].

وما في «الموطأ»، محتمل أنها تغتسل عند انقطاع الدم أو عند إدبار دم الحيضة وبقاء[٤] دم الاستحاضة أو لكل صلاة كما قال في كتاب مسلم.

وقد روى ابن إسحاق هذا الحديث عن الزهري وفيه: «فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة.»[٥] ولم يتابع ابن إسحاق أصحاب الزهري على هذا.[٦].

= أخرجه الإسماعيلي وغيره من طرق عن ابن أبي ذئب، وكذا أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث، وأبوداود من طريق الأوزاعي كلاهما عن الزهري عنهما وأخرجه مسلم أيضا من طريق الليث عن الزهي عن عروة وحده ، ومسلم أيضا من طريق إبراهيم بن سعد وأبوداود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها. قال الدارقطني: هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا.»

١) في ح «وكانت.»

٢) الموطأ (٨١/١).

٣) انظر شرح معاني الآثار (٩٩/١ ـ ١٠٦) قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٥٢/٢): «قيل لما أمرها رسول الله أن تغتسل لكل صلاة فهمت عنه فكانت تغتسل لكل صلاة على أن قوله: «تغتسل وتصلي.» يقتضي ألاتصلي حتى تغتسل.»، وانظر الفتح (٤٢٧/١).

٤) في ش «ونقاء.»

٥) في ش «ولم يتابع ابن إسحاق الزهري على هذا ولم يتابع ابن إسحاق أصحاب الحديث على هذا.»

٦) انظر الاستذكار (٥٢/٢). وقال ابن حجر في الفتح (٤٢٧/١): «وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث «فأمرها بالغسل لكل صلاة.» فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها. =

وحكى الطحاوي أنه منسوخ بحديث فاطمة المتقدم واحتج بفتوى[١] عائشة، بحديث فاطمة بعد وفاة النبي ﷺ، ومثل هذا لاتقوم به حجة[٢] في النسخ،[٣].

وقد ذكرنا اختلاف العلماء قبل في هذا ومن أخذ بظاهر حديث ابنة جحش،[٤].

وقد قال أهل العلم: أصح ما في هذا الباب حديث هشام في قصة فاطمة.[٥].

= وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهري لم يذكرها لكن روى أبوداود من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب في هذه القصة «فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة.» فيحمل الأمر على الندب جمعا بين الروايتين، هذه ورواية عكرمة.»

وقال الخطابي في المعالم (١٨٩/١): «وإنما هي فيمن تبتلى وهي لاتميز دمها أوكانت لها أيام فنسيتها فهي لاتعرف موضعها ولاعددها ولاوقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة.»

١) في ح «لفتوى.»

٢) في ر «صحة »

٣) شرح معاني الآثار (١٠٠/١،١٠٣) قال ابن حجر في الفتح(٤٢٨/١): «- أي -لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة، لاالغسل. والجمع بين الحديثين: بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى، والله أعلم.»

٤) انظر ص (٢٥٦).

٥) انظر الاستذكار (٤٧/٢).

وقوله: السائلة لعائشة «ما بال الحائض تقضي الصوم ولاتقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت.»[١].

قال الإمام: قال الهروي: الحرورية منسوبة إلى حروراء قرية تعاقدوا فيها.[٢].

قال القاضي: إنما قالت عائشة لها هذا الكلام لأن طائفة من الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة إذ لم تسقط عنها في كتاب الله على أصلهم في رد السنة على خلاف بينهم[٣] في المسألة.

وقد أجمع المسلمون على خلافهم، وأنه لاصلاة تلزمها ولاقضاء عليها، وأنها ليست مخاطبة بالصلاة.[٤].

وقد قال النبي ﷺ: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة.» وقال: «أليس إذا حاضت لاتصلي.»[٥].

وقالت عائشة: «كنا نحيض فلا يأمرنا به.»[٦].

وفي كتاب أبي داود عن سمرة بن جندب «أنه كان يأمر النساء بقضاء صلاة المحيض.» وأن أم سلمة أنكرت ذلك.[٧].

وكان قوم من قدماء السلف يأمرون الحائض أن تتوضأ عند أوقات الصلوات وتذكر

---

١) وأخرجه البخاري (٤٢١/١)، وأبوداود (٦٨/١).

٢) المعلم (٣٧٩/١)، والغريبين لوحة (١٤٤)، وهو موضع بنواحي الكوفة على ميلين منها نزل به جماعة خالفوا عليا رضي الله عنه. الأنساب (١٣٤/٤).

٣) انظر شرح ابن بطال في الحيض - باب لاتقضي الحائض الصلاة.

٤) انظر سنن الترمذي (٤٠٨/١)، والأوسط (٢٠٢/٢)، والمرجع السابق، والاستذكار (٤٥/٢).

٥) أخرجه البخاري (٤٠٥/١).

٦) البخاري (٤٢١/١).

٧) سنن أبي داود (٨٤/١) وقالت أم سلمة (لايقضين كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لايأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.»

الله، وتستقبل القبلة جالسة.[١].

قال مكحول: كان ذلك من هدي نساء المسلمين واستحب[٢] غَيرَه.[٣].

قال غيره: وهو أمر متروك، وعند جماعة من العلماء مكروه ممن فعله.[٤].

وقول عائشة «أفأمرهن أن يجزين.» فسره غندر في الأم - بمعنى-: يقضين. وهو صحيح، جزى يجزي، غير مهموز - بمعنى -: يقضي. وبه فسروا قوله تعالى: ﴿لاَتَجْزِي نفس عن نفس شيئا.﴾[٥] وهذا الشيء يجزي عن هذا -أي -: يقوم مقامه، ومنه سمي يوم الجزاء. وقد حكى بعضهم فيه الهمز.[٦].

وقوله: «لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ولاالمرأة إلى عورة المرأة.»[٧].

وفي الحديث الآخر: «عرية.» مكان عورة، والمعنى واحد -أي -: العريه العامة التي تبدى العورة[٨] ولاخلاف في تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضهم إلى بعض وسترها عنهم وأن ذلك فرض[٩] إلا الرجل مع زوجته أو أمته على كراهية لبعض العلماء

---

١) انظر الاستذكار (٤٥/٢).

٢) في ش «واستحبه غيرُه.»

٣) المرجع السابق، وذكر ابن جريج عن عطاء أنه استحسنه. المرجع السابق.

٤) انظر مصنف عبدالرزاق (٣٣١/١)، والمرجع السابق.

٥) البقرة (٤٨).

٦) انظر تفسير الطبري (٢٦٦/١)، ومعاني القرآن للنحاس (٦٣/١)، والصحاح (٢٣٠٢/٦)، وتفسير القرطبي (٣٧٧/١-٣٧٨).

٧) وأخرجه الترمذي (٧٦/٨-٧٧)، وابن ماجه (١١٩/١)

٨) انظر النهاية (٢٢٥/٣).

٩) في ح سقط «وأن ذلك فرض.»

في ذلك،[١].

ولايختلف[٢] في تحريم كشفها بمحضر الناس،[٣] واختلف في كشفها في الانفراد وحيث لايراه أحد،[٤] [ولاخلاف[٥] أن السوأتين من الرجل والمرأة عورة، واختلف في الفخذ، وفيما بين الركبة إلى السرة أو إلى فوق العانة من الرجل هل هو عورة أم لا؟

فمذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وجماعة المالكية: أن الجميع عورة، قال أبوحنيفة: لكن المغلظ منهما السوءتان وما عداهما مخفف ووافقه عليه بعض أصحابنا وهو صحيح، وقال ابن الجلاب:[٦] إنما العورة السوءتان والفخذان. وقال بعض أهل الظاهر: القبل والدبر فقط عورة][٧].

---

١) وهو قول عند الشافعية. قال ابن العربي في الأحكام (١٣٧٠/٣): «والصحيح الجواز وأما ما في حديث عائشة من قولها «ما رأيت ذلك منه ولارأى مني.» أنه محمول على الأدب، فقد قال أصبغ من علمائنا: ويجوز له أن يلحسه بلسانه.» وانظر أحكام الجصاص (٣٠/٣)، وشرح ابن بطال في الغسل ـ باب التستر في الغسل عند الناس، وفي الصلاة ـ باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها، وتحفة الفقهاء (٣٣١/٣ـ ٣٣٢)، والمغني (٤٥٨/٧)، وأحكام القرطبي (٢٣١/١٢ـ٢٣٢)، وشرح مسلم (٦٤١/١).

٢) في ح ولاخلاف

٣) المراجع السابقة.

٤) قال ابن بطال: «إن التستر في الخلوة على الاستحباب وحسن الآداب، وغير واجب. وقال النووي: «إنه يجوز لحاجة، وأما لغير حاجة فلا.» انظر المراجع السابقة، وتفسير الفخر الرازي (٢٠٥/١٢).

٥) في ح سقط ما بين معكوفتين.

٦) عبيد الله بن الحسن أبوالقاسم بن الجلاب، ويقال: ابن الحسين بن الحسن. له كتاب في مسائل الخلاف والتفريع في المذهب، وكان أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم وتفقه به القاضي عبدالوهاب وغيره، (ت ـ ٣٧٨). الديباج (٤٦١/١).

٧) وإليه ذهب ابن أبي ذئب، وابن علية، والطبري. وعند مالك: ما بين السرة إلى الركبة وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وليست السرة والركبة عندهم بعورة، غير أبي حنيفة =

ولاخلاف أن إبداءه لغير ضرورة قصدا ليس من مكارم الأخلاق،[١].

ولاخلاف أن ذلك من المرأة عورة على النساء والرجال،[٢] وأن الحرة ماعدا وجهها وكفيها عورة، على غير ذوي المحارم من الرجال،[٣] وقيل: كفاها[٤] عورة،[٥].

وقال أبوبكر بن عبدالرحمن:[٦] كل شيء منها عورة حتى ظفرها[٧] وسائر جسدها

= فإن الركبة عنده عورة، وهو قول عطاء، وأحمد، وعند بعض أصحاب الشافعي، السرة: عورة. واختلف أصحابه من المتأخرين فطائفة قالت: السرة من العورة، وطائفة قالت: ليست السرة عورة. قال النووي: «الأصح السرة والركبة ليستا من العورة». انظر شرح ابن بطال في الصلاة ـ باب ما يستر من العورة. والتمهيد (٦/٣٧٩ـ ٣٨٠)، والمنتقى (١/٢٤٧)، وتحفة الفقهاء (٣/٣٣٤)، الهداية (١/٢٥٧)، والمغني (١/٦١٦)، وشرح مسلم (١/٦٤٢)، وتفسير الفخرالرازي (١٢/٢٠٣ـ ٢٠٥)، وإكمال الإكمال (٢/١٠٦). وقال الأبي: «وقوله بعض الأصحاب: هو الباجي.»

١) ولابأس بالنظر إلى العورة من المداواة أو الكشف عن العيوب كالبرص، وغيرها إلا أنه يغض بصره ما استطاع. انظر شرح ابن بطال في الغسل ـ باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة. وتحفة الفقهاء (٣/٣٣٤)، والهداية (١٠/٢٦)، والمغني (٧/٤٥٩)، وشرح مسلم (١/٦٤٢).

٢) أحكام الجصاص (٣/٣١٨).

٣) انظر المرجع السابق (٣/٣١٦)، والتمهيد (٦/٣٦٤)، وتحفة الفقهاء (٣/٣٣٣)، والمغني (١/٦٣٧)، وشرح منهاج الطالبين (١/١٧٧).

٤) في ش «كلها.»

٥) انظر تحفة االفقهاء (٣/ ٣٣٢ـ ٣٣٣)، والمغني (١/٦٣٧)، (٧/٥٤٥)، والمفهم (١٠٥)، وشرح مسلم (١/٦٤٣).

٦) عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أبوبكر بن المغيرة، أحد الفقهاء السبعة، قيل: اسمه محمد. والصحيح أن اسمه وكنيته واحد، ثقة فقيه عابد. التهذيب (١٢/٣٠)، والتقريب (٦٢٣)

٧) سيأتي مفصلا في ص (٢٧٥)، قال ابن عبد البر: وهذاقول خارج عن أقاويل أهل العلم لاجماع العلماء على ان للمرأة ان تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف. التمهيد (٦/٣٦٥)، وانظر المغنى (١/٦٣٧).

على المحارم عورة[١] ماعدا رأسها وشعرها وذراعيها وما فوق نحرها.[٢].

واختلف في حكمها مع النساء فقيل: جسدها كله عورة، فلايرى النساء منها إلا ما يرى ذوو المحارم،[٣].

وقيل: بل حكم النساء مع النساء، حكم الرجال مع الرجال، إلا مع نساء أهل الذمة، فقيل: حكمهن في النظر إلى أجساد المسلمات حكم الرجال لقوله تعالى ﴿أو نسائهن.﴾[٤] على خلاف بين المفسرين في معناه،[٥].

وحكم المرأة فيما تراه من الرجل حكم الرجل فيما يراه من المرأة من[٦] ذوي محارمه من النساء.

وقد قيل: إن حكم المرأة فيما تراه من الرجل كحكم الرجل فيما يراه من المرأة.

---

١) في ش سقط «عورة.»

٢) في ش سقط «وما فوق نحرها.»، وانظرأحكام القرطبي (٢٣٧/١٢)، والمفهم (١٠٥).

٣) الجصاص (٣١٨/٣)، والمفهم (١٠٥).

٤) النور (٣١).

٥) قال الطبري في تفسيره (١٢١/١٨): «بلغني أنهن نساء المسلمين لايحل لمسلمة أن ترى مشركة عورتها، إلا أن تكون أمة لها. وقال عن عبادة بن نسي: أنه كره أن تقبل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها، ويتأول (أو نسائهن).

قال: وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة: «أما بعد فقد بلغني أن نساء يدخلن الحمامات، ومعهن نساء أهل الكتاب فأمنع ذلك وحل دونه... الخ.»

وقال الجصاص في أحكامه (٣١٨/٣): «روي أنه أراد نساء المؤمنات.»

وقال ابن العربي في أحكامه (١٣٧١/٣ـ١٣٧٢): «فيه قولان: أحدهما أنه جميع النساء، والثاني: أنه نساء المؤمنين، أما أهل الذمة فلاينبغي أن تكون المسلمة تبديه لهن زينتها» وانظرتحفة الفقهاء (٣٣٤/٣)، والهداية (٣٠/١٠)، والمغني (٤٦٤/٧)، والمفهم (١٠٥)، وأحكام القرطبي (٢٣٣/١٢)، وإكمال الإكمال (١٠٦/٢).

٦) في ش سقط «المرأة من.»

والأول أصح.[١].

وأما الأمة: فالعورة منها ما تحت يديها ولها أن تبدي رأسها ومعصمها.

وقيل: حكمها حكم الرجال، وعورتها من السرة إلى الركبة.

وقيل: يكره لها كشف معصمهـــــا، وساقها، وصدرها. وكان عمر[٢] يضرب الإماء على تغطية رؤوسهن، وقال: لاتشبهن بالحرائر.[٣].

وحكم الحرائر في الصلاة ستر جميع أجسادهن إلا الوجه والكفين. هذا قول مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبي ثور، وكافة السلف، وأهل العلم.[٤].

وقال: أحمد بن حنبل لا يرى منها شيء، ولاظفرها. ونحوه قول أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام.

وأجمعوا أنها إن صلت مكشوفة الرأس كله أن عليها إعادة الصلاة، واختلفوا في بعضه.

فقال الشافعي، وأبوثور: تعيد.[٥].

وقال أبوحنيفة: إن انكشف أقل من ربعه لم تعد، وكذلك أقل من ربع بطنها، أو فخذها[٦].

---

١) والقول الثاني: اختاره أبوبكر وهو أحد قولي الشافعي. انظر تحفة الفقهاء (٣٣٥/٣) وأحكام ابن العربي (١٣٦٧/٣)، والهداية (٢٩/١٠)، والمغني (٤٦٥/٧)، والمفهم (١٠٥)، وإكمال الإكمال (١٠٦/٢).

٢) في ش «ابن عمر.»

٣) انظر الجصاص (٣١٧/٣)، والهداية (٢٦٢/١)، والمغني (٦٣٠/١)، والقرطبي (١٨٣/٧).

٤) وهو قول أبي حنيفة. انظر مختصر الطحاوي (٢٨)، والتمهيد (٣٦٤/٦)، والمنتقى (٢٥١/١)، وشرح منهاج الطالبين (١٧٧/١).

٥) وهو قول أحمد. انظر التمهيد (٣٦٦/٦)، والمغني (٦٣٧/١)، والمجموع (١٦٦/٣).

٦) في ح «أو نحرها.»

وقال أبويوسف: لاتعيد في أقل من النصف،[١] وقال مالك: تعيد في القليل والكثير من ذلك في الوقت،[٢] واختلف عندنا في الأمة تصلي مكشوفة البطن هل يجزئها وهي كالرجل أولابد من سترها جسدها.[٣].

---

١) انظر الأصل (٢٠١/١-٢٠٢)، والتمهيد (٣٦٦/٦).

٢) انظر المدونة (١/ ٩٤، ٩٥)، والمنتقى (٢٥٢/١).

٣) قال مالك: لاتصلي الأمة إلا وعلى جسدها ثوب يستر جسدها. وقال الباجي: روى ابن حبيب عن أصبغ: تستر الأمة في الصلاة ما يستر الرجل وعورتها من السرة إلي الركبتين. وقال ابن القاسم: تستر المرأة في الصلاة جميع جسدها. انظر المرا جع السابقه.

وذكر مسلم: حديث موسى: وتطهره عريانا.[١].

- فيه جواز ذلك بحيث يأمن من[٢] أن ينظره الناس وأن المستحب على كل حال الاستتار،[٣].

- وفيه تنزيه الأنبياء عن النقائص، في الخَلْقِ والخُلُقِ، وأن أذاهم بذلك وإضافته إليهم كفر، قال الله تعالى: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة.﴾[٤] الآية. وقال: ﴿لاتكونوا كالذين آذوا موسى﴾[٥].

وقوله: «إنه لندب بالحجر.» الندب - بفتح الدال -: الأثر، ويقال لأثر الجرح:[٦] ندب.[٧].

وقوله: «فجمح موسى بإثره.»، أي-: جرى أشد الجري، وجمح الفرس: إذا جرى بصاحبه/ جريا غلبه،[٨]. ١٠٨

وظاهر الحديث أن التستر لم يكن من شرعهم، ولهذا أنكروه على موسى، ولم يرد منه النهي عن الانكشاف لهم،[٩].

---

١) أخرجه البخاري (٣٨٥/١).

٢) في ر سقط «من.»

٣) انظر شرح ابن بطال في الغسل ـ باب من اغتسل عرايانا وحده في الخلوة.

٤) الأحزاب (٥٧).

٥) الأحزاب (٦٩).

٦) في ش «الحجر.»

٧) انظر الصحاح (٢٢٣/١)، وشرح ابن بطال في الغسل ـ باب من اغتسل عرايانا في الخلوة وحده.

٨) انظر تفسير الطبري (١٥٤/١٠) في قوله تعالى: ﴿لَوَلَّوْا إليه وهم يجمحون﴾ التوبة (٥٧). ومعاني القرآن للنحاس (٢١٩/٣)، والصحاح (٣٦٠/١).

٩) قال ابن بطال في شرحه في الغسل ـ باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة: «يدل أنهم كانوا عصاة له في ذلك غير مقتدين بسنته.» قال ابن حجر في الفتح (٣٨٦/١)، (٤٣٧/٦-٤٣٨): =

وترجم البخاري عليه «من اغتسل عريانا وحده ومن تستر والتستر أفضل.»[١].

- وفيه خرق العادات للأنبياء وصحة معجزاتهم وآياتهم من فرار الحجر وبقاء أثر عصاه فيه.[٢].

وقوله: «لايفض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولاالمرأة إلى المرأة في ثوب واحد.»، - أي -: لايخلو، فإنهما إذا خليا متجردين دون إزار فإن في مباشرة أحدهما الآخر لمس عورة كل واحد منهما صاحبه ولمسها كالنظر إليها، وأما إذا كانا مستوري العورة بحائل بينهما فذلك من النساء محرم أيضا على القول بأن جسد المرأة على المرأة كله عورة وحكمها على القول الآخر وحكم الرجال الكراهة عن هذا العموم النهي عنه.[٣].

وذكر مسلم حديث[٤] «نزع النبي ﷺ إزاره عند بناء الكعبة.»[٥].

- فيه تنزيه الله تعالى له من صغره عن القبائح وحمايته له من أخلاق الجاهلية، وقد تقدم الكلام قبل[٦] في عصمته قبل النبوة من الكفر والمعاصي[٧] وليس في هذا

= «وأغرب ابن بطال في هذا وتبعه على ذلك القرطبي فأطال في ذلك.» وقال النووي في شرح مسلم (٦٤٣/١): «يحتمل أن هذا كان جائزا في شرعهم، وكان موسى عليه السلام يتركه متنزها واستحبابا وحياء ومروءة.

ويحتمل أنه كان حراما وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثير من أهل شرعنا.»

١) صحيح البخاري (٣٨٥/١).

٢) المراجع السابقة.

٣) انظر تحفة الفقهاء (٣٣٣/٣)، والهداية (٣٤/١٠)، وتفسير الفخر الرازي (٢٠٣/١٢)، وشرح مسلم (٦٤٢/١).

٤) في ح سقط «حديث.»

٥) والبخاري (٤٧٤/١)، (٤٣٩/٣)، (١٤٥/٧).

٦) في ر سقط «قبل.»

٧) وقد بسط القاضي عياض القول فيه في بداية الكتاب في «كتاب الإيمان» لوحة (٧٦) مبينا ما يجوز في حقهم، وما لايجوز مع ذكر أقوال أهل العلم في ذلك، على مختلف مذاهبهم ونحلهم.

استقرار شرع بستر[١] العورة قبل ولا أنها انكشفت للناس إذ لأول انكشافه سقط إلى الأرض مغشيا عليه، كما ذكر في الحديث، ولعله قبل أن تقع عين أحد عليه، ويؤكد هذا ما ذكر عنه في حديث آخر: «من كرامتي على الله أني ولدت مختونا، ولم يطلع لي أحد على عورة.»[٢].

وقوله: «طمحت عيناه إلى السماء.» أي ارتفعت وشخصت،[٣] وجاء في بعض الروايات: «أن الملك نزل فشد مئزره عليه.»[٤] وذكره الداودي، وفي حديث أم هانيء ستر فاطمة[٥] النبي ﷺ بثوب وسترها له عنها وعن الناس. فيه:[٦] جواز ستر الناس بعضهم بعضا، والدنو من المتطهر بخلاف المحدث والبائل جالسا.[٧].

وقوله: «هدف أو حائش نخل.»[٨] الهدف: ماارتفع من الأرض، وكل مرتفع هدف،[٩] وحائش النخل: مجتمعه، وهو الحش، والحش أيضا ولاواحد للحائش من لفظه.[١٠].

---

١) في ح «ستر.»

٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٤/٨) وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه: سفيان بن الفزاري وهو متهم به.» وذكره السيوطي في الخصائص (١٣٢/١) وقال: «وأخرجه أبونعيم والخطيب، وابن عساكر، وصححه الضياء في المختارة.» وانظر دلائل النبوة للبيهقي (٣٧٧/١-٣٧٩)، والبداية والنهاية (٢٨٧/٢)، وإكمال الإكمال (١٠٨/٢).

٣) انظر الصحاح (٣٨٨/١)، والنهاية (١٣٨/٣).

٤) انظر إكمال الإكمال (١٠٨/٢).

٥) والبخاري (٣٨٧/١).

٦) في ر سقط «فيه.»

٧) لأنه يرتخي فيخرج منه صوت الحدث أو رائحة الحدث وقد لايستطيع المحدث قضاء حاجته باطمئنان، وأما البائل فلأنه قد يتطاير منه البول وفي كلا الحالتين مظنة ظهور العورة، والله أعلم.

٨) وأخرجه أبوداود (٢٣/٣).

٩) انظر غريب أبي عبيد (٧٧/١)، والمعالم (٣٨٦/٣)، والصحاح (١٤٤٢/٤).

١٠) انظر غريب أبي عبيد (١٨٥/٣)، (٢٦٥/٤)، والمعالم (٣٨٧/٣)، والصحاح (١٠٠١/٣).

وقوله: «في الرجل يعجل عن امرأته.»[١] وفي الحديث الآخر«إذا أعجلت أو قحطت فلا غسل عليك» وفي الحديث الآخر «ثم يكسل.»

قال الإمام: استعار عليه السلام لعدم الإنزال: القحط. لما كان عبارة عن عدم المطر.

وقال الهروي في حديث: «من جامع فأقحط فلايغتسل.» - معناه-: أن يفتر ولاينزل مثل الإكسال يقال: أكسل الرجل: إذا جامع ثم أدركه الفتور فلاينزل.[٢].

قال القاضي: قال صاحب الأفعال: كسل الرجل - بكسر السين -: فتر، وأكسل في الجماع: ضعف عن الانزال[٣] وبالوجهين ضبطنا الحرف عن التميمي عن الجياني، في الجماع في حديث أبي موسى، يَكْسل ويُكْسِلْ ثلاثي ورباعي.

ويقال: أقحط الناس، وأقحطوا - بالضم والفتح-وقحطوا،و قحطوا كذلك: إذا لم ينزل مطر، وقحطت الأرض والسماء، وقحطت - بالفتح، والكسر، مع فتح القاف. وقحطت - بضمها- على ما لم يسم فاعله.

وأقحط الرجل: إذا لم ينزل في جِمَاعِهِ بالفتح، وقد روى في الأم هكذا، وعلى ما لم يسم فاعله وهو [٤] استعارة من عدم المطر في باب الجماع.

وقحط المطر: إذا ارتفع.[٥].

وقوله: «إنما الماء من الماء.»

---

١) وأخرجه البخاري (٢٨٤/١)، وأبوداود مختصرا (٥٦/١).

٢) المعلم (٣٧٩/١)، والغريبين لوحة (٣٦-٣٧).

٣) الأفعال (١٤٤/٢).

٤) في ش «وهذه.»

٥) انظر الأوسط (٨٦/٢)والصحاح (١١٥١/٣)، واللسان مادة (ق ح ط)، وشرح ابن بطال في الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.، والعارضة (١٦٨/١- ١٦٩)، وشرح مسلم (٦٤٧/١)، والمفهم (١٠٥)، والفتح (٢٨٤/١).

قال الإمام: هذا الحديث يحتج به من لايوجب الغسل من التقاء الختانين،[١] وإنما الحجة من جهة دليل الخطاب.

وقد اختلف أهل الأصول بالقول به؛ فمن نفى دليل الخطاب لم يكن عنده في الحديث حجة، ومن أثبته صح له الإنفصال عن الحديث بوجوه:

- أحدها: أنه قد قيل: إن ذلك في أول الإسلام، ثم نسخ.[٢]

- والثاني: أن يكون محمولا على المنام، لأنه لا يجب الإغتسال فيه إلامن الماء.[٣]

وأما الحديث الذي فيه:«أنه خرج إلى رسول الله ﷺ، ورأسه يقطر ماء، فقال: لعلنا أعجلناك.» فإن لم يحمل على الوطء في غير الفرج،

---

١) روي ذلك عن علي وابن مسعود وأبي سعيد وابن عباس، وسعد، ورافع، وأبي أيوب، وعروة، والأعمش، وداود. انظر مصنف عبدالرزاق (٢٤٩/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٩/١)، والاوسط (٧٧/٢)، والمعالم (١٥٠/١).

٢) أخرجه أبوداود (٥٥/١) من حديث أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك. قال أبوداود: - يعني «الماء من الماء.» وانظر الاستذكار (٣٤١/١) قال ابن حجر في الفتح (٣٩٧/١): «والحديث أخرجه أحمد وابن خزيمة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الإسماعيلي: هو صحيح على شرط البخاري، كذا قاله. وكأنه لم يطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل. قال: وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به وهو صريح في النسخ.»

٣) قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٣٤٢/١): «وكان أبوسلمة يفعل ذلك. لاحجة فيه أيضا لأن قوله «الماء من الماء.» لايدفع أن يكون الماء من التقاء الختانين، ولاخلاف أن الماء وهو الاغتسال يكون من الماء الذي هو الانزال لأن من أوجب الغسل من التقاء الختانين، يوجبه من «الماء من الماء.» والتقاء الختانين زيادة حكم. وقد قيل: معنى «الماء من الماء.» في الاحتلام لافي اليقظة، لأنه لايجب الماء في الاحتلام إلا مع إنزال الماء وهذا مجتمع عليه فيمن رأى أنه يجامع ولاينزل أنه لاغسل عليه. وإنما الغسل في الاحتلام على إنزال الماء هذا ما لم يختلف فيه العلماء.» وانظر إكمال الإكمال (١٠٩/٢).

فيحمـــــل على أنه منسوخ.[١].

قال القاضي: تأول ابن عباس حديث:«الماء من الماء.» في الاحتلام،[٢] وحمله غيره من الصحابة على النسخ، ونصوا أن ذلك كان رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عن ذلك وأمر بالغسل.[٣].

وقد ذكر مسلم نسخه في حديث أبي العلاء بن الشخير،[٤].

وقد رجع جماعة من الصحابة ممن روي عنه ذلك إلى الغسل من التقاء الختانين.[٥]

وقال يعقوب بن شيبة[٦] في حديث عثمان، ومن ذكر معه في ذلك: هو حديث منسوخ.[٧].

وقال علي بن المديني: هو شاذ[٨].

---

١) المعلم (٣٧٩/١).

٢) انظر شرح معاني الآثار (٥٦/١)، والمعالم (١٥٠/١)، والاستذكار (٣٤٢/١). قال ابن حجر في الفتح (٣٩٨/١): «وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض.» والعمدة (٢٤٩/٣).

٣) انظر شرح معاني الآثار (٥٧/١)،والمراجع السابقة، والمنتقى (٩٧/١).

٤) وستأتي ترجمة أبوالعلاء بن الشخير.

قال النووي في شرح مسلم (٦٤٧/١): «قال العلماء: نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه أحدها: نسخ السنة المتواترة بالمتواترة، والثاني: نسخ خبر الواحد بمثله، والثالث: نسخ الآحاد بالتواتر، والرابع: نسخ المتواتر بالآحاد. فأما الثلاثة الأول فهي جائزة بلاخلاف، وأما الرابع: فلايجوز عند الجماهير، وقال بعض أهل الظاهر: يجوز والله أعلم.»

٥) انظر مصنف عبدالرزاق (٢٤٥/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٥/١)، والأوسط (٧٩/٢- ٨٠)، وشرح ابن بطال في الغسل - باب غسل ما يصيب من فرج المرأة. والاستذكار (٣٤٠/١).

٦) هو ابن الصلت بن عصفور الحافظ الكبير العلامة الثقة، أبو يوسف، صاحب المسند الكبير العديم النظير، المعلل. (ت -٢٦٢). السير(٤٧٦/١٢).

٧) شرح ابن بطال في باب غسل مايصيب من فرج المرأة، الاستذكار(٣٤٠/١).

٨) قال: «إسناده حسن لكنه شاذ. المراجع السابقة. أبو الحسن علي بن عبدالله، الشيخ الإمام الحجة، أمير المؤمنين في الحديث. (ت -٢٣٤). السير (٤١/١١)

وقال أحمد بن حنبل: فيه علة للخلاف المروي فيه عمن رواه.[١].

قال ابن عبد البر: هو حديث منكر، لايعرف من مذهب عثمان، ولا من مذهب علي، ولا من مذهب المهاجرين، انفرد به يحيى بن أبي كثير [٢]ولم يتابع عليه، وأنكر عليه.[٣] على أن البخاري خرجه.[٤].

وقد خرج مالك عن عثمان في «الموطأ»[٥] خلافه، وقد ذكر مسلم حديث أبي العلاء بن الشخير:«كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضا.» وهذا حديث مرسل استشهد به، فإن أبا العلاء لاتعلم له صحبة، وهو أصغر إخوته، واسمه:«يزيد».[٦].

قال البخاري عنه: أنا أكبر من الحسن بعشر سنين، وولد الحسن لسنتين بقيتا من

---

١) انظر المراجع السابقة

٢) انظر فيما سبق ص (٥٨).

٣) وقال -أيضا - وهو ثقة، سوى أنه جاء بما شذ فيه وأنكر عليه. الاستذكار(٣٣٩/١).

٤) الصحيح (٢٨٣/١).

٥) (٦٦/١) عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن عمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان وجب الغسل.

وقال الحافظ ابن حجر - في الفتح (٣٩٧/١) في معرض رده على من ضعف الحديث -:«الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده، وضبط رواته؛ وقد روى ابن عيينة -أيضا- عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عن عطاء.

وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره فليس هو فردا، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية.»

٦) في ر «زيد.» وهو أبوالعلاء يزيد بن الشخير العامري البصري، ثقة، (ت - ١١١). التهذيب (٣٤١/١١)، والتقريب (٦٠٢).

خلافة عمر بن الخطاب.[١].

قال ابن القصار: أجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من تقدم على الأخذ بحديث[٢] «إذا التقا الختانان»، وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف.[٣].

قال القاضي: لانعلم من قال به من بعد خلاف الصحابة إلا ما حكي عن الأعمش، ثم بعده داود الأصبهاني، وخالفه كثير من أصحابه وقالوا بمذهب الجماعة.[٤] وقد روي أن عمر حمل الناس على ترك الأخذ بحديث: «الماء من الماء» لما اختلفوا فيه وسأل أزواج النبي ﷺ عن ذلك.[٥]ومعنى «الماء من الماء.» -أي -: إنما يجب الغسل بالماء لإنزال الماء.[٦].

وقوله :«إذا جلس بين شعبها الأربع.»[٧]**قال الإمام**: قال الهروي: قيل: هي اليدان والرجلان. وقيل: بين رجليها وفخذيها.[٨].

قال القاضي: الذي عندنا في أصل الهروي، الذي سمعناه:« بين رجليها وشفريها.»

---

١) تاريخ البخاري القسم الثاني (٣٤٥/٤)، وانظر شرح مسلم (٦٤٧/١)

والمراد من قوله: أنا أكبر من الحسن: - أي الحسن البصري، فيكون مولده في خلافة الصديق رضي الله عنه. السير (٤٩٤/٤)

الحسن بن يسار أبوسعيد البصري مولى زيد بن ثابت الأنصاري، كان سيد أهل زمانه علما وعملا وشيخ أهل البصرة، قرأ القرآن على حطان بن عبدالله، (ت - ١١٠). السير (٥٦٣/٤).

٢) في ش «الآخذ بظاهر حديث.»

٣) شرح ابن بطال في الغسل باب إذا التقى الختانان.

٤) انظر المعالم (١٥٠/١)والمفهم (١٠٥).

٥) انظر شرح معاني الآثار (٥٩/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٧/١).

٦) المعالم (١٤٩/١)، والاستذكار (٣٤٢/١).

٧) وأخرجه البخاري (٣٩٥/١)، وأبوداود (٥٦/١).

٨) المعلم (٣٨٠/١)، والغريبين لوحة (١١٩).

وهذا كما قال الخطابي - يعني - بفخذيها وأسكتيها.[١].

قال القاضي: الأولى في هذا والأحرى على معنى الحكم أن الشعب نواحي الفرج الأربع، والشعب: النواحي.[٢] وهذا مثل قوله في الحديث الآخر:«إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة.»[٣] لأنها لا تتوارى حتى يغيب بين الشعب الأربع، ومثله قول عائشة:«إذا جاوز الختان الختان.»[٤] و«إذا مس الختان الختان.»[٥].

وكذلك لايعتبر التقاء الختانين إلا بمجاوزتهما[٦] وبمغيبها هنالك،[٧] ولايلتفت إلى التقائهما على غير هذه الصفة.

وقد يتأتى الجلوس بين اليدين، والرجلين، والفخذين، والأسكتين، وهما :الشفران، ولاتغيب[٨] الحشفة ولايلتقي الختانان،[٩].

وقد جاء في رواية «إذا التقى الرفغان.»[١٠] وهذا لايكون إلا مع انتهاء المخالطة. وفي

---

١) أعلام الحديث (٣١٠/١).

٢) انظر شرح مسلم (٦٤٩/١).

٣) أخرجه أحمد في مسنده(١٧٨/٢)، وذكره ابن عبدالبر في الاستذكار(٣٤٦/١).

٤) أخرجه مالك في الموطأ(٦٧/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٦٠/١).

٥) الموطأ (٦٦/١).

٦) في ح «بمجاوزتها.»

٧) انظر المنتقى (٩٦/١)، والعارضة (١٦٨/١)

٨) في ح «ويغيب.»

٩) قال النووي في شرح مسلم (٦٥١/١): «وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لاعليه ولاعليها.»

١٠) الحديث ذكره أبوعبيد في غريبه (٢٦٣/١) عن عمر رضي الله عنه. وقال: «ومعناه - وهي: الآباط والمغابن من الجسد وهي ما بين الأنثيين وأصول الفخذين.» قال القاضي: «وهما بضم الراء ويقال بفتحها أيضا والفاء ساكنة والغين معجمة، وأصله ما ينطوي من الجسد.» المشارق (٢٩٦/١)، وانظر الصحاح (١٣٢٠/٤) وذكره الزمخشري في الفائق (٤٩٤/١).

رواية «إذا التقت المواسي.»[١] فقد[٢] يكون معنى ذلك: أمكنة المواسي من الخفاض والختان - بمعنى -: الختانين أو أمكنتها من الاستحداد، فيكون بمعنى حديث الرفغين.

وبالجملة فمراد الأحاديث على اختلافها أنه لا اعتبار بالماء، وأن المخالطة توجب الغسل، انتهت أوْ لا[٣]، والله أعلم.

وقوله: «ثم جهدها.» قال الخطابي: حفزها[٤] قال بعضهم: بلغ مشقتها. يقال: جهدته وأجهدته: بلغت مشقته.[٥].

قال القاضي: والأولى هنا أن يكون جهد - أي-: بلغ جهده في عمله فيها والجهد: الطاقة والاجتهاد منه، وهي إشارة إلى الحركة وتمكن/ صورة العمل، وهو نحو من قول ٠٩ من قال: حفزها- أي كدها بحركته وإلا فأي مشقة يبلغ بها في ذلك.[٦].

وقال ابن الأنباري: جهدت الرجل: إذا حملته على أن يبلغ مجهوده وهي أقصى قوته[٧] فلعله أيضا من هذا - أي-: طلب منها مثل ما فعل، وهي بمعنى قوله -أيضا- في الحديث الآخر-: «إذا خالط.»، وهي كناية عن مبالغة الجماع ومغيب الحشفة واختلاط العضوين. والخلاط:[٨] الجماع. قاله الحربي، وخالطها: جامعها[٩].

---

١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠/١)، وذكره ابن العربي في العارضة (١٦٧/١)

٢) في ش «فيكون معنى.»

٣) انظر شرح معاني الآثار (٦١/١).

٤) أعلام الحديث (٣١٠/١).

٥) الأفعال (٢٤٥/٢)، وشرح ابن بطال في الغسل - باب إذا التقى الختانان.

٦) الصحاح (٤٦٠/٢)، وتهذيب اللغة (٣٨/٦)، والمفهم (١٠٥)، والفتح (٣٩٥/١)، وإكمال الإكمال (١١٢/٢).

٧) انظر جمهرة اللغة (٧١/٢)، والصحاح (٤٦٠/٢)، واللسان مادة (ج ه د).

٨) في ش «وأن خلاط.»

٩) انظر الصحاح (١٢٥/٣)، والنهاية (٦٤/٢)، وإكمال الإكمال (١١٢/٢).

وقال الخطابي: الجهد من أسماء النكاح،[١] والختانان هما:[٢] ختان الرجل، وختان المرأة ولايكاد يتماسان غالبا إلا بعد مغيب الحشفة، فكنى النبي ﷺ بالتقائهما عما ورائهما من الإيلاج.[٣].

والشعب: جمع شعبة، وهي الناحية[٤] وفي رواية زهير[٥] «بين أشعبها.» جمع شعب والشعب الاجتماع وهو مما قدمناه.[٦].

وقوله عليه السلام: «إني أفعله أنا وهذه ثم نغتسل.» غاية في البيان للسائل بإخباره عن فعل نفسه، وأنه مما لاترخص فيه،[٧].

- وفيه حجة على أن أفعاله عليه السلام على الوجوب ولولا ذلك لم يكن فيه حجة ولابيان للسائل.[٨].

- وفيه: أن ذكر مثل هذا على جهة الفائدة غير منكر من القول وإنما ينكر منه ونهى

---

١) قاله عن ابن الأعرابي - أعلام الحديث (٣١٠/١).

٢) في ش سقط «هما.»

٣) المنتقى (٩٦/١)، والعارضة (١٦٨/١)، وشرح مسلم (٦٥١/١)، والفتح (٣٩٥/١).

٤) شرح مسلم (٦٤٩/١)، والفتح (٣٩٥/١).

٥) زهير بن حرب أبوخيثمة الجرشي، ثقة ثبت. التقريب (٢١٧).

٦) غريب أبي عبيد (٢١٣/٤)، والصحاح (١٥٦/١). قال: «وهو من الأضداد.»

٧) قال النووي في شرح مسلم (٦٥٢/١): «فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة إذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به أذى وإنما قاله النبي ﷺ بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه.»

٨) ذهبت الشافعية إلى أنه للوجوب واختلف عن الحنفية فقالوا بالوجوب وعكسه. وعند الحنابلة تفصيل وهو أن الفعل راجع إلى أصل كيفية فعله عليه السلام فإن فعله على وجه الوجوب وجب وإن فعله على وجه الندب فهو مندوب، وإن فعل فعلا ولم يعلم على أي وجه فعله ففيه قولان: الوجوب، والاستحباب. انظر بحث المسألة في أحكام الجصاص (٣٥٥/٣)، والتمهيد في أصول الفقه (٣١٣/٢- ٣١٨)، والمغني في أصول الفقه (٢٦٣)، وأحكام القرطبي (١٥٦/١٤)، وشرح مسلم (٦٥٢/١).

عنه[١] الإخبار منه بصورة الفعل وكشف ما يتستر به من ذلك ويحتشم من ذكره.[٢].

وقوله في حديث أبي[٣] موسى لعائشة: «ما يوجب الغسل؟».

وجوابها له يدل على أنها فهمت أن سؤاله عما يوجبه من الجماع ولأنه رجل إنما يسأل عما يخصه غالبا.

وقد[٤] يحتمل أن سؤاله كان حين سؤال عمر وغيره من الصحابة لها حين اختلافهم في المسألة ففهمت بقرينة الحال مراده.

وقول أبي موسى لعائشة: «لقد شق عَلَيَّ اختلاف أصحاب محمد ﷺ في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به.» تأدبا معها لما فيه من ذكر جماع النساء بحضرتها وسؤالها عن حكم ذلك وهو مما يستحى منه ويوقر فيه ذووا[٥] الهيئات ولاسيما ذكر ذلك بين الرجال والنساء الأجانب ومكانها من الحرمة والتوقير مكانها، ولاسيما أنه يستدعي منها ما مضمونه الإخبار عن حالها في ذلك.وقولها هي له: «ماكنت سائلا عنه أمك فسلني عنه.» بسط له في السؤال وتعريف له بحرمتها[٦] وأن ما دعته الضرورة[٧] إلى سؤال أمه عنه فله سؤالها عنه.[٨].

---

١) في ح سقط «منه ونهى عنه.»

٢) وذلك أن يذكر كيفية الفعل ويصفه حتى يجعله كالمشاهدة وغير ذلك مما يحدث أثناء الجماع من الحركات والتقلبات وأوجه الاستمتاع، أو وصف العورة من الرجل والمرأة، وما يكون فيها من المستور فهذا حرام، وهو - أيضا- من إفشاء السر الذي نهى عن إفشائه. والله أعلم.

٣) في ش «أبي سلمة.»

٤) في ش سقط «قد.»

٥) في ر «ذو.»

٦) في ح «حرمتها.»

٧) في ش في هذه العبارة تقديم وتأخير في الكلمات والمعنى واحد.

٨) انظر المنتقى (٩٧/١).

وقوله في حديث أُبيّ: «يصيب[١] أهله.» كناية عن الجماع.[٢].

وقوله: يكسل بضم الياء وفتحها تقدم ذكره.[٣].

وقول عائشة: «إذا جاوز الختان الختان.»[٤].

وفي رواية مسلم «مس الختان الختان فقد وجب الغسل.» هو وإن كان من قولها في «الموطأ»، فهو من جهة المعنى لاحق بالمسند لإخبارها عن شيء هو من خاص أمرها وأمر النبي ﷺ،[٥] وأيضا فإن أبا موسى سألها عن حجة تزيل ما شق عليه من الاختلاف بين الصحابة فما كانت لتزيلها برأيها ولايرجع أبوموسى[٦] إلى رأيها مجردا إذ هي من جملة من كان إذا يُختلف عليه. وكيف وقد رواه مسلم وغيره.

وروي عن مالك في غير «الموطأ»، وفيه قالت: «قال رسول الله ﷺ.» الحديث.[٧].

وقول هشام فيه: حدثني أبي عن الملي عن الملي[٨] يعني -: أبا أيوب عن أُبيّ بن كعب يريد الثقة في نقله الذي أنت معتمد على ما عنده كما يعتمد على المليء بالمال

---

١) في ر «يصيب من المرأة.»

٢) المرجع السابق.

٣) سبق في ص (٢٨٠). قال النووي في شرح مسلم (٦٤٨/١): «وبالضم أصح.»

٤) رواية الإمام مالك في الموطأ (٦٧/١).

٥) الاستذكار (٣٤٥/١).

٦) في ح «أباموسى.»

٧) ذكر ابن عبدالبر في الاستذكار (٣٤٥/١-٣٤٦)عن أبي قرة موسى بن طارق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إذا التقى الختان الختان فقد وجب الغسل.» وذكر طرقا عدة لهذا الحديث، وقال: وهي مرفوعة مسندة

٨) في ش ر سقط «الملي»الثانية.

في مداينته ومعاملته ويوثق به.[١].

وقوله : «فليغسل ذكره وليغسل ما أصابه من المرأة.»حجة في نجاسة رطوبة فرج المرأة خلافا لبعض الشافعية وقد تقدم.[٢].

---

١) أخرجه البخاري (٤٦٤/٤) في الحوالات من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع.»

٢) انظر فيما سبق ص (٢١٥).

ذكر مسلم في ـ باب الوضوء مما مست النار: أخبرني عبدالملك بن أبي بكربن عبدالرحمن.

قال الإمام: قال بعضهم: هكذا عند جميع الرواة للكتاب وأصلحه ابن الحذاء بيده، فأفسده فجعل مكان عبدالملك عبدالله والصواب: عبدالملك وكذا رواه الزبيدي[١] عن الزهري عن عبدالملك بن أبي بكر، [وهو[٢] أخو عبدالله بن أبي بكر][٣].

قال القاضي: وقوله في هذا الحديث: قال ابن شهاب أخبرنا عمر[٤] بن عبدالعزيز[٥] أن عبدالله بن إبراهيم بن قارظ أخبره.

كذا قال الليث في الأم هنا، وفي الجمعة والبيوع، وفضل[٦] النبي ﷺ،[٧] وذكره أبوداود فقال: إبراهيم بن عبدالله بن قارظ،[٨] وكذا قال النسائي، كلهم عن الزهري،[٩] وكذلك وقع هنا، في الجمعة من رواية ابن جريج، وكذا سماه ابن أبي حازم،[١٠]

---

١) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبوالهذيل، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، (ت ـ ١٤٨). التقريب (٥١١)، والتهذيب (٥٠٢/٩). أخرج له النسائي. انظر السنن (١٠٥/١).

٢) في ش سقط مابين معكوفتين

٣) انظر تقييد المهمل لوحة (١٥٤)، والمعلم (٣٨٠/١)، وشرح مسلم (٦٥٣/١).

٤) في ر «عثمان بن عبدالعزيز.»

٥) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي أبوحفص أمير المؤمنين. (ت ـ ١٠١)، والتهذيب (٤٧٥/٧)، التقريب (٤١٥).

٦) في ش «فعل.»

٧) أما في الجمعة فانظره في (٥٨٣/٢)، والبيوع (١١٩٩/٣) ولم أعثر عليه في فضل النبي ﷺ وإنما وجدته في فضائل المدينة ـ باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة (٥٣٨/٣). والله أعلم

٨) سنن أبي داود (٢٦٦/٣).

٩) سنن النسائي (١٠٥/١).

١٠) الإمام عبدالرحمن محمد بن إدريس العلامة الحافظ أبومحمد، كان رحمه الله قد كساه الله نورا وبهاءا يسر من نظر إليه، وكان بحرا لاتكدره الدلاء، (ت ـ ٣٢٧). السير (٢٦٣/١٣).

وقاله ابن أبي خيثمة: عبدالله بن إبراهيم، كما هنا.[١].

وحكي عن خط أبيه في رواية[٢] أبي هريرة: إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، وعبدالله بن إبراهيم بن قارظ،[٣].

وقد ذكر البخاري الخلاف فيه عن ابن شهاب، وغيره.[٤].

وقوله:«إنما أتوضأ أثوار أقط أكلتها.».[٥].

قال الإمام: قال الهروي: في الأثوار: واحدها ثور. وهي قطعة من الأقط.[٦].

قال القاضي: واختلف السلف في الوضوء مما مسته النار، وكان الخلاف فيه زمن

---

١) الجرح لابن أبي حاتم (٢/٥).

٢) في ر «رواة»

٣) قال ابن حجر: «وجعل ابن أبي حاتم إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، وعبدالله بن إبراهيم بن قارظ ترجمتين والحق أنهما واحد، والاختلاف فيه على الزهري وغيره، وقال ابن معين: كان الزهري يغلط فيه، وقال : صدوق.» التهذيب (١٣٤/١)، والتقريب (٩١).

٤) قال البخاري في التاريخ الكبير القسم الأول (٤٠/٣ـ٤١): «وقال يونس، وعقيل، وشعيب: أنا الزهري عن عمر بن عبدالعزيز سمع عبدالله بن إبراهيم، وخالف معمر فقال: إبراهيم بن عبدالله، وقال: الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة سمع عبدالله بن إبراهيم بن قارظ. الزهري سمع أبا هريرة رضي الله عنه سمع النبي ﷺ...

وقال ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة...

وقال شعبة: وإبراهيم بن سعد عن سعد عن إبراهيم بن قارظ سمع عمر وعليا رضي الله عنهما

وقال إبراهيم بن موسى: أخ إسماعيل أخ محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن أبي هريرة...

وعن محمد عن الأغر عن أبي هريرة، وقال النضر بن شميل عن محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة.»

٥) وأخرجه النسائي(١٠٥/١)، والترمذي(٢٥٦/١).

٦) المعلم(٣٨٠/١)، والغريبين (٣٠٦/١). والأقط: لبن مجفف يابس، مستحجر يطبخ به. النهاية (٥٧/١).

الصحابة ثم استقر رأي فقهاء الفتوى واجماع العلماء بَعْدُ على أنه لاينقض الطهارة، وأن الأحاديث الواردة في ذلك منسوخة بماورد بتركه الوضوء عليه السلام مما مست النار، وبأنه آخر الفعلين منه عليه السلام.

وقيل: وضوءه عليه السلام من ذلك، قضية في عين، لم يأت البيان أن الوضوء منها فقد يكون لسبب آخر اقتضاه، أو لنقض طهارة، أو تجديدها.

وقيل: كان أمره بذلك أولاً لما كانت عليه الجاهلية والأعراب من قلة التنظيف، فأراد النبي ﷺ تغيير ذلك وعلقه لهم بشريعة الوضوء، فلما رأى استقرار النظافة فيهم والتزامهم له نسخ ذلك بتخفيف الحرج في لزومه لهم.[١].

وذهب بعضهم إلى تأويل ذلك وأمره به بالوضوء اللغوي، وهو: غسل اليد والفم من دسمه، وزهومته، كما جاء أنه عليه السلام مضمض من اللبن، وقال: «إن له دسما.»[٢].

ويكون الأمر بذلك على الاستحباب، لاعلى الوجوب، ولئلا يشغله ما بقي من ذلك في فمه[٣] من طعمه أو إزالته عنه عن صلاته أو يعتـره ما تعلق من ذلك بأسنانه عن إقامة لبعض[٤] حروف قراءته، أولما يحدث به بقاؤه وتغيره في الفم من رائحة وبخر.

وتخييره في الوضوء من لحوم الغنم، وأمره بالوضوء من لحوم الإبل، في حديث جابر

---

١) انظر الأوسط (٢٢٥/١)، وشرح معاني الآثار (٦٢/١)، والمعالم (١٤٠/١)، وشرح ابن بطال في الوضوء ـ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، و ـ باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، و ـ باب هل يمضمض من اللبن، والاستذكار (٢٢١/١ـ٢٢٦)، والتمهيد (٣٣٠/٣ـ٣٤٧)، والمنتقى (٦٥/١)، والعارضة (١١٠/١)، وشرح مسلم (٦٥٢/١)، والفتح (٣١٠/١ـ٣١٣).

٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٣/١)، وقال ابن بطال: «وهذا لامعنى له ولو كان كما ظن لكان دسم ما لم يغيره النار وغمره لايغسل منه اليد وهذا يدل على قلة علمه بما جاء عن السلف في ذلك من التنازع في إيجاب الوضوء.

٣) في ح «في فيه.»

٤) في ش سقط «لبعض.»

بن سمرة، ذكره مسلم.[١] يبين هذا إذهو في لحوم الإبل آكد في الاستحباب والتنظيف لقوة رائحتها، وكثرة زهومتها.[٢]

وإلى أن ذلك غير واجب على من أكلها، ذهب عامة أهل العلم،[٣] وذهب أحمد بن حنبل، وعامة أصحاب الحديث، إلى وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل[٤].

ولم يذكر البخاري باب الوضوء من لحوم الإبل لاضطرابه.[٥]

---

١) وأخرجه أبوداود (٤٧/١)، والترمذي (٢٦٢/١).

٢) انظر المراجع السابقة، والزهومة: دسم الشحم. انظر الصحاح (١٩٤٦/٥).

٣) روى ترك الوضوء مما مست النار عن الخلفاء الأربعة، وعبدالله بن مسعود، وأبي الدرداء، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي بن كعب، ومالك، فيمن تبعه من أهل المدينة، والثوري، فيمن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي، وأصحابه والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وداود، والطبري، وجماعة أهل الأثر. انظر الأصل (٥٨/١)، ومصنف عبدالرزاق (١٦٣/١-١٧٢)، وابن أبي شيبة (٤٧/١- ٥٠-٥١)، والأوسط (٢١٣/١-٢١٧- ٢١٩-٢٢٣)، وانظر المراجع السابقة.

وممن كان يرى الوضوء مما مست النار: زيد بن ثابت وأبوطلحة، وأبوأيوب، وأبوموسى، وأم سلمة، وابن عمر وعائشة، وأم حبيبة، وعمر بن عبدالعزيز، وأبو مجلز، وأبوقلابة، والحسن البصري، والزهري. انظر المراجع السابقة.

٤) روي ذلك عن جابر بن سمرة، وابن عمر، ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي، وإسحاق، وأبي خيثمة، ويحيى، ورواية عن الشافعي، وابن المنذر، وغيرهم.

وروي عن جماعة إسقاط ذلك منهم: مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وغيرهم. انظر الأصل (٥٨/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٦/١-٤٧)، والأوسط (١٣٨/١-١٤٠)، والمعالم (١٣٦/١)، وشرح ابن بطال في - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق. والتمهيد (٣٥١/٣)، والاستذكار (٢٢٦/١)، والمنتقى (٦٥/١)، والعارضة (١١١/١)، والمغني (١٧٩/١)، والمجموع (٥٧/٢).

٥) قال الترمذي في السنن (٢٧٠/١): «قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء وحديث جابر بن سمرة. قال ابن العربي في العارضة (١١١/١-١١٢): «والوضوء من =

وإباحته الصلاة في مرابض الغنم في هذا الحديث، ومنعها في مبارك الإبل -أيضا- يدل على ما تقدم، وأنه ليس لمعنى يختص به، إلا الزهومة وزفر الرائحة،[١] وإلا فالعلماء بين قائلين بنجاسة أثفالها معا[٢] وأبوالها وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي،[٣] أو طهارة ذلك معا منهما وهو مذهب مالك[٤].

وليس أحد يفرق بينهما فلم يبق إلا التعليل بما قلناه، أو لشدة نفار الإبل، أو لما جاء أنهم كانوا يستترون بها عند الحاجة، أو لما جاء:أنها من الشياطين،[٥].

وهذا كله مما يجب للمصلي أن يجتنبه، لئلا يصيبه ما هناك من أذى أو تقطع الصلاة عليه، فشدة نفارها وبتعلق قلبه لذلك مخافة أن تطأه وتهلكه أو لتجنب الصلاة مواضع

= لحوم الإبل صحيح. وقال: وحديث لحم الإبل صحيح ظاهر مشهور وليس بقوي عندي ترك الوضوء منه والله أعلم.» وقال ابن القيم في تهذيب مختصرأبي داود (١٣٦/١): «وقد أعل ابن المديني حديث جابر بن سمرة: بأن جعفر بن أبي ثور عن جابر مجهول. وهذا تعليل ضعيف.

وقال النووي في شرح مسلم (٦٥٧/١): «عن مذهب أحمد ومن تبعه في الوضوء من لحوم الإبل، وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام. والله أعلم.»

١) انظر المعالم (١٣٦/١-٢٦٩).

٢) في ح سقط:«معا».

٣) انظر الأصل (٣٧/١) إلا أن أبا حنيفة قدره بأقل من درهم، ومحمدا وأبا يوسف ألا يكون فاحشا. شرح ابن بطال في - أبوال الإبل والدواب، والمبسوط (٦٠/١)، والمجموع (٥٥٠/٢)، وإليه ذهب أبويوسف، وميمون بن مهران والحسن وحماد.

٤) المدونة (٢١/١)، وشرح ابن بطال في الوضوء - باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، وإليه ذهب عطاء، والنخعي، والزهري، وابن سيرين، والحكم، والشعبي، والثوري، والليث.

٥) انظر شرح معاني الآثار (٣٨٤/١)، والمعالم (١٣٦/١-٢٦٩)، وشرح ابن بطال في الصلاة - باب الصلاة في مواضع الإبل.

الأقذار والأرايح الكريهة، والبعد فيها عن الشيطان[١] وجهاته ما استطاع.[٢]ومرابض الغنم: هي حيث تربض للقائلة والمبيت.[٣] ومبارك الإبل: معاطنها عند المناهل للشرب والراحة/، وحيث تبيت وتقيل.[٤]. ١١٠

وحكى الخطابي أنه قيل: أن معنى النهي عن الصلاة في مبارك الإبل أن المراد بذلك ما سهل من الأرض لأنها مبوأ الإبل إذ لايألف الحزونة[٥] ومثل تلك[٦] لايظهر فيها النجاسة. لإثارة ترابها وكثرته واختلاطها به فلايؤمن كونها فيه. وهذا بعيد في الفقه والتأويل.

وقوله: «يحتز من كتف وأكل منها.»[٧] ثم قال: «ثم قام، وطرح السكين.»

- فيه جواز قطعه بالسكين عند الأكل، للحاجة إلى ذلك[٨] من شدة اللحم، أو كبر العضو، وتكره المداومة على استعمال ذلك، لأنه من سنة الأعاجم،[٩].

وبطن الشاة: الكبد وما معه[١٠] من حشوها،[١١] وأما مضمضة النبي ﷺ من اللبن، فسنة للقائم إلى الصلاة، ومستحب لغيره، وكذلك من سائر الطعام، وهو من ناحية

---

١) في ش «عن الشياطين ومجانبتها.»

٢) المراجع السابقة.

٣) قال الجوهري في الصحاح (١٠٧٦/٣): «أي مأواها.»، والمفهم (١٠٦).

٤) انظر غريب الخطابي(٤١٢/١)، والصحاح (٢١٦٥/٦).

٥) انظر المعالم (٢٦٩/١) ذكره بتصرف وبمعناه. والحزن: ما غلظ من الأرض. الصحاح (٢٠٩٨/٥).

٦) في ش «ذلك.»

٧) وأخرجه البخاري (٣١١/١)، ويحتز: يقطع. الصحاح (٨٧٣/٣).

٨) في ش «إلى غير ذلك.»

٩) المعالم (١٤٠/١).

١٠) في ح «وما معها.»

١١) شرح مسلم (٦٥٥/١).

السواك ولاسيما فيما له دسم أو له سهوكة[١] أو لزُوجَة، أو له تعلق بالأسنان، أو بقية طعم يشغل المصلي.[٢].

وقد اختلف اختيار العلماء في غسل اليدين قبل الطعام وبعده:

ومذهب مالك ترك ذلك، إلا أن يكون في اليد قبل قذر، وكذلك يأتي إذا كان للطعام رائحة كالسمك[٣] أو ما فيه زفورة[٤]. فإن اليد لايغسل.

قبل ويغسل بعد.[٥].

---

١) السهوكة: رائحة الشيء مثل رائحة السمك، وصدأ الحديد وغيرهما. انظر الصحاح (١٥٩٢/٤).

٢) انظر المنتقى (٦٦/١)، والعارضة (١٣١/١).

٣) في ش «كالمسك.»

٤) في ح «دفورة.»

٥) وفي ر «وكان الليل لايغسل قبل» وفي ش «لاتغسل قبل ولاتغسل بعد وكان الليث لايغسل.» وقال النووي في شرحه على مسلم (٦٥٥/١):« واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده، والأظهر استحبابه أولا، إلا أن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ. واستحبابه بعد الفراغ، إلا ألا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابسا ولم يمسه بها... وقال مالك -رحمه الله تعالى - لا يستحب غسل اليد للطعام، إلا أن يكون على اليد، أولا قذر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة.» وانظر الفتح (٥٧٩/٩)، المغني (١٢٠/٨)، والمفهم (١٠٦).

وقوله في الذي شكا إليه أنه «يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فلاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[١] هذا حكم الشاك في الحدث المستنكح بلاخلاف لأنه قال: إنه شكا إليه[٢] وهذا ما لايكون إلا ممن تكرر عليه وكثر، فأما غير المستنكح فالشك مؤثر في طهارته ولايدخل الصلاة إلا بيقين وأنه يقطع وإن كان في صلاة، وروى هذا عن مالك.[٣].

وذهب بعض العلماء إلى أن هذا حكم من كان في الصلاة بخلاف غيرها.[٤].

وروى مثله أيضا عن مالك[٥] وخص بعضهم هذا الشك في الريح دون غيره

---

١) أخرجه البخاري (٢٣٧/١)، وأبوداود في الطهارة (٤٥/١) وفيه: «لاينفتل.» والنسائي في الطهارة (٩٩/١)

٢) شرح ابن بطال في الوضوء ـ باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن.

٣) المدونة (١٤/١)وانظر الأوسط (٢٤٢/١) والتنبيهات على المدونة للقاضي عياض.

وقال الباجي في المنتقى (٥٤/١): «فإن شك خارج الصلاة فهذا حكمه، وإن شك في الصلاة روى في ذلك روايتين:

أحدهما يقطع ويتوضأ.

والثانية إن شك في نفس الصلاة، فلا وضوء عليه، وإن شك خارج الصلاة فعليه الوضوء وبه قال إبراهيم النخعي.» وانظر شرح ابن بطال في الوضوء باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن.

٤) قال ابن بطال في شرحه في الوضوء ـ باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن: «وليس كما ظنه بل الحديثان متفقان في إلغاء الشك والحكم لليقين لأن أمره للذي يخيل إليه أن لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا لأنه كان على يقين من الوضوء، والذي في الصلاة لم يكن على يقين من الركعة الرابعة كما كان في الحديث الآخر على يقين من الوضوء بل كان على يقين من ثلاث ركعات شاكا في الرابعة فوجب أن يتركه شكه في الرابع ويرتفع إلى يقين من الإتيان بها فصار حديث الشك في الصلاة مطابقا لحديث الشك في الحدث مشبها في أن اليقين يقدح في الشك ولايقدح الشك في اليقين.» والعارضة (٩٩/١).

٥) انظر المدونة (١٤/١)، والمنتقى (٥٤/١).

من الأحداث وإليه ذهب ابن حبيب من أصحابنا،[١] وقال بعضهم: بل هذا حكم الشاك في كل حدث كان في صلاة أم لا. إذ لاينتقل عن اليقين للطهارة بالشك، وروى مثله عن مالك أيضا وهو قول أئمة الفتوى،[٢].

وقد يحتج بقوله في الحديث الآخر: «فلايخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا.» ولم يذكر أنه في الصلاة وقد يحتج به أيضا من يخصه بحديث الريح. ومعنى السماع - هنا- ووجود الريح: التحقيق، فقد[٣] يكون الرجل ممن لايسمع، ولايشم لآفة، أو مرض به أو لضعف الخارج مع التحقيق له عن شم الرائحة، وسماع الصوت[٤].

وذهب بعض أصحابنا: إلى أن الوضوء لمن شك في الحدث، إنما هو استحباب، وروي -أيضا- عن مالك[٥].

وذهب بعض المتأخرين من أصحابنا إلى التفريق بين الشك هل ما وجده حدث أم لا؟ فهذا يلغيه لهذا الحديث، وبين الشك في وجود الحدث منه بعد طهارته فنسيه، أو لم يجده وأوجب على هذا الوضوء وهو مقتضى قول ابن حبيب.[٦].

---

١) انظر الجامع لابن يونس لوحة (١٢)، والعارضة (١/١٠٠-١٠١).

٢) وهو قول: الثوري، وأهل العراق، والشافهي، وأصحابه، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وعوام أهل العلم. انظر الأصل (١/٦٩-٧٠)، والأوسط (١/٢٤٢)، والمغني (١/١٩٣-١٩٦)، وشرح مسلم (١/٦٥٨).

٣) في ح «وقد.»

٤) انظر المعالم (١/١٢٩).

٥) وروي ذلك عن المغاربة من المالكية. انظر المنتقى (١/٥٤)، وانظر البحث في إكمال الإكمال (٢/١١٦).

٦) قال الباجي في المنتقى(١/٥٤):«قد اختلف أصحابنا فيه فقال ابن حبيب في المتخيل: لاطهارة عليه، وفرق بينه وبين الذي يشك بعد الطهارة في الحدث، وروى علي بن زياد عن مالك: في الذي يجد البلل فلايدري ما هو لاغسل عليه ولعله عرق.

وقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «إن ميمونة أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ فماتت، فقال رسول الله ﷺ: ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به.»(١).

وفي حديث آخر: «فدبغتموه فاستمتعتم به.»(٢) وفي حديث آخر:«إذا دبغ الإهاب فقد طهر»(٣).

قال الإمام: قال الهروي: دواجن البيوت: ماألفها من الطير والشاة، وغيرها الواحدة:(٤) داجنة. وقد دجن في بيته إذا لزمه، وكلب داجن: ألف البيت. والمداجنة: حسن المخالطة.(٥).

قال الهروي وغيره: والإهاب، يجمع على الأُهُب، والأَهَب -يعني - بضم الهمزة والهاء، وبفتحهما-أيضا-(٦).

قال الإمام: ورد في جلد الميتة أحاديث مختلفة،(٧).

---

١) وأخرجه أبوداود (٤/٦٥ـ٦٦).

٢) في ح سقط «فدبغتموه فاستمتعتم به.»

٣) شرح معاني الآثار(١/٤٦٩)، ورواية مسلم في صحيحه «فدبغتموه فانتفعتم به.»

٤) في ح «واحدها.»

٥) المعلم (١/٣٨٠)، والغريبين لوحة (٢٢١).

٦) المعلم (١/٣٨١)، والغريبين (١/١٠٤)، وانظر المعالم (٦/٦٤)، والصحاح (١/٨٩).

٧) فرويت أحاديث تدل على أن جلود الميتة لايطهر وإن دبغت ولايجوز الصلاة عليها وليس الجلد فحسب بل جميع الميتة، فمنها ما أخرجه الطحاوي بسنده عن عبدالله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة وأنا غلام شاب «أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب.» شرح معاني الآثار (١/٤٦٨)، والأوسط (٢/٢٦٣).

ورويت أحاديث تدل على طهارة جلود الميتة بعد الدبغ والعصب كذلك ولابأس ببيعه والانتفاع به والصلاة عليها فمنها قال الطحاوي: وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة صحيحة المجيء مفسرة المعنى تخبر عن طهارة ذلك الدباغ. وقال بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأهل شاة ماتت:«ألا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به.» وغيرها، كما رويت -أيضا- أحاديث في تحريم الإنتفاع بأجزاء الميتة فمنها حديث جابر بن عبدالله قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله، إن سفينة لنا انكسرت وإنا وجدنا ناقة سمينة ميتة، فأردنا أن ندهن بها سفينتنا، وإنما هي عود، وهي على الماء. فقال رسول الله ﷺ : «لاتنتفعوا بشيء من الميتة.» شرح معاني الآثار (١/٤٦٨). والعارضة (٧/٢٣١).

واختلف الناس -أيضا- في جلد الميتة. فقال أحمد بن حنبل: لا ينتفع به.[١] وأجاز ابن شهاب الانتفاع به،[٢].

والجمهور على منع الانتفاع به قبل الدباغ،[٣] ومختلفون في الجلد الذي يؤثر فيه الدباغ.

فعند أبي يوسف، وداود، أنه يؤثر في سائر الجلود حتى الخنزير.[٤].

ومذهبنا، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي [هكذا[٥] إلا أننا، وأباحنيفة، والشافعي، نستثني الخنزير. ويزيد الشافعي في استثنائه: الكلب،[٦] وألحق الأوزاعي، وأبوثور، بهذا الذي استثناه جلد مالايؤكل لحمه،[٧].

واتفق كل من رأى الدباغ مؤثرا في جواز الانتفاع، على أنه يؤثر في إثبات الطهارة الكاملة،سِوَى مالك في إحدى الروايتين عنه فإنه منع أن يؤثر الطهارة الكاملة[٨] وهذا يجب أن يعتبر فيه قول الله سبحانه ﴿حرمت عليكم الميتة﴾[٩] فإن سلم أن الجلد حي

---

١) انظر الأوسط(٢٦٤/٢)، والمعالم(٦٧/٦).

٢) سواء دبغ أو لم يدبغ، وهو قول الليث بن سعد. انظر سنن الترمذي (٤٠٢/٥)، التمهيد(١٥٤/٤-١٥٦).

٣) روي ذلك عن عمر، وعائشة، وابن عباس، وابن مسعود، وعطاء، والنخعي، والحسن البصري، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وابن جبير، وبه قال الأوزاعي، والثوري، وأهل الكوفة، وابن المبارك، والشافعي، وابن راهوية. انظر مصنف عبدالرزاق (٦٢/١)، والأوسط (٢٦٦/٢-٢٦٧)، وانظر شرح معاني الآثار (٤٦٨/١)، والمعالم (٦٤/٦).

٤) انظر التمهيد (١٧٧/٤-١٧٨)، وتحفة الفقهاء (٧٢/٢)، والعارضة (٢٣٥/٧)، والمجموع (٢١٧/١).

٥) في ر سقط ما بين معكوفتين.

٦) المعالم (٦٤/٦)، والتمهيد (١٨١/٤)، وتحفة الفقهاء (٧٢/٢).

٧) وروي ذلك عن ابن المبارك وابن راهويه. انظر المعالم (٦٤/٦)، والتمهيد (١٨٢/٤).

٨) انظر التمهيد (١٥٦/٤-١٥٧-١٧٥)، والمنتقى (١٣٥/٣).

٩) المائدة (٣).

دخل في هذا الظاهر[١] وكان ما يورد من الأحاديث بتخصيصه تخصيصا لعموم القرآن بإخبار الآحاد، وفي ذلك اختلاف بين أهل الأصول،[٢].

والخلاف المتقدم كله يدور على خبرين متعارضين ما الذي يستعمل منهما، والمستعمل منهما ما مقتضاه؟ فأخذ[٣] ابن حنبل بقوله: «لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب.»[٤].

وأخذ الجمهور بقوله: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر.»[٥] هذا الحديث خاص، والعام يرد إلى الخاص، ويكون الخاص بيانا له .

وقال بعض هؤلاء: الحديث خرج على سبب، وهو شاة ميمونة -رضي الله عنها-[٦]

---

١) في ح «الطاهر.».

٢) انظر التمهيد (١٧٥/٤) واختلف في المسألة

فَجَوَّز التخصيص الشافعي، وأحمد، ومنعه بعض المتكلمين، وقال عيسى بن أبان: ما دخله التخصيص بطريق متفق عليه جاز تخصيصه بخبر الواحد، ومالم يدخله التخصيص لايخص. التمهيد في أصول الفقه (١٠٥/٢ـ١٠٧)، والتبصرة (١٣٢)، وأصول السرخسي (١٣٣/١ـ١٤١ـ١٤٢)، والمستصفى (١١٤/٢)، والمنخول (١٧٤).

٣) في ح «أحمد بن حنبل.»

٤) أخرجه أبوداود (٦٧/٤)، والنسائي (١٧٥/٧)، والترمذي (٤٠٢/٥) وقال: «حديث حسن.»، وابن ماجه (٣٠٠/٢)، والمعالم (٦٧/٦).

٥) سبق في ص (٣٠٠).

٦) قاله الذين استثنوا جلود مالايؤكل لحمه. انظر التمهيد (١٨٢/٤) قال ابن حجر في الفتح (٦٥٨/٩): «جزم به الرافعي.» قال ابن العربي في العارضة (٢٣٣/٧ـ٢٣٤): «وقصره على سبب شاة ميمونة، ضعيف من وجهين:

أحدهما: أنه ليس في الحديث سبب ولاسأل النبي أحد وإنما ابتدأ البيان من قبل السؤال.

والثاني: أن الأحاديث المطلقة بطهارة الجلد بعد الدباغ ينبغي أن تتعلق في المسألة، وفي البخاري: «عن ميمونة أنها كانت لنا شاة فدبغنامسكها فاستقينا فيه حتى صار شنا بعناه.»

والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض أهل الأصول[١] وألحق بهذا السبب البقرة، والبعير، وشبه ذلك، للإتفاق على أن حكم ذلك حكم الشاة،[٢].

وقال بعضهم: بل يتعدى، ويعم بحكم مقتضى اللفظ، ويجب حمله على العموم، في كل شيء حتى الخنزير.[٣].

وقال بعضهم: فإن العموم يخص بالعادة، ولم يكن من عادتهم اقتناء الخنازير حتى تموت فيدبغوا جلودها،[٤].

قال بعضهم: ولاالكلب أيضا لم يكن من عادتهم استعمال جلده،[٥].

وقال بعضهم: بل يخص هذا العموم بقوله: «دباغ الأديم ذكاته.»[٦].

---

١) اختلف في ذلك فقال مالك: يقصر على السبب وهو قول المزني، وأبي ثور، والقفال، والدقاق، ومذهب الحنفية، أنه يبقى حجة فيما وراء المخصوص سواء كان المخصوص مجهولا أو معلوما. انظر التبصرة (١٤٤)، والمنخول (١٥١)، والمستصفى (٦٠/٢)، وأصول السرخسي (١٤٤/١)، والتمهيد في أصول الفقه (١٦١/٢ـ١٦٢).

٢) انظر التمهيد (١٨٢/٤).

٣) المرجع السابق (١٧٦/٤ـ١٧٣).

٤) انظر التمهيد (١٧٩/٤). وسبق فى ص (١٥٢)

٥) قال ابن العربي في العارضة (٢٣٥/٧): «والصحيح أن الكلب لايدخل فيها لأن الإذن إنما ورد في حيوان مأكول.»

٦) أخرجه الدارقطني (٤٥/١)، والبيهقي (٢١/١)، وفيه الجون بن قتادة قال أحمد بن حنبل: لايعرف، وقال ابن المديني: معروف، قال ابن حجر: مقبول. انظر التهذيب (١٢٢/٢)، والتقريب (١٤٣).أخرجه النسائي (١٧٤/٧)، وأحمد في مسنده (٦/٥ـ٧)، (٤٧٦/٣)

فأحل الذكاة محل الدباغ فوجب أن لايؤثر الدباغ إلا فيما يؤثر فيه الذكاة، والذكاة إنما تؤثر عند هؤلاء فيما يستباح لحمه لأن قصد الشرع بها استباحة اللحم فإذا لم يستبح اللحم لم تصح الذكاة وإذا لم تصح الذكاة لم يصح الدباغ المشبه به.[١].

وقد أشار بعض من انتصر لمالك إلى سلوك هذه الطريقة فرأى أن التحريم يتأكد في الخنزير واختص بنص القرآن عليه فلهذا لم يعمل الذكاة فيه فلما[٢] تقاصر عنه في التحريم ما سواه، لم يلحق به في تأثير الدباغ.[٣].

وقد سلك هذه الطريقة أيضا أصحاب الشافعي، ورأوا أن الكلب خص في الشرع بتغليظ لم يرد فيما سواه من الحيوان، وألحق بالخنزير، وأما الأولون الذين ذكرنا مخالفتهم لهؤلاء في الأخذ بالظاهر فإنهم -أيضا- يخالفونهم في المعنى ويرون أن الدباغ أنزل في الشرع بمنزلة الحياة لما كان يحفظ الجلد من التغير والاستحالة كما تحفظه الحياة، وأما ابن شهاب فتعلق بحديث لم يشترط فيه الدباغ، وقد رواه مقيدا ولعله نسي ما رواه.[٤].

---

١) انظر المغني (٥٨/١)، وقال ابن العربي في العارضة (٢٣٤/٧ـ٢٣٥): «ولاخلاف أن الشرع أقام الدباغ بعد الموت مقام الذكاة حال الحياة في حفظ الجلد عن الآفات والعفونات، وزعم بعضهم أن ذلك لقول النبي ﷺ: «دباغ الأديم ذكاته.» فلما أنزل الشرع الدباغ منزلة الذكاة عمل عملها في طهارة الجلد، وهذا الحديث ضعيف لايلتفت إليه ولايتكلم عليه إلا من ليس له بصر بالأحاريث.»

٢) في ح «فلا.»

٣) انظر التمهيد (١٧٨/٤ـ١٧٩).

٤) المعلم (٣٨١/١ـ٣٨٢)، وقال ابن عبدالبر في التمهيد(١٥٥/٤): «هكذا روى هذا الحديث: معمر، ويونس، ومالك، عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله عن ابن عباس في قصة شاة ميمونة، لم يذكروا الدباغ- أيضا-، والدباغ موجود في حديث ابن عيينة، والأوزاعي، وعقيل، والزبيدي، وسليمان بن كثير، وزيادة من حفظ، مقبولة وذكر الدباغ أيضا موجود في هذه القصة من حديث =

قال القاضي: قوله: «يجملون فيه الودك.»، كذا لبعض الرواة ولأكثرهم «يجعلون.» ومعنى - يجملون -: يذيبون. يقال: بضم الياء وفتحها، يقال: جملت الشحم وأجملته إذا أذبته ثلاثي ورباعي.[1].

= عطاء عن ابن عباس.»

[1]) انظر غريب أبي عبيد (٤٠٧/٣)، والصحاح (١٦٦١/٤).

حديـــث التيـمـــم

حديث التيمم: فيه أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ... إلى قولها: انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على إلتماسه، وأقام الناس معه.[١] الحديث.

قال الإمام: قال بعض أصحابنا يباح السفر للتجارة، وإن أدى إلى التيمم، ويحتج له بهذا الحديث، لأن إقامتهم/ على التماس العقد ضرب من مصلحة المال وتنميته.[٢] ١١١

قال القاضي: فيه جواز الإقامة بموضع لا ماء فيه لحوائج الإنسان ومصالحه، وأنه لايجب عليه الانتقال عنه، لأن فرضه هو ما لزمه فيه، من طهارة الماء أو التيمم إن عدمه ما لم يكن الماء قريبا منه، فيلزمه طلبه عند كل طهارة.[٣]

واختلف في حد قربه فالمذهب: أنه يطلبه فيما لاكبير مشقة عليه فيه، ولم ير أن يلزمه في الميلين طلبه.[٤]

وقال إسحاق:[٥] لايلزمه الطلب إلا في موضعه[٦].

---

١) وأخرجه البخاري (٤٣١/١).

٢) المعلم (٣٨٣/١).

٣) انظر المنتقى (١٠٨/١) والفتح (٤٣٣/١)، والعمدة (٦/٤).

٤) انظر المدونة (٤٣/١)، والأوسط (٣٥/٢). قال الأبي في إكمال الإكمال (١٢٠/٢): «مفهوم ميلين أنه يطلب عن أقل، وسمع أصبغ أنه يسقط طلبه عن نصف ميل خوف عناء أو لص، أو سبع، ابن رشد: ومفهومه إن لم يخف طلب، وفي النوادر لايطلب على ميل إن شق وسمع أصبغ ليس القوي كالضعيف، وما يشق يسقط، وقال سحنون: لايطلب على ميلين وهو في الحضر.»

٥) في ش في الأصل هكذا وصحح في الحاشية بـ «سحنون.»

٦) انظر الأوسط (٣٥/٢) وعند الحنفية أنه في حق مقيم ميل، والمسافر ميلان هذا عند بعض المشايخ، وعامتهم سووا بينهما وجعلوا الحد ميلا وهو ثلث فرسخ، وهذا هو الأصح.
وقال ابن قدامة: وإن دل على ماء لزمه قصده إن كان قريبا ما لم يخف على نفسه أو ماله أو يخشى فوات رفقته ولم يفت الوقت. وهذا مذهب الشافعي. انظر تحفة الفقهاء (٣٧/٢)، والهداية (١٢٢/١)، والمغني (٢٣٦/١)، والمجموع (٢٥٧/٢).

وروي نحوه عن ابن عمر أنه يتيمم والماء على غلوتين منه[١] وهما خمس ميل، فإن الميل عشر غلاء، والغلوة: منتهى جري الفرس وذلك مئتا ذراع.[٢].

وفي الحديث خروج النبي ﷺ بنسائه للغزو أو ببعضهن،[٣] وسيأتي هذا في موضعه من النكاح.

والبيداء وذات الجيش: موضعان قريبان من المدينة[٤].

- وفيه اتخاذ النساء القلائد، قيل: كانت هذه من جذع،[٥] وجاء في الحديث الآخر: «إنها قلادة استعارتها من أسماء»[٦] فأضافتها إليها مرة، لكونها في حوزها.

وقيل: بل قولها: «عقد لي»، تقديم وتأخير - أي-: انقطع لي عقد. ثم بينت أنه لأسماء في الرواية الأخرى[٧].

وكل ما يعقد ويقلد في العنق، فهو: عقد وقلادة،[٨].

وقد نقله في «المعلم»، «انقطع عقدها»، وليس ذلك في الحديث إلا كما تقدم.[٩].

---

١) الأوسط (٣٥/٢)

٢) قال المطرزي في المغرب (٣٤٤): «والغلوة: مقدار رمية، وعن الليث: الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة، وفي الأجناس عن ابن شجاع في خراجه الغلوة: قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة.» وانظر المصباح المنير (٧١/٢)

٣) انظر شرح ابن بطال في التيمم ـ باب حديث نزول آية التيمم. والاستذكار (٢/٢)، والمنتقى (١٠٨/١).

٤) انظر المنتقى (١٠٨/١)، وشرح مسلم (٦٦٦/١)، ومعجم البلدان (٥٢٣/١)، (٢٠٠/٢).

٥) انظر المراجع السابقة، والفتح (٤٣٥/١).

٦) زاد ابن بطال: وكان ثمنها اثنى عشر درهما. انظر شرحه في المرجع السابق.

٧) المراجع السابقة.

٨) الصحاح(٥١٠/٢-و٥٢٧)، والمراجع السابقة.

٩) المعلم(٣٨٣/١).

- وفيه جواز عارية الحلي، وتجمل المرأة بحلي غيرها.[١].

وقوله : في الرواية الأخرى: «فهلكت.» -أي-: انقطعت كما قال في الحديث الآخر، وكل فساد هلاك ، ويحتمل فعل النبي ﷺ هذا لتكون[٢] سنة في حفظ الأموال، والحيطة عليها،[٣]ودخول أبي بكر -رضي الله عنه - على عائشة، ورأس النبي ﷺ في حجرها ، وهو نائم، دليل على جواز مثل هذا، وأنه مما لايستتر منه من الأصهار، ولاالأجانب، إذ لو كان منكرا لم يدخل أبوبكر عليها في تلك الهيئة، ولا أقام حتى يستيقظ النبي ﷺ وهو عليها ،[٤].

وطعن أبي بكر في خاصرتها ، جواز تأديب الرجل ابنته وإن خرجت عنه،[٥] وعتب أبي بكر لعائشة، وشكوى الناس ذلك إلى أبي بكر، وقولهم: «وليسوا على ماء، وليس معهم ماء.» دليل على أن الوضوء كان قبل مشروعا لهم واجبا عليهم، وإلا فما الذي يعظم عليهم من ذلك؟[٦].

وقوله :« فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته.»، وفي الحديث الآخر في البخاري:[٧] «فبعث رسول الله ﷺ رجلا فوجدها.»، وفي رواية :« رجلين.»، وفي أخرى[٨] :«ناسا.» وهو حديث واحد. ولا تناقض في هذا، وإن كان القاضي إسماعيل حمله على المعارضة.

---

١) المراجع السابقة.

٢) في ش بالياء والتاء.

٣) انظر شرح ابن يطال في التيمم باب حديث نزول آية التيمم، و المنتقى(١٠٨/١).

٤) المرجع السابق، والمنتقى(١٠٩/١)، والفتح(٤٣٣/١)، والعمدة(٦/٤).

٥) المراجع السابقة.

٦) الاستذكار(٨/٢)، والمراجع السابقة.

٧) الصحيح (٤٤٠/١).

٨) في ش: سقط «أخرى.»

وأما غيره فقال: إن المبعوث كان: أسيد بن حضير. وإنه وجدها بعد رجوعه من طلبه حين أثار البعير، أو يكون المراد: فوجدها النبي ﷺ لا الرجل المبعوث.[١].

وقوله: «فأنزل الله آية التيمم.» دليل على ما تقدم أن الحكم الزائد عليهم فيها حكم التيمم، فأضيفت إليه، وإن قيل لها آية الوضوء أيضا فيحكم أنها التي ذكر الوضوء فيها[٢] من القرآن إذ كان أولا بالسنة على ما تقدم أول الكتاب.[٣].

قال الإمام: التيمم في اللغة: القصد[٤] ومنه قول الله تعالى: ﴿ولاآمين البيت

---

١) قال ابن حجر في الفتح (٤٣٥/١): «قوله: «فأصبنا العقد تحته.» ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه أولا لم يجدوه، وفي رواية عروة في الباب الذي يليه «فبعث رسول الله ﷺ رجلا فوجدها.»، ولأبي داود «فبعث أسيد بن حضير وناسا معه.».

وطريق الجمع بين هذه الروايات: أن أسيد بن حضير كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره، وكذا أسند الفعل إلى واحد منهم، وهو المراد به - وكأنهم لم يجدوا العقد أَوّلاً فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير فعلى هذا فقوله في رواية عروة الآتية «فوجدها.» أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره.» وقال النووي: «يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبي ﷺ وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة، ونقل عن إسماعيل القاضي أنه حمل الوهم فيها على عبدالله بن نمير وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين أن لاتخالف بينهما ولاوهم.» وانظر العمدة (٥/٤).

٢) في ح سقط «فيها.»

٣) انظر شرح ابن بطال في التيمم - باب حديث نزول آية التيمم. والاستذكار (٨/٢-٩)، وانظر فيما سبق ص (١٥).

٤) انظر غريب أبي عبيد (١٢٥/٢)، وشرح ابن بطال في حديث نزول آية التيمم، والجامع لابن يونس (٢٦). وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (٩/٢): «ومعناه في الشريعة: القصد إلى الصعيد خاصة للطهارة للصلاة عند عدم الماء.» وانظر الصحاح (٢٠٦٤/٥)، وشرح مسلم (٦٦٣/١)، والفتح (٤٣١/١).

الحرام﴾،[١] ومنه قول الشاعر:

سل الربع أني يممت أم أسلما * * وهل عادة للربع أن يتكلما.[٢]

وأما[٣] الذي يُتَيَمم به فالمشهور[٤] من مذهب مالك الأرض وما تصاعد عليها مما لاينفك عنها غالبا.[٥]

ومذهب[٦] الشافعي: أن التيمم بالتراب خاصة.[٧] وعندنا قولة نحو قول الشافعي.[٨] واختلف عندنا في التيمم على الثلج، والحشيش، والحجة للقولة المشهورة عن مالك، قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾[٩].

---

١) المائدة (٢). قال الطبري في تفسيره (٥٨/٦): «أي قاصدين البيت الحرام» وشرح ابن بطال في المرجع السابق.

٢) البيت للشاعر حميد بن ثور الهلالي، وهو شاعر مخضرم وقضى الشطر الأكبر من حياته في الإسلام وأدرك زمن عمر رضي الله عنه، وهو من فحول الشعراء المجيدين. انظر البيت في ديوانه (٧) وفيه: سل الربع أني أم سالم.

٣) في ش «وما الذي يتيمم به.»

٤) في ش «المشهور.»

٥) وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقالوا: يجوز التيمم على كل أرض طاهرة سواء كانت حجرا لاتراب عليها أو عليها تراب أو رمل أو زرنيخ أو نورة أو غير ذلك. انظر الأصل (١٠٤/١)، والمدونة (٤٦/١)، وشرح ابن بطال في التيمم ـ باب حديث نزول آية التيمم. والاستذكار (٩/٢ـ١٠).

٦) في ش «وأما مذهب.»

٧) وروى ذلك عن أبي يوسف. انظر الأوسط (٣٧/٢)، والمراجع السابقة، والمجموع (٢١٣/٢).

٨) انظر المفهم (١٠٧) قال الأبي في إكمال الإكمال (١٢٠/٢): «والقائل عندنا بنحوه ابن شعبان.» وفيه زيادات في المذهب

٩) النساء (٤٣)، والمائدة (٦) وقال ابن يونس: قال مالك: وإذا كان الثلج ونحوه فلا يتيمم. وذكر الأبهري أن أشهب روى عن مالك أنه لايتيمم على الثلج. قال الأبهري: يتيمم على الثلج والحشيش. قال ابن القاسم: وبلغني عنه أنه قال: يتيمم على الثلج، وقال عنه علي أنه يتيمم على =

والصعيد: ينطلق على الأرض،[١].

وقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.»[٢] ويحتج للشافعي والقولة الشاذة عندنا:[٣] بما وقع في أحد طرق هذا الحديث وهو قوله ﷺ «وترابها طهورا.» فذكر التراب[٤].

وأما حد التيمم ففيه ثلاثة أقوال قيل: إلى الكوعين، وقيل: إلى المرفقين.[٥].

وقال ابن شهاب: إلى الآباط.[٦].

= الثلج لعدم الأرض لأنه ثابت، والأرض كالرمل والحصىواسم الأرض يقع عليه. وقال ابن المنذر: وإلى جواز التيمم على الثلج ذهب إسحاق والثوري وقتادة، والشافعي. انظر الأوسط (٤٢/٢)، والجامع لابن يونس (٢٩)، وانظر المدونة (٤٦/١)، والاستذكار (٩/٢ـ ١٠).

١) غريب أبي عبيد (١٢٥/٢)، وتفسير الطبري (١٠٨/٥-١٠٩)، وشرح ابن بطال في ـ باب حديث نزول آية التيمم. والجامع لابن يونس (٢٦)

٢) أخرجه البخاري (٤٣٥/١)، ومسلم في المساجد (٥، ٦).

٣) في ش «عندنا في التيمم على الثلج.» وفي المعلم «وللقولة الشاذة.»

٤) انظر شرح ابن بطال في حديث نزول آية التيمم. وقال: «والتراب زيادة يجب قبولها قال: وقال الأصيلي: انفرد أبومالك الأشجعي بذكره للتراب في هذا الحديث ولااعتداد بمن خالفه الناس. وانظر الاستذكار (١٠/٢ـ١١).

٥) فإلى الكوعين قال به علي رضي الله عنه، والأوزاعي، وعطاء، والشعبي في رواية وبه قال أحمد، وابن راهويه، وداود، والطبري. وإلى المرفقين قال به: ابن عمر، والحسن، والشعبي، وسالم، ومالك، والليث، وسفيان، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن عبدالحكم، والقاضي إسماعيل بن إسحاق. انظر الأصل (١٠٣/١ـ١٠٤)، والمدونة (٤٢/١)، ومصنف عبدالرزاق (٢١١/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٥٨/١)، والأوسط (٤٧/٢ـ ٤٨ـ ٥٠)، وشرح معاني الآثار (١١٠/١)، والجصاص (٣٨٧/٢)، والمعالم (٢٠٠/١)، والاستذكار (١١/٢ـ١٣)، والمنتقى (١١٤/١)، والمغني (٢٤٥/١)، والمجموع (٢١٠/٢).

٦) انظر المراجع السابقة. قال ابن عبدالبر: «ولم يقل ذلك غيره فيما علمت والله أعلم.

فمن قال إلى الكوعين كان بناء[١] على تعليق الحكم بأول الاسم ويؤيده بحديث أيضا[٢] فيه «وجهك وكفيك.»[٣] ومن قال إلى الآباط: بناه على تعليق الحكم بآخر الاسم إذ ذلك أكثر ما ينطلق عليه اسم يد ويؤكده ما وقع في بعض روايات حديث العقد أن الراوي قال: «فتيممنا إلى الآباط.»[٤] وقال: «إلى المناكب.»[٥].

وأما من قال إلى المرافق كأنه رده إلى الوضوء، لما كان تستباح الصلاة به كما تستباح بالوضوء،[٦] والحكم إذا أطلق في شيء وقيد فيما بينه وبينه مشابهة، اختلف أهل الأصول في رده إليه، كهذه المسألة، والعتق في الكفارة في الظهار، وهل يشترط فيه الإيمان ويرد إلى كفارة القتل؟[٧].

---

١) في ح «بناه.»

٢) في ش سقط «أيضا.»

٣) وذكره البخاري مختصرا ومستشهدا به (٤٤٣/١). قال ابن عبدالبر في الاستذكار (١٣/٢): « أحاديث عمار في التيمم كثيرة الاضطراب، وإن كان رواتها ثقات ولما اختلفت الآثار في كيفية التيمم، وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر القرآن، وهو يدل على ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين قياسا على الوضوء، واتباعا بفعل عمر- رحمه الله -، ولما كان غسل الوجه بالماء غير غسل اليدين، فكذلك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضربة لليدين قياسا ونظرا- والله أعلم - إلا إن صح عن النبي ﷺ خلاف ذلك فيسلم له.»

٤) أخرجه عبدالرزاق (٢١٣/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١١/١)، والترمذي تعليقا (٤٥١/١)، وقال: ضعفه أهل العلم لأنه روى عن عمار الوجه والكفين، وهو حديث حسن صحيح، وفي الأول لم يذكر أن النبي ﷺ أمره، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين فانتهى إلى ما علمه. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٧/٢).

٥) أخرجه النسائي (١٦٨/١)، وابن المنذر في الأوسط (٤٧/٢).

٦) انظر الجصاص (٣٨٨/٢)، والاستذكار (١٣/٢-١٤).

٧) المعلم (٣٨٣/١-٣٨٤)، وقال الكلوذاني في التمهيد في أصول الفقه (١٧٧/٢-١٨١): «فإن كان في حكم واحد فلايخلو أن يكون التعبد بهما بكونهما أمرين أو نهيين فإن كان أمرين: فإنه يجب =

قال القاضي: وقوله في الحديث من رواية ابن أبي شيبة «فصلوا بغير وضوء.» حجة لأحد الأقوال فيمن عدم الماء والتراب من مريض أو محبوس، لأن هؤلاء عدموا الماء، ولم يشرع لهم بعد التيمم فصلوا بغير طهارة.

وقد اختلف العلماء في تلك المسألة على أربعة أقوال: هل يصلي ثم لاإعادة عليه، لأن عدمه عذر كالسلس [١] والاستحاضة[٢] ولأنه ظاهر الحديث: أو يصلي، ثم يعيد، إذا وجد الطهور على الاحتياط.[٣] ليأتي أولا بغاية ما يقدر عليه ثم لما وجد الماء لزمته

= هاهنا حمل المطلق على المقيد لأن العتق واحد وقد اشترط الإيمان فيه.

... فإن كان الحكم واحد والسبب مختلفان، فقد روي عن أحمد رحمه الله ما يدل على أنه لايبنى المطلق على المقيد. وهو اختيار أبي إسحاق بن شاقلاوية قال: جل أصحاب أبي حنيفة. وقد روي عن أحمد ما يدل على أنه يبني المطلق على المقيد. قال: وبه قال أصحاب مالك وهو اختيار شيخنا، وقال جل أصحاب الشافعي: يبنى المطلق على المقيد...الخ.» وانظر شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٢-٣٩٤).

١) هو الذي لايتماسك بوله. انظر الصحاح (٣/٩٣٨).

٢) وقال ابن قدامة في المغني (١/٣٥٤-٣٥٦): «وجملته أن المستحاضة، ومن به سلس البول، أو المذي أو الجريح الذي لايرقأ دمه وأشباههم ممن يستمر منه الحدث ولايمكنه حفظ طهارته عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث، وشده والتحرز من خروج الحدث، بما يمكنه، وقال: ويلزم كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة إلا أن لايخرج منه شيء. وبهذا قال الشافعي وأبوثور، وأصحاب الرأي.»، وانظر الهداية (١/١٧٩، ١٨١)

٣) قال ابن عبد البر: «وقد روى هشام بن عروة في هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء إلا أنه لم يذكر إعادة ويحتمل أن تكون الإعادة مأخوذة من حديث عمار كأنهم إذ نزلت آية التيمم وتوضئوا وأعادوا ما كانوا قد صلوا بغير وضوء. الاستذكار (٢/٥)، وشرح ابن بطال في التيمم - باب إذا لم يجد ماء ولاترابا.

الطهارة والاعادة، وقاله الشافعي.[١] أولا يصلي ولا يعيد، لأن الخطاب لم يتوجه عليه لعدم الشرط من الطهارة حتى خرج وقتها كالحائض تطهر وكمن بلغ أوأسلم بعد الوقت.

أولا يصلي كظاهر الحديث من أكثر الطرق لكنه يعيد إذا وجد الماء كمن غمره المرض أو غلبه النوم والنسيان و لقوله:« لايقبل الله صلاة بغير طهور.»،[٢].

وهذه الأقوال كلها عندنا في المذهب لمالك وأصحابه، والمروي منها عن مالك: لا صلاة ولا إعادة، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي.[٣].

وقوله:« كنا في سرية فاجنبنا.»[٤].

قال الإمام: قال الهروي: قال الفراء:[٥] يقال: أجنب الرجل، وجنب من الجنابة.[٦].

وقال الأزهري: سمي جنبا لأنه نُهِيَ أن يقرب مواضع الصلاة مالم يتطهر فتجنبها، وأجنب عنها.[٧].

---

١) قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٦/٢): «وأما الشافعي فعنه في هذا روايتان: إحداهما لايصلي حتى يجد طهارة، والأخرى يصلي كما هو ويعيد الصلاة وهو المشهور عنه. قال المزني: وإذا كان محبوسا لايقدر على طهارة بماء أو تراب نظيف صلى وأعاد إذا قدر.» وانظر الأوسط (٤٥/٢)، والمعالم (١٩٩/١)، والمجموع (٢٧٨/٢-٢٧٩).

٢) سبق في أول الكتاب ص (١٤)، وانظر الأوسط (٤٥/٢).

٣) الأصل (١٢٥/١)، والأوسط (٤٥/٢)، وشرح ابن بطال في التيمم - باب إذا لم يجد ماء ولاترابا وقال ابن عبدالبرفي الاستذكار (٤/٢-٧): «وقد اختلف الفقهاء في الذي يدخل عليه وقت الصلاة ويخشى خروجه وهو لايجد الماء ولايستطيع الوصول إليه ولاإلى الصعيد يتيمم به.» وانظر أحكام الجصاص (٣٨٠/٢)، والمعالم (١٩٩/١)، والمغني (٢٥١/١)، والمجموع (٢٧٨/٢).

٤) وأخرجه البخاري (٤٤٣/١).

٥) الإمام العلامة صاحب التصانيف أبوزكريا يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور النحوي، كان ثقة، (ت - ٢٠٧). السير(١١٨/١٠).

٦) الغريبين (٤٠٤/١)، تهذيب اللغة (١١٨/١١).

٧) انظر المراجع السابقة

وقال القتبي:[١] سمي بذلك لمجانبة الناس وبعده عنهم حتى يغتسل والجنابة البعد.[٢].

قال القاضي: وقال الشافعي: إنما سمي جنبا من المخالطة، ومن كلام العرب: أجنب الرجل إذا خالط امرأته.[٣] وكان هذا ضدا للمعنى الأول، كأنه من القرب منها. وقد قيل: في قوله تعالى: ﴿والصاحب بالجنب﴾[٤] إنها الزوجة.[٥].

ويقال : جنب للواحد، والإثنين، والجمع[٦] والمذكر، والمؤنث.[٧].

قال ابن فارس:[٨] وقد قيل في الجمع أجناب.[٩]وكلام عبدالله، وأبي موسى في تيمم الجنب يدل أن مذهب ابن مسعود كان أن لايتيمم، ولا يصلي حتى يجد الماء، ثم روي أنه رجع بعد إلى التيمم، هذان القولان معروفان له. وقد حكي عنه أن من قوله: لا يغتسل إذا تيمم، ولكنه إذا أحدث توضأ للصلاة، وهذا لا يصح عنه، وعن أحد من العلماء إلا أبا سلمة بن عبدالرحمن وحده.

وقيل: بل من قوله: إنه إذا وجد الماء اغتسل وأعاد الصلاة، وهذا القول لايصح عنه ولا عن غيره، إلا أن/ بعضهم استحب ذلك.[١٠]. ١١٢

---

١) غريب الحديث (٣٦٢/٢-٣٦٣)

٢) المعلم(٣٨٤/١).

٣) انظر مجمل اللغة (١٩٩/١)، وإكمال الإكمال(١٢٢/٢).

٤) النساء(٣٦).

٥) روي ذلك عن علي وابن مسعود وإبراهيم وابن أبي ليلى. تفسير الطبري(٨١/٥)، والجصاص(١٩٥/٢).

٦) في ر: «والجميع»

٧) الصحاح(١٠٣/١).

٨) أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، من أعيان أهل العلم، (ت - ٣٩٥). إنباه الرواة. (٩٢/١)

٩) مجمل اللغة(١٩٩/١)

١٠) انظر المعالم (٢٠٢/١)، والاستذكار (٤٠٣/٢)، والمنتقى (١١٢/١)

وحكي عن جماعة من التابعين إعادة المتيمم صلاته، إذا وجد الماء في الوقت، وقاله: ربيعة،[١] وابن شهاب، وقاله الأوزاعي استحبابا.[٢].

قال ابن المنذر:[٣] وأجمعوا أنه لاإعادة عليه، إذاوجده بعد الوقت، وفقهاء الأمصار على أنه لا إعادة عليه، لما صلى، وإن وجده في الوقت.[٤].

ومذهبه، ومذهب عمر، وعمار، في الآية: أنها في الوضوء دون التيمم، لأنه العائد عليه، والسبب الذي نزلت فيه الآية، وأن معنى قوله: ﴿أو لامستم﴾ في غير الجماع.[٥].

ومذهب أبي موسى وغيره: أنها على العموم، وبين ذلك النبي ﷺ في رده على عمار بقوله: «إنما كان[٦] يكفيك هكذا.».

وذكر مسح الوجه والكفين، ولما احتج أبوموسى بظاهر الآية على عبدالله وقف، ومادري ما يقول كما جاء في الحديث الآخر، لظهور العموم فيها للأحداث، وعطف التيمم على سائرها، وتعلق بطرف من الاجتهاد، والاحتياط، وقطع الذريعة لاحتمال الآية، فقال: لو رخصنا لهم في ذلك لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يذهب ويتيمم، فلم ينكر ابن مسعود أن الآية تتناول الجنب بظاهرها وغيره، ولو أنكره لرد حجة أبي موسى بالآية

---

١) في ش بجوار هذا الكلام في حاشية النسخة كلام لا يعرف موضعه من السقط، وهو:« وفيها الإشعار أنه لاإعادة عليه.»

٢) روي ذلك عن عطاء، وطاوسو والقاسم، ومكحول، وابن سيرين. انظر مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٢/٢-٤٣٣)، والأوسط (٦٣/٢)، والمعالم (٢١٠/١).

٣) محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر، الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام.(ت -٣١٨) السير(٤٩٠/١٤)، طش(١٠٢/٢).

٤) الإجماع (٣٤)، والأوسط (٦٣/٢)، والاستذكار (١٥/٢)، وإلى هذا ذهب ابن عمر، والشعبي، و مالك، وسفيان، وأصحاب الرأي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. والله أعلم.

٥) انظر شرح ابن بطال في التيمم باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت.

٦) في ش سقط: «كان».

عليه.[١].

وقد أدخل البخاري هذا الحديث تحت ترجمة:«إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت» وذكر حديث عمرو بن العاص في تيممه في ليلة باردة وتلاوته ﴿ولا تقتلوا أنفسكم.﴾[٢] وأنه ذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنفه،[٣].

ثم أدخل حديث أبي موسى، وعبدالله، ليشعر بالخلاف في المسألة،[٤] والله أعلم.

ولا خلاف بين فقهاء الأمصار، إذا خاف التلف باستعمال الماء أنه يتيمم، إلا شيئا روي عن الحسن: يغتسل وإن مات.[٥]فإن خاف دوام المرض أو زيادته أو حدوثه، فلمالك في هذا الاصل قولان، حكاهما ابن القصار، وكذلك للشافعي.[٦] والذي في الأمهات لمالك أنه يتيمم.[٧] وأبوحنيفة، والثوري يجيزان ذلك.[٨] ومنعه الحسن، و عطاء، وأبو يوسف،

---

١) المرجع السابق.

٢) سورة النساء(٢٩).

٣) صحيح البخاري (٤٥٤/١)

٤) أخرج البخاري في صحيحه (٥٥٤/١) بسنده عن أبي وائل قال: قال أبوموسى لعبدالله بن مسعود: إذا لم يجد الماء لايصلي؟ قال عبدالله: لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا - يعني تيمم - وصلى. قال: قلت: فأين قول عمار لعمر؟ قال: إني لم أر عمر قنع بقول عمار.» وانظر شرح ابن بطال في هذا الباب.

٥) وروي ذلك عن عطاء. انظر مصنف عبدالرزاق (٢٢١/١)، والأوسط (٢٦/٢)، والاستذكار (١٨/٢).

٦) قال ابن بطال في شرحه في التيمم - باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت: «قال ابن القصار: كل من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه ويتيمم بلا خلاف بين فقهاء الأمصار في ذلك وأما إن خاف الزيادة في مرضه ولم يخف التلف فقال مالك: يجوز له التيمم، واختلف قول الشافعي فقال مثل قول مالك، وقال: لايعدل عن الماء إلا أن يخاف التلف، وقد روى عن مالك مثل هذا.» وانظر المعالم (٢٠٧/١)، والمجموع (٢٨٤/٢-٢٨٦).

٧) ذكره في المدونة (٤٥/١).

٨) الأوسط (٢٦/٢)، والمعالم (٢٠٧/١)، شرح ابن بطال في المرجع السابق. والمبسوط (١٢٢/١).

وصاحبه في الحضر، وأجازه في السفر.

وذهب بعض أصحاب الحديث، أنه يجزيه الوضوء -هنا- عن الغسل، لحديث عمرو بن العاص، وفيه: «أنه توضأ وصلى بهم.»، وبه قال من أصحابنا: أحمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبري من أصحاب ابن وهب لغلبة الحديث عليه.[١].

وفي هذا الحديث عادة الصحابة في المناظرة في العلم والحجاج بكتاب الله، وسنة نبيه، والمقاييس الصحيحة عليها، والإلتفات في الاجتهاد، ولقطع الذرائع لما يؤول[٢] إليه.

وفيه: حواز الانتقال من دليل إلى دليل أظهر منه إذ حقيقة المناظرة التعاون[٣] على إظهار الحق وبيانه، خلاف ما يذهب إليه أهل الجدل من المتكلمين من منع الانتقال وأنه انقطاع.[٤].

والأصل في هذا: قصة إبراهيم عليه السلام في انتقاله من الحجة بالإحياء والإماتة، إلى الحجة بالإتيان بالشمس من المغرب.[٥].

وقول عمار: «فتمرغت كما تتمرغ الدابة.» وهو بمعنى ما جاء في الرواية الأخرى: «فتمعكت فيه.»، لأنه لم يحمل الآية على عموم الأحداث.

وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ عند الضرورة والبعد منه كما قال معاذ له: اجتهد.

---

١) المرجع السابق. والطبري: يكنى بأبي جعفر من الطبقة الأولى ممن لم يرى مالكا- رحمه الله -. قال أبوعمر المقري: كان حافظا للحديث وأخذ القراءة عن ورش وقالون، ثقة مأمون، صاحب سنة إمام مجمع على ثقته، (ت - ٢٤٨). الديباج (١/١٤٣).

٢) في ح «لما توؤل إليه.»

٣) في ش «والتعاون.»

٤) انظر المناظرة وآداب البحث في منظومة الزين المرصفي، ومنظومة طاش كبرى زاده. من كتاب مجموع مهمات المتون.

٥) المراد من هذا قول الله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن أتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت...﴾ البقرة (٢٥٨).

رأي،[١].

واستعمال القياس، لأنه لما رأى آية التيمم في الوضوء في بعض الأعضاء إذ كان الوضوء يختص[٢] ببعض الأعضاء، وكان طهر الجنابة لعموم الجسد استعمل التيمم بالتراب[٣] في جميع الجسد.[٤].

وقوله عليه السلام:«إنما كان يكفيك هكذا، وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما.» يحتج به في نفض اليدين، وقد أجاز مالك النفض الخفيف في ذلك، وهو قول

---

١) أخرج أبوداود (٣٠٣/٣) في كتاب الأقضية من حديث معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: «كيف تقض إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولافي كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولاآلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله.» وأخرجه الترمذي في الأحكام (٥٥٦/٤) وقال: «هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

وأما حكم الاجتهاد بحضرته عليه السلام، فقال الشيرازي:« يجوز الاجتهاد بحضرته، ومن أصحابنا من قال: لايجوز، وهو قول لبعض المتكلمين، ومن الناس من قال:يجوز بالإذن، ولا يجوز بغير الإذن.

وذكر الغزالي عن قوم أنه يجوز للقضاة والولاة في غيبته لا في حضوره. انظر التبصرة (٥١٩)، المستصفى (٣٥٤/٢)، والفتح (٤٥٤/١).

٢) في ح «مختصا.»

٣) في ش «أستعمل التيمم في الوضوء في جميع.»

٤) حكم القياس: فيجوز ورود التعبد بالقياس في الشرعيات، وهو مذهب الصحابة -رضي الله عنهم - وجماهير الفقهاء، والمتكلمين بعدهم. وقال النظام: لايجوز وهو مذهب قوم من المعتزلة البغداديين وهو قول الإمامية، وأنكره داود وأهل الظاهر. انظر التبصرة (٤١٩-٤٢٤)، والمستصفى (٢٣٤/٢)، وإرشاد الفحول (١٩٩).

الكوفيين.[١].

وقوله: «فمسح بهما وجهه وكفيه.»

في ظاهره حجة لمن يرى الفرض ضربة واحدة، وهو قول بعض أصحابنا،[٢] ودليل قول مالك، وأنه لا إعادة على من فعله أو يعيد في الوقت، وأن الضربة الثانية عنده سنة.[٣].

وجمهور العلماء: على أنه لا يجزيه إلا ضربتان. وهو قول بعض أصحابنا، وجعله بعضهم قول مالك.[٤].

ويحتج بها -أيضا- من يقول: التيمم إلى الكوعين. وهو قول جماعة من العلماء، وفقهاء أصحاب الحديث، وبعض أصحابنا،[٥] وتأولوها على رواية ابن القاسم عن مالك فيمن صلى بذلك، أنه يعيد في الوقت.[٦] والمعروف من مذهب مالك: أن فرضه إلى المرفقين، وهو قول أكثر أئمة الفتوى والسلف.

وقوله في الرواية الأخرى: «يمسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه.». تفسير لصفة المسح وعمومه،[٧].

---

١) انظر المدونة (٤٢/١)، والأوسط (٥٥/٢)، وشرح ابن بطال في التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ والمبسوط (١٠٦/١)، والهداية (١٢٥/١) ونحوه عن الشافعي وأحمد، المراجع السابقة.

٢) وهو قول ابن المواز من المالكية، وروي ذلك عن عطاء، ومكحول، والشعبي، وابن المسيب، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. انظر مصنف عبدالرزاق (٢١١/١)، والأوسط (٥٠/٢)، وشرح ابن بطال في - باب التيمم ضربة. والعارضة (٢٤٢/١).

٣) انظر المراجع السابقة، والاستذكار (١٢/٢)، والمنتقى (١١٤/١).

٤) وروي ذلك عن محمد بن عبدالحكم والقاضي إسماعيل بن إسحاق. الاستذكار (١١/٢-١٢).

٥) قاله أبوالفرج البغدادي وغيره. الجامع لابن يونس لوحة (٢٦)

٦) المرجع السابق.

٧) قال في المدونة (٤٢/١): «ثم يضرب صربة أخرى بيديه، فيبدأ باليسرى على اليمين، فيمرها من فوق الكف إلى المرفق ويمرها أيضا- من باطن المرفق إلى الكف ويمرها أيضا- اليمنى على

وانكار عمر الخبر على عمار لأنه حدثه أنه كان حاضرا له عند النبى ﷺ، فلم يذكره. وقول عمار له: إن شئت لما جعل الله علي من حقك، لم أحدث به. لما يلزم من طاعة الأئمة و الرجوع إلى مذاهبهم، وتقليد من لم يبلغ منزلتهم في العلم لهم، لاسيما[١] مسألة وقع فيها الخلاف بين اثنين في[٢] نقل قضية أثبتها أحدهما و نفاهاالآخر، فالرجوع في ذلك إلى[٣] ما يفتي به الإمام المقلد. فكيف إذا كان الإمام هو المنكر لها؟ مع أن أداء الحديث والتبليغ ليس بفرض على العين، إلا لمن لم يكن عند آحد السنة التي رواها سواه، فيتعين عليه آداؤها، وآية التيمم في الجنب أو غيره، تغني عن حديث عمار، فكيف إذا كان الحديث مما خالف رواية إمام المسلمين، وخطأه فيه، فهو في سعة من ذكره.[٤].

- وفيه من الفقه: أن المتأول المجتهد لا إعادة عليه، لأن النبي ﷺ لم يأمر عمارا بالإعادة، وإن كان خطأ اجتهاده، لأنه إنما ترك هيئة الطهارة، وقد جاء بها على غير هيئتها وأكمل مما يلزمه.

وقوله: «ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار.» لأنه أخبره خبرا[٥] ذكر أنه شاهده، ولم يذكره، فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان له، ثم تركه وماعتقده، وصححه إذ لم يتهمه بقوله:« نوليك من ذلك[٦] ما توليت.» بخلاف لو قطع على خطئه فيه.[٧].

= اليسرى كذلك.» ونظر الاستذكار(١١/٢، ١٢)، تحفة الفقهاء(٣٦/٢).

١) في ر «لسيما»

٢) في ح «من نقل»

٣) في ش سقط : «إلى.»

٤) انظر المفهم (١٠٧)، وشرح مسلم (٦٦٩/١)، والفتح (٤٥٧/١).

٥) في ش «أخبر حين أذكر.»

٦) في ش سقط:«من ذلك.»

٧) انظر المفهم(١٠٧).

وقوله: «فنفض يديه.»، فنفخ فيهما، حجة لمن أجاز نفض اليدين من التراب، وهو قول مالك، والشافعي، دون استقصاء لما فيهما من التراب لكن لخشية ما يضربه من ذلك من كثرته بتلويث وجهه، أو مصادفة دقاق حجر فيه يؤذيه ونحوه، وكان ابن عمر لاينفض.[١] وخرج مسلم في الباب: روى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة[٢] عن ابن هرمز[٣] عن عمير[٤] مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: «أقبلت أنا وعبدالرحمن بن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على أبي الجهم.».

قال الإمام: كذا وقع عند الجلودي، والكسائي، وابن ماهان، وهو خطأ.

والمحفوظ: «أقبلت أنا وعبدالله بن يسار.»، وهكذا رواه البخاري عن ابن بكير عن الليث.[٥].

وذكره مسلم هنا مقطوعا.[٦].

وفي كتابه أحاديث يسيرة مقطوعة متفرقة في أربعة عشر موضعا منها هذا الحديث وهو أولها.[٧] وسننبه على كل شيء منها في موضعه إن شاء الله.

قال القاضي: روايتنا فيه من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي فيما نا به الشيخ أبوبحر عنه عبدالله بن يسار على ما ذكره.

---

١) الأوسط(٢/٥٥)

٢) هو ابن شرحبيل، ثقة،(ت -١٣٦) التقريب (١٤٠).

٣) هو عبدالرحمن بن هرمز أبوداود، ثقة ثبت عالم، (ت -١١٠). التقريب (٣٥٢)

٤) في ر «عن عمر»

٥) صحيح البخاري(١/٤٤١)، وانظر تقييد المهمل لوحة(١٥٤)، وقال الحافظ في الفتح(١/٤٤٢): «هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور، ووقع عند مسلم عبدالرحمن بن يسار، وهو وهم، وليس له في هذا الحديث رواية.»

٦) والإنقطاع هو بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا. انظر شرح مسلم (١/٦٦٩).

٧) انظر تقييد المهمل لوحة (١٥٤)، والمعلم(١/٣٨٤-٣٨٥).

وكذلك قاله النسائي[١] وأبوداود[٢] وغيرهما من الحفاظ، وهو أخو عبدالرحمن هذا الآخر. قال البخاري في «تاريخه»[٣] عبدالله بن يسار مولى ميمونة أخو عبدالملك وعطاء.

وقوله - في الحديث -: «دخلنا على أبي الجهم.»، كذا في الأم وكناه مسلم في كتاب الرجال،[٤] والبخاري في تاريخه،[٥] والنسائي وأبوداود: أبوالجهيم.[٦].

وقوله في الحديث:/«أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل.» وذكر تيممه لرد السلام. ١١٣

احتج البخاري به وغيره، في جواز التيمم في الحضر لمن خاف فوات الوقت.[٧].

وقد اختلفت الرواية في جوازه عن مالك، وفي إعادة الصلاة لمن فعله، إن وجد الماء في الوقت على القول بإجازته،[٨].

---

١) السنن(١/١٦٥).

٢) السنن (١/٨٩-٩٠).

٣) (١/٣/٢٣٣).

٤) الكنى والأسماء(١/١٩٥).

٥) (٩/٢٠).

٦) شرح مسلم (١/٦٧٠)، وانظر المشارق (١/١٧٢)، الفتح (١/٤٤٢).

٧) قال البخاري في صحيحه (١/٤٤): «باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، وبه قال عطاء، وقال الحسن في المريض عنده الماء ولايجد من يناوله: يتيمم. وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد.» وانظر الاستذكار (٢/١٧).

٨) قال في المدونة (١/٤٣): «ومن ذلك أن من المنازل ما يكون على الميل والميلين لايطمع أن يدركها قبل مغيب الشفق فإذا كان لايدركها حتى يغيب الشفق تيمم وصلى.» وذكر ابن بطال في شرحه - باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء: عنه «أنه لايعيد وهو قول: الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومحمد. قال: وروي عنه أنه يعيد وهو قول الليث والشافعي.» وذكر ابن يونس في الجامع لوحة (٢٨): أنه لا يعيد لأن التيمم إنما شرع لإدراك الوقت يستباح به الصلاة توجب أن يستوي في الحاضر والمسافر. وذكر عن ابن حبيب عن ابن عبدالحكم أنه يعيد.» وانظر الاستذكار (٢/١٧)، والمنتقى (١/١١٣).

وفي استدلال البخاري بهذا الحديث نظر، لكنه يؤنس إليه، إذ لم ير أن يرد السلام، ولايذكر الله إلا على طهارة، وخشي ذهاب الرجل، وفوات رد السلام عليه، فتيمم.(١).

- وفيه حجة بجواز التيمم بالتراب المنقول عن وجه الأرض لتيممه بالجدار وهو تراب منقول.(٢).

- فيه حجة بسقوط شرط الغبار، ونقل التراب في التيمم، لعدم ذلك في تراب الجدار لتعقده، وجواز التيمم مع وجود غيره.(٣).

- وفيه جواز التيمم للنوافل،

---

١) قال النووي في شرح مسلم (٦٧٠/١): «هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادما للماء حال التيمم، فإن التيمم مع وجود الماء لايجوز للقادر على استعماله.».

قال ابن حجر في الفتح (٤٤٣/١): «قلت وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله لأن لفظ السلام من أسمائه وما أريد به استباحة الصلاة، وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة.

وقيل يحتمل أنه لم يرد ﷺ بذلك التيمم رفع الحدث ولااستباحة محظور وإنما أراد التشبه بالمتطهرين، كما يشرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم، كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء.» وانظر العمدة (١٦/٤).

٢) قال الأبي في إكمال الإكمال (١٢٠/٢): «والمشهور أن نقل شيء من ذلك لايمنع من التيمم عليه، وقال ابن بكير: يمنع.» وانظر شرح مختصر خليل وحاشية الدسوقي (١٥٥/١).

٣) واشتراط الغبار مذهب الشافعي وأبويوسف، شرح ابن بطال في باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء. وجوز الحنفية التيمم على الحجر. انظر شرح مسلم (٦٧١/١)، والفتح (٤٤٣/١)، والعمدة (١٦/٤).

كالفضائل.(١).

قال الطحاوي: وهذا الحديث من باب الأخذ بالفضائل.(٢).

وقال الطبري: هو على التأديب للمسلم عليه(٣) في حال الحدث التي نهى عن السلام فيها.(٤).

وليس في الحديث ما يدل على ما قال، لأنه إنما سلم عليه بعد إقباله من قضاء الحدث، وليس بموضع النهي، لكن في الحديث الآخر: «أن رجلا مر عليه وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه.»(٥).

---

١) روي ذلك عن عطاء، ومكحول، والزهري، وربيعة، ومالك، والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وفيه قول ثان: وهو أن لايتيمم إلا لمكتوبة هذا قول أبي مخرمة وأصحابه وكره الأوزاعي مس المصحف للمتيمم. الأصل (١١٦/١)، والأوسط (٥٩/٢)، والمغني (٢٧٣/١)، والمفهم (١٠٧)، وشرح مسلم (٦٧١/١)، والعمدة (١٦/٤)

٢) شرح ابن بطال في الوضوء ـ باب ما يقول عند الخلاء. والعمدة (٢٧١/٢).

٣) في ر سقط «عليه.»

٤) المراجع السابقة.

٥) وأخرجه أبوداود (٥/١)، وانظر شرح معاني الآثار (٨٥/١ـ٩١)، وشرح مسلم (٦٧/١).

وذكر مسلم في حديث «إن المؤمن لاينجس.»[١] نا أبوبكر بن أبي شيبة عن ابن علية عن حميد الطويل عن أبي رافع[٢] عن أبي هريرة.

قال الإمام: هكذا في النسخ كلها: حميد الطويل عن أبي رافع - وهذا منقطع وإنما يرويه [٣] حميد عن بكر بن عبدالله[٤] المزني عن أبي رافع.[٥] وهكذا أخرجه البخاري،[٦] وأبوبكر بن أبي شيبة في مسنده.[٧].

وقوله: «إن المؤمن لاينجس.» يقال: نجس الشيء ونجس - بالكسر والضم - ينجس وينجس - بالفتح والضم -: ضد طهر.[٨].

---

١) وأخرجه بمثله البخاري (٣٩١/١)، وأبوداود (٥٩/١).

٢) نفيع بن رافع الصائغ، أبورافع، ثقة ثبت. التقريب (٥٦٥)، والتهذيب (٤٧٢/١٠).

٣) في ر:«وإنما يرونه.»

٤) في ش:« عن أبي بكر ابن عبدالرحمن.»

٥) انظر تقييد المهمل لوحة (١٥٦).

٦) صحيح البخاري (٣٩٠/١- ٣٩١).

٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٣/١)، والمعلم (٣٨٥/١)، وهكذا أخرجه أبوداود (٥٩/١)، والنسائي (١٤٥/١)، وقال النووي في شرح مسلم (٦٧٣/١): «ولايقدح هذا في أصل متن الحديث، فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة، ومن رواية حذيفة.» وانظر الأوسط (١٧٩/٢).
وقال العيني في العمدة (٢٣٨/٣): «وذكر أبومسعود الدمشقي وخلف أن مسلما أخرجه أيضا كذلك، وقال صاحب التلويح: قد رأينا من قاله غيرهما على أن في مسلم روايتين.»

٨) انظر تاج العروس (٢٥٣/٤- ٢٥٤). قال القاضي: هو للواحد، والإثنين، والجمع، والذكر، والأنثى، قاله الكسائي، وقال غيره: إنما يقال - بفتحها- فإذا اتبعته رجس، قلت بالوجه الآخر - بكسر النون، وسكون الجيم -. والنجس: كل مستقذر. المشارق (٤/٢)، وانظر غريب أبي عبيد (١٩١/٢)، وشرح مسلم (٦٧٣/١).

- وفيه حجة على طهارة الآدمي حيا وميتا.[١]

وقد اختلف فيه مسلما كان أو كافرا، ولقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم﴾[٢] الآية.

وذهب بعض المتأخرين أن الحكم للفضيلة إنما يتعلق بالمؤمن، ويحتج بهذا الحديث وشبهه، وستأتي المسألة في الجنائز[٣].

وقوله في الحديث: «فحاد[٤] عنه»،- أي - مال عن طريقه، معه ومشيه، وانصرف،[٥] ومثله في الرواية الأخرى:«فانسل عنه»، -أي -: خرج من جملته، وصحبته برفق، من حديث لايشعر به.[٦]

وقوله:«كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».[٧]

دليل أنه لا يمنع من على غير طهارة من ذكر الله، وإنما اختلف العلماء في قراءة الجنب، والحائض القرآن ظاهرا بالمنع لهما، والإباحة لهما، ومنع الجنب لملكه طهره، دون الحائض، لأن أمرها يطول، والأقوال الثلاثة لمالك - رحمه الله - ولم يختلف قوله في قراءة اليسير منه، كالآية ونحوها، على وجه التعوذ.[٨]

---

١) شرح ابن بطال في الغسل - باب عرق الجنب وأن المسلم لاينجس. والمفهم (١٠٧)، والفتح (٣٩٠/١)، والعمدة (٢٣٩/٣).

٢) الإسراء (٧٠).

٣) انظر ص (١٢٣٤)

٤) في ش «فحاذ عنه.»

٥) الصحاح (٤٦٧/٢)، والنهاية (٤٦٦/١).

٦) النهاية (٣٩٢/٢) ومنه الحديث في استئذان حسان -رضي الله عنه- النبي ﷺ في هجاء المشركين قال: كيف بنسبي؟ فقال: لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين. صحيح البخاري (٥٥٣/٦).

٧) وأخرجه أبوداود (٥/١).

٨) سبق في ص (١٩٩) ،، وانظر شرح مختصر خليل وحاشية الدسوقي (١٧٤/١).

- وفيه حجة لمن أجاز الذكر على الحدث، وفي المراحيض على ظاهره.[١].

وقيل -معناه-: متوضيء، وغير متوضيء، وقد تقدم قبل الكلام عليه.[٢].

وقوله: «أتي بطعام فذكر له الوضوء، فقال: أريد أن أصلي فأتوضأ؟»[٣].

أخذ مالك بظاهر هذا الحديث وكره غسل اليد قبل الطعام، وقال: إنه من فعل الأعاجم،[٤] وقال مثله: الثوري[٥] ولم يكن من فعل السلف.[٦].

وحمله غيره على أنه ليس بواجب،[٧].

واحتجوا بحديث ذكره أبوداود وغيره عنه - عليه السلام -: «الوضوء قبل الطعام وبعده بركة.»[٨].

وقوله: «كان إذا دخل الخلاء.» وفي الحديث الآخر: «الكنيف.»[٩] وهو بمعناه، وسمي بذلك، للستر فيه. والكنف: الستر. فلما كان يتستر في ذلك الموضع من يأتيه

---

١) سيأتي تفصيله قريبا

٢) تقدم في ص (٢٠٠)

٣) وبمثله أخرجه ابوداود (٣٤٥/٣).

٤) انظر شرح ابن بطال في الأطعمة ـ باب المضمضة بعد الطعام. والمفهم (١٠٧ـ ١٠٨)، وشرح مسلم (٦٧٥/١).

٥) سنن أبي داود (٣٤٦/٣)، والترمذي (٥٨٠/٥)، وانظر المراجع السابقة.

٦) قاله المهنا عن الإمام أحمد. انظر تهذيب ابن القيم على أبي داود (٢٩٨/٥)، وقال ابن بطال قال الأبهري: لايحفظ ذلك عن النبي ﷺ ولاعن أصحابه. المرجع السابق.

٧) قال ابن بطال في المرجع السابق: «قاله ابن المنذر».

وقال ابن قدامة في المغني (١٢٠/٨)، (٩١/١١): «أنه على الاستحباب.»

٨) أخرجه أبوداود (٣٤٥/٣) وقال: «وهو ضعيف.»، وأخرجه الترمذي (٥٧٧/٥) وقال: «فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف.» والراجح في ذلك غسلهما حالة الاتساخ وترك الغسل حالة النظف، والله أعلم.

٩) وبمثله عند البخاري (٢٤٢/١).

للحدث سمي به. وكذلك سمي الخلاء- أيضا-: بالخلوة فيه عن الناس.[١].

وقوله: يقول: «أعوذ بك من الخبث والخبائث.» رويناه عن شيوخنا بالوجهين - سكون الباء وضمها-، وأكثر روايات الشيوخ فيه: الإسكان -[٢] وكذا ذكره أبوعبيد، وفسره بالشر،[٣] وبالضم سمعناه من القاضي الشهيد، [وكذا[٤] صوبه الخطابي ووهم أصحاب الحديث في روايتهم السكون.[٥].

قال الإمام: قال الهروي: قال أبو[٦] الهيثم: الخبث - بالضم-: جمع الخبيث،] وهو: الذكر من الشياطين والخبائث جمع: الخبيثة، وهي: الأنثى من الشياطين.

وقال أبوبكر بن الأنباري: الخبث: الكفر، والخبائث: الشياطين.

قال الإمام: والأول أشبه لأن تلك مواضع الشياطين.[٧].

---

١) غريب الخطابي (٥٧٦/٢)، والصحاح (١٤٢٤/٤)، (٢٣٣٠/٦).

٢) المشارق (٢٢٨/١).

٣) غريب أبي عبيد (١٩٢/٢).

القاسم بن سلام أبوعبيد الهروي الأزدي، كان دينا ورعا، حسن الرواية، صحيح النقل، (ت - ٢٢٤). تـغ (٤١٦/١٢).

٤) في ر سقط ما بين معكوفتين.

٥) انظر المعالم (١٦/١)، والمشارق (٢٢٨/١).

قال النووي في شرح مسلم (٦٧٦/١): «وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولايصح إنكار جواز الإسكان، فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف، كما يقال: كتب، ورسل، وعنق، وأذن، ونظائره، فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية، وهو باب معروف من أبواب التصريف لايمكن إنكاره، ولعل الخطابي أراد الإنكار على من يقول أصله الإسكان، فإن كان أراد هذا، فعبارته موهمة، وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم: الإمام أبوعبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه.» وانظر الفتح (٢٤٣/١).

٦) في المعلم «الهيثم.»

٧) المعلم (٣٨٦/١)، والغريبين لوحة (١٨٩)

قال القاضي قال الخطابي: في رواية الضم: استعاذ بالله من مردة الجن، ذكورهم وإناثهم.[١].

قال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب: المكروه.[٢].

قال القاضي: ولايبعد أن يستعيذ من الكفر، ومن الشياطين، ومن سائر الأخلاق الخبيثة، والأفعال المذمومة، وهي الخبائث. وجاء بلفظ «الخبث» لمجانسة «الخبائث.» - والله أعلم -، ولأنه لما كان الموضع خبيثا في نفسه استعاذ من كل ما جاء على[٣] لفظه.[٤].

وقال الداودي: الخبث: الشيطان. والخبائث: المعاصي كلها.[٥].

وقال غيره: استعاذ أولا من الشياطين وخبثها، لتضاحكها من عورة الإنسان عند انكشافها للبراز والبول، فإذا ذكر الله واستعاذ به، أعيذ، وولت الشياطين هاربة.

قال: ثم استعاذ من الخبائث. وهي: البول، والغائط، لئلا يناله منهما مكروه.

قال الإمام: وقوله: «إذا دخل »، يحتمل أن يكون - معناه-: إذا أراد الدخول،كما قال تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾[٦] الآية - معناه-:

إذا أردت.[٧].

---

١) أعلام الحديث (٢٣٧/١)، والمعالم (١٦/١).

٢) شرح ابن بطال في الوضوء ـ باب ما يقول عند الخلاء.

٣) في ح «في لفظه.»

٤) قال ابن بطال في المرجع السابق: «قال ابن الأعرابي: فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام، فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار.»

٥) إكمال الإكمال (١٢٧/٢)، وانظر شرح مسلم (٦٧٧/١).

٦) النحل (٩٨).

٧) المعلم (٣٨٥/١)، وفيه: «إذا أردت أن تقرأ.» وانظر الجصاص (١٩١/٣)، وشرح ابن بطال في الوضوء ـ باب ما يقول عند الخلاء.

قال القاضي: قد ذكر البخاري في بعض طرق هذا الحديث «كان إذا أراد أن يدخل»[١] ويجمع بين اللفظين[٢] برد أحدهما إلى الآخر. ومن جهة المعنى: أنه إذا كان متصلا بالدخول، قيل فيه: إذا دخل.

وقد اختلف السلف والعلماء في هذا:

فذهب بعضهم إلى جواز ذكر الله في الكنيف وعلى كل حال، ويحتج قائله بهذا وبحديث ذكر النبي ﷺ الله على كل أحيانه.

وبقوله: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾[٣] وهو قول النخعي، والشعبي، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وابن سيرين، ومالك بن أنس. وروي كراهة[٤] ذلك عن ابن عباس، وعطاء، والشعبي، وغيرهم.[٥].

---

١) صحيح البخاري (٢٤٢/١).

٢) في ح «اللفظتين.»

٣) فاطر (١٠). وقال ابن بطال في شرحه في الوضوء - باب ما يقول عند الخلاء: «قال العرزمي: قلت للشعبي: أعطس وأنا في الخلاء أحمد الله؟ قال: لا، حتى تخرج. فأتيت النخعي فسألته عن ذلك: فقال لي: أحمد الله. فأخبرته بقول الشعبي، فقال النخعي: إن الحمد يصعد ولايهبط.».

وقال ابن قدامة في المغني (١٥٨/١): «والصحيح المنع لما روي «لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتيهما يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت ذلك.» - رواه أبوداود (٤/١) - إذا كان الكلام منهي عنه فكيف بالذكر والقراءة.»

٤) في ح «كراهية.»

٥) روي ذلك عن أبي وائل، ومكحول، والحسن، ومجاهد، وعكرمة، وأجاز عمر رضي الله عنه الذكر بعد الحدث قبل الوضوء وروى ذلك عن سلمان، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعلي، ونافع، وابن جبير، وعلي بن الحسين، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وإبراهيم، وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

والمراد من الحدث: الحدث الأصغر لاالحدث الأكبر، لأنه روى عن علي -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا.»، قال أبوعيسى في السنن =

وكذلك اختلفوا في دخول[١] الكنيف بالخاتم فيه ذكر الله.[٢].

وقوله : « أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه.».

قال الإمام: يحتمل أن تكون مناجاته عليه السلام وتأخيره المبادرة للصلاة بعد الإقامة، إنما كانت لأن الذي ناجاه فيه أمر مهم، كان تقديم النظر فيه أولى من المبادرة إلى العبادة.[٣].

قال القاضي: وفي الرواية الأخرى وهو: «نجي لرجل.»- أي - بمسارر له. وهو لفظ يستعمل للواحد، والإثنين، والجميع.

= (٤٥٣/١): «حديث حسن صحيح.» وانظر البحث في مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣/١- ١١٤)، وسنن الترمذي (٤٥٥/١)، والأوسط (٣٤٠/١)، وشرح ابن بطال في الوضوء- باب ما يقول عند الخلاء. و- باب قراءة القرآن بعد الحدث، وغيره. والمجموع (٨٨/٢)، والعمدة (٢٧١/٢).

١) في ش «بدخول.»

٢) وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٢/١) عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه. قال ابن بطال: «وذكر البخاري في كتاب خلق أفعال العباد قال عطاء: في الخاتم فيه ذكر الله لابأس أن يدخل به الإنسان الكنيف، أو يلم بأهله، وهو في يده لابأس به. وهو قول الحسن، وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب مثله قال: وأحب بعض التابعين أن لايدخل الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله.

قال البخاري: وهذا من غير تحريم يصح، وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب مثل قول عطاء.».

قال ابن قدامة في المغني (١٥٨/١- ١٥٩): «قال أحمد: إذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه، ويدخل الخلاء، وقال عكرمة: قلبه هكذا في باطن كفك فاقبض عليه وبه قال إسحاق.» وانظر الأوسط (٣٤٢/١)، والمجموع (٧٣/٢)، والعمدة (٢٧١/٢).

٣) وفي المعلم (٣٨٦/١): «أمرهم من أمر الدين.» وقال ابن حجر في الفتح (١٢٤/٢): «وذكر بعض الشراح أنه كان كبيرا في قومه فأراد أن يتألفه على الإسلام. قال: وقيل: يحتمل أن يكون ملكا من الملائكة جاء بوحي من الله عزوجل ولايخفى بعد هذا اللاحتمال.» والعمدة (١٥٨/٥).

قال تعالى: ﴿خلصوا نجيا﴾[١] في الجميع، وقال: ﴿وقربناه نجيا﴾[٢] في الواحد.

- وفيه جواز[٣] مناجاة الإثنين بحضرة الجماعة[٤] وجواز الكلام بعد إقامة الصلاة، لاسيما في الأمور المهمة، [وأما في غيرها فيكره. وتقديم الأمور المهمة][٥] التي يخشى فواتها أو شغل السر بها[٦] على الصلاة.[٧].

وقوله هنا: «حتى نام أصحابه[٨] ثم صلى بهم.» وفي الحديث الآخر: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولايتوضأون.».

- فيه دليل أن النوم ليس بحدث في نفسه[٩] وأن موجب الوضوء منه المستثقل الذاهب بحس المرء، حتى لايعلم بالحدث، إذا خرج منه وأن الخفيف[١٠] اليسير منه، لايجب منه وضوء.[١١].

---

١) يوسف (٨٠)، وانظر تفسير الطبري (٣٢/١٣).

٢) مريم (٥٢)، والمرجع السابق، وانظر المعالم (٢٨٩/١)، والصحاح (٢٥٠٣/٦)، وشرح مسلم للنووي (٦٧٨/١).

٣) في ح سقط «جواز.»

٤) أحكام القرطبي (٢٩٥/١٧)، وشرح مسلم (٦٧٨/١)، والعمدة (١٥٨/٥).

٥) في ش سقط ما بين معكوفتين.

٦) في ر «اليسير.»

٧) وكره الكوفيون الفصل بين الإقامة والتكبير. انظر المعالم (٢٩٠/١)، وشرح ابن بطال في الأذان - باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة. وشرح مسلم (٦٧٨/١)، والعمدة (١٥٨/٥)، وسيأتي التفصيل في هذا في موضعه إن شاء الله.

٨) في ح «الصحابة.»

٩) المعالم (١٤٣/١)، والمنتقى (٤٩/١)، وشرح مسلم (٦٧٩/١).

١٠) في ر «الخفيفة.»

١١) انظر المنتقى (٤٩/١).

خلافا للمزني[١] في إيجابه الوضوء من قليله وكثيره،[٢].

وقد تأوله على المذهب لبعض شيوخنا.

واختلفت أقاويل أئمتنا وغيرهم في هيئآت[٣] النائم الذي يحكم له[٤] معها بنقض الطهارة، إما لإمكان[٥] الاستثقال، أو لسرعة خروج الحدث، كالراكع، والقائم، والجالس، والراكب، بما هو مفسر في أصولنا.[٦].

وعلى هذا يحمل نوم الصحابة - رضي الله عنهم - لأنهم كانوا جلوسا ينتظرون الصلاة/، ولأنه قال فيه: «حتى تخفق[٧] رؤوسهم»[٨]. ١١٤

---

١) الإمام الجليل إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبوإبراهيم المزني ناصر المذهب، وبدر سمائه، وكان جبل علم مناظرا محجاجا. قال الشافعي في وصفه: «لوناظره الشيطان لغلبه.»، وكان زاهدا ورعا متقللا من الدنيا مجاب الدعوة، وكان هو والربيع رضيعين، (ت ـ ٢٦٤). طـش (٩٣/٢).

٢) انظر المعالم (١٤٦/١)، والاستذكار (١٩٢/١)، والمنتقى (٤٩/١)، وشرح السنة (٣٣٧/١)، والمجموع (١٧/٢).

٣) في ح «بكيفيات.»

٤) في ح سقط «له.»

٥) في ح «إماالإمكان والاستثقال»

٦) قال ابن يونس في الجامع في ـ باب الوضوء والنوم وزوال الفعل: «النوم على ثلاثة أوجه: فنوم لاوضوء فيه كالخطرة ونحوها، ونوم القائم وشبهه، ونوم يستحب منه الوضوء، وهذا إذا استثقل ونام فيه ولم يطل، ونوم يجب فيه الوضوء، وهذا إذا استثقل وطال.

وقد شرط الاستثقال والطول في الذي ينام ساجدا، فالذي ينام مضطجعا أو جالسا أولى مراعاة ذلك. وهذا ظاهر كله وما قدمناه أصوب للإجماع عليه.» وشرح ابن بطال في الوضوء ـ باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا. وانظر المدونة (٩/١ـ ١٠)، وإكمال الإكمال (١٢٨/٢ـ١٢٩) والله أعلم.

٧) في ر «يخفق.»

٨) أبو داود (٥١/١).

وهذه أول هيئات[١] النوم ومخامرته الحس، ولم يقل: حتى يسقطون[٢] أو يغطون. وقد كان بعض السلف لايرى النوم حدثا على أي وجه كان حتى يحقق خروج الحدث فيه وكان بعضهم يجعل من يحرسه إذا نام.[٣].

وذهب بعض متأخري الشافعية: إلى أن النائم إذا ضم نفسه، وزم وركيه، عند نومه زمـا يأمن معه خروج الحدث، أنه لاوضوء عليه،[٤] وربما احتج لهذا المذهب بصلاة النبي ﷺ بعد نومه حتى نفخ[٥] والنبي ﷺ بخلاف غيره لقوله: «إن عيني تنامان ولاينام قلبي.»[٦] أو يكون هذا النوم خفيفا في نفسه، وقد يعتري أثناءه النفخ، وإن لم يثقل ويسقط معه.

وسيأتي الكلام على هذا في كتاب الصلاة -إن شاء الله-.[٧].

آخر كتاب الطهارة.

---

١) في ش «أسباب النوم.» وفي ح «سنات.»

٢) في ح «حتى يغطوا أو يستيقظوا.»

٣) روي عن أبي موسى - رضي الله عنه - أنه كان ينام فيسمع غطيطه، فإذا حضرت الصلاة قال: هل وجدتم ريحا أو سمعتم صوتا؟ قالوا: لا. فيصلي، وعنه روى أنه كان ينام ويوكل من يحرسه، وروي عن أبي عبيدة نحو ذلك، ومثله عن ابن المسيب. انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٣٣/١)، والأوسط (١٥٣/١-١٥٤)، والاستذكار (١٩٢/١)، وشرح السنة (٣٣٩/١).

٤) ذكره النووي في شرح مسلم (٦٧٩/١).

٥) مسلم (٥٢٥/١)، وأبي داود (٥٢/١).

٦) المرجع السابق.

٧) سيأتي في الصلاة في ص (٩٩٢)

كتاب الصلاة.

اختلف في اشتقاق اسمها مم هو؟ فقيل: من الدعاء الذي تشتمل عليه، وهو قول[١] أكثر أهل العربية، والفقهاء.[٢].

وتسمية الدعاء: صلاة معروف في كلام العرب.[٣].

وقيل: لأنها ثانية الشهادتين، وتاليتهما، كالمصلى من السابق في الحلبة.[٤].

وقيل: بل لأنه متبع فعل النبي ﷺ كالمصلي مع السابق، ولعل هذا في أول شرع الصلاة، وإئتمامهم فيها بالنبي ﷺ. لكن هذا يضعف في تسميتها في حقه عليه السلام وهو السابق.[٥] وقيل: بل هو من الصلوين، وهما عرقان مع الردف.[٦].

وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود.[٧].

---

١) في ش سقط «قول.»

٢) وهم أبوإسحاق، والزجاجي، وابن قتيبة، وابن الأنباري، وإلى هذا ذهب أكثر أصحاب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي. انظر غريب أبي عبيد (١٧٨/١)، وتفسير الطبري (١٠٤/١)، والصحاح (٢٤٠٢/٦)، وتهذيب اللغة (٢٣٦/١٢)، والمنتقى (٣/١)، وشرح مسلم (٣/٢)، والنهاية (٥٠/٣)، واللسان (٤٦٤/١٤)

قال الشاعر:

وقابلها الريح في دنها * * * وصلى على دنها وارتسم.

قال أبوعبيد: أي وكمالها بالسلامة والبركة. المراجع السابقة.

٣) تهذيب اللغة (٢٣٩/١٢)، والنهاية (٥٠/٣)، تفسير القرطبي (١٦٨/١)، وشرح مسلم (٣/٢)، والعمدة (٣٩/٤)، واللسان (٤٦٦/١٤).

٤) ميدان السباق. الصحاح (١١٥/١)

٥) تهذيب اللغة (٢٣٩/١٢).

٦) أي الخلف. انظر الصحاح (١٣٦٣/٤)، (٢٤٠٣/٦)، والمنتقى (٤/١).

٧) انظر المرجع السابق، والكشاف (١٠٠/١)، وشرح مسلم (٣/٢)، واللسان (٤٦٦/١٤)، والعمدة (٣٩/٤).

قالوا: وبه سمي المصلى من الخيل لأنه أنفه يأتي ملاصقا صلوي السابق.[١].

قالوا: ومنه كتب بالواو في المصحف.[٢].

وقيل: بل من الرحمة، وتسميتها بذلك معروف في كلام العرب، ومنه صلاة الله على عباده - أي - رحمته.[٣].

وقيل: أصلها الإقبال على الشيء تقربا إليه.[٤].

وقيل معناها-: اللزوم. من قولهم صلى بالنار.[٥].

وقيل: الاستقامة. من قولهم: صليت العود على النار: إذا قومته.[٦].

والصلاة تقيم العبد على طاعة ربه. قال الله تعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾.[٧].

---

١) انظر غريب أبي عبيد (٤٥٨/٣)، والصحاح (٢٤٠٢/٦)، وتهذيب اللغة (٢٣٧/١٢)، والنهاية (٥٠/٣).

٢) قال الزركشي في البرهان (٤٠٩/١): «وكتبت الألف فيه واوا، والقصد بذلك: تعظيم شأن هذه الأحرف. فإن الصلاة والزكاة عمود الإسلام.» وانظر حاشية الجرجاني على الكشاف (١٠٠/١)، وشرح مسلم (٣/٢).

٣) الصحاح (٢٤٠٢/٦)، وتهذيب اللغة (٢٣٦/١٢)، والمنتقى (٤/١)، وشرح مسلم (٣/٢)، والعمدة (٣٩/٤).

٤) انظر شرح التلقين لوحة (٥٦)، والمراجع السابقة.

٥) انظر تهذيب اللغة (٢٣٧/١٢)، واللسان (٤٦٥/١٤).

٦) الصحاح (٢٤٠٢/٦)، وتهذيب اللغة (٢٣٨/١٢)، والنهاية (٥٠/٣)، واللسان (٤٦٨/١٤).

٧) العنكبوت (٤٥)

قال النووي في المجموع (٢/٣): «وقيل في اشتقاقها ومعناه أقوال كثيرة أكثرها فاسدة لاسيما قول من قال: هي مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته. والصلاة تقيم العبد على الطاعة، وبطلان هذاالخطأ أظهر من أن نذكره لأن لام الكلمة في الصلاة واو وفي صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية.»

قال العيني في العمدة (٣٩/٤): «قال النووي: هذا باطل... الخ. قلت: دعواه بالبطلان غير =

وقيل: لأنها صلة بين العبد وربه.[١].

ثم[٢] قد تشعبت مذاهب المتكلمين، والنظار، من الفقهاء، في هذه الأسماء المستعملة في الشرعيات: كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وشبهها. هل هي منقولة عن موضوعها في اللغة رأسا؟ وهذا بعيد، ومؤد إلى أن العرب خوطبت وأمرت بغير لغتها[٣] أوهي مبقأة على مقتضاها في أصل اللغة؟

فالصلاة: الدعاء. والصيام: الإمساك. والحج: القصد[٤].

وهكذا في سائرها، وهو المراد بها والمفهوم منها، وغير ذلك مما أضيف إليها من أقوال، وأفعال غير داخل تحت الاسم. وهو مذهب القاضي أبي بكر.[٥].

أو هي واقعة على أصول مسمياتها، ثم أطلق الاسم على ما انضاف إليها بحكم الاشتمال، أوالاستعارة لمشابهة معناها؟ وهو مذهب معظم الأشياخ، والمحققين من

= صحيحة، لأن اشتراط اتفاق الحروف الأصلية في الاشتقاق الصغير دون الكبير والأكبر.

فإن قلت: لو كانت واو ية كان ينبغي أن يقال: صلوت. ولم يقل ذلك. قلت: هذا لاينبغي أن تكون واويه، لأنهم يقلبون الواو ياء إذا وقعت رابعة.»

١) إكمال الإكمال (١٢٩/٢). قال الأبي: «ولايصح اشتقاقها من الصلة لأن الصلة معتلة الفاء، لأنها مصدر وصل، والصلاة معتلة اللام.» المرجع السابق.

٢) في ش سقط «ثم.»

٣) وهذا رأي المتعزلة. انظر العدة في أصول الفقه (١٨٩/١ـ١٩٠)، والتبصرة في أصول الفقه (١٩٥)، والمنخول (٧٣)، وشرح التلقين لوحة (٥٦).

٤) في ش «والزكاة النماء.» الصحاح (٣٠٣/١)، (١٩٧٠/٥)، وشرح التلقين لوحة (٥٦).

٥) انظر التفصيل في التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (١٩٥ـ١٩٦)، والعدة (١٨٩/١ـ ١٩٠)، والمنخول (٧٣)، والمعتد لأبي الحسين المعتزلي (٢٣/١ـ٢٦)، والتمهيد في أصول الفقه (٢٥٢/٢)، والإحكام في أصول الأحكام (٢٧/١)، وأحكام القرآن للقرطبي (١٦٩/١)، والقاضي أبو بكر هو محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر الباقلاني، المتكلم على مذهب الأشعري، سمع الحديث من القطيعي وأبي أحمد النيسابوري، وكان ثقة، له تصانيف كثيرة. (ت ـ ٤٠٣) تـغ (٣٧٩/٥)

متكلمي أهل السنة، وغيرهم من الفقهاء.[١].

وقد أطال المصنفون في الأصول، والكلام، في هذا الباب، ومدوا إطنابه،[٢] ومخالفة الجماهير من الموافقين والمخالفين، جرأة تامة، وجسارة.[٣].

وقول المرء بقول:[٤] قيل. يسفر[٥] الصواب في خلافه غير بين وخسارة.

فالحق أحق أن يتبع لاسيما بخلاف ليس في قاعدة دين، ومقالة تلوح[٦] بالحق اليقين، ولاتخرج عن مراد مشايخنا المحققين؛ وذلك أنه متى أعطيت هذه الألفاظ من البحث حقها، وجدت عند المخاطبين بها لأول ورودها من أهل الشريعة معروفة المعنى على ما جاءت به من أفعال مخصوصة، وعبادات مقدرة،[٧] إلاما غير الشرع فيها من بدع الجاهلية، أو نسخ من شرائع من تقدم من الكتابية[٨] لكن لايبعد أن أصل استعمال العرب لها في جاهليتهم، قبل ورود الشريعة، كان على[٩] ما أشار إليه الأشياخ، إما من إيقاعها على المعنى الحقيقي في اللغة دون اعتبار المزيد فيها على مذهب القاضي أبي بكر، أو على الجميع بحكم تشابه المعنى، والاستعارة على ما ذهب إليه غيره.[١٠].

ثم استمر استعمالهم لهذه الألفاظ عرفا على جميع العبادة، فصارت كاللغة

---

١) العدة للبغدادي (١٩٠/١)، والتبصرة (١٩٦)، وانظر المراجع السابقة.

٢) أداء المقصود بأكثر من العبارة المتعارفة. انظر الصحاح (١٧٢/١)، والتعريفات للجرجاني (٢٣).

٣) الإقدام على الشيء. الصحاح (٦١٤/٢).

٤) في ح «لقول.»

٥) في ش «يعتقد الصواب.»، وفي ح «يبعد الصواب.»

٦) أي تلمح. الصحاح (٤٠٢/١).

٧) في ح «مقررة.»

٨) يعني أهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم.

٩) في ش سقط «على.»

١٠) انظر المراجع السابقة.

الصحيحة، والتسمية الموضوعة، فجاءهم الشرع واستعمالهم لها مفهوم عند جميعهم.

فقد حققنا قطعا بمطالعة السير،[١] ومدارسة الأثر، واستقراء[٢] كلام العرب، وأشعارها؛ أن الصلاة كانت عندهم معلومة على هيئتها عندنا من أفعال، وأقوال، ودعاء، وخضوع، وسجود، وركوع. وقد تنصر كثير منهم، وتهود، وتمجس،[٣] وتقربوا بالصلوات، والعبادات، وجاوروا أهل الديانات، وداخلوا أهل الملل، ووفد أشرافهم على ملوكهم، وألفت قريش رحلة الشتاء والصيف إلى بلادهم،[٤] وثاقفوا ديانيهم، وأحبارهم، وشاهدوا رهبانيتهم،[٥] وشرائعهم، وثابر كثير منهم على بقايا عندهم من دين إبراهيم، وعرفوا السجود، والركوع، والصوم، والحج، والعمرة، والاعتكاف، وحجوا كل عام، واعتمروا، واعتكفوا، وحضوا على الصدقة، وصاموا عاشوراء، وفي الحديث : «كان عاشوراء يوما تصومه الجاهلية».[٦].

وقال عمر: «نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام.»،[٧].

---

١) أي ـ كتب السيرة والتاريخ.

٢) في ش «واستقرار.»

الاستقراء: التتبع لأكثر جزئيات المسألة. وإذا كان لجميعها فالقياس. التعريفات للجرجاني (١٣).

٣) تنصر: ـ أي دخل في الديانة النصرانية، وتهود: دخل في الديانة اليهودية، وتمجس: دخل في الديانة المجوسية. سيرة ابن هشام (٢٠٤/١)، والصحاح (٥٥٧/٢، ٨٢٩)، وتهذيب اللغة (٦٠١/١٠ـ ٦٠٢).

٤) قال تعالى: ﴿لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف...﴾ قريش. كانت لهم رحلتان: الصيف إلى الشام والشتاء إلى اليمن. انظر تفسير الطبري (٣٠٧/٣٠).

٥) الرهبانية: الخوف والتعبد. والراهب: واحد رهبان النصارى. الصحاح (١٤٠/١).

٦) أخرجه البخاري في الصوم (٢٤٤/٤)، ومسلم (١٨٣/٣ـ١٨٦)، والترمذي (٤٥٧/٣)، والموطأ (٢٧٩/١).

٧) أخرجه البخاري (٢٨٤/٤).

وفي إسلام أبي ذر أنه[١] صلى قبل المبعث بثلاث سنين مع أخيه،[٢] وأنه كان يتوجه عشاء[٣] حيث يوجهه الله.[٤].

ومن طالع أخبارهم، ودرس أشعارهم علم ذلك منهم ضرورة،[٥] فجاء الشرع بالأمر بهذه العبادات، وهي عندهم معلومة، مفهوم المراد منها، من أن الصوم: إمساك مخصوص على أفعال مخصوصة، بالنهار دون الليل. والاعتكاف: لزوم للتعبد والتبرر، بمكان مخصوص. والحج: قصد مخصوص لبيت الله الحرام، يشتمل على وقوف بعرفة، وطواف بالبيت، ودعاء، وذكر، وتبرر.

وأن الصدقة بذل المال للمحتاج. ثم سميت زكاة، لما فيها من زكاة المال، ونمائه، أو زكاة صاحبه، وتطهيره. كما قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾.[٦] فإن لم نجد تسمية الزكاة الشرعية قبلُ معروفة، فالصدقة معروفة، وقد قال الأعشى[٧] في مدحه عليه السلام: * له صدقات ما تُغِبّ ونائل *[٨].

---

١) في ح «وأنه.»

٢) في ح «صواحبه.»

٣) في ش سقط «عشاء.»

٤) مسلم (٥/٣٣٥-٣٣٦)، وانظر الإصابة (٤/٦٢-٦٣).

٥) سيرة ابن هشام (١/٢٠٨-٢١٤).

٦) التوبة (١٠٣)

٧) ميمون بن قيس بن جندل يكنى أبا بصير، ويقال له أعشى بن قيس بن ثعلبة. قال الأصفهاني: وفد إلى النبي ﷺ وقد مدحه بقصيدته التي أولها:

ألم تغتمض عيناك ليلة أرمدا * * وعادك ما عاد السليم المسهدا.

انظر ديوانه (٤٥، ٤٦)، وسيرة ابن هشام(٢/٢٥، ٢٦)، الأغاني للأصفهاني (٩/١٠٨-١٢٥)، والشعر والشعراء (١/٢١٢).

٨) هذا صدر البيت. وتمامه:

له صدقات ما تغب ونائل * * وليس عطاء اليوم مانعه غدا

ومع هذا التقرير فلا مجال للخلاف مع الانصاف، وقد طالعت بهذاالرأي أهل التحقيق من شيوخي فما رأيت منهم منصفا رده.[١].

ثم اختلف الأصليون، والفقهاء من أصحابنا، وغيرهم، في ورود هذه الأوامر بهذه الألفاظ الشرعية كقوله: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾،[٢] و﴿كتب عليكم الصيام﴾،[٣] و﴿ولله على الناس حج البيت﴾،[٤] و﴿أحل الله البيع وحرم الربا﴾.[٥].

فقيل: هي مجملة تحتاج إلى بيان.

وقيل: هي عامة تُحمل على العموم، إلا ما خص منها الدليل.

وقيل: تُحمل على أصل ما يتناوله اللفظ، واستقصاء هذا في علم الأصول.[٦].

وقوله: «كانوا يتحينون الصلاة.»[٧] - أي - يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه[٨] لأنهم كانوا يتحينون وقت جواز صلاتها فإن ذلك يعرف ضرورة بمعرفة[٩] أوقاتها، والحين: الوقت من الزمان،[١٠] وتشاورهم/فيما يتخذون لها علما يجتمعون إليه يدل على ما قلناه، ١١٥

---

١) انظر العدة (١/١٨٩-١٩٠)، واللمع للشيرازي (٦٢)، والتبصرة (١٩٥-١٩٧)، والمنخول (٧٣-٧٤)، وأحكام القرطبي (١/١٦٩)، وإكمال الإكمال (٢/١٣٠-١٣١).

٢) البقرة (٤٣).

٣) البقرة (١٨٣).

٤) آل عمران (٩٧).

٥) البقرة (٢٧٥).

٦) والأكثر على أنها مجملة تحتاج إلى بيان. انظر التفصيل في العدة (١/١٤٢-١٤٣)، والتبصرة (١٩٨-٢٠٠)، وأصول السرخسي (١/١٦٨-١٦٩)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/٢٢٩)، وشرح التلقين (٥٦)، وإرشاد الفحول (١٦٧).

٧) وأخرجه البخاري (٢/٧٧).

٨) غريب أبي عبيد (٣/١٧٦)، وشرح مسلم للنووي (٢/٣)، والفتح (٢/٨٠).

٩) في ح «معرفة.»

١٠) انظر الصحاح (٥/٢١٠٦)، والمفهم (١٠٨)، وشرح مسلم (٢/٣)، والفتح (٢/٨٠).

وفي ذلك التشاور في الأمور المهمة كانت مما تتعلق[١] بالدين، أو بالدنيا. ويستدل به من يجيز اجتهاد النبي ﷺ في الشرعيات لكن هذه بالمصالح أشبه[٢] لأن المقصد في ذلك اتفاقهم على شيء يكون علما لاجتماعهم لئلا يستضرون بالبكور[٣] إلى تحصيله قبل وقته، وتتعطل بذلك معايشهم، أو يتأخرون فتفوهم الجماعة.

وذكر في الخبر أن عمر أشار عليهم بالنداء وقال: «ألا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة» فظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي،[٤] ولكن إعلام بالصلاة[٥] كيف كان كما جاء في الحديث الآخر عنه عليه السلام: «لقد هممت أن أبث[٦] رجالا ينادون المسلمين بحين[٧] الصلاة.»[٨].

وفي الأحاديث الصحيحة غيره أنه من رؤيا عبدالله بن زيد، وأن عمر ذكر أنه رأى مثل ذلك،[٩] وقد ذكر أصحاب المسندات أن النبي ﷺ علم الأذان على صفته ليلة

---

١) في ش «يتعلق.»

٢) قال بعضهم للنبي ﷺ أن يجتهد في الحوادث، ويحكم فيها ومنعه بعضهم، ومن جوزه في أمور الحرب دون غيرها كالأحكام الشرعية، وبعضهم لايجيزون ما دام راجيا للوحي إذ هو مأمور بانتظاره، والله أعلم. انظر التفصيل في التبصرة (٥٢١)، واللمع (٣٦٦-٣٦٧)، والمستصفى (٣٥٥/٢)، والتمهيد في أصول الفقه (٤١٦/٣).

٣) في ح «البكور.»

٤) انظر شرح مسلم للنووي (٤/٢).

٥) في ح «الصلاة.»

٦) في ش «أن أبث، أن آمر.»

٧) في ش «لحين.»

٨) الحديث أخرجه أبوداود في الصلاة (١٣٨/١- ح ٥٠٦)، والبث: النشر. انظر الصحاح (٢٧٣/١).

٩) أخرج أبوداود (١٣٤/١) من حديث أنس -رضي الله عنه - عن عمومة له من الأنصار قال: «اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها. فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا، فلم يعجبه ذلك. قال: فذكر له القنع - يعني -: الشبور، وقال زياد: شبور =

الإسراء.[١]

وفي حديث آخر ذكره أبوداود في «مراسيله»، وغيره، أن عمر لما رأى الأذان في المنام أتى ليخبر[٢] به النبي ﷺ وقد جاء الوحي بذلك فما راعه إلا بلال يؤذن فقال له النبي ﷺ سبقك بذلك الوحي.[٣] وذكر في غير الأم كراهة النبي ﷺ لما أشاروا به من الناقوس، والبوق،[٤] والنار، وتعليل[٥] ذلك لأنه فعل غيرهم ممن تقدمهم من أهل الملل.

وقوله: «قم يا بلال فأذن بالصلاة.» حجة لشرع الأذان، والقيام له، وأنه لايجوز أذان القاعد عند العلماء[٦].

= اليهود فلم يعجبه ذلك، وقال: «هو من أمر اليهود.» قال: فذكر له الناقوس. فقال: «هو من أمر النصارى.» فانصرف عبدالله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأري الأذان في منامه قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره. فقال له: يا رسول الله! إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان. قال: وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما.» وأخرجه الترمذي (٥٦٣/١)، وقال: «حديث حسن صحيح.»

١) انظر القبس لابن العربي (١٥٨/١)، والعارضة (٣٠٨/١). قال ابن حجر في الفتح (٧٨/٢-٧٩): «وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة. منها للطبراني... وقال: والدارقطني الخ. وذكر أن هذه الطرق ضعيفة. ثم قال: ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة، ثم قال: والحق أنه لايصح شيء من هذه الأحاديث... الخ.»

٢) وفي ر «يخبر.».

٣) مراسيل أبي داود (٥)، وانظر مصنف عبد الرزاق (٤٥٦/١)، والعمدة (١٠٧/٥).

٤) الناقوس: الذي تضرب به النصارى لأوقات الصلاة. الصحاح (٩٨٥/٣)، والبوق: الذي ينفخ فيه. الصحاح (١٤٥٢/٤)، والفتح (٨١/٢)، والنار من فعل المجوس.

٥) في ح «تعليله.»

٦) المعالم (٢٧٢/١)، والمفهم (١٠٨)، وقال النووي في شرح مسلم (٥/٢): «وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين أحدهما :أنا قدمنا عنه أن المراد بهذا النداء: الإعلام بالصلاة، لاالأذان المعروف. والثاني: أن المراد قم فاذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد =

إلا أبا ثور فأجازه، وبه قال أبو الفرج من أصحابنا، وأجازه مالك، وغيره لعلة به إذا أذن لنفسه،[١] إذ المقصود من الأذان الإعلام، وهو معنى الأذان ولايتأتى من القاعد، ومضمن الإعلام فيه لثلاثة أشياء:

لدخول الوقت، وللدعاء[٢] للجماعة، ومكان صلاتها، ولإظهار شعار الإسلام، وأن الدار دار إسلام[٣] وقد يحتج داود، والأوزاعي، ومن قال قولهما أن الأذان للصلاة فرض بأمره عليه السلام لبلال بالأذان[٤] إذا سلمنا حمل الأوامر على الوجوب لكن هذا في الأوامر المطلقة المجردة عن القرائن فهي المختلف فيها.[٥].

وأما هنا فالقرينة معلومة وهو تشاور الناس، ورغبتهم أن يجعلوا لصلاتهم علما؛ وكون هذا عن رأي عمر، أو رؤياه،[٦] وكل هذا قرائن تبعد الوجوب، وتشهد أنه سنة للصلاة،

= وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان. الخ »، وانظر الفتح (٨١/٢).

١) وروي ذلك عن ابن زيد صاحب رسول الله، وأبي إسحاق، وعطاء، وأصحاب الرأي، والشافعية، والحنابلة، مع الكراهة. انظر المدونة (٥٩/١)، والأصل (١٣١/١)، ومصنف عبدالرزاق (٤٦٩/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٣/١)، والأوسط (٤٦/٣)، والجامع لابن يونس (٣٩)، والمنتقى (١٤٠/١)، وتحفة الفقهاء (١١٢/٢)، والمغني (٤٣٥/١)، وشرح مسلم للنووي (٤/٢ـ٥). وقال النووي في شرح مسلم (٥/٢): «بل مذهبنا المشهور أنه سنة فلو أذن قاعدا بغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة.»

٢) في ش «والدعاء.»

٣) المنتقى (١٣٦/١)، والقبس لابن العربي (١٥٥/١)، والمرجع السابق.

٤) وإلى هذا ذهب أبوبكر بن عبدالعزيز، وهو قول أكثر الحنابلة، وبعض أصحاب مالك؛ وبه قال عطاء، ومجاهد، والجمهور على أنه سنة، وهو الصحيح. انظر الأوسط (٢٤/٣ـ٢٥)، والاستذكار (٩٩/٢)، والمنتقى (١٣٥/١)، وتحفة الفقهاء (٥٠٩/٢)، والمحلى (١٦٩/٣)، والمغني (٤٢٧/١)، والدر المختار (٣٨٤/١).

٥) وفي المسألة اختلاف وبحث طويل انظره في العدة (٢١٤/١ـ٢٢٤)، والتبصرة (٢٦)، والمستصفى (٤١١/١)، والتمهيد في أصول الفقه (١٤٥/١).

٦) في ر: رؤيا.

وهو مذهب مالك، وجمهور الفقهاء.[١]

واختلف المذهب في أذان الجمعة أهو فرض أم سنة؟[٢].

[ولكونه فرضا قال الأصطخري]:[٣].

واختلف في الأذان على الجملة، فظاهر قول مالك في «الموطأ» أنه على الوجوب في الجماعات، والمساجد.[٤].

وقال به بعض أصحابنا،[٥] وأنه فرض على الكفاية، وهو[٦] قول بعض أصحاب الشافعي،[٧] وقال الأوزاعي، وداود، في آخرين: هو فرض. ولم يفصلوا،[٨] وروى الطبري عن مالك إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة،[٩].

---

١) في ش «وجمهور العلماء.» روي ذلك عن الحسن، والزهري، وقتادة، وأحمد، وإسحاق، وأبي حنيفة، وأصحابه. انظر المدونة (٦١/١)، والأصل (١٣٢/١)، ومصنف عبدالرزاق(٥١١/١)، و مصنف ابن أبي شيبة (٢١٨/١)، والأوسط (٢٥/٣)، وانظر المراجع السابقة

٢) قال ابن خيران:فرض كفاية، وعن ابن عبد الحكم واجب، وفي الزرقاني: إنهما سنة. شرح التلقين ل (٧٥)، وحلية العلماء(٣٠/٢)، وإكمال الإكمال (١٣٣/٢).

٣) في ح سقط ما بين معكوفتين. والأصطخري هو: الحسن بن أحمد أبوسعيد الشافعي، فقيه العراق،الإمام القدوة العلامة، شيخ الإسلام. كان ورعا، زاهدا، متقللا من الدنيا، له تصانيف مفيدة، (ت ـ ٣٢٨). السير(٢٥٠/١٥).

٤) انظر الموطأ (٩٢/١)، والمدونة (٦١/١)، والاستذكار (٨٣/٢ـ١١٤)، و بداية المجتهد (٧٧/١)، والمفهم (١٠٨).

٥) مروى عن أبى محمد، والقاضى أبى الوليد:انظر المنتقى (١٣٦/١) رسالة القيرواني، والفواكه الدواني (١٩٩/١).

٦) في ح «وهذا قول.»

٧) انظر الاستذكار (٨٤/٢ـ٩٨)، والمجموع (٨٠/٣ـ٨١).

٨) وهو قول عطاء. انظر حلية العلماء (٣١/٢).

٩) الاستذكار (٨٤/٢ـ ١١٤).

وذهب جمهور العلماء[١] ومعظم أصحابنا إلى أنه سنة مؤكدة[٢].

والأول هو الصحيح[٣] لأن إقامة السنن الظاهرة واجب على الجملة حتى لو ترك ذلك أهل بلد لجوهدوا حتى يقيموها.[٤].

وقال أبوعمر بن عبدالبر: لم يختلفوا أن الأذان واجب في الجملة على أهل المصر، لأنه شعار لإسلام.[٥].

قال بعض شيوخنا:[٦] أما لهذا الوجه ففرض على الكفاية، وهو أكثر مقصود الأذان، إذ كان عليه السلام إذا غزا فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار.[٧].

فإذا قام به على هذا واحد في المصر، وظهر الشعار، سقط الوجوب، وبقي المعنى الثاني بتعريف الأوقات، وهو المحكي الخلاف فيه عن الأئمة، والذي اختلف لفظ مالك وبعض أصحابه في إطلاق الوجوب عليه.

فقيل - معناه-: وجوب السنن المؤكدة كما جاء في الجمعة،[٨] والوتر،[٩] وغيرهما.

---

١) في ح «وذهب بعضهم»،

٢) في ح سقط: «مؤكدة.»

٣) في ش «ولأول أصح.»

أي القول بالوجوب.

٤) انظر المنتقى (١٣٦/١).

٥) انظر الاستذكار (٨٤/٢-٩٨).

٦) وهو قول ابن عبدالبر. انظر المرجع السابق.

٧) أخرج البخاري في صحيحه (٨٩/٢)، (١١١/٦) بسنده من حديث أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح فإن سمع أذانا أمسك وإن لم يسمع أذانا أغار بعدما يصبح.»، ومسلم (٢٨٨/١)، وانظر الاستذكار (٨٤/٢)، والمنتقى (١٣٦/١)

٨) في ش «في غسل الجمعة.»

٩) سيأتي في موضعه إن شاء الله ص (٨٢١، ٩٦٥، ١١٠٣)

وقيل: هو على ظاهره من الوجوب على الكفاية إذ معرفة الأوقات فرض، وليس كل أحد يقدر على مراعاتها فقام به بعض الناس عن بعض.

وتأول هذا قول الآخرين سنة - أي - ليس من شرط صحة الصلاة[١] كقولهم في ستر العورة، وإزالة النجاسة.[٢].

واختصاصه عليه السلام بلالا، وعدوله عن ابن زيد رائي[٣] الرؤيا، وقد كان رغب في أن يؤذن هو على ما جاء في المصنفات[٤] للعلة التي ذكرها عليه السلام في قوله: «فإنه أندى منك صوتا.»[٥].

قيل: أرفع، ويحتمل أن يكون معناه أحسن،[٦].

في بعض الروايات «إنك فظيع الصوت.»[٧].

ففيه أنه يختار للأذان أصحاب الأصوات الندية المرتفعة المستحسنة، ويكره في[٨] ذلك ما فيها غلظ، وفظاعة، أو تكلف،[٩] وزيادة، ولذلك قال عمر بن عبدالعزيز: «أذن

---

١) المنتقى (١٣٦/١).

٢) انظر ص (١٧٩، ٢٧١)

٣) في ش «الذي رأى.»

٤) قال عبدالله: «أنا رأيته وأنا كنت أريده قال: فأقم أنت.» سنن أبي داود (١٤٢/١)

٥) أخرجه أبوداود (١٣٥/١)، والترمذي (٥٦٥/١)، وابن ماجه (١٢٧/١)، وانظر صحيح ابن خزيمة (١٨٩/١).

٦) الصحاح (٢٥٠٦/٦)، وتهذيب اللغة (١٩٠/١٤)، والنهاية (٣٧/٥).

٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٦١/١) ولفظه: «إني فظيع الصوت...» والفظيع: شديد وشنيع جاوز المقدار. الصحاح (١٢٥٩/٣).

٨) في ح «من ذلك.»

٩) في ش «أو زيادة.»

أذانا سمحا، وإلا فاعتزلنا.»[١].

وروي عن الأنصار أن عبدالله بن زيد كان يومئذ مريضا، ولولا ذلك لجعله رسول الله ﷺ موءذنا.[٢].

وهذا منهم تأويل، وإلا فقد أبان عليه السلام العلة، وقد جعل ابن زيد يقيم بقوله: «أقم أنت.»[٣] في الحديث الآخر، وجاء في غير الأم.

وقوله: «أمر بلال أن يشفع[٤] الأذان.»[٥] ـ أي ـ: يثنيه،[٦] على[٧] هذا جمهور أئمة الفتوى والناس اليوم في أقطار الدنيا[٨] إلا قوله آخرا: «لاإله إلا الله.»[٩] فلا خلاف بين الأمة[٩] في إفراده في الأذان، والإقامة، ويدل على ذلك قول أبي محذورة: «علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، ثم فسر ذلك في آخره: «لاإله

---

١) انظر صحيح البخاري (٨٧/٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٩/١)، انظر الأوسط (١٣/٣)، وطبقات ابن سعد (٣٨٢/٥)، وقال في المدونة (٥٨/١): «قلت فما قوله في التطريب في الأذان؟ قال: ينكره إنكارا شديدا.»

وعمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم، الأموي القرشي، أبوحفص، الخليفة الصالح، والملك العادل. وربما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين، تشبيها له بهم. (ت ـ ١٠١). تاريخ الطبري (٥٥٠/٦)، والحلية (٢٥٣/٥).

٢) أخرجه أبو داود (١٣٥/١)، والبيهقي (٣٩٠/١).

٣) أخرجه أبوداود (١٤٢/١). قال المنذري في مختصره (٢٨٠/١): «ذكر البيهقي أن في إسناده، ومتنه اختلافا. وقال أبوبكر الحازمي: وفي إسناده مقال.»

٤) في ش «ويوتر الإقامة.»

٥) وأخرجه البخاري (٧٧/٢ـ٨٢)، وأبوداود مختصرا (١٤١/١).

٦) غريب أبي عبيد (٩٢/٢)، والنهاية (٤٨٥/٢)، وشرح مسلم (٦/٢)، والفتح (٨٢/٢ـ٨٣).

٧) في ر سقط «على.»

٨) في ح سقط مابين معكوفتين.

٩) في ش «الأئمة.»

إلا الله مرة واحدة.» وبذلك تصح العدة[١] وترا.

ورواية أبي محذورة هذه على تثنية الأذان، والإقامة. ولم يختلف حديثه، ولاحديث غيره في إفراد: «لاإله إلا الله.» آخرا،[٢].

وقد روي فيه عن السلف خلاف شاذ في إفراده وفي تثليثه،[٣] والخلاف بين الفقهاء في الترجيع، نذكره بعد - إن شاء الله تعالى -.[٤].

وقوله: «ينوروا[٥] نارا.» وفي الرواية الأخرى: «يوروا نارا.» هما قريبان - فيوروا، بمعنى: يوقدوا، ويشعلوا.

يقال: أوريت النار: إذا أشعلتها. قال الله تعالى: ﴿أفرأيتم النار التي تورون﴾،[٦] وينوروا - بمعنى -: يظهروا[٧] نورها، ويبينوه ليجتمع[٨] إليه.

وقوله: «ويوتر الإقامة - أي -: يفردها.[٩].

قال الإمام: المشهور عن مالك إفراد الإقامة، لأنه المعمول به بالمدينة.[١٠].

---

١) في ش «العدد.»

٢) الأوسط (١٣/٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٠٦/١-٢٠٧).

٣) وأما تثليث الأذان فروي عن ابن - عمر رضي الله عنه -. انظر مصنف عبدالرزاق (٤٦٠/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٠٣/١-٢٠٤).

٤) انظر ص (٣٤٩، ٣٥٧)

٥) في ش «أن ينوروا.»

٦) الواقعة (٧١). قال الطبري في تفسيره (٢٠١/٢٧): «أي النار التي تستخرجون من زندكم.».

٧) انظر تهذيب اللغة (٣٠٧/١-٣١٠)، والنهاية (١٧٨/٥-١٧٩)، وشرح مسلم للنووي (٧/٢)، والفتح (٨٣/٢)، والعمدة (١١٠/٥).

٨) في ش «ليجتمعوا.»

٩) انظر غريب أبي عبيد (٩٢/٢)، وابن قتيبة (١٧١/١)، والمراجع السابقة.

١٠) المدونة (٥٨/١)، والمعالم (٢٧٢/١-٢٧٩)، والاستذكار (٨٠/٢-٨١-٨٣)، والمنتقى (١٣٥/١).

وعند الشافعي أنها مثنى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة. مرتين، وهو عمل أهل مكة،(١) وروي عن مالك رواية شاذة(٢) مثل قول الشافعي هذا.(٣).

قال القاضي: ووافق الشافعي، وأحمد، وإسحاق:(٤)مالكا في سائر الكلمات أنهامفردة (٥) إلا هذه،(٦) [ولم يختلفوا في تثنية التكبير في الإقامة لأنه كالكلمة الواحدة.](٧)٠

وقد ذكر مسلم من حديث أيوب(٨)٠ في هذا الحديث قوله: إلا الإقامة.» معناه: ويوتر الإقامة إلا الإقامة ـ أي قوله ـ: «قد قامة الصلاة.»،(٩) وهي حجة الشافعي، والثوري٠ والكوفيون: يشفعون الإقامة كلها، ويجعلون التكبير الأول أربعا كالأذان، وهو قول بعض السلف(١٠)٠

---

١) وعلى هذا مذاهب عامة الناس في عامة البلدان. انظر الأصل (١٢٩/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٠٥/١ـ٢٠٦)، والأوسط (٢٠/٣)، ومعاني الآثار (١٣٢/١)، والمراجع السابقة، وحلية العلماء (٣٥/٢)، وتحفة الفقهاء (١١٠/٢)، والمغني (٤١٧/١)، وشرح مسلم (٦/٢).

٢) قال الباجي في المنتقى (١٣٥/١): «وروى عنه المصريون في مختصر ابن سفيان يقول ذلك مرتين.»

٣) المعلم (٣٨٩/١).

٤) في ح سقط «وأحمد، وإسحاق.»

٥) في ح سقط «أنها مفردة.»

٦) المراجع السابقة.

٧) أي ـ قول: «الله أكبر» و في ح سقط مابين معكوفتين

٨) هوابن أبى تميمة كيسان السختيانى أبوبكر البصرى، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد،(ت ـ ١٣١)،التقريب (١١٧)، التهذيب (٣٩٧/١)

٩) وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (٨٣/٢): «أي ـ يثنيه.»، والتمهيد (٣١٦/١٨)، وانظر شرح معاني الآثار (١٣٣/١)، والمعالم (٢٧٩/١).

١٠) وروي ذلك عن: علي، وأصحابه، وسلمة بن الأكوع، وعبدالله بن زيد، وأبي العالية، وابن المبارك، وإبراهيم، وأصحاب عبدالله، والحسن بن حي، وعبيدالله بن الحسن. قال ابن عبدالبر: «وهو قول جماعة التابعين والفقهاءبالعراق. فهذاأذان الكوفيين متوارث عندهم به العمل قرنا بعد قرن =

والجمهور على وترها،[١] وورد تشفيعها في حديث أبي محذورة من رواية همام[٢] عن عامر الأحول،[٣] ومن رواية مسدد[٤] عن الحارث بن عبيد.[٥].

والمعروف من رواية أبي محذورة، وسائر الأحاديث، إفراد الإقامة كلها،[٦] وزيادة

= أيضا.» انظر الأصل (١٢٩/١)، وسنن الترمذي (٥٨٤/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٠٥/١-٢٠٦)، والأوسط (١٨/٣)، وشرح معاني الآثار (١٣٦/١٣٣/١)، والمعالم (٢٧٢/١-٢٧٧)، والاستذكار (٨١/٢)، والمنتقى (٣٥/١)، وتحفة الفقهاء (١١٠/٢)، والهداية (٢٤٣/١).

١) المراجع السابقة.

٢) همام بن يحيى بن دينار الأزدي مولاهم، أبوعبدالله، ويقال أبوبكر، ثقة ربما وهم، (ت - ١٦٣). التقريب (٥٧٤)، والتهذيب (٦٧/١١).

٣) عامر بن عبدالواحد الأحول البصري، صدوق يخطيء. التقريب (٢٨٨)، والتهذيب (٧٧/٥) والحديث أخرجه أبوداود في الصلاة (١٣٧/١)، والنسائي (٤/٢) مختصرا، والترمذي (٥٧٣/١-٥٧٤) وقال: «حديث حسن صحيح.» وأخرج النسائي من طريق ابن جريج عن عثمان بن السائب (٧/٢)، وابن خزيمة في صحيحه(٢٠٠/١-٢٠١)، وانظر شرح معاني الآثار(١٣٤/١-١٣٥).

٤) ابن مسرهد البصري، أبوالحسن ثقة حافظ، التقريب(٥٢٨)، والتهذيب (١٠٧/١٠).

٥) الحارث بن عبيد أبوقدامة اللأيادي، البصري المؤذن، صدوق يخطيء. التقريب (١٤٧)، والتهذيب (١٤٩/٢).

والحديث ذكره أبوداود في الصلاة (١٣٦/١)، وفيه محمد بن عبدالملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده. قال ابن حجر في التقريب (٤٩٤): «مقبول.» وذكر ابن عبدالبر حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى من حديث عبدالله بن زيد وفيه: «فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى الخ.» الاستذكار (٨١/٢)، وانظر الفتح (٨٤/٢).

٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٥/١)، والدارقطني (٢٣٦/١-٢٣٧)، وفيه إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة. قال ابن حجر في التقريب (٩١): «صدوق يخطيء.» وقال في الفتح(٨٤/٢): «وروى الدارقطني وحسنه في حديث لأبي محذورة «وأكره أن يقيم واحدة واحدة.»، وقال الترمذي في السنن (٥٧٤/١): «وقد روي عن أبي محذورة أنه كان يفرد الإقامة.»، وانظر الأوسط (١٨/٣).

أيوب «إلا الإقامة»(١).

فقد قيل: هي من قوله، لا من الحديث.

وقد اختلف على أيوب في ذلك -أيضا- فلم يذكر وهيب عنه «إلا الإقامة»(٢)وقد رويت - أيضا- في حديث عبدالله بن زيد(٣).

وإن صحت من حديثهما(٤) فزيادة الواحد/ وإن كان ثقة حافظا، إذا خالفت جماعة الحفاظ مردودة. ١١٦

لاسيما وعمل أهل المدينة، ومكة بالنقل المتواتر الذي لايدخله شك خلف عن سلف لايكاد يخفى عن أحد منهم خمس مرات كل يوم بمحضر جماهيرهم، وأنها سنة نبيهم ولو غُيِّر ذلك عن حاله لَنُقِلَ تغييره كما نُقِل تأخير الخطبة(٥) والأذان الثاني، وغير ذلك.(٦).

---

١) انظر صحيح البخاري (٨٢/٢-٨٣ - ح ٦٠٥، ٦٠٧) قال البخاري: «قال إسماعيل: فذكرت لأيوب فقال: «إلا الإقامة.»، وصحيح مسلم (٥/٢)، وأبوداود من طريق حماد عن سماك بن عطية (١٤١/١).

٢) سنن أبي داود (١٤١/١).

٣) أي جاءت مكررة مبينة، حيث قال في إقامته: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة». سنن أبي داود (١٣٥/١)

٤) في ح «في حديثه»

٥) في ش «تغيير الخطبة.»

٦) المنتقى (١٣٤/١)، والعارضة (٣١١/١-٣١٢). أما الخطبة فقال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٥٤/١٠-٢٥٧): «وأما تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين فعلى ذلك جماعة أهل العلم، ولاخلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار من أهل الرأي، والحديث، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ، وأصحابه، والتابعين، وعلى ذلك علماء المسلمين إلا ما كان من بني أمية في ذلك - أيضا- وقد اختلف في أول من جعل الخطبة قبل الصلاة منهم فقيل: عثمان، وقيل: معاوية، وقيل: مروان، وقيل: عمر بن الخطاب.

أما عن عمر وعثمان فلا يصح. وأما الاختلاف الذي يمكن ففي معاوية، وابن الزبير، ومروان.» وانظر=

وحكم الإقامة عند مالك، والشافعي، وكافة الفقهاء أنها سنة مؤكدة، وأنه لاإعادة على[١] تاركها.[٢].

وعند الأوزاعي، وعطاء، ومجاهد، وابن أبي ليلى أنها واجبة، وعلى من تركها الإعادة، وبه قال أهل الظاهر.[٣].

= مصنف عبدالرزاق (٢٨٣/٣).

وأما الأذان الثاني: فالمراد منه الأذان الذي زاده سيدنا عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة. انظر صحيح البخاري (٣٩٣/٢)

قال ابن حجر في الفتح (٨٣/٢ـ٨٤): «ادعى ابن منده أن قوله: «إلا الإقامة.» من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية هذه إدراجا، وكذا قال أبومحمد الأصيلي قوله: «إلا الإقامة.» هو من قول أيوب، وليس من الحديث؛ وفيما قالاه نظر. لأن عبدالرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه: «كان بلال يثني الأذان، ويوتر الإقامة» إلا قوله: «قد قامت الصلاة.» وأخرجه أبوعوانة في صحيحه، والسراج في مسنده، وكذا هو في مصنف عبدالرزاق، وللإسماعيلي من هذا الوجه «ويقول قد قامت الصلاة مرتين.»، والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولادليل في رواية إسماعيل لأنه إنما يتحصل منها أن خالدا كان لايذكر الزيادة، وكان أيوب يذكرها، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس، فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل.

قال: وقوله: «فذكرت لأيوب فقال: إلا الإقامة.» قصد رفع توهم من يتوهم أنه موقوف على أيوب لأنه أورده مقام الاحتجاج به، ولو كان عنده مقطوعا لم يحتج به.»، وانظر العارضة (٣١١/١ـ٣١٢).

[١]) في ح «تركها.»

[٢]) وروي ذلك عن أبي حنيفة، ومحمد، وأبويوسف، وأحمد، وإسحاق، والزهري، وغيرهم. انظر الأصل (١٣٢/١ـ١٣٣)، والمدونة (٦١/١)، ومصنف عبدالرزاق (٥١١/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٨/١)، والأوسط (٢٥/٣)، والاستذكار (٩٨/٢ـ٩٩)، والمنتقى (١٣٥/١)، وتحفة الفقهاء (١٠٩/٢)، والمغني (٤٢٧/١).

[٣]) انظر المراجع السابقة، وشرح التلقين لوحة (٧٥)، وهو قول ابن العربي من المالكية. انظر العارضة (٩٩/٢)، وحلية العلماء (٣١/٢).

وروي ـ أيضاـ عندنا إعادة الصلاة لمن تركها عمدا. فحمله بعض المتأخرين على القول بوجوبها،[١] وليس بشيء إذ لو كانت واجبة لاستوى فيها العمد، والنسيان.[٢].

وكافة شيوخنا قالوا: إنما ذلك لأن الاستخفاف بالسنن، وتركها عمدا يؤثر في الصلاة.[٣].

وفي هذا ـ أيضا ـ نظر لأنها سنة خارجة عن الصلاة منفصلة غير متصلة.[٤].

وذكر مسلم في تعليم النبي ﷺ الأذان لأبي محذورة: التكبير أولا مرتين، كذا في أكثر الأصول، وروايات جماعة شيوخنا.

ووقع في بعض طرق الفارسي[٥] الأذان:[٦] أربع مرات، وكذلك اختلف في أذان عبدالله بن زيد، فروي فيه التكبير: أربع مرات، وروي: ثنتان.[٧].

وبالتربيع قال الشافعي[٨] وأبوحنيفة، وأبويوسف في رواية[٩] وحجته[٩] رواية التربيع،

---

١) وهو قول ابن كنانة، وابن الماجشون، وابن زياد، وابن نافع: أن من تركها عامدا أعاد الصلاة. انظر الجامع لابن يونس لوحة (٤٠)، والمنتقى (١٣٦/١)، وشرح التلقين لوحة (٧٥).

٢) قال الباجي: قال القاضي: وأن ابن كنانة قصد بذلك التغليظ على المتعمد. المرجع السابق.

٣) انظر إكمال الإكمال (١٣٤/٢) وفيه: زيادة فائدة.

٤) المنتقى (١٣٦/١)، المغني (٤٢٨/١)، وانظر شرح التلقين لوحة (٧٦)، وبداية المجتهد (٧٧/١).

٥) عبدالغافر بن محمد بن عبدالغافر، الشيخ الإمام، الثقة المعمر، الصالح، أبو الحسين الفارسي، ثم النيسابوري. قال حفيد الإمام: هو الشيخ الجد، الثقة الأمين الصالح الصين، الدين المحظوظ من الدنيا، والدين، (ت ـ ٤٤٨). السير (١٩/١٨)، والمعلم (١٦٤/١).

٦) في ح في الأصل «الأذان.»، وأصلح في الحاشية «التكبير.»

٧) أما أربع مرات: فذكره ـ أيضاـ أبوداود في الصلاة (١٣٥/١ ـ ح ٤٩٩) من طريق محمد بن إسحاق. وأما ثنتان: (١٤٠/١ ـ ٥٠٧) فمن طريق نصر بن المهاجر.

٨) في ح سقط ما بين معكوفتين

٩) في ش «وحجتهم.»

وعمل أهل مكة.[١].

وبالتثنية قال مالك، وأبو يوسف آخرا[٢] وحجته[٣] رواية التثنية، ونقل أهل المدينة المتواتر خلف عن سلف عن أذان بلال للنبي ﷺ، وهو آخر اذانه، والذي توفي عليه، عليه السلام.

والحجة بهذا النقل قطع ضروري، وقد رجع إليه المخالف عند مشاهدته له[٤] وسلمه.[٥].

وذكر مسلم الترجيع، والعود إلى الشهادتين مرتين[٦] أخريين، وبهذا قال مالك، والشافعي، وجمهور العلماء على مقتضى حديث أبي محذورة، واستمرار عمل أهل المدينة، وتواتر نقلهم عن أذان بلال.[٧].

وذهب الكوفيون إلى ترك الترجيع على ما جاء في حديث عبدالله بن زيد أول أمر[٨]

---

١) انظر الأوسط (٣/١٥ـ١٦)، وشرح معاني الآثار (١/١٣٠ـ١٣١)، والمعالم (١/٢٧٢ـ٢٧٣)، والاستذكار (٢/٨٠ـ٨١)، وقال ابن عبدالبر: «وذلك محفوظ من رواية الثقات في حديث أبي محذورة، وفي حديث عبدالله بن زيد قال: وهي زيادة يجب قبولها الخ.» المرجع السابق، وانظر المنتقى (١/١٣٤)، وشرح التلقين لوحة (٧٧)، وتحفة الفقهاء (٢/١١٠)،بداية المجتهد(١/٧٦)والمغني (١/٤١٦)، وشرح مسلم (٢/٨)

٢) في ح سقط «وأبويوسف آخرا.»

٣) في ش «وحجتهم.»

٤) في ر «ومثله.» والثابت من ح.

٥) انظر المدونة (١/٥٧)، والمراجع السابقة. وحلية العلماء (٢/٣٤)،

٦) في ش «مرتين مرتين أخرتين.»

٧) انظر الاستذكار (٢/٨١)، والمنتقى (١/١٣٥)، والعارضة (١/٣١٠)، وتحفة الفقهاء (٢/١١٠)، والمغني (١/٤١٦)، وشرح مسلم (٢/٨)، ومعنى الترجيع: العودة إلى الشهادتين مرتين أخريين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت. الاستذكار (٢/٨١).

٨) في ش «أوامر.»

الأذان، وما استقر عليه العمل؛ وكان آخر الفعلين من رسول الله ﷺ أولى.[١].

وذهب أهل الحديث، وأحمد، وإسحاق،[٢] والطبري، وداود إلى التخيير في الفعلين على أصلهم في الأحاديث إذا صحت واختلفت، ولم يعرف المتأخر من المتقدم أنها للتوسعة،[٣] والتخيير.

وقد ذكر نحوه في هذا الأصل[٤] عن مالك.[٥] ولم يذكر مسلم في روايته رفع الصوت، ولاخفضه، وقد اختلفت الرواية فيه عن أبي محذورة في غير كتاب مسلم في مصنف أبي داود، وغيره من رواية ابنه عبد الملك أمره برفع الصوت في التكبير وخفضه في التشهيدين، ثم يرفعه في الترجيع بالشهادتين،[٦] ومن رواية ابن محيريز لم يذكر .

---

١) وهو قول: الثوري، وإسحاق، والحسن بن حي، وعبيدالله بن الحسن. انظر شرح معاني الآثار (١٣١/١)، والاستذكار (٨١/٢)، والمنتقى (١٣٥/١)، وشرح التلقين لوحة (٧٧)، وتحفة الفقهاء (١١٠/٢)، وبداية المجتهد (٧٦/١، ٧٧)، والمغني (٤١٦/١)، وشرح مسلم للنووي (٨/٢)

قال الحفيد بن رشد في البداية (٧٧/١): «وأما الترجيع الذي اختاره المتأخرون من أصحاب مالك فروي من طريق أبي قدامة قال أبوعمر: وأبوقدامة عندهم ضعيف.» فتحصل أن ما ذهب إليه الإمام أبوحنيفة، وأصحابه هو الراجح، والأقوى، والله أعلم.

٢) في ش «ابن راهويه.»

٣) في ش «للسعة.»

٤) في ح «نحو من هذا عن مالك.»

٥) انظر الأوسط (١٦/٣)، وشرح ابن بطال في الأذان :- باب الأذان مثنى. وحلية العلماء (٣٤/٢-٣٥)، والاستذكار (٨٣/٢)، والتمهيد (٣١٤/١٨)، وبداية المجتهد (٧٧/١)، وأحكام القرطبي (٢٢٧/٦-٢٢٨)، والمغني (٤١٧/١)، والمفهم (١٠٨)، وإكمال الإكمال (١٣٥/٢)، وهذا كلام نفيس في غاية الحسن والإبداع، والله أعلم.

٦) سنن أبي داود (١٣٦/١).

خفض الصوت، ولارفعه، ولكن قال في الترجيع: «ثم أرجع فمد من صوتك.»[١].

فظاهره أن الحال في التكبير والتشهدين أولا سواء.

وقد اختلف النقل عن مالك بالوجهين، والمشهور عنه رفع الصوت بالتكبير وأن الخفض، والقصر منه إنما هو في التشهدين؛ وبه عمل الناس.

وقد اختلف عليه[٢] في تأويل قوله في «المدونة»[٣] بالوجهين، ولكن لاينتهي الخفض لحد يخرج عن الإعلام، وإنما يكون أغض[٤] من غيره.[٥].

ولم يذكر مسلم «الصلاة خير من النوم.»، وذكره أبوداود، وغيره أن النبي ﷺ قال له ـ حين علمه الأذان ـ: «فإذا كنت في صلاة الصبح فقل الصلاة خير من النوم مرتين.»،[٦] وهو مشروع في الصلاة، وبه قال جمهور العلماء إلا أبا حنيفة.[٧].

---

١) المرجع السابق (١٣٧/١).

٢) في ش في الأصل «عليه.» وفي الحاشية: «عنه.»

٣) قال في المدونة (٥٧/١): «إذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله. قال: ثم يرجع بأرفع من صوته أول مرة فيقول: أشهد أن لاإله إلاالله أشهد أن محمدا رسول الله. قال فهذا قول مالك في رفع الصوت.»

٤) في ح «أخفض.»

٥) وإكمال الإكمال (١٣٥/٢).

٦) سنن أبي داود (١٣٦/١)، والنسائي (٧/٢ـ١٣ـ١٤).

٧) حكاه الباجي في المنتقى (١٣٥/١)، وقال ابن المنذر: وخالف النعمان كلما ذكرناه فحكى يعقوب عنه في الجامع الصغير أنه قال: التثويب الذي يثوب الناس في صبح الفجر بين الأذان والإقامة حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين وكان كره التثويب في العشاء، وفي سائر الصلوات. قال: فخالف ما قد ثبتت به الأخبار عن مؤذن رسول الله ﷺ بلال، وأبي محذورة...الخ.» الأوسط (٢٣/٣)، وقال محمد: قلت: فهل يثوب في شيء من الصلاة؟ قال: لايثوب إلا في صلاة الفجر. قلت: فكيف التثويب في صلاة الفجر؟ قال: كان التثويب الأول بعد الأذان: «الصلاة خير من النوم.» فأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن.» الأصل (١٢٩/١ـ١٣٠)، وسنن الترمذى (٥٩٤/١)، والمعالم (٢٨١/١، ٢٨٢)، والاستذكار (٩٩/٢)، =

واختلف في ذلك قول الشافعي، وحكى القرويون عن أبي حنيفة مثل قولنا وحجتهم أنه لم يرد في الأحاديث الأخر، والنقل المتواتر أصح حجة مع صحة الرواية به،[١] ومالك يرى تثنيته كسائر كلمات الأذان،[٢] وابن وهب يفرده،[٣] وهو معنى قوله في الحديث الآخر: «إذا ثوب بالصلاة أدبر.»[٤] عند كثير من الشارحين.[٥].

= وانظر شرح المعاني الآثار (١/١٣٦-١٣٧)، والمبسوط (١/١٣٠-١٣١)، وتحفة الفقهاء (٢/١١٠)، والهداية (١/٢٤١).

١) قال ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٢-٢٣): «وقد كان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق، وقال في كتاب الصلاة: ولاأحب التثويب في الصبح ولا في غير هذا لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثويب فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب بعده. قال أبوبكر بن المنذر: وما هذا إلا سهوا منه ونسيانا حيث كتب هذه المسألة لأنه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ، وعن أبي محذورة.»، وقال النووي في المجموع (٣/٩٤): «مذهبنا أنه سنة في أذان الصبح.»، وانظر تحفة الفقهاء (٢/١١٠).

٢) المنتقى (١/١٣٥).

٣) المرجع السابق.

عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، قال مالك: ابن وهب إمام، وعالم، وقال أحمد بن حنبل: ابن وهب عالم صالح، فقيه، كثير العلم، وقال: صحيح الحديث، (ت - ١٩٧). المدارك (٢/٤٢١)، والديباج (١/٤١٣).

٤) وأخرجه البخاري (٢/٨٤)، وأبوداود (١/١٤٢)، والموطأ (١/٨٩- ٩٠).

٥) انظر فيما سبق آنفا.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٨/٣١٠-٣١١): «وقوله: «حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر.» فإنه عنى بقوله التثويب -هاهنا-: الإقامة، ولايحتمل غير هذا التاويل عندي، والله أعلم، وإنما سميت الإقامة في هذا الموضع تثويبا لأن التثويب في اللغة معناه العودة يقال: منه: ثاب إلي مالي بعد ذهابه أي عاد، وثاب المريض جسمه إذا عاد إليه، وإنما قيل للإقامة تثويب لأنها عودة إلى معنى الأذان تقول العرب: ثوب الداعي إذا كرر دعاءه إلى الحرب، وغيرها، قال: ولاخلاف علمته أن التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم قول المؤذن:الصلاة خير من النوم، ولهذا قال أكثر الفقهاء: =

وقوله: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم[١] ـ يعني: في وقت واحد، وإلا فقد كان له عليه السلام غيرهما أذن له أبومحذورة بمكة، ورتبه لأذانها،[٢] وسعد القرظ أذن للنبي ﷺ بقباء ثلاث مرات، وقال له: «إذا لم تر بلالا فأذن.»[٣] ولكن هذان لزما الأذان له معا بالمدينة.

وفيه جواز اتخاذ مؤذنين فأكثر لصلاة واحدة[٤] يؤذنون[٥] مجتمعين أو مفترقين إلا في ضيق الوقت فلابأس بأذانهم مجتمعين.[٦].

= لاتثويب إلا في الفجر.»

قال الباجي في المنتقى (١٣٣/١): «قال عيسى بن دينار: معناه إذا أقيمت الصلاة. وقال يحيى عن نافع: معناه حتى إذا نودي لها يريد النداء الثاني.»، وانظر شرح ابن بطال في ـ باب فضل التأذين.

١) في ش «الأعمى.»

٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٧/١ـ٤٥٨) بسنده عن أم عبدالملك بن أبي محذورة وفيه: «فقال النبي ﷺ: اذهب فأذن لأهل مكة، وقل لعتاب بن أسيد أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن لأهل مكة...» الحديث، وانظر الأوسط (١٥/٣ـ٢١)، وشرح مسلم للنووي (٩/٢).

٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٦٤/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٤/٣ـ١٥)، وفيه: عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن المدني، ضعيف. انظر التقريب (٣٤١)، والمجمع (٣٤١/١).

٤) قال في المدونة (٦٠/١): «قلت لابن القاسم أرأيت مسجدا من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة، هل يجوز لهم ذلك؟ قال: لابأس به عندي.» قال ابن يونس في الجامع لوحة (٤٠): «قال ابن حبيب: وقد أذن للنبي ﷺ أربعة: بلال، وأبومحذورة، وسعد القرظي، وابن أم مكتوم.»

٥) في ح «يؤذنان.»

٦) وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تهويش فإذا أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحد. فإن تنازعوا أقرع بينهم. شرح مسلم (١٠/٢)، وانظر المغني (٤٤٤/١).

وفيه جواز أذان الأعمى إذا كان معه ثقة من[١] يعلمه بالأوقات.[٢].

وقوله عليه السلام للذي سمعه يقول: «الله أكبر! الله أكبر! على الفطرة.»[٣] - أي على الإسلام إذ كان الأذان شعارهم، ولهذا كان عليه السلام إذا سمع أذانا أمسك، وإلا أغار لأنه كان فرق ما بين بلد الكفر، وبلد[٤] الإسلام.[٥].

وقوله - حين سمعه قال لاإله إلا الله -: «خرجت من النار.» - يريد بتوحيده وصحة إيمانه فإنّ ذلك مُنْجٍ من النار.

وقوله: «فإذا هو راعي معزى.» حجة في جواز أذان المنفرد البادىء، وهو مستحب في حقه مرغب له في ذلك.[٦].

وقوله: «إذا سمعتم النداء فقولوا: مثل ما يقول المؤذن.»[٧].

قال الإمام: اختلف الناس في المصلي هل يحكي المؤذن إذا سمعه، وهو في الصلاة؟

فقيل: يحكيه في الفريضة، والنافلة.

وقيل: لايحكيه فيهما.

---

١) في ش «ممن يعلمه.»

٢) رخص فيه الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبوثور، وقال أبوحنيفة، وصاحباه: «يجزيهم أذانه، وأذان البصير أحب إليهم.»، وكرهه طائفة أخرى منهم: ابن عباس، وابن الزبير، والحسن، وابن مسعود. انظر الأصل (١٣٧/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٦/١-٢١٧)، والأوسط (٤٢/٣).

٣) والترمذي (٢٤٦/٥)

٤) في ش «وبلاد الإسلام.»

٥) انظر أعلام الحديث (٤٦٠/١).

٦) انظر شرح ابن بطال في - باب رفع الصوت بالنداء. الاستذكار (٩٧/٢)، والمنتقى (١٣٦/١)، وشرح النووي (١١/٢)، والفتح (٨٨/٢).

٧) في ش سقط المؤذن»، والحديث أخرجه البخاري (٩٠/٢)، وأبوداود (١٤٤/١)، والنسائي (٢٣/٢)، والترمذي (٦١٦/١)، والموطأ (٨٧/١).

وقيل: يحكيه في النافلة خاصة. فمن رأى أن الشغل بالصلاة أولى لم يحكه[١] ومن قال يحكيه فيهما قدم الأخذ بعموم الحديث، ومن قال: يحكيه في النافلة فلأن الأمر فيها أخف من الفريضة.[٢].

قال القاضي: الثلاث مقالات في مذهبنا.[٣].

ويمنع ذلك بالجملة أصحاب أبي حنيفة،[٤] وأجازه الشافعي في النافلة،[٥] واختلف إذا حكاه في الصلاة في جميعه، وقال: «حي على الصلاة» هل تفسد صلاته أم لا؟ والقولان فيها في مذهبنا.[٦].

---

١) في ش «قال لم يحكه.»

٢) المعلم (٣٨٧/١).

٣) قال في المدونة (٥٩/١ـ ٦٠): «وقال مالك: إذا أذن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقل مايقول، وإذا أذن وأنت في النافلة فقل مثل ما يقول.» وقال ابن يونس في الجامع لوحة (٤٠): «قال سحنون: لايقول لافي فريضة، ولانافلة، وقال ابن وهب، وابن حبيب : يحكيه في الفريضة، والنافلة.»، وقال الباجي في المنتقى (١٣١/١): «وروى أبومصعب عن مالك:يقول ذلك في الفرض، والنفل.»، وانظر شرح ابن بطال في ـ باب ما يقول إذا سمع المؤذن، والتمهيد (١٤١/١٠)، والاستذكار (٨٦/٢)، وشرح التلقين لوحة (٨٠).

٤) انظر شرح ابن بطال في المرجع السابق، والتمهيد (١٤٢/١٠) حكاه ابن عبدالبر عن الإمام الطحاوي، والاستذكار (٨٦/٢)، والعمدة (١١٨/٥).

٥) قال النووي في شرح مسلم (١٥/٢): «فيه قولان للشافعي أظهرهما: أنه يكره لأنه إعراض عن الصلاة لكن لاتبطل صلاته. الخ»، وقال ابن عبدالبر: «عن الشافعي: لايقول لافي فرض، ولانافلة. قال: وهذا أصح ما روي عنه، والقياس أن لافرق بين المكتوبة والنافلة.» التمهيد (١٤٢/١٠ـ١٤٣)، والاستذكار (٨٦/٢)، والمجموع (١٢٠/٣).

٦) قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٨٦/٢): «وقال ابن خوازبنداذ: فإن قال عند مالك: حي على الصلاة إلى آخر الأذان في النافلة كان مسيئا وصلاته تامة، وكرهه في المكتوبة.» وقال الباجي ـ في المنتقى (١٣٠/١،١٣١): «فإذا قلنا بقول ابن حبيب فإن هذا إذا كان السامع خارج الصلاة بأن =

وبفسادها قال الشافعي في النافلة. والفريضة.[١].

وحكى الطحاوي:[٢] أنه اختلف في حكمه فقيل: واجب، وقيل: مندوب؛ وهو الصحيح والذي عليه الجمهور،[٣].

واختلف هل يلزم هذا عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط؟[٤].

واختلف في الحد الذي يحكى فيه المؤذن هل إلى التشهدين الأولين أم الآخرين أم لآخر الأذان؟

= كان في الصلاة فقال: مثل ما يقول المؤذن حي على الصلاة فقد قال أبومحمد الأصيلي: لاتبطل صلاته لأنه متأول، وقال عبدالحق عن بعض القرويين تبطل وهو كالمتكلم.» وشرح التلقين لوحة (٨١).

١) الاستذكار (٨٦/٢)، وشرح مسلم (١٥/٢)، وبه قالت الحنابلة. المغني (٤٤٢/١).

٢) أحمد بن محمد بن سلام، أبوجعفر الحافظ، الحنفي الفقيه صحب المزني، وتفقه عليه، كان ثقة ثبتا، سمع الحديث من خلق كثير. (ت - ٣٢١). الجواهر المضية (٢٧١/١)، وتاج التراجم (٨)، وتاريخ ابن عساكر (٣١٧/٧).

٣) انظر شرح معاني الآثار (١٤٣/١-١٤٦)، وشرح ابن بطال في - باب ما يقول إذا سمع المؤذن. قال العيني - في العمدة (١١٧/٥): «قوله: فقولوا. احتج أصحابنا أن الإجابة واجبة، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك، والظاهرية، وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور الفقهاء الأمر هنا على الاستحباب، وهو اختيار الطحاوي.»، وقال النووي: «يستحب.» وانظر المغني (٤٤٠/١)، وشرح مسلم (١٥/٢)، والمجموع (١١٩/٣).

٤) قال النووي في شرح مسلم (١٥/٢): «فيه خلاف للسلف حكاه القاضي عياض في شرح مسلم، ولم أر فيه شيئا لأصحابنا، والمسألة محتملة والمختار أن يقال: المتابعة سنة مؤكدة، وهذا يختص بالأول.» وقال ابن حجر في الفتح (٩٢/٢): «قال ابن عبدالسلام: يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب وإجابة الأول أفضل.» وقال العيني في العمدة (١١٨/٥): «عن ظهير الدين: يجيب مؤذن مسجده بالفعل.» وانظر المجموع (١١٩/٣).

ونقل القولان عن مالك[١] ولكنه في القول الآخر إذا حيعل المؤذن فيقول السامع: «لاحول ولاقوة إلا بالله.»[٢] وكذا جاء في الحديث في الأم بعد هذا في فضل الحاكي للمؤذن، ووجه الأول أنه يحكيه فيما فيه ذكر،[٣] وشهادة لله، وثناء عليه، وما بعد ذلك دعاء وإعلام، وتكرار لما قد حكى، وقال مثل قوله فيه.

وقال الشافعي: بحكايته في الجميع ـ[٤].

وقال بعض أصحابنا: بل إلى ترجيع التشهدين، وقيل: بل لاتلزمه الحكاية إلا في التشهدين[٥] أولا فقط.[٦].

قال الإمام: الحيعلة - هاهنا-: الدعاء إلى الصلاة.[٧] والأجر في الدعاء يحصل لمن يسمع، فيصح أن يكون عليه السلام أمر من يحكي المؤذن أن يجعل الحوقلة موضع الحيعلة. ليكون له من الأجر نحو ما فاته من أجر الإستماع، لأن الذكر الذي أمره أن يحكيه في الآذان يحصل لمعلنه الأجر ولمخفيه الأجر. قال المطرز[٨] في كتاب

---

١) قال في المدونة (٦٠/١): «قال مالك: إنما ذلك إلى هذا الموضع «أشهد أن محمدا رسول الله.» فيما يقع في قلبي ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأسا. قال: قلت لابن القاسم إذا قال المؤذن «حي على الفلاح» الله أكبر الله أكبر لاإله إلا الله» تقول مثله. قال: هو من ذلك في سعة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل.» وانظر الاستذكار (٨٤/٢-٨٥)، والمنتقى (١٣١/١).

٢) المراجع السابقة.

٣) في ش «ذكر لله.»

٤) قال الشافعي في الأم (٧٦/١): «والاختيار أن لايقوله.»، وانظر المجموع (١١٩/٣- ١٢٠).

٥) في ش «في التشهد.»

٦) قاله عبدالوهاب. انظر الجامع لوحة (٣٩).

٧) انظر غريب أبي عبيد (٨٨/٣).

٨) محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم أبوعمر الزاهد المعروف بغلام ثعلب. كان الاشراف، والكتاب، وأهل الأدب، يحضرون عنده ليسمعوا منه، كان فاضلا كاملا حافظا للغة. (ت - ٣٤٥). تغ (٣٥٦/٢)، والانباه (١٧١/٣)، والبغية (١٦٤/١).

«اليواقيت»٠

وفي غيره: إن الأفعال التي أخذت من أسمائها سبعة، وهي:

بسمل الرجل: إذا قال بسم الله.

وسبحل: إذا قال: سبحان الله.

وحوقل: إذا(١) قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وحيعل: إذا قال: حي على الفلاح.

ويجيء على القياس الحيصلة / إذا قال: حي على الصلاة، ولم يذكره. ١١٧

وحمدل: إذا قال: الحمدالله.

وهلل: إذا قال: لا إله إلا الله.

وجعفل: إذا قال: جعلت فداك.(٢).

زاد الثعالبي:(٣) الطبقلة: إذا قال: أطال الله بقاءك.

والدمعزة إذا قال: أدام الله عزك.(٤).

قال غيره: قال ابن الأنباري: ومعنى حي - في كلام العرب -: هلم، وأقبل. بالمعنى هلموا إلى الصلاة، وأقبلوا. و فتحت الياء من «حـي»، لسكونها، سكون الياء التي قبلها،

---

١) في النسخة ر : في حاشيتها كلام لايدرى هل هو من الأصل أم أنه تعليق وحاشية، وهو عند قوله: «وحوقل فقال: يقال حوقل بتقديم اللام ـ أيضا» قاله أبوعلي القالي عن أحمد بن عمر.

٢) كتاب العين ص (٦٨). وإصلاح المنطق ص (٣٠٣)، وتهذيب اللغة (٣/٣٧٢ـ٣٧٣)، (٥/٣٦٨). وفيه: وهيلل إذا قال: «لاإله إلا الله.»، وانظر المزهر (١/٤٨٣).

٣) أبومنصور عبدالملك بن محمد الثعالبي النيسابوري. كان في وقته راعي تلعات العلم وجامع أشتات النثر والنظم رأس المؤلفين في زمانه. ضربت إليه آباط الإبل، (ت ـ ٤٢٩). الوفيات (٣/١٧٨)، والشذرات (٣/٢٤٦).

٤) فقه اللغة للثعالبي (١٦٧ـ١٦٨)، وفيه: «الطلبقة».

كما قالوا: ليت.[١].

ومنه قول عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -: «إذا ذكر الصالحون فحي هلا[٢] بعمر.»[٣] معناه أقبلوا على ذكر عمر - رضي الله عنه -.[٤].

قال: ومعنى «حي على الفلاح.» هلموا إلى الفوز. يقال: أفلح الرجل: إذا فاز، وأصاب خيرا.[٥].

ومن ذلك الحديث الذي يروى «استفلحي برأيك» معناه: فوزي.[٦].

قال لبيد:

اعقلي إن كنت لم تعقلي * * * ولقد أفلح من كان عقل.

معناه: ولقد فاز.[٧].

وقيل: معناه حي على الفلاح هلموا إلى البقاء ـ أي -: اقبلوا على سبب البقاء في

---

١) انظر الصحاح (٦/٢٣٢٥)، والقاموس المحيط (٤/٣٢٢)، واللسان (١٤/٢٢٢).

٢) في ش «فحي بعمر بن الخطاب.».

٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٤٨)، وفي كتاب فضائل الصحابة (١/٢٦٣و٢٧٠) و إسناده صحيح، وانظر غريب أبي عبيد (٤/٨٧).

٤) انظر المراجع السابقة. وتهذيب اللغة (٥/٢٨٢-٢٨٣)، والنهاية(١/٤٧٢).

٥) انظر الصحاح (١/٣٩٢)، والفائق (٢/٢٩٦)، والنهاية (٣/٤٦٩).

٦) انظر المراجع السابقة. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٧٦)، والبيهقي في سننه (٧/٣٤٦)، وانظر الجوهر النقي (٧/٣٤٦).

٧) لبيد بن ربيعة العامري، وكان من شعراء الجاهلية، ورؤسائهم، وأدرك الإسلام، وقدم على على رسول الله ﷺ في وفد بني كلاب فأسلموا ورجعوا إلى بلادهم، ولم يقل في الإسلام إلا بيتا واحدا، فقيل هو قوله:

الحمد لله إذ لم يأتني أجلي* * * حتى كساني من الإسلام سربالا.

انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة (١/٢٣١) والبيت في ديوانه ص (١٧٧)، وانظر تفسير الطبري (١/١٠٨)، والصحاح (١/٣٩٢).

الجنة، والفلح، والفلاح - عند العرب -: البقاء.

قال الشاعر:

لكل هم من الهموم سعه * * * والمسي والصبح لا فلاح معه.

أراد[١] لابقاء معه، ولاخلود.[٢].

قال لبيد:

لو كان حي مدرك الفلاح * * * أدركه ملاعب الرماح.[٣].

وقوله عزوجل ﴿أولئك هم المفلحون﴾[٤]

قيل معناه-: الفائزون، وقيل: الباقون في الجنة،[٥] والفلح، والفلاح - أيضا عند العرب السحور.[٦].

قال القاضي: قوله: «الحيصلة على قياس الحيعلة غير صحيح. بل الحيعلة تنطلق على حي على الفلاح، وعلى حي على الصلاة. كلها حيعلة، ولو كان على قياسه في الحيصلة لكان الذي يقال في حي على الفلاح الحيفلة بالفاء، وهذا لم يقل. وإنما

---

١) في ح «أي لابقاء.»

٢) غريب أبي عبيد (٣٨/٤)، والتمهيد (١٧٥/١٦)، والصحاح (٣٩٢/١) والبيت لأضبط بن قريع السعدي، وهو من بني عوف بن كعب رهط الزبرقان بن بدر. انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة (٣٤٢/١)، والبيت في البيان والتبيين للجاحظ (٣٤١/٣)، وهكذا في اللسان (٢٨٠/١٥)، والتاج (١٩٩/٢).

يا قوم من عاذري من الخدعة * * * والمسي والصبح لافلاح معه.

٣) البيت في ديوانه ص (٣٣٣)، وفيه: «لو أن حيا...» وملاعب الرماح؛ عم لبيد. الشعر والشعراء (٢٣٥/١)، وانظر التمهيد (١٧٥/١٦).

٤) البقرة (٥).

٥) تفسير الطبري (١٠٨/١)، وغريب أبي عبيد (٣٨/٤).

٦) المعلم (٣٨٨/١-٣٨٩)، وانظر غريب أبي عبيد (٣٧/٤-٣٨)، والصحاح (٣٩٢/١).

الحيعلة من قوله: «حي على كذا»، فكيف وهو باب مسموع لايقاس عليه؟

وانظر قوله: جعفل في قوله[١].

جعلت فداك لو كان على قياس الحيعلة لقال: جعلف إذ اللام مقدمة على الفاء، وكذلك الطبقلة[٢] يكون[٣] اللام على القياس قبل الباء والقاف.

وقوله: «سلوا لي الوسيلة.»[٤].

قال القاضي: فسرها في الحديث «أنها منزلة في الجنة» قال أهل اللغة: «الوسيلة: المنزلة عند الملك، وهي مشتقة - والله أعلم - من القرب. توسل الرجل للرجل بكذا: إذا تقرب إليه، وتوسل إلى ربه بطاعته: تقرب إليه بها»[٥].

وفيه مع ما في غيره من الأحاديث الترغيب في الدعاء، والذكر عند أذان المؤذن، وهي أحد مظان الإجابة، وفتح أبواب السماء كما جاء في الحديث.[٦].

---

١) في ش سقط «في قوله.».

٢) في ش في الأصل «الطبلقة.» وفي الحاشية «الطبقلة.»

٣) في ش «تكون.»

٤) وأخرجه بمثله البخاري (٩٤/٢)، وأبوداود (١٤٤/١).

٥) انظر الصحاح (١٨٤١/٥)، والقاموس المحيط (٦٤/٤)، والنهاية (١٨٥/٥)، وشرح مسلم للنووي (١٤/٢)، والفتح (٩٥/٢).

٦) أخرج أبوداود (١٤٤/١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لايرد الدعاء بين الدعاء والإقامة.».

وأخرج البخاري في الصحيح (٢٩/٣) في التهجد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السلام الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فاستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له.»

وأخرج الترمذي في السنن (٣١٠/٩- ٣١١) في الدعوات من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء.».

وأخرج من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «الدعاء مخ العبادة.»، وفي رواية من =

وقوله: «فمن سأل لي الوسيلة حلت[١] له الشفاعة.» قيل - معنى حلت -: غشيته، وحلت عليه. قاله المهلب،[٢].

والصواب أن يكون حلت بمعنى: وجبت كما قال أهل اللغة حلّ يَحِل وجب، وحلّ يَحُلُ نزل.[٣].

ويحتمل أن هذا مخصوص[٤] لمن فعل ما حضه عليه السلام عليه، وأتى بذلك على وجهه، وفي وقته، وبإخلاص، وصدق نية، وكان بعض من رأيناه[٥] من المحققين يقول هذا[٦].

ومثله في قوله: «من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا.» هو والله أعلم لمن صلى عليه محتسبا مخلصا قاضيا حقه بذلك إجلالا لمكانه، وحبا فيه لا لمن قصد بقوله، ودعائه ذلك[٧] مجرد الثواب، أو رجاء الإجابة لدعائه بصلاته عليه، والحظ لنفسه، وهذا

= حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «الدعاء هو العبادة.».

وأخرج الإمام مالك في الموطأ (٩١/١) في النداء من حديث سهل بن ساعد الساعدي أنه قال: «ساعتان يفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله.».

١) في ر «حلت عليه الشفاعة.»

٢) انظر شرح ابن بطال في - باب الدعاء عند النداء

٣) يحل الأول بمعنى وجب فبالكسر، ويحل الثاني بمعنى نزل فبالضم. انظر الصحاح (١٦٧٢/٤-١٦٧٥)، وتهذيب اللغة (٤٣٥/٣-٤٣٦) والاشتقاق ص (٣٩)، والنهاية (٤٣٢/١)، واللسان (١٧٠/١١)، والفتح (٩٥/٢).

٤) في ر «مخصوصا.»

٥) في ر «رأينا.».

٦) انظر الفتح (٩٦/٢).

٧) في ش «قوله ذلك.»

فيه عندي نظر.[١].

وقوله: «إذا قال المؤذن الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر.» الحديث إلى **قوله**: «فإذا قال: لاإله إلا الله. قال: لاإله إلا الله من قلبه دخل الجنة.»

لأن في حكايته لما قال المؤذن من التوحيد، والإعظام والثناء على الله والاستسلام لطاعته، وتفويض الأمور إليه، بقوله عند الحيعلتين: «لاحول ولاقوة إلا بالله.»[٢] وإذ هي دعاء، وترغيب[٣] لمن سمعها، فإجابتها لاتكون بلفظها بل بما يطابقها من التسليم، والانقياد بخلاف إجابة غيرها من الثناء، والتشهدين بحكايتهما[٤].

وإذا حصل هذا للعبد فقد حاز حقيقة الإيمان، وجماع الإسلام، واستوجب الجنة، وكذلك مضمن الحديث الآخر في القول عند أذان المؤذن: «رضيت بالله ربا.» الحديث.

ومثل هذا من التصريح بحقيقة الإيمان، والاعتراف بقواعده.

واعلم أن الأذان كلمات جامعة لعقيدة الإيمان، ومشتملة على نوعية من العقليات، والسمعيات، فابتدأ بإثبات الذات بقوله: «الله»[٥] وما تستحقه من الكمال، والتنزيه عن أضدادها المضمنة تحت قولك: «الله أكبر.»

فإن هذه اللفظة على قلة كلمها واختصار صيغتها مشعرة بما قلناه لمتأمله، ثم صرح بإثبات الوحدانية، والإلاهية، ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه.

---

١) قال ابن حجر في الفتح (٩٦/٢): «وهو تحكم غير مرضي ولو كان أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه.».

٢) في ح «لاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم.».

٣) في ر «وترقب.» والثابت من ح.

٤) انظر شرح معاني الآثار (١٤٦/١) قال السمرقندي في التحفة (١١٦/٢): «لأن إعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء.»

٥) في ش «الله أكبر وما يستحقه.».

وهذه هي[١] عمدة الإيمان، والتوحيد المقدمة على سائر وظائفه.

ثم ابتدأ بإثبات النبوة لنبينا عليه السلام، ورسالته لهداية الخلق، ودعائهم إلى الله إذ هي تالية الشهادتين[٢] وموضعها من الترتيب بعد ما تقدم لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدمات من باب الواجبات، وهنا كمل تراجم العقائد العقليات فيما يجب، ويستحيل، ويجوز في حقه تعالى.

ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات فصرح بالصلاة، ثم رتبها بعد إثبات النبوة إذ معرفة وجوبها من جهته عليه السلام لا من جهة العقل، ثم الحث والدعاء إلى الفلاح، وهو البقاء في النعيم.

وفيه الإشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر تراجم العقائد الإسلامية، ثم تكرر ذلك عند إقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها للحاضر، ومن قرب، وفي طي ذلك تأكيد الإيمان، وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب،[٣] واللسان، وليدخل المصلي فيها على بيّنة من أمره، وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه، وعظيم حق من عبده، وجزيل ثوابه على عبادته.[٤].

وقوله: «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة.»[٥].

قال الإمام: اختلف[٦] في تأويل هذا.

فقيل: معناه أطول الناس تشوقا إلى رحمة الله، لأن المتشوق يطيل عنقه لما يتشوف

---

١) في ح سقط «هي.».

٢) في ش «ثانية الشهادتين.»

٣) في ش « في القلب.»

٤) قال النووي في شرحه على مسلم (١٦/٢): «هذا آخر كلام القاضي، وهو من النفائس الجليلة.»

٥) وابن ماجه (١٣١/١).

٦) في ش «اختلف الناس.»

إليه فكنى عن كثرة ما يرونه من ثوابهم بطول أعناقهم،[١].

وقال النضر بن شُميل:[٢] «إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا يغشاهم ذلك الكرب.»[٣].

قال يونس[٤] بن عبيد:[٥] «معناه الدنو من الله.»[٦] وهذا قريب من الأول الذي ذكرناه.

وقيل: معناه أنهم رؤساء.

والعرب تصف السادة بطول الأعناق قال الشاعر:

طوال أنضية الأعناق واللمم.[٧].

---

١) صحيح ابن حبان (٣/٨٩ـ ٩٠)، وشرح مسلم للنووي (٢/١٨).

٢) النضر بن شميل بن خرشة أبو الحسن الشاعر التميمي، النحوي، كان عالما بفنون من العلم، صدوقا ثقة، صاحب غريب، وفقه، وشعر، ومعرفة بأيام العرب، ورواية الحديث، وهو من أصحاب الخليل بن أحمد. وله كتاب في الغريب. (ت ـ ٢٠٤). الوفيات (٥/٣٩٧)، والانباه (٣/٣٤٨)، التهذيب (١٠/٤٣٧)، والتقريب (٥٦٢).

٣) ويشهد لهذا ما أخرجه مسلم (٥/٧١٥ ـ ح ٥٩) في كتاب الجنة من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه وفيه: «قال: فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق فمنهم من يكون إلى كعبيه ومنهم من يكون إلى ركبتيه ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجاما.» قال: وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه. وأخرجه البخاري (١١/٣٩٢)، وانظر شرح السنة (٢/٢٧٨).

٤) في ر، ش «يوسف بن عبيد.»

٥) يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبوعبيد البصري، رأى أنسا، (ت ـ ١٣٩). التهذيب (١١/٤٤٢)، وانظر الأعلام للزركلي (٨/٢٦٢).

٦) انظر شرح السنة (٢/٢٧٨).

٧) في ر «الأعناق والأمم.»، والبيت للشاعرة: ليلى بنت الأخيل الأخيلية، وهي أشعر النساء لايقدم عليها غير الخنساء. انظر الشعر والشعراء (١/٤١٦)، وأول البيت:

يشبهون سيوفا في صرائمهم...

والنضي: مابين الرأس والكاهل من العنق، واللمم جمع لم: ـ بالكسر ـ: الشعر يجاوز شحمة الأذن. انظرالصحاح (٥/٢٠٣٢، ٦/٢٥١٢)، وشرح السنة (٢/٢٧٨)، والنهاية (٣/٣١٠)، واللسان (١٥/٣٣١)، والتاج (٧/٢٦).

وقيل: معناه أكثر اتباعا، وقال ابن الأعرابي: معناه أكثر الناس أعمالا.

وفي الحديث «يخرج عنق من النار» عنق[١] ـ أي طائفة ـ يقال لفلان عنق من الخير: أي قطعة،[٢] ورواه بعضهم: «إعناقا» -أي -: إسراعا إلى الجنة من سير العنق. قال الشاعر:

ومن سيرها العَنَق المسبطر * * * والعَجرِ فيّه بعد الكلال.

العجر فيه ضرب من السير،[٣].

ومنه الحديث: «كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص.»[٤] ومنه الحديث «لايزال الرجل معنقا ما لم يصب دما.»[٥] - يعني - منبسطا في سيره يوم القيامة.[٦].

---

١) في ش سقط «عنق.»

٢) تهذيب اللغة (٢٥٣/١)، وشرح السنة (٢٧٧/٢)، والنهاية (٣١٠/٣)، والتاج (٢٦/٧)، والحديث أخرجه الترمذي (٢٩٥/٧)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب.».

٣) البيت للشاعر: أمية بن أبي عائذ العمري أحد بني عمرو بن الحارث شاعر إسلامي من شعراء الدولة الأموية، انظر البيت وترجمته في الأغاني (٥/٢٤)، وديوان الهذليين (١٧٢/٢)، وقال: والعنق المسبطر: السهل، والعجرفيه: الشديد. يقول: إذا كلت رأيت فيها عجرفية من شدة نفسها وبقية فيها. وانظر الإصابة (١١٣/١). والصحاح (١٤٠٠/٤) و (١٥٣٣ـ ١٥٣٤): والفائق (١٩٠/٢)، وشرح السنة (٢٧٨/٢)، والنهاية (٣١٠/٣)، والتاج (٢٦/٧).

٤) الحديث أخرجه البخاري في الحج (٥١٨/٣)، والنسائي في المناسك (٢٥٨/٥)، وابن ماجة (١٨١/٢)، ومالك (٣٥١/١) قال: وقال هشام: والنص فوق العنق. فجوة: متسع. قال الخليل: العنق من سير الدواب. كتاب العين (١٩١). قال القاضي عياض: والعنق؛ بفتح النون: سير سهل سريع ليس بالشديد. المشارق (٩٢/٢)، وانظر الصحاح (١٥٣٣/٤)، وتهذيب اللغة (٢٥٤/١)، والفتح (٥١٨/٣).

٥) الحديث أخرجه أبوداود في الفتن (١٠٤/٤)، وانظر الفائق (١٩٠/٢).

٦) المعلم (٣٩٠/١ـ٣٩١)، وانظر المشارق (٩٢/٢)، والنهاية (٣١٠/٣).

قال الإمام: قد احتج بهذا الحديث من رأى أن فضيلة الأذان أكثر[١] من فضيلة الإمامة،[٢] وفي ذلك اختلاف بين العلماء أيهما أفضل المؤذن أم الإمام؟

واحتج من قال أن الإمامة أفضل/ بأنه كان ﷺ يؤم، ولم يكن يؤذن، وما كان ﷺ ١١٨
ليقتصر على الأدنى،[٣] ويترك الأعلى، واعتذر عن ذلك : أنه ﷺ ترك الأذان لما يشتمل عليه من الشهادة له بالرسالة، والتعظيم لشأنه، فترك ذلك إلى غيره.

وقيل: إنما ترك ذلك لأن فيه الحيعلة، وهي الأمر بالإتيان إلى الصلاة فلو أمر في كل صلاة بإتيانها لما استخف أحد ممن سمعه التأخر، وإن دعته الضرورة إليه وذلك مما يشق.

وقيل ـ أيضاـ: لأنه كان ﷺ في شغل عنه بأمور المسلمين، وعن مراعاة أوقاته، وقد قال عمر -رضي الله عنه -: «لو أطقت الأذان مع الخلّيفيَ لأذنت»، والخليفي: الخلافة [٤].

قال القاضي: ذهب أبوجعفر الداودي إلى معنى[٥] قول عمر في هذا: أنه في أذان

---

١) في ش الكلمة بالوجهين: «أكبر، أكثر.»، وفي ح «أكبر».

٢) وقال الطبري في تفسيره (١١٨/٢٤) عن قيس بن أبي حازم في قوله تعالى ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله﴾ قال: المؤذن.».

٣) في ح «الأذان» والثابت من ح.

٤) انظر المعلم (٣٩١/١)والأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٨٦/١)، ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٤/١ـ٢٢٥).

قال ابن قدامة في المغني (٤١٤/١): «واختلفت الرواية هل الأذان أفضل من الإمامة أو لا؟ فروي أن الإمامة أفضل، والثاني: الأذان أفضل، وهو مذهب الشافعي، وهذا اختيار القاضي، وابن أبي موسى وجماعة من أصحابنا، والله أعلم.». وقال النووي في شرحه على مسلم (١٩/٢): «فيه أربعة أوجه: أصحها عند العراقيين، والسرخسي، والبغوي: الأذان أفضل وهو نصه في الأم، وبه قال أكثر الأصحاب.» وانظر المجموع (٧٨/٣)، وانظر شرح السنة (٢٨٠/٢)، وحلية العلماء(٣١/٢ـ٣٢).

٥) في ش «إلى أن.».

الجمعة، لأن الأذان إنما يكون بين يدي الإمام فيها، والإمامة للخليفة، فلايتفق له الأذان، لذلك هذا معنى كلامه.[١].

وقوله - في الشيطان إذا سمع النداء -: «أحال وله ضراط.» مثل قوله في الحديث الآخر: «أدبر.» يقال أحال إلى الشيء -: إذا أقبل إليه هاربا.[٢].

قال يعقوب: وأحال عليه: أقبل عليه.[٣].

وقوله: «وله حصاص.» بمعنى[٤] **قوله** في الحديث الآخر «وله ضراط.» وقد قيل -الحصاص -: شدة العدو؛ قالهما أبو عبيد،[٥] وقال عاصم بن أبي النجود:[٦] إذا صر[٧] بأذنيه، ومصع[٨] بذنبه، وعدا[٩] فذلك الحصاص.[١٠].

---

١) انظر شرح ابن بطال في - باب الاستهام في الأذان.

٢) غريب الخطابي (٦٨٩/١)، والفائق (٣١١/١- ٤٧٣)، والنهاية (٤٦٣/١).

٣) إصلاح المنطق (٢٧٢).

٤) في ح «معنى.»

٥) غريب أبي عبيد (١٨١/٤)

٦) عاصم بن أبي النجود أبوبكر بهدلة، مولى بني حذيفة، كان أحد القراء السبعة، والمشار إليه في القراءات، (ت - ١٢٧)الوفيات (٩/٣)، والتهذيب (٣٨/٥).

والنجود: بفتح النون، وضم الجيم وسكون الواو وبعدها دال مهملة وهي الحمارة الوحشية التي لاتحمل، وقيل: هي المشرفة، وقيل: الحمر التي لاتحمل، والعائط مثلها، وقيل: الطويلة من الحمر، وقيل: الناقة إذا كانت ماضية: نجود. انظر تهذيب اللغة (٦٦٤/١٠-٦٦٥)، وبهدلة اسم أمه.

٧) وصر أذنيه: إذا جمع أذنيه، وعزم على الشد. تهذيب اللغة (١٠٧/١٢).

٨) المصع: التحريك، والدابة تمصع بذنبها. تهذيب اللغة (٦٣/٢)

٩) في ش «وغدا.»وفي الحاشية كلام لايعرف مكانه من الأصل، وهو: «صر إذا جمع أذنيه، ومصع ضرب بذنبه.» وكأنه تعليق.

١٠) غريب أبي عبيد (١٨٠/٤-١٨١)، والصحاح (١٠٣٤/٣)، وتهذيب اللغة (٣٩٩/٣).

وهذا يصح حمله على ظاهره إذ هو جسم[١] متغذ يصح منه خروج الريح.

وقيل: يحتمل أنها عبارة واستعارة عن شدة الخوف، والنفار كما يعتري الحمار،[٢] وهروب الشيطان عند النداء لعظم[٣] أمره عنده، وذلك - والله أعلم - لما اشتمل عليه من الدعاء بالتوحيد.

وإظهار شعار الإسلام، وإعلان أمره كما فعل يوم عرفة[٤] لما رأى من اجتماع عباد الله على إظهار الإيمان، وما ينزل عليهم من الرحمة.[٥].

وقيل: إنما يبعد لئلا يسمع تشهد ابن آدم فيشهد له بذلك لما جاء[٦] في الحديث: «لايسمع مدى صوته جن، ولاإنس، ولاشيء إلا شهد له يوم القيامة.»[٧].

---

١) في ش «جرم.»

٢) انظر الفتح (٨٥/٢) قال: وقال الطيبي: شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له.

٣) في ح «لعظيم.»

٤) أخرج الإمام أحمد في مسنده (١٤/٤-١٥) بسنده عن العباس بن مرداس أن رسول الله ﷺ دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء فأجابه الله عزوجل أن قد فعلت، وغفرت لأمتك إلا من ظلم بعضهم بعضا فقال: يا رب إنك قادر أن تغفر للظالم وتثيب المظلوم خيرا من مظلمته فلم يكن في تلك العشية إلا ذا فلما كان من الغد دعا غداة المزدلفة فعاد يدعو لأمته فلم يلبث النبي ﷺ أن تبسم فقال بعض أصحابه: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي ضحكت في ساعة لم تكن تضحك فيها فما أضحكك؟ أضحك الله سنك! قال: تبسمت من عدو الله إبليس حين علم أن الله عزوجل قد استجاب لي في أمتي، وغفر للظالم أهوى يدعو بالثبور والويل ويحثو التراب على رأسه فتبسمت مما يصنع جزعه.»

٥) قاله المهلب. انظر شرح ابن بطال في - باب فضل التأذين.

٦) في ح «كما جاء.»

٧) انظر المرجع السابق. والحديث أخرجه البخاري في الأذان (٨٧/٢)، ومالك في الموطأ (٨٩/١).

وقيل: هذا عموم المراد به الخصوص، وأن ذلك في المؤمنين من الجن، والإنس، وأما الكافر فلا شهادة له، وهذا لايسلم لقائله لما جاء في الآثار من خلافه.[١].

وقيل - أيضا -: إن هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع.

وقيل: هي عامة فيمن يسمع، وفيمن لايسمع من جماد، وأن الله تعالى يخلق لها حينئذ، ولمن يسمع[٢] مما لايعقل من الحيوانات إدراكا[٣] لأذانه،[٤] وعقلا، ومعرفة لما تشهد به، فهو على كل شيء قدير، وإلى معنى هذا ذهب ابن عمر لقوله للمؤذن: «يشهد لك كل رطب، ويابس.».[٥].

وقيل: بل لما في ذلك من الدعاء للصلاة[٦] التي فيها السجود الذي بسبب تركه، وعصيانه عنه لعن الشيطان؛ قال بعضهم: وهذا يرده ما ذكر في الحديث أنه:«إذا قضى التثويب أقبل، وذكر وسوسته للمصلي.»، وقد لايلزم هذا الاعتراض إذ لعل نفاره إنما كان

---

١) لما أخرجه أبوداود (١٤٢/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفيه قال: «ويشهد له كل رطب ويابس.» قال ابن حجر في الفتح (٨٨/٢): «وفي رواية ابن خزيمة: «لايسمع صوته شجر، ولامدر، ولاحجر، ولاجن، ولاإنس...» فهذا يدل على العموم، والله أعلم. وانظر شرح ابن بطال في - باب رفع الصوت بالنداء.

٢) في ش «وعند يسمع من لايعقل.» وفي ح «ولمن يسمع من الحيوانات.»

٣) المنتقى (١٣٣/١).

٤) في ش «لأدائه.»

٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل القسطاني، ولم أجد من ذكره.» وبمثل هذا ذكره ابن حبان في صحيحه (٨٨/٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي لفظ لابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٦/١): «يشهد لك كل شيء سمعك.»، وللبزار في مسنده (١٨٠/١): «ويجيبه كل رطب ويابس سمعه.»، وانظر شرح ابن بطال في - باب رفع الصوت بالنداء. والاستذكار (٨٨/٢).

٦) في ش «إلى الصلاة.»

من سماع الأمر، والدعاء بذلك لابرؤيته ليغالط نفسه أنه لم يسمع دعاء، ولاخالف أمرا[١] وقيل: بل ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان، وانقطاع طمعه أن يصرف عنه الناس حتى إذا سكت رجع لحاله التي أقدره الله عليها من تشعيب خاطره، ووسوسة قلبه.

وقوله: «حتى إذا ثُوِّب بالصلاة.»[٢] قال الطبري: ثُوِّب - أي صُرح بالإقامة مرة بعد مرة، ورُجع، وكل مردد صوتا بشيء فهو مثوب، [ولهذا قيل للمرجع صوته بالأذان بقوله: «الصلاة خير من النوم»[٣] مثوب،][٤].

وأصله من ثاب إلى الشيء إذا رجع.[٥].

قال غيره: وإنما قيل لقوله: «الصلاة خير من النوم» مثوبا[٦] لأنه راجع إلى معنى ما تقدم من قوله: «حي على الصلاة حي على الفلاح.».

وقيل: لتكراره له مرتين.[٧].

قال الخطابي: التثويب الإعلام بالشيء، ووقوعه، وأصله أن الرجل إذا جاء[٨] فزعا لوح بثوبه.[٩] وقال ابن نافع: معناه إذا نودي لها.[١٠] وقال الهروي: التثويب - أيضا-

---

١) انظر شرح ابن بطال في - باب فضل التأذين

٢) وأخرجه البخاري (٨٤/٢)، وأبوداود (١٤٢/١)، ومالك في الموطأ (٨٩/١).

٣) في ش «النوم.» مرتين.

٤) ما بين معكوفتين ساقط من ر.

٥) شرح ابن بطال في - باب فضل التأذين. وانظر فيما سبق (٣٧٠)، وغريب ابن قتيبة (١٧٣/١)، وتهذيب اللغة (١٥٣/١٥).

٦) في ح «تثويبا.»

٧) انظر المراجع السابقة ، والغريبين للهروي (٣٠٥/١).

٨) في ش سقط «جاء.»

٩) انظر المعالم (٢٨١/١-٢٨٢).

١٠) المنتقى (١٣٣/١).

الإقامة.(١).

وقال عيسى بن دينار - معناه -: أقيمت الصلاة،(٢)،

وهذا أصح التفسير بدليل قوله في الأم في هذا الحديث من رواية ابن أبي شيبة: «فإذا سمع الإقامة ذهب.»،(٣)،

ولما جاء في الحديث الآخر: «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون»،(٤) ويروى «أقيمت الصلاة.».(٥).

وقوله: «حتى يخطر بين المرء ونفسه»،

قال الباجي: معناه يمر(٦) فيحول بين المرء، ما يريد من نفسه من إقباله على صلاته، وإخلاصه.(٧).

وعلى هذا رواه أكثرهم بضم الطاء، وضبطناه عن أبي بحر: «يخطر»(٨) بكسرها من

---

١) الغريبين (٣٠٥/١)، وانظر الفتح (٨٥/٢).

٢) المنتقى (١٣٣/١)

٣) المرجع السابق

٤) صحيح مسلم، المسافرين ح: (١٥٢)، ومالك في الموطأ (٨٨/١).

٥) المرجع السابق.

٦) في ش سقط «يمر.»

٧) المنتقى (١٣٣/١)، والفتح (٨٦/٢)

٨) **في ش سقط «يخطر.»**

قولهم: خطر البعير بذنبه: إذا حركه،[١] وكأنه[٢] يريد حركته بوسوسة النفس، وشغل السر.

وقوله: «حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى؟» يعني: يصير[٣] قال الله تعالى: ﴿ظل وجهه مسودا﴾[٤] كذا رويناه عن شيوخنا بالظاء.[٥].

وقيل: يظل بمعنى يبقى، ويدوم،[٦] وأنشدوا عليه:[٧].

* ظللت ردائي فوق رأسي قاعدا*[٨].

وحكى الداودي أنه روي«يضل»بالضاد معنى ينسى، ويذهب وهمه.[٩] قال الله تعالى: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾.[١٠].

وقوله: «إن يدري كم صلى.» رويناه بكسر الهمزة عن أكثرهم، ومعناه[١١] ما يدري،

---

١) انظر الصحاح (٦٤٨/٢)، وتهذيب اللغة (٢٢٣/٧ـ٢٢٥)، والنهاية (٤٦/٢)، والفتح (٨٦/٢).

٢) في ش «فكأنه.»

٣) التمهيد (٣١٩/١٨)، والاستذكار (١٠١/٢)، والمشارق (٣٢٨/١).

٤) النحل (٥٨).

٥) انظر المشارق (٣٣١/١)، والفتح (٨٦/٢).

٦) التمهيد (٣١٩/١٨)، والاستذكار (١٠١/٢)، والمنتقى (١٣٤/١)، والأفعال للسرقسطي (٥٧٩/٣ـ ٥٨٠).

٧) في ش سقط «عليه.».

٨) وتمام البيت:

ظللت ردائي فوق رأسي قاعدا * * * أعد الحصى ما تنقضي عبراتي.

والبيت للشاعر الجاهلي امرؤ القيس الكندي. انظر ديوانه (٧٨).

٩) في ش «ذهنه.»

المنتقى (١٣٤/١) ونقله القاضي بتصرف. قال الباجي : «ولاأعلم أحدا روى ذلك غير ما قاله أبوجعفر، والله أعلم وأحكم.» وانظر المشارق (٥٨/٢).

١٠) البقرة (٢٨٢)، وانظر إكمال الإكمال (١٤٣/٢).

١١) في ش «قال ومعناه.»

ويروى «أن يدري»، بفتحها، وهي رواية أبي عمر بن عبدالبر، وقال: هي رواية أكثرهم قال: ومعناها لايدري.(١).

وكذا ضبطها الأصيلي في كتاب البخاري،(٢) ولايصح تأويل النفي، وتقدير «لا» مع الفتح، وأنما تكون بمعنى: «ما» (٣) والنفي مع الكسر، وقد روي هذا الحديث في كتاب مسلم في رواية قتيبة بالتفسيرين معا لايدري، وما يدري.(٤) وفتحها لايصح إلا على رواية من روى: «يضل»، بالضاء فيكون إن مع الفعل بعدها بتأويل المصدر، ومفعول ضل - أي -: يجهل درايته، وينسى عدد ركعاته.(٥).

---

١١) في ش «قال ومعناه.»

١) انظر الاستذكار (١٠١/٢)، والتمهيد (٣١٩/١٨)، وشرح مسلم (١٩/٢)، والفتح (٨٦/٢). قال القاضي عياض: «وليس بشيء، ومفسد للمعنى.» المشارق (٤١/١).

٢) انظر المشارق (٤١/١)، والفتح (٨٦/٢).

٣) في ر، ش: «وإنما تكون بتغير «ما» والنفي.».

٤) صحيح مسلم (١٨/٢) قال المحقق: «وفي نسخة: «لايدرى كم صلى.».

٥) انظر المشارق (٤١/١-٤٢).

وقوله: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولايرفعهما بين السجدتين.[١].

قال الإمام: اختلف قول مالك في الرفع عند الركوع، والرفع منه، وإنما قال بإسقاطه مع صحة الرواية لما وقع في ظواهر اخر تدل[٢] على إسقاطه، ولأن رواية سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواية نافع موقوفة على ابن عمر.[٣].

قال القاضي: أما رواية سالم عن أبيه عن النبي ﷺ فلا مطعن في اتصالها، ورفعها عن النبي ﷺ، ولاعلة فيها عند أهل صنعة الحديث.

قال أبوعمر: حديث ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ في هذا الحديث لامطعن فيه لأحد من أهل العلم بالحديث.[٤].

وقد اختلف العلماء في الرفع في الصلاة، والمعروف من عمل الصحابة، ومذهب جماعة العلماء بأسرهم إلا الكوفيين الرفع[٥] عند الإفتتاح، وعند الركوع، والرفع منه، وهي إحدى الروايات المشهورات عن مالك، وعمل بها كثير من أصحابه، ورووها عنه، وأنه آخر أقواله.[٦].

---

١) وبمثله أخرجه البخاري (٢٢١/٢)، وأبوداود (١٩١/١).

٢) في ش «ما يدل.»، وفي ح «وقع في ظاهر اخر يدل.»

٣) المعلم (٣٩١/١)، وانظر التمهيد (٢١١/٩ـ٢١٢)، والفتح (٢٢٢/٢).

٤) التمهيد (٢١٦/٩).

٥) في ش «الرفع في الصلاة.»

٦) روي ذلك عن جمع غفير منهم: الشافعي، وأحمد، ورواية عن مالك، وغيرهم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. انظر سنن الترمذي (١٠٦/٢)، ومصنف عبدالرزاق (٦٧/٢)، وابن أبي شيبة (٢٣٤/١ـ٢٣٦)، والأوسط (١٣٧/٣ـ١٤٨)، وشرح معاني الآثار (٢٢٢/١)، والمعالم (٣٥٢/١)، وشرح ابن بطال في الأذان في - باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع. والتمهيد (٢١٢/٩ـ٢١٣) وقال ابن عبد البر: «وهي رواية ابن وهب، والوليد بن مسلم، وسعيد بن أبي مريم، وأشهب، =

وروي عنه لارفع إلا في الافتتاح، وهي أشهر الروايات عنه،[١] وهو مذهب الكوفيين[٢] على حديث ابن مسعود،[٣].

والبراء[٤] أنه عليه السلام «كان يرفع يديه عند الإحرام مرة لايزيد عليها.»

وفي رواية أخرى «ثم لايعود.» وروي عنه في المختصر الرفع في موضعين عند

= وأبومصعب، عن مالك.» والاستذكار (٢/١٢٣ـ١٢٤)، والمنتقى (١/١٤٢).

١) قال في المدونة (١/٦٨): «وقال مالك: لاأعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لافي خفض، ولافي رفع إلا في افتتاح للصلاة. وقال ابن القاسم: كان رفع اليدين عند مالك ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام.»

٢) وروي ذلك عن: عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، والشعبي، والنخعي، وخيثمة، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وسائر فقهاء الكوفة قديما، وحديثا. الأصل (١/١٣)، والمراجع السابقة، والمبسوط (١/١٤)، وتحفة الفقهاء (٢/١٣٢).

٣) أما حديث ابن مسعود: فأخرجه أبوداود (١/١٩٩) في الصلاة ـ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ـ وبسنده قال: عن علقمة قال عبدالله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة.» قال أبوداود: «هذا مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ.» وقال المنذري في المختصر (١/٣٦٧): «وفي رواية قال: «فرفع يديه أول مرة.»، وفي رواية «مرة واحدة.»، وأخرجه الترمذي في سننه (٢/١٠٣) وقال: «حديث ابن مسعود حديث حسن.». قال ابن عبدالبر في التمهيد (٩/٢١٩): «هذا حديث تفرد به عاصم بن كليب، واختلف عليه في ألفاظه، وقد صنف الحديث أحمد بن حنبل، وعلله ورمى به الخ.»، وقال ابن المبارك: «لم يثبت عندي حديث ابن مسعود.» سنن البيهقي (٢/٧٩). قال ابن حجر في التقريب (٢٨٦): «عاصم بن كليب صدوق رمي بالإرجاء.»

٤) وأما حديث البراء، فأخرجه أبوداود (١/٢٠٠ ـ ح ٧٤٩ـ ٧٥٠ـ ٧٥٣) في الصلاة، وبسنده قال عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لايعود.» وانظر المختصر (١/٣٦٨ـ٣٦٩)، وسنن البيهقي (٢/٧٦)، ونصب الراية (١/٤٠٢ـ٤٠٤).

قال ابن عبدالبر في التمهيد (٩/٢١٤ـ ٢١٥ـ٢٢٠): «وفيه يزيد بن أبي زياد، قال ابن معين، وابن نمير: ليس بذاك، ولم يكن بالحافظ.»

الافتتاح، وعند الرفع من الركوع على ما ذكر في حديث ابن عمر في موطئه[١] من رواية جماعة من رواة الموطأ لم يذكروا فيه الرفع عند الركوع، وجماعة من الرواة ذكروه.

وروي/ عنه: لارفع في أول الصلاة، ولا في شيء منها. ذكره ابن شعبان، وابن ١١٩
خويزمنداذ،[٢] وابن القصار، وهي أضعف الروايات، وأشذها عنه،[٣] وتأولها بعضهم على تضعيفه الرفع في المدونة،[٤].

وهذا[٥] على ظاهر ما جاء في بعض روايات أحاديث ابن مسعود أنه عليه السلام رفع يديه في أول الصلاة، ثم لم يعد على أن هذا يحتمل عندي ما هو أظهر من الرفع أول الصلاة، ثم لم يعد له أثناءها كما جاء في الرواية الأخرى مفسرا، وذهب ابن وهب

---

١) أخرج مالك في الموطأ (٩٧/١-٩٨) عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ: كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك - أيضا - وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لايفعل ذلك في السجود.»
قال ابن عبدالبرفي التمهيد (٢١٠/٩-٢١١): «هكذا رواه يحيى عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند الإنحطاط إلى الركوع، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك، ورواه ابن وهب، وابن القاسم...الخ. كل هؤلاء رووه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع الخ.» والمنتقى (١٤٢/١).

٢) محمد بن أحمد بن عبدالله، أبوبكر، تفقه بالأبهري، وسمع الحديث، يروي عن ابن داسة، والتمار، وله كتاب كبير في الخلاف، وفي أصول الفقه، وأحكام القرآن. (ت - ٣٩٠). الترتيب (٦٠٦/٢)، الوافي (٥٢/٢).

٣) التمهيد (٢١٤/٩)، والاستذكار (١٢٣/٢)، والمنتقى (١٤٢/١)، وشرح التلقين لوحة (١٠٥)، والعارضة (٥٨/٢)، والطرح (٢٥٦/٢).

٤) المنتقى (١٤٢/١)، وإكمال الإكمال (١٤٤/٢)، وانظر ص (٣٩٨).

٥) في ش «في هذا.»

من أصحابنا إلى الرفع عن القيام من اثنتين، وقد خرجه البخاري في حديث ابن عمر،[١].

«وإذا قام من الركعتين رفع يديه»، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل هذا،[٢].

وذكره أبوداود في حديث أبي حميد الساعدي[٣] في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ.

وروي عن بعض أهل الحديث الرفع عند السجود، والرفع منه،[٤] وقد جاءت بذلك

---

١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٢٢/٢ ـ ح ٧٣٩) في الأذان ـ باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وبسنده قال: عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ. رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا. وانظر الفتح (٢٢٢/٢ـ٢٢٣) والحديث أخرجه أبوداود (١٩٧/١ ـ ح ٧٤١)، وانظر المعالم (٣٥٤/١)، والعارضة (٥٨/٢).

٢) في ح «ذلك.»

٣) أخرجه أبوداود في السنن (١٩٤/١ ـ ح ٧٣٠) باختصار في كتاب الصلاة من حديث محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم: أبوقتادة. قال أبوحميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا، ولاأقدمنا له صحبة، قال: بلى. قالوا: فأعرض. قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه... قال: ثم إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وقعد متوركا على شقه الأيسر. قالوا: صدقت. هكذا كان يصلي ﷺ.» وانظر مختصر أبي داود (٣٥٦/١).

٤) روي ذلك عن أبي وائل بن حجر، وطاوس مولى ابن عمر، وأيوب السختياني، وعطاء، وأبوعلي الطبري. مصنف عبدالرزاق (٧٠/٢)، التمهيد (٢٢٧/٩)، والاستذكار (١٢٦/٢)، وشرح مسلم (٢١/٢).

آثار لاتثبت،[١] وليس هذا الرفع بواجب، ولاشيء منه عند العلماء إلا داود فأوجبه عند تكبيرة الإحرام، وخالفه بعض أصحابه فلم يوجبوه.[٢].

وقال بعضهم: هو واجب كله.[٣] قال بعض المتكلمين: كان شرع[٤] الرفع في أركان الصلاة أولا علامة للإستسلام لقرب عهدهم بالجاهلية، والإبانة[٥] عن الإسلام فلما أنسوا

---

١) فمن ذلك ما أخرجه أبوداود في سننه (١/١٩٢ـ١٩٧) عن أبي وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه. قال: ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه. قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد، ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته. قال أبوداود: «روى هذا الحديث همام عن أبي جحادة، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود.

وعن النضر بن كثير السعدي قال: صلى إلى جنبي عبدالله بن طاوس في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه. فأنكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد: تصنع شيئا لم أر أحدا يصنعه؟ فقال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، ولاأعلم إلا أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصنعه.» قال ابن عبدالبر في التمهيد (٩/٢٢٧): «زيادة وائل بن حجر في حديث رفع اليدين بين السجدتين قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله: «وكان لايرفع بين السجدتين.» والسنن لاتثبت إذا تعارضت، وتدافعت، ووائل بن حجر إنما رآه أياما قليلة في قدومه عليه، وابن عمر صَحِبَه إلى أن توفي. فحديث ابن عمر أصح عندهم، وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرفع.» وانظرالمنتقى (١/١٤٢).

٢) في ر «فلم يوجبه.»

٣) انظر التمهيد (٩/٢١٣ـ٢٢٥)، والاستذكار (٢/١٢٢ـ ١٢٤ـ١٢٥)، وبداية المجتهد (١/٩٦)، وشرح مسلم (٢/٢١).

٤) في ش «كان سبب.»

٥) في ش «والإباءة.»

بذلك، واطمأنت قلوبهم خفف عنهم، وأبقى في أول الصلاة علامة على الدخول فيها لمن لايسمع التكبير.[١].

وقوله: «حتى يحاذي منكبيه.»، وفي الحديث الآخر «حتى يحاذي بهما أذنيه.»[٢] وفي الآخر: «فروع أذنيه.»، وفي غير كتاب مسلم «فوق أذنيه مدا مع رأسه.»[٣] وفي رواية أخرى «إلى صدره.»[٤].

وبحسب هذه الأحاديث اختلف العلماء في الاختيار من فعلها، فذهب عامة أئمة الفتوى على الحديث الأول، يرفعها حذو منكبيه، وهو أصح قولي مالك، وأشهره[٥].

والرواية الأخرى عنه إلى صدره[٦].

---

١) انظر إكمال الإكمال (١٤٤/٢).

٢) والبخاري (٢٢١/٢)، وأبو داود(١٩٩/١).

٣) أخرجه أبوداود (٢٠٠/١)، والنسائي (١٢٤/٢)، والترمذي (٤٢/٢ـ٤٣). قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٢٩/٩): «روى عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه مدا فوق أذنيه مع رأسه.» قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٨٩/٢): «وقد فسر ابن عبدالبر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس...»، وانظر الاستذكار (١٢٧/٢)، والمغني (٥١٢/١).

٤) أخرجه عبدالرزاق (٦٨/٢) من حديث ابن عمر، ولفظه: «فأشار لي إلى الثديين أو أسفل منهما.»، قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٢٩/٩): «وروي عنه أنه كان يرفعهما إلى صدره، وكلها آثار محفوظة مشهورة وأثبت شيء في ذلك عند أهل العلم بالحديث حديث ابن عمر، وعليه جمهور الفقهاء بالأمصار، وأهل الحديث.» والاستذكار(١٢٧/٢)، وانظر شرح معاني الآثار (١٩٦/١ـ١٩٧)، وشرح التلقين لوحة (١٠٦).

٥) وروي عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال أبوحنيفة، والثوري إلى الأذنين، ورواية عن أحمد، والأول أقرب. انظر الأصل (٣/١)، وشرح ابن بطال في ـ باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع، وإذا رفع، والمعالم (٣٥١/١)، والتمهيد (٢٢٩/٩ـ٢٣٠)، والاستذكار (١٢٧/٢ـ١٢٨)، والمنتقى (١٤٢/١ـ١٤٣)، والعارضة (٥٨/٢)، والمغني (٥١١/١ـ٥١٢)، وشرح مسلم ـ (٢١/٢).

٦) المراجع السابقة. قال ابن العربي: فأما حيال الصدر فليس بشيء.» العارضة (٥٨/٢).

وذهب ابن حبيب إلى رفعهما حذو أذنيه،[١].

وقد يجمع بين الأحاديث، وبين الروايتين عن مالك بأن يكون مقابله أعلى صدره، وكناه حذو منكبيه، وأطراف أصابعهما مع أذنيه، وإلى هذا ذهب بعض مشايخنا،[٢] ونحوه للشافعي إلا ذكر الصدر،[٣] وهو صفة ما جاد في الحديث.

ويجتمع الأحاديث إلا في زيادة الرواية الأخرى:«فوق رأسه.»، وقال بعضهم: هو على التوسعة،[والتخيير، وهو مذهب أصحاب الحديث][٤].

وذهب الطحاوي إلى أن اختلاف الأثر لاختلاف الحالات، وكما جاءت بها الروايات فإلى صدره، وحذو منكبيه أيام البرد، وأيديهم تحت أكسيتهم كما جاء في الأثر، ومع أذانهم، فوق رؤوسهم عند إخراجها[٥].

وفروع أذنيه ـ أي أعاليها، وفرع كل شيء أعلاه،[٦] وقد روي عن ابن عمر أنه كان يرفع في الإحرام حذو منكبيه، وفي غيره دون ذلك.[٧].

---

١) انظر إكمال الإكمال (١٤٥/٢).

٢) ذكره الباجي. انظر المنتقى (١٤٣/١).

٣) ذكره الخطابي في المعالم انظر (٣٥١/١)، وشرح مسلم (٢١/٢).

٤) في ح سقط مابين معكوفتين

ذكر ابن بطال عن ابن القصار أن حديث ابن عمر يحمل على الاختيار، وحديث البراء على الجواز. شرح ابن بطال ـ باب رفع اليدين إذاكبر، وإذا ركع وإذا رفع. وانظر الأوسط (٧٣/٣)، والتمهيد (٢٢٩/٩) والمغنى (٥١٢/١)

٥) شرح معاني الآثار(١٩٦/١-١٩٧). وانظر شرح ابن بطال فى المرجع السابق.

٦) انظر غريب الخطابي (٧٢١/١)، والصحاح (١٢٥٦/٣).

٧) أخرج أبوداود في سننه (١٩٨/١) بسنده عن نافع أن ابن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك. وقال: «لم يذكر «رفعهما دون ذلك.» أحد غير مالك فيما أعلم.»، والموطأ (٩٨/١-٩٩)، وذكره ابن عبدالبر في التمهيد (٢٢٩/٩).

واختلف أصحابنا في صفة رفعها فقيل: قائمتان كما جاء في الأحاديث يَمُدَّها مَدًّا؛ وهو مذهب العراقيين من أصحابنا.[١].

وقيل: منتصبتان بطونهما إلى السماء، وذهب بعضهم إلى نصبها قائمتين لكن تكون أطراف الأصابع منحنية قليلا.

وقيل: غير هذا،[٢] ثم اختلفت الرواية في وقت رفعها من الدخول في الصلاة فجاء في بعضها«كان إذا كبر رفع يديه».وفي بعضها:«إذا افتتح الصلاة.»، و «إذا قام للصلاة رفع يديه ثم يكبر.» وهذا يشعر باستصحابها، ومقارنتها، وجاء في حديث مالك بن الحويرث: «كان إذا صلى كبر ثم رفع يديه».وكلها تشعر[٣] أن الرفع مع التكبير، ومقارنا[٤] له أو مقاربا حتى قد يمكن تقديم أحدهما أحيانا على الآخر.

وقيل: كما له لاعلى ما يفعله العامة من رفع الأيدي كذلك، وهي في الدعاء، والتوجه وتطويل ذلك فذلك مكروه عند مالك، وأهل العلم،[٥] وإن رخص فيه بعضهم عند الدعاء

---

١) انظر المنتقى (١٤٣/١)، وشرح التلقين لوحة (١٠٦)، والمفهم (١١٠).

٢) قال الباجي في المنتقى (١٤٣/١): «وروي عن سحنون أنهما تكونان منصوبتين ظهورهما إلى السماء، وبطونهما إلى الأرض.»، وانظر شرح التلقين لوحة (١٠٦)، وإكمال الإكمال (١٤٥/٢).

٣) في ش «يشعر.»

٤) في ح «مقارن.»

٥) انظر الجامع لابن يونس (٤٥).

وفي صحيح البخاري(٤١٣/٢): عن أنس رضي الله عنه قال: «بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع، وهلك الشاء فادع الله أن يسقينا، فمد يديه ودعا.»، وعند ابن خزيمة (٣٣٤/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ مادا يديه حتى رأيت بياض ابطيه.»قال الأعظمي: «إسناده جيد.».

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه.» أراد القاضي عياض، والله أعلم أن الرفع في الصلاة يختلف عن الرفع في الدعاء، وعن الرفع في الإستسقاء.

فعلى غير هذه الصورة، وبغير رفع بل ببسط الأيدي، وظهورها إلى السماء للرهب كما جاء في الحديث،[١] ورخص بعضهم في كون بطونها للسماء،[٢] وقال: هذا الرغب.

فيكون هذا وهما منخفضتان فإذا أخذ في التكبير رفعهما ثم أرسلهما[٣].

ثم اختلف في معنى الرفع.

فقيل: استكانة ، واستسلام[٤] وإنها صورة المستكين المستسلم، وكأن الأسير إذا غُلِبَ مد يديه علامة لاستسلامه.

وقيل: استهوال لما دخل فيه[٥].

وقيل: لتمام القيام.

وقيل: إشارة لطرح أمور الدنيا وراء ظهره، وإقباله بكليته على صلاته، ومناجاة ربه **كما تضمن ذلك قوله: «الله أكبر.» فيطابق فعله قوله.**

---

١) قاله مالك. انظر الجامع لابن يونس (٤٥). والحديث أخرجه مسلم (٦١٢/٢)، ولفظه: «عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء.»

٢) في ش «إلى السماء.»

٣) وقال المرغناني في الهداية (٢٨٠/١): «ويرفع يديه مع التكبير، وهو سنة. قال: وهذا اللفظ يشير إلى اشتراط المقارنة وهو المروي عن أبي يوسف والمحكى عن الطحاوي. والأصح أنه يرفع يديه أولا ثم يكبر لأن فعله نفى الكبرياء عن غير الله والنفي مقدم على الإثبات.»

وذكر النووي في وقت الرفع روايات، وأوجه، وقال: والخامس، وهو الأصح: يبتديء الرفع مع ابتداء التكبير، ولااستحباب في الانتهاء فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقي وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع.» شرح مسلم (٢١/٢-٢٢).

وقال ابن قدامة في المغني (٥١٣/١): «ويبتديء رفع يديه مع ابتداء التكبير انتهاؤه مع القضاء تكبيره ولايسبق أحدهما صاحبه فإذا انقض التكبير حط يديه.» وانظر الفتح (٢١٨/٢).

٤) انظر التمهيد (٢١٢/٩)، والاستذكار (١٢٢/٢)، وشرح مسلم للنووي (٢٢/٢).

٥) أي تعظيم، وإفزاع. انظر الصحاح (١٨٥٥/٥)

وقيل: إظهارا، وإعلانا[١] بدخوله في الصلاة عملا[٢] كما أظهرها بالتكبير قولا، وليراه من لم يسمعه ممن يأتم به، وهذه المعاني كلها مشاكلة لمن رأى رفعها[٣] منتصبة، وإلى أذنيه.

وقيل خضوعا، ورهبا، وهذه مطابقة لصورة من نصبهما،[٤] أو حنى أطرافها

وقد قيل في معنى هذا[٥]. غير هذا من الأقاويل، وأظهرها ما ذكرناه.[٦].

وقد جاء في الحديث من رواية يحيى بن اليمان أنه عليه السلام: «كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه.» قال الترمذي: أخطأ في ذلك يحيى، ومن قال: رفع يديه مدا،أصح[٧].

وقوله: «كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ثم كبر.» حجة في تعيين التكبير للإحرام، وقد قال عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي.»[٨] وقد قال عليه السلام ـ للذي علمه الصلاة ـ: «إذا قمت فكبر.»[٩].

---

١) في ش في الأصل: «إعلان»، وصحح في الحاشية: «إعلاما.»، وفي ح «إظهار، وإعلان.»

٢) في ش في الأصل «عملا.»، وصحح في الحاشية: «فعلا.»

٣) في ش «فعلها.»

٤) في ش «نصبها.»

٥) في ح «أطرافهما فقد قيل في معناها غير هذا.»

٦) قال ابن حجر في الفتح (٢١٨/٢): «وقيل: أن يراه الأصم، ويسمعه الأعمى. وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد، والمعبود. وقيل: ليستقبل بجميع بدنه، وتعقب. قال: ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة. وعد عقبة بن عامر بكل رفع عشر حسنات بكل أصبع حسنة.»

٧) في ح سقط: «أصح.» وانظر سنن الترمذي كتاب الصلاة (٤٤٢/٢) ويحيى بن يمان هو: العجلي أبوزكريا الكوفي روى عن أبيه وهشام وغيرهما وعنه أبوسعيد الأشج، (ت ـ ١٨٩)، صدوق عابد يخطيء، كثيرا وقد تغير. التهذيب (٣٠٦/١١)، والتقريب (٥٩٨)

٨) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل (١١١/٢).

٩) صحيح البخاري (٢٧٦/٢)، ومسلم ح: (٤٥)، وأبوداود (٢٢٦/١).

والتحريم واجب عند مالك، والثوري(١) والنخعي، وربيعة، وطاوس، وأيوب، وهو قول ابن مسعود، وعامة أئمة الفتوى، والسلف(٢) إلا ما روي عن الزهري، وابن المسيب، والحسن، والحكم، والأوزاعي، وقتادة(٣): في أن التكبير للإحرام سنة، وأنه يجزي الدخول في الصلاة بالنية(٤).

وقد تأوله بعضهم على مالك في مسألة ناسي تكبيرة الإحرام، والركوع، وأنه يعيد إحتياطا على خلاف بين(٥) أئمتنا في تأويل المسألة يطول الكلام فيه،(٦) وعامتهم

---

١) في ش سقط «الثوري.»

٢) وروي ذلك عن طاوس، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، وأبي ثور. انظر المدونة (٦٢/١)، والأصل (٣/١)، والأوسط (٧٥/٣-٧٦)، والتمهيد (١٨٤/٩-١٨٥)، والاستذكار (١٣٣/٢-١٣٤)، والمبسوط (١١/١)، والمغني (٥٠٦/١)، وشرح مسلم للنووي (٢٢/٢).

٣) هوابن دعامة السدوسى، ثقة ثبت، (ت-١١٧)، التقريب (٢٥٢)

٤) الأوسط (٧٧/٣)، وشرح ابن بطال في الصلاة - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة. وقال السرخسي، وروي عن أبي بكر بن الأصم، وإسماعيل بن علية أنه يصير شارعا بمجرد النية.» المبسوط (١١/١)، وانظر الاستذكار (١٣٤/٢). قال النووي في شرحه لمسلم (٢٢/٢): «ولاأظن هذا يصح عن هؤلاء الأعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة.»

٥) في ر «خلاف من أئمتنا.»

٦) قال في المدونة (٦٣/١): «قال ابن القاسم: قال مالك : فيمن دخل في الإمام في صلاة فنسي تكبيرة الافتتاح. قال: إن كان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزاته صلاته، وإن لم ينو بتكبيرة الركوع تكبير الافتتاح فليمض مع الإمام حتى إذا فرغ الإمام أعاد الصلاة قال: «وإن هو لم يكبر للركوع ولاللافتتاح مع الإمام حتى ركع الإمام ركعة وركعها معه ثم ذكر ابتداء الإحرام، وكان الآن داخلا في الصلاة فليتم بقية الصلاة مع الإمام ثم يقضي ركعة إذا سلم الإمام.

قال: قال مالك: إذا دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الإفتتاح، وكبر للركوع، ولم يُنْوِبِهَا تكبيرة الافتتاح، مضى في صلاته ولم يقطعها فإذا فرغ من صلاته مع الإمام أعاد الصلاة. قال وإن كان وحده قطع، وإن كان قد صلى من صلاته ركعة أو ركعتين، ثم ذكر أنه لم يكن كبر الافتتاح قطع أيضا. قال: وإنما ذلك لمن كان خلف الإمام وحده.» وقال النخعي، والثوري، ومالك، والشافعي =

أيضاعلى اختصاص التحريم بلفظ التكبير إلا أبا حنيفة، وأصحابه[١] فإنهم يجيزون الدخول بكل لفظ فيه تعظيم لله، وأجاز الشافعي«الله الأكبر»، وأجاز أبويوسف«الله الكبير»، ومالك لايجيز إلا اللفظ المشروع«الله أكبر»المعهود في عرف اللغة، والشرع لاسواه.[٢].

وقال بعض المتكلمين: الحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير إظهار شكر الله، وحمده، والثناء عليه على الهداية لها، ولتوحيده، وعبادته، وامتثالا لأمره، وخصه[٣] بقوله تعالى: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾،[٤] ثم طابق ذلك قراءته بعد في أول ما استفتح به القراءة بقوله ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾[٥] أي ثبتنا على ذلك.[٦].

وقوله: «يكبر كلما خفض ورفع، وأن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.»

هذا الأمرالثابت من فعله عليه السلام، والذي استقر عليه عمل المسلمين،[٧] وأصفقوا

= وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: لايجزيه وعليه الإعادة. زاد أصحاب الرأي: أن يرفع رأسه ويكبر، ثم يقرأ، ثم يركع.

وقال الحسن، والزهري، وابن المسيب، وقتادة: تجزيه تكبيرة الركوع. انظر الأوسط (٣/٧٨)، وشرح ابن بطال في إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة. والاستذكار (٢/١٣٨،١٤١)، والمنتقى (١/١٤٤،١٤٥).

١) في ح «وأصحابه عامة.»

٢) انظر المدونة (١/٦٢)، والأصل (١/١٤-١٥)، والأوسط (٣/٧٥-٧٧)، وشرح ابن بطال في الصلاة - باب إيجاب التكبيرة، وافتتاح الصلاة. والاستذكار (٢/١٣٧)، والمبسوط (١/٣٥)، والمنتقى (١/١٤٢)، وتحفة الفقهاء (٢/١٢٣-١٢٤)، وشرح مسلم للنووي (٢/٢٢).

٣) في ح «وحقه لقوله.»

٤) البقرة (١٨٥).

٥) الفاتحة (٦).

٦) انظر تفسير الطبري (١/٧١)، وشرح مسلم (٢/٢٢)، والمجموع (٣/٣٠٩- ٣١٠).

٧) في ح «المسلمون.»

عليه،[١].

وقد كان من بعض السلف خلاف[٢] أنه: لاتكبير[٣] في الصلاة غير تكبيرة الإحرام، وبعضهم يجعل التكبير في بعض الحركات دون بعض، ويرون أنها من جملة الأذكار لامن حقيقة الصلاة.[٤].

وعلى الخلاف فيه يدل قول أبي هريرة: إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: ليس سنة إلا للجماعة لِيُشْعِرَ الإمام بحركته من ورائه،[٥] ومذهب أحمد بن حنبل وجوب جميع التكبير في الصلاة،[٦].

وعامة العلماء على أنه سنة غير واجب إلا تكبير التحريم،[٧] ودليلهم تعليم النبي ﷺ للأعرابي[٨] الصلاة، ولم يذكر له فيها تكبير الانتقالات، وهو موضع غاية البيان[٩].

---

١) أي أطبقوا عليه. الصحاح (١٥٠٨/٤)

٢) في ش «خلافه أنه.»

٣) في ر «أنه لايكبر في الصلاة.»

٤) روي عن القاسم، وسالم، وعمر بن عبد العزيز، وابن جبير أنهم كانوا لايتمون التكبير، ومن الصحابة ابن عباس، وابن عمر. انظر مصنف عبدالرزاق (٦١/٢ـ٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٤١/١ـ٢٤٢)، والأوسط (١٣٦/٣)، والتمهيد (٨٢/٧)

٥) انظر شرح ابن بطال في - باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة. والاستذكار (١٣٠/٢ـ١٣١)، والتمهيد (٨٠/٧ـ٨١).

٦) وهو قول: إسحاق، وداود، ورواية عن أحمد، أنه غير واجب. انظر المنتقى (١٤٤/١)، والمغني (٥٤٣/١)، وشرح مسلم (٢٤/٢).

٧) في ح «إلا تكبيرة الإحرام.»

٨) في ش «الأعرابي.»

٩) وهو قول الخلفاء الراشدين، وأبوحنيفة، وأصحابه، والشافعي، ومن تبعه، والثوري، والأوزاعي، وأحمد في رواية، وداود، وسائر أهل الحديث كلهم يأمرون به، ويفعلونه فإن ترك تارك عندهم بعد أن يحرم لم تفسد صلاته لأنه ليس عندهم من فرائض الصلاة. الاصل (٢٢٥/١)، والمدونة (٧٠/١)، =

وقوله: «يكبر كلما خفض، ورفع»، دليل على مقارنة التكبير للحركات، وعمارتها بذكرها، وعليه يدل أيضا قوله: «سمع الله لمن حمده.»[١] حين يرفع صلبه من الركوع.

وقوله:[٢] «ثم يكبر حين يهوي ساجدا.» وهو قول عامة العلماء، واستثنى مالك، وبعضهم من ذلك التكبير عند القيام من الركعتين فلا يكبر حتى يستوي قائما، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز./[٣]. ١٢٠

قال مالك: وإن كبر هنا في نهوضه فهو في سعة.[٤].

وقول أبي سلمة لأبي هريرة - حين كبر كلما خفض ورفع -: ماهذا؟، وقول عمران بن الحصين[٥] - حين صلى خلف علي[٦] بن أبي طالب فكبر حين سجد ورفع -: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ. يدل كله على ترك كثير منهم التكبير في الصدر الأول.[٧].

وكون الأمر عندهم في سعة، وبحسب هذا اختلف قول مالك في السجود للسهو منه

= والأوسط (١٣٤/٣-١٣٥)، وشرح ابن بطال في المرجع السابق، والتمهيد (٨٢/٧-٨٣)، (١٨١/٩)، والاستذكار (١٣٠/٢-١٣١)، والمنتقى (١٤٤/١)، والمغني (٥٤٣/١)، شرح مسلم (٢٤/٢)

١) في ش سقط «لمن حمده.»

٢) في ش يوجد كلام في الحاشية لايعرف، وكأنه من الأصل، وهو: «معطوف على قوله وعليه يدل -أيضا- قوله: «سمع الله لمن حمده إلى قوله...من الركوع.»

٣) انظر المدونة (٧٠/١)، والجامع لابن يونس (٤٦)، والاستذكار (١٣٦/٢) قال: «وقال أبوحنيفة، والثوري، والشافعي، بجمهور العلماء: التكبير في القيام من اثنتين وغيره سواء يكبر في حال الرفع والخفض والقيام، والقعود.» وانظر الأصل (٦/١-٧)، والتمهيد (١٤٥/٦، ١٤٨، ١٩٣/٩)، والمنتقى (٢٣٨/١)، والعارضة (٧٨/٢)، والمغني (٥٦٩/١)، وشرح مسلم (٢٤/٢)، والمفهم (١١٢)، والفتح (١٧٨/٢، ١٧٩)، والعمدة (٢٢٢/٥)

٤) المفهم (١١٠)، وإكمال الإكمال (١٤٦/٢).

٥) في ر «علي بن الحصين.»

٦) في ح «صلى خلفه علي.»

٧) التمهيد (٨٧/٧)، (١٧٨/٩)، والاستذكار (١٣٠/٢-١٣٢).

هل يسجد لقليله وكثيره، أم من كثيره[١] أم لاسجود عليه فيه جملة؟[٢].

قوله: «ويكبر حين يقوم من المثنى.» يعني من الاثنين[٣] -أي -: بعد ركعتين من الرباعية. قال الله تعالى: ﴿مثنى، وثلاث، ورباع﴾.[٤] وقال عليه السلام: «صلاة الليل مثنى».[٥].

وقوله في حديث أبي هريرة كان رسول الله ﷺ يقول -: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول، وهو قائم: «ربنا ولك الحمد.».

قال الإمام: إن كان أراد صلاة كان ﷺ فيها إماما فذلك حجة للقول الشاذ عن مالك أنه كان يرى أن يقول الإمام اللفظين جميعا.[٦].

والمشهور عنه أنه يقتصر على قوله: «سمع الله لمن حمده.» وحجته على ذلك قوله عليه السلام: «فإذا قال: سمع الله لمن حمده قولوا: ربنا ولك الحمد.»،[٧] ولم يذكر «ربنا ولك الحمد» للإمام، وفي هذا التعلق نظر. لأن القصد بالحديث إنما هو[٨] تعليم

---

١) في ر سقط «أم من كثيره.»

٢) ومعظم أصحاب مالك التكبير عندهم سنة إلا أنه لايستحسن تركه إلاّ ابن القاسم فإن معظم التكبير عنده فرض.

والجمهور على أن التكبير من سنن الصلاة فإن لم يفعل فقد أساء وصلاته ماضية إلا تكبيرة الإحرام. انظر التمهيد (٨٢،٨١/٧، و١٨٤،١٨١/٩)، والاستذكار (١٣٣،١٣٢/٢)

٣) في ح «الاثنتين.»

٤) النساء (٣).

٥) الحديث أخرجه البخاري (٢٠/٣) ومسلم في صلاة المسافرين ح: (١٤٥)، وأبوداود في الصلاة (٣٦/٢).

٦) انظر التفصيل في ص (٤٦٧).

٧) الحديث أخرجه البخاري (١٧٣/٢) ومسلم فى الصلاة ح: (٧٧).

٨) في ر سقط «إنما هو.»

المأموم ما يقول، ومحل قوله له، ولايعتمد على إسقاط ذكر ما يقول الإمام بذلك لأنه ليس هو الغرض بالحديث.

وعلى هذه الطريقة جرى الأمر في اختلاف قول مالك في الإمام هل يقول: آمين في صلاة الجهر؟ فقال في أحد قوليه: لايقولها لأنه قال ﷺ: «إذا قال: ولاالضالين فقولوا: آمين.»، ولم يذكر أن الإمام يؤمن.

وقال في القول الآخر: «بل يؤمن.» لقول ابن شهاب، وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين.»،[١] ولحديث آخر،[٢] وفي التعليق أيضا بقوله: «إذا قال: ولاالضالين. فقولوا: آمين.» من التعقب ما قدمناه، وإنما قدمنا الكلام على حديث التأمين لارتباطه بما كنا فيه.[٣].

قال القاضي: الأظهر من خبر أبي هريرة عن صلاة النبي ﷺ عموم عمله، وأكثره لطول صحبته له، وأكثر ما شاهد من صلاته إماما، ولأنه وصف الصلاة الرباعية، وهي من الفرائض، وكان لايصليها إلا إماما.

ولأنه لو كان اختلفت[٤] حالته فيما[٥] صلاه إماما أو منفردا لم يطلق الخبر عن بعض حالاته دون بعض، والقولان عن مالك كما ذكر في الإمام كما هي عند غيرنا، وهي في المأمور أشذه وأبعد، لقوله عليه السلام: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد»، وقد حَدَّ له ما يقول، وما يبتديء به.

وأما الإمام فما يمنعه أن يقول ذلك، وما الذي يفرق بينه، وبين الفَذِّ؟ وقد روي عن

---

١) وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (١١١/١).

٢) أخرج مسلم ح:(٧٢) بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافقه تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.»

٣) المعلم (٣٩٢/١)، وانظر الاستذكار (١٩٦/٢-١٩٧)، والمنتقى (١٦٢/١)، وسيأتي في ص (٤٦٥).

٤) في ر «اختلف.»

٥) في ح «حالته في صلاة.»

النبي ﷺ قولها، وزيادة أدعية، وأذكار معها ذكرها مسلم في الكتاب.[١].

وقد حكى الإمام أبو عبد الله - أيضا - الخلاف في المأموم وأنه يقولهما[٢] معا عن[٣] ابن نافع وعيسى في كتابه الكبير، وحكاه الباجي عنهما،[٤] وعلى نقله[٥] اعتمد الشيخ،[٦].

وعندي أنه تأويل خطأ وقع[٧] عليهما من قول مجمل، وهو أن نص قول ابن نافع يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده.» ويقول: «ربنا ولك الحمد.» وإذا قال: «ولاالضالين.» يقول: «أمين.» ثم قال: والإمام[٨] ومن وراءه في هاتين المقالتين سواء فظاهره عندي - أي قول: «ربنا ولك الحمد.» وقول: «آمين.» لا في «سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد.»، [٩] وممن قال بقولهما معا الإمام: الشافعي، وأحمد، ومحمد بن الحسن، وصاحبه، وأبوحنيفة في رواية[١٠] وممن قال بقولهما معا المأموم:[١١] الشافعي،[١٢] ووافق الليث، وأبوحنيفة في رواية عنه[١٣] مالكا في مشهور قوله في اقتصار الإمام على «سمع

---

١) انظر ح: (٢٠٢-٢٠٦).

٢) في ر «يقولها.»

٣) في ح «عند ابن نافع.»

٤) المنتقى (١٦٤/١).

٥) في ح «وعلى فعله.»

٦) لعله الإمام المازري رحمه الله.

٧) في ر سقط « وقع.»، وفي ح «مما وقع لهما.»

٨) في ح «فالإمام.»

٩) انظر إكمال الإكمال (١٤٧/٢).

١٠) في ح سقط «وأبوحنيفة في رواية.»

١١) في ش سقط «المأموم.»

١٢) انظر المراجع السابقة.

١٣) في ش سقط «وأبوحنيفة في رواية عنه.»

الله لمن حمده.» والمأموم على: «ربنا ولك الحمد.»

وكذلك وافقه أيضا أبوحنيفة في رواية عنه أن المنفرد يقولهما جميعا، وعن أبي حنيفة رواية أخرى في اقتصاره على قوله: «سمع الله لمن حمده.»[١].

وسنذكر معنى هذه الأذكار بعد هذا إن شاء الله.[٢].

---

١) انظر الأصل (١/٥٤)، والمدونة (١/٧١)، ومصنف عبدالرزاق (٢/١٦٧)، وابن أبي شيبة (١/٢٥٣)، والأوسط (٣/١٦١)، وشرح معاني الآثار (١/٢٣٨-٢٤١)، والمعالم (١/٤٠٣)، وشرح ابن بطال في الصلاة - باب ما يقول الإمام، ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع. والتمهيد (٦/١٤٨) والاستذكار (٢/١٢٨)، والمنتقى (١/١٦٤)، وتحفة الفقهاء (٢/١٣٤)، والهداية (١/٢٩٨/٢٩٩)، والمغني (١/٥٤٧-٥٤٨)، والمجموع (٣/٤١٩)، وشرح مسلم للنووي (٢/١١٣)، والفتح (٢/٢٨٣، ٢٨٤)

٢) انظر ص (٤٦٠، ٤٦١).

وقوله: «لاصلاة لمن لم[١] يقرأ بأم القرآن.»،[٢].

وفي رواية السمرقندي[٣] في حديث أبي الطاهر:[٤] «لمن لم يقتري القرآن.» والمحفوظ المشهور الرواية الأولى.

قال الإمام: قوله: «لاصلاة.» اختلف أهل الأصول في مثل هذا اللفظ إذا ورد في الشرع على ماذا يحمل؟

فقال بعضهم: يلحق بالمجملات لأن نصه يقتضي نفي الذات، ومعلوم ثبتها[٥] جنسا فقد صار المراد مجهولا، وهذا الذي قالوه خطأ لأن المعلوم من عادة[٦] العرب أنها لاتضع هذا لنفي الذات، وإنما تورده مبالغة فتذكر الذات ليحصل لها ما أرادت من المبالغة.

وقال آخرون: بل يحمل على نفي الذات، وسائر أحكامها، وتخص الذات بالدليل على أن الرسول ﷺ لايكذب.

وقال آخرون: لم يقصد العرب قط على نفي الذات ولكن لنفي أحكامها، ومن أحكامها الكمال، والأجزاء في هذا الحديث فيحمل اللفظ على العموم فيهما، وأنكر هذا المحققون لأن العموم لايصح دعواه فيما يتنافى، ولاشك أن نفي الكمال يشعر بحصول الاجزاء فإذا قدر الاجزاء منتفيا بحق العموم قدر ثابتا بحق إشعار نفي الكمال بثبوته، وهذا يتناقض، وما يتناقض لايحمل الكلام عليه.

---

١) فى ح: لمن لا.

٢) وأخرجه البخاري (٢/٢٣٦ـ٢٣٧)، وأبوداود (١/٢١٧)، والنسائي (٢/١٣٧)، والترمذي (٢/٥٩)،

٣) في ر «الترمذي.».

٤) أحمد بن عمرو بن السرح، ثقة، (ت ـ ٢٥٥). التهذيب (١/٦٤)، والتقريب (٨٣).

٥) في ش «إثباتها.»

٦) في ش «من عادة كلام العرب.».

وصار المحققون إلى التوقيف بين نفي الأجزاء، ونفي الكمال، وادعوا الإجمال[١] من هذه الجهة لا مما قال الأولون فعلى هذه المذاهب يخرج قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة.» الحديث.[٢].

[**قال القاضي**: وفي هذا الحديث حجة لعامة القدماء أنه لايقرأ في الصلاة بغير القرآن العربي، ولاتجزيء القراءة بالفارسية، وغيرها من الألسن خلافا لأبي حنيفة وحده في إجازته ذلك إذا أتى بالمعنى، ولم يجز ذلك صاحباه إلا لمن لايحسن العربيه، واتفاق المسلمين قبله على ترك العمل بذلك يرد قوله.][٣].

وقوله: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج.»[٤].

قال الإمام: قال الهروي، وغيره: الخداج: النقصان. يقال: خدجت الناقة إذا ألقت[٥]

---

١) في ح «الاحتمال.»

٢) المعلم (٣٩٣/١-٣٩٤)، واللفظ: إما أن يتعين معناه بحيث لايحتمل غيره فيسمى مبينا ونصا وإما أن يتردد بين معنيين فصاعدا من غير ترجيح فيسمى مجملا، وإما أن يظهر في أحدهما، ولايظهر في الثاني فيسمى ظاهرا.

واختلف إذا علق النفي في شيء على صفة كقوله عليه السلام: «لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب.» وغير ذلك من الألفاظ التي تستعمل في نفي، وإثبات أو رفع وإسقاط حُمِل ذلك على نفي الشيء، ومُنِع الاعداد به في الشرع لأن نفي حقيقة الفعل غير مراد، ومن الشافعية من قال إن ذلك مجمل فلا يحمل على شيء إلا بدليل وهو قول البصري من أصحاب أبي حنيفة، وإليه ذهب الباقلاني، والقاضي عبدالجبار، والجبائي، ونقل بعضهم هذا عن أهل الرأي. انظر التفصيل في: العدة (١٤٢/١)، والتذكرة (٢٠٣)، وأصول السرخسي (٢٥١/١)، والمستصفى (٣٤٥/١-٣٥١)، وإرشاد الفحول (١٧٠-١٧١).

٣) في ح سقط ما بين معكوفتين.

انظر الأصل (١٥/١)، والأوسط (٧٧/٣)، والمبسوط (٣٦/١-٣٧).

٤) وأبوداود (٢١٦/١)، والنسائي (١٣٥/٢)، والموطأ (١٠٦/١).

٥) في ش «ألقت ما في بطنها من الولد.»

ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تام الخَلْق، وأخدجته إذا ولدته ناقصا، وإن كان لتمام الولادة، ومنه قيل: لذي الثدية: مِخْدَجُ اليد ـ أي ناقصها.[١].

قال أبوبكر: فقوله خداج ـ أي ذات خداج فحذف ذات، وأقام الخداج مقامه على مذهبهم في الاختصار.[٢].

قال الإمام: فإذا ثبت أن المراد بقوله خداج ـ أي ناقصة فهذا يستدل به من حمل قوله: «لاصلاة.» في الحديث المتقدم[٣] على نفي الكمال لأن إثبات النقص المراد به نفي الكمال.[٤].

قال القاضي: هذا مذهب الخليل، وأبي حاتم، والأصمعي،[٥] فأما الأخفش فعكس، وجعل الإخداج قبل الوقت، وإن كان تام الخلق.[٦].

---

١) الغريبين لوحة (١٩٠)، وانظر غريب أبي عبيد (١/٦٥ـ٦٦ـ ٢٩١)، (٣/٤٤٤ـ٤٤٦)، والمعالم (١/٣٨٨)، والصحاح (١/٣٠٨ـ٣٠٩)، وتهذيب اللغة (٧/٤٦)، وشرح السنة (٣/٤٨).

وأخرج الإمام مسلم (٢/٧٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم. فقال: يا رسول الله: اعدل. قال رسول الله ﷺ: ويلك ومن يعدل إن لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أعدل... وفيه قال:آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس.»، وفي رواية: «عن علي قال ذكر الخوارج فقال: فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد.».

٢) المعلم (١/٣٩٤)، وانظر تهذيب اللغة (٧/٤٥)، واللسان مادة (خ د ج)، وشرح مسلم (٢/٢٧)، وأبوبكر لعله ابن الأنباري. الغريبين (١٩٠).

٣) في ش سقط «المتقدم.».

٤) المعلم (١/٣٩٤)، وانظر الجصاص (١/٢١)، والاستذكار (٢/١٦٧)، والمنتقى (١/١٥٧).

٥) انظر تهذيب اللغة (٧/٤٥ـ٤٦)، والتمهيد (٢٠/١٩٢)، وشرح مسلم (٢/٢٧).

٦) انظر المراجع السابقة.

وأما الأخفش فالمشهور منهم ثلاثة: الأكبر وهو: عبدالحميد بن عبدالمجيد أبوالخطاب، أخذ عنه =

وقال غيره: خدجت، وأخدجت: إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقبل تمام الخلق.[١].

ومعنى تسميتها أم القرآن ـ أي أصله كما قيل لمكة: أم القرى،[٢] وكره قوم تسميتها به ولاوجه لذلك مع صحة الحديث بتسمية النبي ﷺ لها بذلك.[٣].

وقوله: إني أحيانا أكون وراء الإمام فقال: «اقرأ بها في نفسك.»،

حمله بعض أصحابنا، وجماعة من العلماء على ما أسر فيه الإمام.[٤].

وحمله آخرون على تذكر النفس لما يقراؤه الإمام وتدبره، وشغل سره[٥] بتلاوته بقلبه

= سيبويه، والكسائي. البغية (٧٤/٢). والأوسط سعيد بن مسعدة أبو الحسن قرأ على سيبويه، وكان معتزليا، وحدث عن الكلبي ، والنخعي، وله كتاب معاني القرآن، والاشتقاق، وغيرهما، (ت ـ ٢١٥). الانباه (٣٦/٢)، والبغية (٥٩٠/١). والصغير: علي بن سليمان أبوالحسن، سمع المبرد، وثعلب، وكان ثقة، (ت ـ ٣١٥) الإنباه (٢٧٦/٢)، والبغية (١٦٧/٢)، وقال الأستاذ محمد الطنطاوي: «إذا ذكر الأخفش مجردا فينصرف إلى الأوسط، وإن قصد غيره وجب ضم الأكبر أو الأصغر إليه على وفاق المطلوب.» نشاة النحو ص (٨٨).

١) قاله الأصمعي. انظر الاشتقاق (١٦٣)، والمراجع في هامش (٢).

٢) في ش «أم القرآن.».

ومنه قوله تعالى ﴿وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها...﴾ الشورى (٧).

٣) تفسير الطبري (٤٧/١)، والصحاح (٨٦٣/٥)، والاستذكار (١٦٣/٢)، والمنتقى (١٥٥/١)، وشرح السنة (٤٨/٣)، وروي كراهية تسميتها عن الحسن، وابن سيرين، وزعما أن هذا اسم للوح المحفوظ فلا يسمى به غيره. المجموع (٣٣١/٣)، والفتح (١٥٦/٨).

٤) وهو قول: الزهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. انظر الأوسط (١٠٦/٣)، وشرح ابن بطال في الصلاة ـ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٤٦/١١): «ومعلوم أن قراءة النفس ما لم يحرك بها اللسان فليست بقراءة وإنما هي حديث النفس بالذكر وحديث النفس متجاوز عنه لأنه ليس بعمل يؤاخذ عليه فيما نهى أن يعمله أويؤدي عنه فرضا فيما أمر بفعله. وانظر المنتقى (١٥٧/١)

٥) في ش في الأصل «سره.»، وصحح في الحاشية «نفسه.»

لابلسانه[١] ليصح له تأمل معانيه، وحملوا قوله: «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.» على الإمام، والفذ.[٢].

وقد اختلف العلماء في القراءة في الصلاة:

فذهب جمهورهم إلى وجوب أم القرآن[٣] للإمام، والفذ في كل ركعة، وهو مشهور قول مالك،[٤].

وعنه ـ أيضا ـ أنها[٥] واجبة في جل الصلاة، وهو قول إسحاق.

وعنه ـ أيضا ـ أنها إنما تجب في ركعة، وقاله المغيرة، والحسن.[٦].

وعنه، أنها لاتجب في شيء من الصلاة، وهو أشذ رواياته،[٧] وهو مذهب أبي حنيفة إلا أن أبا حنيفة يشترط/ [أن يقرأ غيرها من القرآن في جل الصلاة،][٨] فمن ترك عنده ١٢١

---

١) في ح «بقلبه بذلك لابلسانه.»

٢) انظر المنتقى (١٥٧/١).

٣) في ح «أم القراءة.»

٤) وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبوثور، وداود، ومكحول، والأوزاعي، وغيرهم. انظر مصنف عبدالرزاق (١٢٧/٢ـ١٤١)، وابن أبي شيبة (٣٧٣/١)، والأوسط (١٠٧/٣ـ١٠٨)، والمعالم (٣٩٤/١)، وشرح ابن بطال في ـ باب وجوب القراءة خلف الإمام، والاستذكار (١٦٨/٢)، والتمهيد (٤٢/١١ـ٥٥)، والمنتقى (١٥٥/١ـ١٥٦)، وشرح السنة (٤٦/٣)، وبداية المجتهد (٩١/١)، والمغني (٥٢٠/١)، وشرح مسلم (٢٨/٢).

٥) في ح سقط «أنها.»

٦) انظر المدونة (٦٥/١)، والاستذكار (١٧١/٢)، والمنتقى (١٥٦/١)، والمغني (٥٢٥/١). قال ابن عبدالبر في الاستذكار (١٧١/٢): «قاس إسحاق الإمام والمنفرد في القراءة على المأموم فأخطأ القياس لأن الإمام والمنفرد لايحمل غيره عنه شيئا من صلاته، ولايقلب أحد عليه رتبة صلاته، ولايقلبها هو فتجزيء عنه.»

٧) الاستذكار (١٧١/٢)، والمنتقى (١٥٦/١)، وشرح مسلم (٢٩/٢).

٨) في ح سقط ما بين معكوفتين.

القراءة في صلاته فسدت صلاته.

وروى الواقدي[١] عن أهل المدينة أنها تجزيه، وذكر عن مالك نحوه، وذهب الأوزاعي إلى أنها تجب في نصف الصلاة.

وحكي عن مالك.[٢].

وذهب الأوزاعي - أيضا- وأبوثور، وغيرهما إلى أنها تجب على الإمام، والفذ، والمأموم، على كل حال. وهو أحد قولي الشافعي، ثم اختلف بعد ذلك من لم يعين قراءة أم القرآن في الصلاة ما يجزئه من غيرها من القرآن بعد إجماعهم على أن لاصلاة إلا بقراءة في الركعتين الأوليين إلا ما قاله الشافعي فيمن نسي القراءة في صلاته كلها تجزيه، ويعذر بالنسيان[٣] على ما روي عن عمر، ولم يصح عنه.[٤].

وقد أنكره مالك، وقال: كيف يصح؟[٥] وخلفه أصحاب محمد ﷺ لايذكرونه بذلك.

وقيل: معنى ما روي عنه من ترك القراءة ترك جهره بها.[٦].

---

١) محمد بن عمر بن واقد، متروك مع سعة علمه، من التاسعة، (ت - ٢٠٧) ق. التقريب (٤٩٨/٤).

٢) الجصاص (١٨/١)، والاستذكار (١٦٨/٢-١٦٩-١٧١)، والتمهيد(٤٢/١١-٥٥)، والمنتقى (١٥٦/١)، والهداية (٢٩٣/١)، والمغني (٥٢٠/١)، وإكمال الإكمال (١٤٩/٢).

٣) انظر الاستذكار (١٤٣/٢-١٨٨-١٨٩)، والتمهيد (٥٥/١١)، والمجموع (٣٣٢/٣)، والعمدة (٩/٦).

٤) وذلك أن عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى ثم قرأ في الثانية بأم القرآن مرتين وسورتين، وفي رواية صلى العشاء فلم يقرأ فيها حتى فرغ. وفي رواية: صلى المغرب فلم يقرأ فيه. والأثر أخرجه عبد الرزاق في (١٢٣/٢-١٢٥)، والبيهقي في سننه (٣٤٧/٢-٣٨١) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد.

قال ابن عبدالبر في الاستذكار (١٤٢/٢-١٤٣-١٧٢): «وهذا حديث منكر، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو عند بعض رواته، وليس عند يحيى، وطائفة معه.»، وانظر المجموع (٣٣٠/٣)، والعمدة (٩/٦).

٥) المدونة (٦٥/١).

٦) سنن البيهقي (٣٤٧/٢)، والمجموع (٣٣٠/٣).

وقيل: لعل[١] ذلك كان في بعض صلاته لافي جميعها إذ تبعد[٢] أن إصفاقه[٣] على تركها في جميع الصلاة، وإصفاق[٤] من خلفه على ترك تنبيهه.

وروي أن عمر أعاد.[٥]

ثم رجع الشافعي عن هذا.[٦]

وقال أبوحنيفة: يجزيء أن يقرأ من القرآن آية، وقال أصحابه: ثلاثا، أوآية طويلة.[٧]

وقال الطبري: سبع آيات بقدر أم القرآن من آيها، وحروفها.[٨]

وذهب أبوحنيفة إلى أن القراءة في الركعتين الآخريين لاتجب، وقاله الثوري، والأوزاعي،[٩] وخالفهم الجمهور فأوجبوها على اختلاف مذاهبهم فيما تقدم، وحكى ابن المواز[١٠].

---

١) في ح سقط (لعل.»

٢) في ش «إذ يبعد أطباقه.»

٣) الصفق الإطباق على الشيء. الصحاح (١٥٠٨/٤).

٤) في ش «وإطباق.»

٥) انظر مصنف عبدالرزاق (١٢٥/٢)، وسنن البيهقي (٣٨٢/٢)، والتمهيد (١٩٤/٢٠)، و الاستذكار (١٤٣/٢ـ١٤٤ـ١٩٢)، ونصب الراية (٣٦٧/١).

٦) انظر المراجع السابقة.

٧) انظر المختصر للطحاوي (٢٨)، والاستذكار (١٦٩/٢)، وتحفة الفقهاء (١٢٩/٢)، والهداية (٢٩٣/١).

٨) انظر الاستذكار (١٦٩/٢ـ١٧٢)، وقال فيه: «ولامعنى لقول من قال يأتي بعدد حروفها، وآياتها لأن التعيين لها والنص عليها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها، ومحال أن يجيء بالبدل منها من وجبت عليه فتركها ... الخ».

٩) انظر الأصل (٤/١)، ومصنف عبدالرزاق (١٢٦/٢)، والأوسط (١١٤/٣ـ١١٥)، والاستذكار (١٧٠/٢)، وتحفة الفقهاء (١٢٩/٢).

١٠) محمد بن إبراهيم، الاسكندري، كان راسخا في الفقه، والفتيا عالما في ذلك، وله كتابه المشهور بالموازية، وهو أجل كتاب ألفه المالكيون، وأصحه مسائل، وقد رجحه القابسي على سائر =

عن ابن أبي سلمة،(١) وربيعة، وعلي بن أبي طالب: أن القراءة في الصلاة ليست من فروضها، وإليه ذهب محمد بن أبي صفرة،(٢).

وتأوله على بعض روايات كتاب محمد.

وحكى الداودي عن علي، وابن أبي سلمة، وطائفة أن فرض القراءة مع الذكر، وأما الناسي فيجزيه القيام، والركوع، والسجود على حديث عمر.

وقوله: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي، ونصفها لعبدي.» الحديث وذكر قراءة أم القرآن وقسمتها. فأطلق اسم الصلاة على قراءة أم القرآن إذ كانت لاتتم إلا بها.

ففيه حجة في تعيينها في الصلاة، ووجوبها كما قال: «الحج عرفة.»،(٣) وأنه لاواجب من القراءة غيرها.(٤) وقال الخطابي: أراد القراءة كما قال: ﴿ولاتجهر بصلاتك، ولاتخافت بها﴾. قيل: القراءة،(٥) ومعنى القسمة - هاهنا - من جهة المعاني، لأن نصفها الأول في حمد الله وتمجيده، والثناء عليه، وتوحيده، والنصف الثاني: في اعتراف العبد بعجزه، وحاجته إليه، لعبوديته ومعونته(٦) وسؤاله الله في تثبيته لهدايته، ومعونته على ذلك.(٧).

الأمهات، (ت ـ٢٦٩). الديباج (١٦٦/٢).

١) هو عبدالعزيز بن أبي سلمة. التهذيب (٢٥٨/٣ـ٢٥٩).

٢) انظر مصنف عبدالرزاق (١٢٢/٢)، وابن أبي شيبة (٣٩٦/١ـ٣٩٧)، وشرح مسلم (٢٩/٢)، وقال فيه: «وهي رواية شاذة عن مالك.»، وإكمال الإكمال (١٤٩/٢)

٣) أخرجه أبوداود (١٩٦/٢)، والترمذي (٣١٦/٨)، وقال: «حديث حسن صحيح.»، وابن ماجه (١٨٠/٢).

٤) انظر المعالم (٣٨٨/١)، والاستذكار (١٧٤/٢)، والمنتقى (١٥٨/١)، وشرح مسلم (٢٩/٢)

٥) المعالم (٣٨٨/١)، والآية من سورة الإسراء (١١٠).

٦) في ر،ح سقط: «لعبوديته ومعونته.»

٧) المعالم (٣٨٨/١)، والمنتقى (١٥٨/١)، وشرح مسلم (٢٩/٢).

وقوله: «بنصفين» حجة على أن «بسم الله الرحمن الرحيم.» ليس من أم القرآن إذ جملتها سبع آيات ثلاث منها منفردة بحمدالله، والثناء عليه، والثلاث أخرى في دعاء العبد الهداية، والآية السابعة وسطا منقسمة نصفها إخلاص لله، وتوحيد، واعتراف له وحده بالعبودية، وإقرار بما يجب له تعالى من ذلك، وهو قوله: ﴿إياك نعبد﴾، والنصف الآخر دعاء بالمعونة على ذلك وتفويض لله واستسلام له، وهي مختصة بالعبد متصلة بما بعدها من الدعاء، وهي آية واحدة باتفاق.

فلو كانت «بسم الله.» آية من أم القرآن لم تكن القسمة بنصفين كما نص على ذلك عليه السلام.

وفي الحديث نفسه أقوى حجة على هذه المسألة لأنه ابتدأ فقال: «يقول العبد الحمد لله رب العالمين، يقول الله: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم. قال: أثنى علي عبدي.» ثم ذكر جميع آي السورة على ما جاء في الحديث، ولاخلاف أنها سبع آيات، ولم يذكر فيها «بسم الله الرحمن الرحيم.»، وهذا الحديث أبين شيء في الباب، وإن كان قد جاء من بعض الروايات الشاذة: «يقول العبد بسم الله الرحمن الرحيم. فيذكرني عبدي،[1] ثم يقول الحمد لله»[2] وذكر الحديث.

لكن راوي هذه الزيادة عبدالله بن سمعان،[3] وهو ضعيف.

وقد انفرد عن العلماء بهذه الزيادة، وخالفه الثقات الحفاظ: مالك و ابن جريج،

---

[1] في ش «ذكرني عبدي.»

[2] الحديث أخرجه الدارقطني في سننه في الصلاة (٣١٢/١)، والبيهقي (٣٩/٢)، وانظر المنتقى (١٥٨/١).

[3] في ش «محمد بن شعبان.»، وفي ر: لايقرأ، ولكن يظهر كأنه «محمد بن سمعان.»
في ح غير مقروء، وفي سنن الدارقطني (٣١٢/١) «ابن سمعان وهو: عبدالله بن زياد بن سمعان، متروك الحديث، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب. وسنن البيهقي (٤٠/٢)، وانظر التهذيب (٢١٩/٥)، والتقريب (٣٠٣).

وابن عيينة، فلم يذكروها، ولا غيرهم[١].

وقوله: «مجدني عبدي عند قوله: ملك يوم الدين» - أي عظمني، والمجد نهاية الشرف،[٢] والفرق بين حمدني، وأثنى علي، ومجدني بيّن[٣] لأن مجد يقتضي الثناء بصفات الجلال، وحمد يقتضي الثناء بحميد الفعال، وأثنى يجمع ذلك كله، وينطلق على الوجهين فلهذا جاء جوابا لقوله: «الرحمن الرحيم» لاشتمال[٤] هذين الاسمين على صفاته الذاتية من الرحمة والفعلية من الإنعام على خلقه، واختصاص اسم الرحمن به على قول أئمتنا، وعمومه وصفة لايوصف بها غيره، وهذه نهاية العظمة والجلال، والرحيم عائد برحمته على عباده، وخلقه أو المؤمنين خاصة على قول بعضهم.[٥].

وقوله: وربما قال: «فوض إلي عبدي»، ومطابقة هذا لقوله: «ملك يوم الدين.» لأنه تعالى المنفرد ذلك اليوم بالملك، وبجزاء العباد، ومحاسبتهم فيه.

والدين: الحساب، وقيل: الجزاء.[٦] فهو الملك فيه دون دعوى[٧] غيره، وإن كان منفردا على الحقيقة به في الدنيا والآخرة لامالك ولاملك سواه، والكل مربوب له عبد مسخر، وذلك اليوم لامدعي للملك غيره[٨] كما قال: ﴿لمن الملك اليوم لله﴾[٩].

وفي هذا الاعتراف من التعظيم، والتمجيد مالايخفى ومن تفويض أمور الدنيا،

---

١) انظر المراجع السابقة

٢) انظر الصحاح (٥٣٦/٢)، والنهاية (٢٩٨/٤)، وسيأتي في ص(٥٦٣).

٣) في ش سقط «بين».

٤) في ح «لاشتماله.»

٥) تفسير الطبري (٥٥/١-٥٦).

٦) المنتقى (١٥٨/١).

٧) في رسقط «دعوى.»،

٨) في ر، ح سقط «غيره.»

٩) غافر (١٦).

والآخرة إليه ما هو الحق الذي لامرية فيه.

وقوله: فإذا قال: «اهدنا الصراط المستقيم.» إلى آخر السورة (فهذا لعبدي.» كذا في الأم، وعند غيره من رواة مالك، وغيره: «فهؤلاء لعبدي.»[١].

فيه دليل أنها آيات،[٢] وأن قوله: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ آية، وهو عند البصريين، والشاميين، والمدنيين،[٣] وعلى هذا تصح القسمة ثلاث آيات أولا: لله وحده، وآية منقسمة بينه وبين عبده، وثلاث آيات أخرى للعبد، ولو كانت على عدد الكوفيين والمكيين، وأن ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ إلى آخر السورة آية واحدة، وجعلوا السابعة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم.﴾ أولها لجاءت القسمة غير مطابقة. أربعة أولا لله، وواحدة مشتركة، واثنتان للعبد آخرا.[٤].

ووقع في رواية السمرقندي في آخر السورة «هذا بيني وبين عبدي.» وهو وهم وخطأ.

وقوله: «اقرأ بها في نفسك.» هذا حكم من قرأ بها مع الإمام على تأويلهم، وتأويلنا المتقدم أن لايجهر عليه بالقراءة، وقراءة النفس هنا بتحريك الشفتين بالقراءة، وإن لم يسمع نفسه، وإسماع نفسه أحسن وأحب للعلماء في صلاة السر.[٥].

وقد اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام: فمالك وعامة أصحابه، وابن المسيب في جماعة من التابعين، وغيرهم، وفقهاء[٦] أهل الحجاز، والشام، والحديث على أنه لايقرأ معه فيما جهر به، وإن لم يسمعه.

---

١) انظر الموطأ (١٠٧/١)، وسنن أبي داود (٢١٧/١).

٢) قال ابن عبدالبر في الاستذكار (١٧٣/٢): «فلما قال: هؤلاء علمنا أنها ثلاث آيات.»

٣) شرح معاني الآثار (٢٠١/١-٢٠٢)، والجصاص (٨/١-٩- ١٠)، والاستذكار (١٧٢/٢-١٧٣)، وشرح السنة (٤٩/٣).

٤) وسيأتي البحث في ص (٤٤٣).

٥) انظر التمهيد (٢٨/١١-٢٩)، والمنتقى (١٥٧/١)، والهداية، وشرح العناية (٣٣٠/١).

٦) في ش «وفقهاء الأمصار.»

ويقرأ فيما أسر الإمام وقاله الشافعي مرة[١] ووافقهم أحمد إلا أنه يجعله يقرأ إذا لم يسمعه في الجهر.

وروي عن بعض التابعين،[٢] وحجة هؤلاء كلهم قوله تعالى: ﴿وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾[٣] وقول أبي هريرة: «فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الإمام.»[٤].

وقوله عليه السلام:[٥] «إذا قرأ الإمام فأنصتوا.»[٦].

---

١) في ح سقط «وقاله الإمام الشافعي مرة.»

٢) وهو قول: عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وسالم بن عبدالله بن عمر، وابن شهاب، وقتادة، وبه قال عبدالله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وداود، والطبري، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، ونافع بن جبير، وهو قول للشافعي. انظر الأوسط (١٠٣/٣)، والمعالم (٣٩٤/١)، وشرح ابن بطال في الصلاة - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم. والاستذكار (١٨٦/٢)، وشرح السنة (٨٥/٣)، والمغني (٦٠٦/١)، والمجموع (٣٦٥/٣).

٣) الأعراف (٢٠٤).

٤) أخرجه أبوداود في الصلاة (٢١٨/١)، والنسائي في الافتتاح (١٤٠/٢-١٤١)، والترمذي (٢٣١/٢) وقال: حديث حسن. ومالك في الموطأ (١٠٨/١) وقد اختلف هل هذه العبارة من كلام أبي هريرة أم من أحد الرواة: فمنهم من يجعله من كلام أبي هريرة، ومنهم من يجعله من كلام الزهري، وأكثرهم يجعله من كلام الزهري. والله أعلم. وانظر سنن أبي داود (٢١٩/١)، ومختصره للمنذري (٣٩١/١)، والمعالم (٣٩١/١-٣٩٢)، الاستذكار (١٨٥/٢)

٥) في ح «ولقوله عليه السلام.»

٦) مسلم (ح ٦٣-)، وأبوداود (١٦٥/١)، والنسائي (١٤٢/١)، وابن ماجه (١٥١/١). قال أبوداود: «وهذه الزيادة «وإذا قرأ فانصتوا.» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد. قال المنذري في مختصره (٣١٣/١): «وفيما قاله نظر فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر، وهو من الثقات الذين احتج البخاري، ومسلم بحديثهم في صحيحهما؛ ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبوسعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد، وقد سمع من =

وذهب أكثر هؤلاء أن القراءة خلف الإمام غير واجبة إلا داود، وأحمد، وأصحاب الحديث فجعلوا قراءة أم القرآن للمأموم فيما أسر فيه إمامه فرضا.[١].

واختلف النقل عن المذهب فيها بالسنة، والاستحباب،[٢] وذهب الكوفيون إلى ترك قراءة المأموم خلف الإمام في كل حال، وهو قول أشهب، وابن وهب من أصحابنا.[٣]

= ابن عجلان، وهو ثقة. وثقه يحيى بن معين، ومحمد بن عبدالله المخرمي، وأبوعبدالرحمن النسائي، وقد خرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر، ومن حديث محمد بن سعد هذا. وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري.» وانظر الأوسط (٣/١٠٣ـ١٠٤)، وشرح ابن بطال في الصلاة ـ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات. والاستذكار (٢/١٨٦ـ١٨٨)، والمنتقى (١/١٦٠)، وشرح مسلم (٢/٤٦)، وسيأتي في ص (٤٤٩).

١) الأوسط (٣/١٠٥)، والمعالم (١/٣٩٤)، وشرح ابن بطال في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات. قال ابن قدامة في المغني (١/٦٠٤): «وجملة ذلك أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام، ولافيما أسر به نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وبذلك قال الزهري، والثوري، وابن عيينة، ومالك، وأبوحنيفة، وإسحاق. وقال الشافعي، وداود: يجب لعموم...»، والمجموع (٣/٣٦٥).

٢) قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٢/١٨٣ـ١٩٣ـ١٩٤): «مذهب مالك عند أصحابه أن القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه بالقراءة سنة، ومن تركها فقد أساء، ولايفسد ذلك عليه صلاته ـ قال: وقد ذكر ابن خوازمنداذ أن القراءة خلف الإمام عند أصحاب مالك فيما أسر فيه الإمام بالقراءة مستحبة غير واجبة، وكذلك قال الأبهري، وإليه أشار إسماعيل بن إسحاق، وذكره في الأحكام له.»

٣) وهو قول سفيان الثوري، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبدالله، وهو أحد قولي عمر وعليّ، وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال ابن عيينة، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وهو قول جماعة من التابعين بالعراق، انظر الأوسط (٣/١٠٣ـ١٠٤)، ومختصر الطحاوي (٢٧)، والمعالم (١/٣٩٤)، والاستذكار (٢/١٩١)، والمنتقى (١/١٥٩)، وشرح السنة (٣/٨٥)، والهداية (١/٣٣٨)، وفتح القدير (١/٣٤١)، وحاشية شرح العناية (١/٣٣٨ـ٣٣٩)، والمغني (١/٦٠٤ـ٦٠٥)، والمجموع (٣/٣٦٥).

وأحد أقوال الشافعي،[١].

وذهب جماعة من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم[٢] إلى أن المأموم لايترك قراءة أم القرآن على حال، وإليه رجع الشافعي، وقاله أكثر أصحابه، وحجتهم حديث أبي هريرة هذا، وظواهر[٣] عموم الأحاديث غيره.[٤].

وقوله: فما أعلن/ رسول الله ﷺ أعلناه لكم، وما أخفاه أخفيناه عنكم.»[٥] لاخلاف ١٢٢ ـ
أن الصبح، والجمعة، والركعتين الأوليين من العتمة، والمغرب تُقْرأ جهرا، وماعدا ذلك سِرّاً مِنْ الفرائض. وعندناأن العيدين، والاستسقاء، والوتر جهرا، وما عداهامن السنن سرا[٦] وقد اختلف العلماء في الجهر في الاستسقاء، والعيدين،[٧].

وأما صلاة النوافل بالليل، والنهار فمن شاء جهر، ومن شاء أسر لكنه يستحب عندنا

---

١) في ش سقط «وأحدأقوال الشافعى».

٢) في ر، ح سقط «ومن بعدهم».

٣) في ح «فظاهر.»

٤) وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي بن كعب، وعبدالله بن عمرو، وابن عباس، والأوزاعي، والليث بن سعد، وبه قال أبوثور، ومكحول، وبهذا قال الشافعي بمصر، ورجع عما قاله ببغداد وهو سقوط القراءة بالنسيان. وعليه أكثر أصحابه. انظر الأوسط (١٠٦/٣)، والمعالم (٣٩٤/١)، والاستذكار (١٨٨/٢ـ١٨٩)، والمنتقى (١٦٠/١)، وشرح السنة (٨٥/٣)، والمجموع(٣٦٥/٣)

٥) وأخرجه البخاري بمثله(٢٥١/٢).

٦) انظرالمنتقى(١٦١/١)، وفي الوتر إذا صلوا جماعة، وأما إذا صلوا فرادى فإنهم يسرون. المرجع السابق.

٧) فعند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، الجهر. وعند غيرهم السر. انظر تحفة الفقهاء (١٦٦/٢ـ١٦٧ـ١٨٥)، والمجموع (٣٩١/٣)، والروض المربع (٩٠/١ـ٩٢).

الجهر بالليل، والإسرار بالنهار.[١].

واختلف أصحابنا في السر، والجهر هل هو[٢] من سنة الصلاة أو هيئتها، وقد تأول في المسألة بإعادة المتعمد وجوبها، وفي هذا الحديث بالجملة لزوم القراءة لصلاة الجهر، والسر بكل[٣] حال.[٤].

وقد زعم بعض أصحاب المعاني أن الحكمة في صلاة الليل جهرا، والنهار سرا: أن في الليل طرد الشيطان، وإيقاظ الوسنان كما قال عمر - رضي الله عنه.[٥].

---

١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر المنتقى (١٦١/١)، والهداية (٣٢٧/١)، والمجموع (٣٩١/٣).

٢) في ش «هل هو هنا.»

٣) في ح «لكل.»

٤) قال الباجي في المنتقى (١٦١/١): «وقد اختلف أصحابنا في الجهر والإسرار. هل هما من واجبات الصلاة أو من هيئاتها؟

فمذهب مالك - رحمه الله - وأكثر أصحابه يقتضي أنها من الهيئات، ومذهب ابن القاسم يقتضي أنها من الواجبات فمن جهر فيما يسر فيه، أوأسر فيما يجهر فيه. قال مالك: يسجد لسهوه إلا أن يكون الشيء اليسير كقوله: ﴿الحمد لله رب العالمين.﴾، وقد روى أشهب عن مالك: لاسجود عليه. ومن فعل ذلك عامدا قال ابن القاسم: يعيد الصلاة، وقال ابن نافع: لايعيد وهو مبني على ما تقدم.»، وانظر المدونة (١٤٠/١)، وبالوجوب قال أصحاب الرأي، والثوري، وإسحاق، وبعدم الوجوب قال الشافعي، والأوزاعي، وأحمد في أصح الروايتين عنه. انظر الأصل(٢٢٨/١)، والأوسط (٢٩٩/٣ـ ٣٠٠)، وسنن البيهقي (٣٤٨/٢)، وشرح ابن بطال في - باب القراءة في الظهر. والمغني (٦٠٦/١)، والمجموع (٣٨٩/٣ـ٣٩١)، وحاشية شرح العناية (٣٢٥/١).

٥) السنة: النعاس، والوسن: خثورة النوم - يقال: وسن فلان فهو يوسن وسنا وسنة، وهو وسنان، إذا كان كذلك. انظر تفسير الطبري (٦/٣).

وأخرجه أبوداود في سننه (٣٧/٢ - ح ١٣٢٩) بسنده عن أبي قتادة أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا =

فالمغرب والعشاء وقت انتشار الشياطين، وتسلطهم، وقد أخبر النبي ﷺ بذلك وأمر بكف الصبيان حينئذ،[١] والصبح حين تسلط[٢] الشيطان على النائمين، وعَقْدِ عُقَدِه بالنوم على قوافيهم.[٣] فكان الجهر بالقراءة في هذه المواطن إبعادا له، وطردا عن المصلين، وعن قُوّام الليل، وأخلى لسرهم من وسوسته، وشغلهم أسماعهم وقلوبهم بالقراءة وأُمِر الإمام فيها بالجهر، والناس بالإنصات له لفراغ بَالِهم، وانقضاء أشغالهم ليتدبروا ما يُتْلى عليهم. ثم في الجهر بالقراءة[٤] ـ أيضا ـ إيقاظ لمن عساه يسمع قراءتهم من قُوّام الليل أو ممن[٥] له عادة بالقيام فيقوم لذلك، وينشط للصلاة، ولأن في رفع الصوت بالقراءة طرد

= هو بأبي بكر - رضي الله عنه - يصلي بخفض من صوته. قال: ومر بعمر بن الخطاب، وهو يصلي رافعا صوته. قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال النبي ﷺ: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي بخفض صوتك.» قال قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله. قال: وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك.» قال: فقال يارسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان.

١) أخرج البخاري في صحيحه (٣٥٥/٦ - ح ٣٣١٦) بسنده عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما رفعه قال: «خمروا الآنية واأوكوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب، واكفئوا صبيانكم عند المساء فإن للجن انتشارا، وخطفة، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت.».

وفي رواية لمسلم (- ح ١٠٠) «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم...الخ»،

وفي أخرى (- ح ١٠١) «لاترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء.»

٢) في ح «يسلط.»

٣) انظر صحيح البخاري (٢٤/٣)، ومسلم في صلاة المسافرين ح: (٢٠٥، ٢٠٧).

٤) في ش «ثم بالجهر في القراءة.»

٥) في ش «ولمن له.»

النوم عن المصلي نفسه أو من يصلي بصلاته، وأمن هذان الوجهان بالنهار لكون الناس مستيقظين مراعين أوقات صلواتهم متأهبين لها، وأنه ليس حين[١] انتشار الشياطين. فاقتصر فيها على قراءة السر في فرضها ونفلها، وسيأتي بقية هذا الباب في موضعه.[٢].

قال: وجُهِرَ في الجمعة والأعياد، والاستسقاء، من صلاة النهار، لأنها أعياد، ومجامع ينجلب إليها من الجهات وفيهم الأعراب، والجهلة فجُهِرَ لهم بالقراءة ليتلى عليهم القرآن، ويسمعوا مواعظه، ويتعلموا أحكامه، ولما كانت صلاة النهار تأتي والناس في أشغالهم، ومعايشهم واشتغال بالهم بذلك كانت القراءة لجميعهم[٣] سرا أولى لحفظ[٤] صلاتهم، وشغلهم بها وتفريغ بالهم لتدبرها لتشويش خواطرهم بأشغالهم التي هم فيها عن الإنصات لقراءة الإمام وتدبر ما يتلو، ولم يكن لجهر الإمام بالقراءة معنى فألزم جميعهم قراءة السر.

وقوله - للذي قال له لم أزد على أم القرآن -: «إن زدت عليها فهو خير لك، وإن انتهيت إليها أجزأت عنك.».

أما القراءة في الصبح، والجمعة، والأوليين من سائر الصلوات، فسورة بعد أم القرآن، أو ببعض سورة، ولاخلاف في شرع ذلك أعلمه.

ثم اختلف في حكمها عندنا هل قراءتها سنة أو مستحب؟ وخرج قول ثالث: الوجوب.[٥].

---

١) في ش كتب في الحاشية «حين، وحينئذ.»

٢) انظر ص (٥٤٠) وانظر حاشية شرح العناية (٣٢٥/١).

٣) في ح سقط «لجميعهم.»

٤) في ش «يحفظ.»،

٥) قال المازري في شرح التلقين لوحة (١٠٣): «وقد حاول الشيخ أبوالحسن اللخمي أن يخرج من المذهب قولا بالإيجاب، واعتمد على قول عيسى، واختلف المذهب هل هي سنة أو فضيلة؟ فالمشهور أن من تركها سهوا سجد، وهذا بناء على أنها سنة، وروي عن مالك: لاسجود عليه، وهذا بناء على أنها فضيلة.»

وأما قراءتها في باقي الركعات فكره مالك ذلك،[١] وذهب الشافعي إلى قراءة السورة بعد أم القرآن في الركعات كلها.[٢]

واختاره محمد بن عبدالحكم[٣] وخيره أصحاب الرأي بين القراءة فيها، والتسبيح، والسكوت،[٤].

وفي الحديث تعيين أم القرآن ولزومها للمصلي.

وقوله - للذي علمه الصلاة -: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن.»[٥] حجة أن الإقامة ليست بواجبة،[٦] وأن القراءة في الصلاة واجبة،[٧] وحجة في وجوب التكبير للإحرام، وقد تقدم الكلام في هذا كله[٨].

وقوله: في الرواية الأخرى: «اسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة.»دليل أنه إنما قصد ذكر فرائض الصلاة، وأن جميع ما ذكره فيها فرض، وما لم يذكره ليس من فرائضها إذ لم يذكر الاستفتاح، والتوجه، ولاالتشهد،[٩] وقد جاء في المصنفات في بعض طرق هذا

---

١) انظر المنتقى (١٤٧/١).

٢) وفيه أقوال قال النووي في المجموع (٣٨٦/٣): «يستحب، وهو نصه في الأم، واختلف الأصحاب في الأصح منهما. قال: وصححت طائفة عدم الاستحباب، وهو الأصح، وبه أفتى الأكثرون...»، وانظر المنتقى (١٤٧/١)، والمغني (٦١٣/١-٦١٤).

٣) في ح سقط «واختاره محمد بن الحكم.»

٤) وهو قول إبراهيم النخعي، ورواه أهل الكوفة عن علي - رضي الله عنه -، وبه قال الثوري. انظر الاستذكار (١٧٠/٢)، وتحفة الفقهاء (١٢٩/٢)، والمغني (٦١٤/١)، والعمدة (٨/٦-٩).

٥) وأخرجه البخاري (٢٣٧/٢)، وأبوداود (٢٢٦/١).

٦) سبق في ص (٣٥٤).

٧) سبق في ص (٤٠٤).

٨) سبق في ص (٣٩١).

٩) انظر الاستذكار (١٢٧/٢-١٣٤).

الحديث: «وأقم.»[١] فيحتج به من يرى الإقامة واجبة، [وفيه حجة على الحنفي الذي يجيز القراءة بالفارسية، وغيرها إذا وافق المعنى لأن النبي ﷺ إنما خص أم القرآن، وما تيسر من القرآن، وما ليس بلسان العرب فلا يسمى قرآنا،وسيأتي الكلام على المسألة بعد.][٢].

قال الإمام: تعلق به[٣] أصحاب أبي حنيفة في أن القرآن لايتعين،[٤] ولاتجب قراءة أم القرآن بعينها لأنه عليه السلام أحاله على ما تيسر، وظاهر هذا إسقاط تعيين أم القرآن، ومن أوجب قراءتها يرى هذه الإحالة إنما وقعت على ما زاد على أم القرآن فإن ذلك لايتعين إجماعا، ويستدل على ذلك بالأحاديث الدالة على وجوب قراءة أم القرآن،[٥].

[وجعلواقوله عليه السلام: «لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن.» تفسيرا لمجمل قوله: «اقرأ بما تيسر معك من القرآن.»، وقد ذكر أبوداود في بعض روايات هذا الحديث «فكبر ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأه.» فرفع الإشكال.[٦]]

قال القاضي: واحتج أئمتنا، والشافعي بهذا[٧] الحديث أن تكبيـــــــــــرة

---

١) أخرجه أبوداود (٢٢٨/١)، والترمذي (٢٠٥/٢).

٢) في ح سقط ما بين معكوفتين

٣) في ش «تعلق به بعض.»

٤) في المعلم «إن القراءة لاتتعين.»

٥) المعلم (٣٩٤/١ـ٣٩٥).

٦) في ح سقط ما بين معكوفتين، والحديث أخرجه أبوداود (٢٢٧/١)، وقال ابن حجر في الفتح (٢٤٣/٢): «قال النووي: وقوله «ما تيسر.» محمول على الفاتحة، فإنها متيسرة أو على مازاد من الفاتحة بعد أن يقرأهاأو على من عجز عن الفاتحة، وتعقب بأن قوله «ما تيسر.» لاإجمال فيه حتى يبين بالفاتحة، والتقييد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الإطلاق فلايصح حمله عليه ـ وأيضاـ فسورة الإخلاص متيسرة، وهي أقصر من الفاتحة فلم ينحصر التيسير في الفاتحة، وأما الحمل على ما زاد فمبني على تسليم تعيين الفاتحة، وهي محل النزاع. وانظر الجصاص (٢٠/١)، والعمدة (١٨/٦ـ١٩)

٧) في ح «والشافعي بقوله هذا أن تكبيرة.»

الإحـــــــــرام ركن[١] من الصلاة خلافا للكرخي في قوله: ليست[٢] من الصلاة.[٣].

قال الإمام: وقوله: «ثم اركع حتى تطمئن راكعا.»، وقال مثله في السجود فعندنا قولان في ذلك: أحدهما نفي إيجاب الطمأنينة تعلقا بقوله: ﴿اركعوا واسجدوا﴾،[٤] ولم يأمرنا بزيادة على ما يسمى ركوعا وسجودا، والثاني: إيجابها تعلقا بهذا الحديث، وقد خرج مخرج التعليم فوجب إثبات الوجوب لكل ما ورد فيه إلا ما خرج منه بدليل.[٥].

قال القاضي: وقوله: «ثم ارفع حتى تعتدل قائما.»، **وقوله**: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا» حجة في وجوب الاعتدال في القيام من الركعة، وفي الجلوس بين[٦] السجدتين، ولاخلاف أن الفصل بين السجدتين واجب، وإلا فكانت سجدة واحدة، ولكن الاعتدال في الجلوس فيما بينهما، وفي رفع الرأس من الركوع والاعتدال منه مختلف في وجوبه عندنا، وهل هو مستحق لذاته فلابد منه، أو للفصل فيحصل الفصل بما حصل منه، وتمامه سنة.[٧]

---

١) في ش «أن تكبير الإحرام ركن من أركان.»

٢) في ر «ليس.»

٣) انظر الموطأ (٩٧/١ـ٩٩)، والأوسط (٧٨/٣)، وتحفة الفقهاء (١٢٦/٢)، والمغني (٥٠٩/١)، والمجموع (٢٩٠/٣)، والعمدة (٢٦٨/٥)، والفتح (٢١٧/٢، ٢١٨)، وفتح القدير(٢٨٠/١).

٤) الحج (٧٧).

٥) المعلم (٣٩٥/١)، واختلف العلماء في حكم الطمأنينة فذهب الثوري، وأبويوسف، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن وهب صاحب مالك إلى أن الطمأنينة في الركوع، والسجود فرض، وعن أبي حنيفة، ومحمد أنها سنة، ومثله ـ أيضاـ عن مالك. شرح ابن بطال في الصلاة ـ باب أمر النبي ﷺ الذي لايتم ركوعه بالإعادة. وتحفة الفقهاء (١٣٣/٢)، والعارضة (٩٩/٢)، والهداية (٣٠٠/١ـ ٣٠٢)، والمغني (٥٤١/١)، وشرح مسلم (٣٣/٢).

٦) في ش«من السجدتين.»

٧) واختلف فيمن خر من ركوعه ساجدا ولم يرفع رأسه فروى عيسى عن ابن القاسم: أنه لايعتد بتلك الركعة، واستحب مالك أن يتمادى، ويعيد الصلاة، وروى علي بن زياد أن من فعل ذلك ساهيا =

وقوله : «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.» دليل على وجوب القراءة في جميع الركعات على مشهور مذهبنا إذ أمره أولا بالقراءة.[١].

وقوله: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا.» ظاهره أنه من الرفع بين السجدتين كما تقدم، وهو يبين قوله في الرواية الأخرى في المصنفات: «ثم اجلس حتى تطمئن جالسا.»[٢] الذي[٣] قد يحتج به من يرى وجوب الجلوس كله، والحجة فيه ضعيفة لقوله ذلك بعد ذكره السجود، ولقوله بعد هذا «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.»[٤].

وفي هذا الحديث أن أفعال الجاهل في العبادات على غير علم لايتقرب بها، ولاتجزي[٥] لقوله: «فإنك لم تصل.»[٦].

= فليسجد قبل السلام وتجزيه تلك الركعة، ومثله عن ابن كنانة. انظر شرح ابن بطال في الصلاة - باب أمر النبي ﷺ الذي لايتم ركوعه بالإعادة.

١) الاستذكار (١٦٨/٢)، وسبق التفصيل في المسألة (٤٢٠).

٢) أخرجه أبوداود في الصلاة (٢٢٦/١ - ح ٨٥٦)، والترمذي في الصلاة (٢٠٨/٢ - ح ٣٠١).

٣) في ح سقط «الذي.»

٤) وهذا الجلوس هو الجلوس بين السجدتين، وهو واجب عند الشافعية، ولاتصح الصلاة إلا به. انظر المجموع (٤٤٠/٣).

٥) في ش «أو لاتجزي.»

٦) قال ابن حجر في الفتح (٢٧٨/٢-٢٨١): «وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الأجزاء، وهو الظاهر، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على إجزائها، وإلا لزم تأخير البيان كذا قاله بعض المالكية، وهو المهلب، ومن تبعه، وفيه نظر لأنه ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية أشار إلى ذلك ابن المنير.».

زاد العيني في العمدة (١٨/٦): «إنما أمره بالإعادة على الكيفية الكاملة، ولايستلزم ذلك نفي ذات الصلاة فالنفي راجع إلى الصفة لاإلى الذات. والدليل عليه أن صلاته لو كانت فاسدة لكان =

وفي هذا الحديث الرفق في الأمر بالمعروف، وحسن المعاشرة ألا ترى أنه إنما أمره أولا ولم يوبخه، ولازجره فلما أخبره أنه لايحسن علمه.

وفيه رد السلام على المسلم، وإن تكرر ذلك منه وقَرُبَ لفعل النبي ﷺ معه ذلك.

ثلاث مرات كما ذكر في الحديث، وجواز[١] قوله في الرد:«وعليك السلام.»[٢].

وذكر مسلم سند هذا الحديث أولا عن يحيى بن سعيد[٣] عن عبيدالله[٤] حدثني سعيد بن أبي سعيد[٥] عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني: في هذا الحديث خالف يحيى بن سعيد فيه أصحاب عبيد الله كلهم يقول عن سعيد عن أبي هريرة لم يذكروا أباه، ورواه معتمر عنه عن سعيد مرسلا. قال: ويحيى حافظ.[٦].

= الاشتغال بذلك عبثا والنبي ﷺ لايقرر أحدا على الاشتغال بالعبث، وهذا هو الذي ذكره المتأخرون من أصحابنا ...الخ.» وانظر شرح مسلم (٣٣/٢).

١) في ح «وأجواب.»

٢) انظر شرح مسلم (٣٣/٢.)

٣) يحيى بن سعيد القطان أبوسعيد الأحول، ثقة متقن حافظ، إمام قدوة. (ت ـ ١٩٨). التهذيب (٢١٦/١١)، والتقريب (٥٩١).

٤) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري أبوعثمان، ثقة، ثبت، (ت ـ ١٤٧). التهذيب (٣٨/٧)، والتقريب (٣٧٣).

٥) المقبري أبوسعد، ثقة، (ت ـ ١١٧). التهذيب (٣٨/٤)، والتقريب (٢٣٦).

٦) الإلزامات (١٣١ـ١٣٢)، وسنن الترمذي (٢١٠/٢)، وقال الترمذي: «ورواية يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر أصح، وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة، وروى عن أبيه عن أبي هريرة.»، وشرح مسلم (٣٣/٢).

قال ابن حجر في الفتح (٢٧٧/٢): «قال الدارقطني: فيشبه أن يكون عبيدالله حدث به على الوجهين، وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه. ورجح الترمذي رواية يحيى. قلت: لكل من الروايتين =

١٢٣ **وقوله**: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر، أو العصر. فقال:/ «أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى.» الحديث، وقوله: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها.».[١].

قال الإمام - معناه -: نازعني القرآن، كأنه ينزع ذلك من لسانه،[٢] وهو مثل حديثه الآخر: «مالي أنازع القرآن.».[٣].

قال القاضي: في هذا الحديث القراءة في صلاة الظهر، والعصر، وقد جاء في هذا الحديث من أكثر الطرق صلاة الظهر بغير شك[٤].

وقد يحتج به من يمنع القراءة جملة خلف الإمام،[٥] ولاحجة له فيه لأنه لم ينه عنه، وإنما أنكر مجاذبته للسورة فقال: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها.»، ولم ينههم عن القراءة كما نهاهم في صلاة الجهر، وأمرهم بالإنصات، وإنما يُنْصَتُ لما يُسْمَعُ[٦].

بل في هذا الحديث حجة أنهم كانوا يقرؤون خلفه، ولعل إنكار النبي ﷺ كان لجهر الآخر عليه فيها، أو ببعضها حين خلط عليه لقوله: «خالجنيها.»،[٧].

وقد اختلفت الآثار في قراءة النبي ﷺ فيهما.

= وجه مرجح، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيدا لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين...الخ.»

١) أخرجه أبوداود (٢١٩/١ - ح - ٨٢٨)

٢) غريب الحديث للحربي (٤٦٩/٢)، وغريب الخطابي (٤١٨/١)، والمعالم (٣٩٤/١)، والصحاح (٣١١/١).

٣) المعلم (٣٩٥/١)، والحديث سبق في ص (٤١١).

٤) مسلم ح:(٤٨،٤٩)، وسنن أبي داود (٢١٩/١)، وسنن النسائي (١٤٠/٢).

٥) سبق في ص (٤٣٠).

٦) انظر المعالم (٣٩٤/١)، والاستذكار (١٩١/٢ـ١٩٢).

٧) المراجع السابقة

والصحيح والأكثر قراءته فيهما، وهو قول الجمهور من السلف، والعلماء،[١].

وإنما روي تركه القراءة عن ابن عباس، وقد روي عنه خلافه،[٢].

وقد تقدم هذا المعنى، وفيه قراءة المأموم فيما أسر فيه إمامه، وإنّ نهي النبي ﷺ إنما هو لمنازعته السورة التي قرأ بها لقوله: «خالجنيها.» وأن نهيه أن يقرأ معه إنما كان فيما جهر فيه كما جاء مفسرا في الحديث.

وفيه حجة لتطويل القراءة في الظهر، وأنها لايقرأ فيها بقصار المفصل، وسيأتي

---

١) انظر ما روي عنه عليه السلام من القراءة في الظهر، والعصر في صحيح البخاري (٢/٢٤٣ ـ٢٤٥) في الأذان ـ باب القراءة في الظهر، و- باب القراءة في العصر. ومسلم (ح١٥٤ـ١٦٢)، وأبوداود في الصلاة (١/٢١١ـ٢١٣).

٢) قال ابن حجر في الفتح (٢/٢٥٤): «وأما ابن عباس مكان يشك في ذلك تارة، وينفي القراءة أخرى، وربما أثبتها.».

فأما النفي فأخرج البخاري في صحيحه (٢/٢٥٣) بسنده عن ابن عباس قال: قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر، وأخرج أبوداود في سننه (١/٢١٤) بسنده عن عبيدالله قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا. فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه فقال: خمشا هذه شر من الأولى كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به... الخ. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٥).

وأما الشك: فأخرج أبوداود في سننه (١/٢١٤) عن ابن عباس قال: لاأدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟، وانظر الطحاوي في المرجع السابق.

وأما إثباتها عنه. فأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٦) بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر، والعصر. وانظر شرح ابن بطال في - باب القراءة في الظهر. قال الخطابي في المعالم (١/٣٨٥): «وهذا وهم من ابن عباس قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة منها حديث أبي قتادة، ومنها حديث خباب.

الكلام على هذا الفصل بعد هذا في موضعه من الكتاب.[١].

وقوله: صليت مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فلم أر أحدا منهم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم.».[٢].

قال الإمام: تعلق أصحابنا بهذا في أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن خلافا للشافعي في قوله إنها آية من القرآن، والإجماع على أنها بعض آية من سورة النمل في قوله تعالى: ﴿إنه من سليمان، وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾.[٣].

وقد أشبع القاضي أبوبكر الرد في كتاب «الانتصار» على أنها من أم[٤] القرآن في غير هذا الموضع، وبسط من ذلك ما فيه كفاية، وإنما غرضنا هاهنا الكلام على ما يتعلق بالحديث.[٥].

قال القاضي: أدخل مسلم هذا الحديث، والحديث الآخر: «كانوا يستفتحون بالحمدلله رب العالمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم.»[٦] ثم أدخل بعد ذلك حديث أنس في الحوض، وقوله عليه السلام: «أنزلت علي سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم: إنا أعطيناك الكوثر.»[٧] لينبه على حجة المخالف.

وقد اختلف أصحاب الشافعي في قوله: لاأدري هي آية من أم القرآن أم لا؟ أهو[٨] شك هل هي منها، أم شك في أنها آية، أو بعضها مع قطعه على أنها من أم القرآن تلاوة

---

١) ص (٥٣٩)

٢) وأخرجه النسائي في الافتتاح (١٣٥/٢)، وأخرجه بمثله مالك في الموطأ (١٠٢/١)

٣) النمل (٣٠).

٤) في ش سقط «أم.»

٥) المعلم (٣٩٥/١ـ٣٩٦)، وسقط في المعلم: «أبوبكر.»، وانظر العارضة (٤٤/٢).

٦) انظر الأوسط (١٢٠/٣).

٧) وأخرجه أبوداود مختصرا (٢٠٨/١)، ومطولا في السنة (٢٣٧/٤).

٨) في ح «هو.»

وحكما.

وقيل عنه: إنها عنده في أم القرآن حكما لاقطعا.(١).

واختلف الفقهاء بعد ممن جعلها آية، وممن لم يجعلها في قراءتها في الصلاة، أو تركها، أو الجهر، أو الإسرار.

فمشهور مذهبنا أنه لايقرؤها في الفرائض، وأجاز ذلك في النوافل، والحجة ظاهر الحديث المتقدم، وعنه رواية أخرى أنها تقرأ أول السورة في النوافل، ولاتقرأ أول أم القرآن، وروى عنه ابن نافع ابتداء القراءة بها في صلاة الفرض،(٢) والنفل، ولاتترك بحال،(٣).

والشافعي يرى الجهر بها في صلاة الجهر من الفرائض.(٤).

وأهل الرأي يرون الإسرار بها، ويوافقون الشافعي في كونها من أم القرآن،(٥).

---

١) أي أن البسملة آية من الفاتحة حكما، ولايقطع بأنها آية منها. وانظر الأم (٩٣/١ـ٩٤)، والتمهيد (٢٠٧/٢٠)، والمجموع (٣٣٣/٣).

٢) في ش «في الصلاة الفرائض، ولاتترك بحال.»

٣) انظر المدونة (٦٤/١)، والأوسط (١٢١/٣)، واحكام الجصاص (١٣/١)، والاستذكار (١٧٢/٢ـ١٧٥، والتمهيد (١٣٠/٢ـ٢٣١)، والمنتقى (١٥٠/١ـ١٥١)، وبداية المجتهد (٨٩/١).

٤) انظر سنن الترمذي (٥٧/٢ـ٥٨)، والأوسط (١٢٣/٣)، وشرح معاني الآثار (١٩٩/١ـ ٢٠٤)، واحكام الجصاص (١٥/١)، والاستذكار (١٧٧/٢)، وشرح السنة (٥٤/٣)، والمجموع (٣٣٣/٣ـ٣٣٤)

٥) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٥/١): «وهذا الذي ثبت من نفي «بسم الله الرحمن الرحيم.» أن تكون من فاتحة الكتاب ومن نفي الجهر بها في الصلاة قول: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله.» وقال الجصاص في أحكام القرآن (٨/١، ٩، ١٥): «عدها قراء الكوفيين آية منها ولم يعدها قراء البصريين، وليس عن أصحابنا رواية منصوصة في أنها آية منها إلا أن شيخنا أبا الحسن الكرخي حكى مذهبهم في ترك الجهر بها، وهذا يدل على أنها ليست منها عندهم لأنها لو كانت آية منها عندهم لجهر بها كما جهر بسائر آي السور.»، وانظر الاستذكار (١٧٦/٢)، وأحكام ابن العربي (٢/١)، والهداية (٢٩١/١).

ويتأولون الحديث المتقدم بالاستفتاح بالحمد لله رب العالمين - أي - بالسورة التي تعرف بهذا، وأنه كان لايجهر بها.[١]

ويرد عليهم قوله[٢] في الرواية الأخرى: [«لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم.» ويحتجون هم بقوله][٣] في الرواية الأخرى التي لم يذكرها مسلم: «لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.»،[٤].

وقد اضطربت الروايات[٥] في ذلك، والألفاظ في الحديث بما لاتقوم به حجة لمن أثبت قراءتها مع أم القرآن،[٦]. وكذلك ذهب الشافعي في أحد قوليه، ومن قال بقوله إلى أنها من أول كل سورة من القرآن،[٧].

وداود يقول: هي آية في كل موضع وقعت فيه، ولاأجعلها من السور،ونحوه لأبي

---

١) انظر الأوسط (١٢٩/٣)، وشرح معاني الآثار (٢٠٣/١)، والمعالم (٣٧٨/١).

٢) في ش «بقوله.»

٣) في ش سقط ما بين معكوفتين.

٤) أخرجه النسائي في سننه (١٣٥/٢) ولفظه عن أنس - رضي الله عنه - قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان - رضي الله عنهم - فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وانظر مصنف عبدالرزاق (٨٨/٢)، وابن أبي شيبة (٤١١/١)، والأوسط (١٢٨/٣)، وسنن الدارقطني (٣١٤/١-٣١٥).

٥) في ش «الرواية.»

٦) انظر الاستذكار (١٥٢/٢-١٥٣)، وقال ابن قدامة في المغني(٥٢٢/١): «لأن رواة الجهر هم رواة الإخفاء، وإسناد الإخفاء صحيح ثابت بغير خلاف فيه فدل على ضعف رواية الجهر، وقد بلغنا أن الدارقطني قال: لم يصح في الجهر حديث.»

٧) انظر الجصاص (٩/١)، وقال: «وما سبقه إلى هذا القول أحد.»، والاستذكار (١٧٥/٢)، وبداية المجتهد (٨٩/١)، والمجموع (٣٣٤/٣).

حنيفة، وخالفه غيره.[١].

وحجته: إثباتها في المصحف بخط المصحف.[٢].

وحجة المالكية في الباب كله: النقل المتواتر بالمدينة عن النبي ﷺ، والخلفاء، والأئمة بترك قراءتها في الصلاة أول أم القرآن والسور، وأن القرآن مالم يختلف فيه، ولايثبت قرآن مختلف فيه.[٣].

وقوله: «كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.»،[٤].

وقوله في الحديث الآخر الذي قبله: «كبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن.»[٥] ومثله من الأحاديث[٦].

دليل على مشهور المذهب، وحجة له أنه لاشيء بعد تكبيرة الإفتتاح إلا القراءة.

وقد ذهب الشافعي، وفقهاء أصحاب الحديث، إلى افتتاح الصلاة بدعاء التوجه على اختلافهم في الاختيار فيه بحسب اختلاف الآثار في ذلك، وعن مالك رواية أخرى في

---

١) انظر الاستذكار (١٧٢/٢ـ١٧٦)، والمجموع (٣٣٤/٣). وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأبوثور، وأبوعبيد: هي آية من فاتحة الكتاب، وروي ذلك عن عطاء، وابن جبير، وابن المبارك. وهو قول كثير من أهل العراق. انظر المراجع السابقة. وص (٤٤٤)، والله أعلم

٢) في ش سقط «بخط المصحف.».
انظر الأوسط (١٢٢/٣ـ١٢٣)، والجصاص (١٠/١ـ١٢)، والاستذكار (١٧٩/٢).

٣) انظر الأوسط (١٢٢/٣)، والاستذكار (١٨١/٢ـ١٨٢)، والمنتقى (١٥٠/١ـ١٥١)، والعارضة (٤٤/٢ـ٤٦)، وأحكام ابن العربي (٣،٢/١).

٤) انظر فيما سبق ص (٤٤٣).

٥) انظر فيما سبق ص (٤٣٥).

٦) ومن ذلك ما أخرجه أبوداود في سننه (٢٠٨/١) بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين.

فعله.[١] وقد جاء في المصنفات في حديث الأعرابي: «ثم يكبر، ويحمد الله، ويثني عليه، ثم يقرأ.»[٢].

ففيه لهذا القول حجة. [قال أبوحنيفة: يبدأ بالتسبيح المروي في ذلك، وقاله محمد بن الحسن، وحكاه ابن شعبان عن المذهب، وقال أبويوسف: يجمع بين التوجه، والتسبيح، ويبدأ بأيهما شاء.][٣].

وقد ذكر مسلم ما كان يقوله عمر من ذلك ووصل به حديث أنس[٤] المتقدم ليقيم الحجة أن ذلك غير لازم، وذكر ـ أيضا بعد هذا ما كان يقوله النبي ﷺ حيث ننبه عليه.[٥].

---

١) قال الباجي في المنتقى (١٤٢/١): «عن ابن وهب قال: صليت مع مالك في بيته فكان يقول: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض... الخ، وقال مالك: أكره أن أحمل الناس على ذلك فيقول الجاهل: هذا من فرض الصلاة. وقال الخطابي: ان استعمل رجل مذهب مالك، ولم يقل شيئا أجزأته صلاته وكرهنا له ذلك.»

وإلى القول بالاستفتاح ذهبت الحنفية، والشافعية، والحنابلة، على اختلافهم في المتعين من ذلك فالشافعي أخذ بالتوجيه وهو قول علي ـ رضي الله عنه ـ وقال عمر، وابن مسعود، والأوزاعي، والثوري، وأبوحنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وداود: يستفتح بسبحانك اللهم. الأصل (٣/١)، والمدونة (٦٧،٦٢/١)، والأوسط (٨٦،٨٥/٣)، والمعالم (٣٧٥/١)، والاستذكار (١٦٢،١٢٩/٢)، وشرح السنة (٣٩/٣)، وتحفة الفقهاء (١٢٧/٢)، والهداية (٢٨٨/١)، وبداية المجتهد (٨٩/١)، والعارضة (٤٢/٢)، والمغني (٥١٥/١)، والمجموع (٣٢١/٣)

٢) أخرجه أبوداود (٢٢٦/١)، وقال المنذري في مختصره (٤٠٧/١): «وأخرجه الترمذي، والنسائي بنحوه، وقال الترمذي: حديث حسن.»

٣) في ح سقط ما بين معكوفتين، وانظر المراجع السابقة.

٤) في ش سقط «أنس.»

٥) انظر ص (٧٥٨)

قال الإمام: خرج مسلم في باب استفتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين: نا ابن مهران(١) عن الوليد عن الأوزاعي عن عبدة(٢) أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يجهر بهؤلاء الكلمات «سبحانك اللهم.» الحديث.

قال بعضهم: هكذا أتى إسناده: «عبدة أن عمر» مرسلا، وفي نسخة ابن الحذاء عن عبدة(٣) أن عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو وهم.

والصواب أن عمر. وكذلك في نسخة أبي زكريا الأشعري، عن ابن ماهان، وكذلك روى الجلودي، ثم ذكر مسلم بعد هذا عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس قال: «صليت خلف النبي ﷺ...» الحديث. وهذا هو المقصود من الباب، وهو حديث متصل.(٤).

قال القاضي: أتقن الحافظ أبوعلي فيما ذكره هنا،(٥) وهو بعضهم الذي نقل الإمام عنه ما نقل، ولفظه في كتاب مسلم - بعد قوله في الحديث من قول عمر -: «ولاإله غيره.»، وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه الحديث، فعطف قوله: «وعن قتادة»، على قوله في السند الأول: «نا الأوزاعي عن عبدة»، فلما أكمل ذلك الحديث المرسل قال: «وعن قتادة» ـ يعني - أن الأوزاعي الذي قال أولا: «عن عبدة»، قال ـ أيضا

---

١) في ش «ابن ماهان.».
محمد بن مهران الجمال أبوجعفر الرازي، ثقة حافظ، «ت ـ ٢٣٩». التقريب (٥٠٩).

٢) عبدة بن أبي لبابة الأسدي أبوالقاسم البزاز، ثقة، التهذيب (٤٦١/٦)، والتقريب (٣٦٩).

٣) في ش «عن عبيدالله.»

٤) المعلم (٣٩٢/١ـ٣٩٣).

٥) **والذي ذكره الإمام المازري هو بعينه في كتاب تقييد المهمل للإمام الجياني لوحة (١٥٦).**

ـ: «وعن قتادة»، فجاء به كالحديث الواحد، كما سمعه ابن مهران من الوليد، ولم يفصله مما قبله، والمراد هذا[١] الآخر مع ما في الأول من التنبيه على مذهب من رأى ذلك، وإن كان مرسلا موقوفا، فليس على مسلم فيه درك إذ هو بعض[٢] حديث شرطه في باقيه.

فأكمل الفائدة[٣] بذكره على نصه دون تعقب عليه، ثم جاء بعد ذلك ـ أيضا ـ بحديث الأوزاعي عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بمثله.[٤].

وقوله: «لقد أنزلت علي آنفا ...»[٥] ـ أي ـ: حديثا وقريبا.[٦].

وقوله: الكوثر - جاء تفسيره هنا -: نهر في الجنة، وفي غير هذا الحديث هو الخير الكثير./ قال: «وذلك النهر منه.»[٧]. ١٢٤

وقوله: «هو حوض ترد عليه أمتي.».

الإيمان بالحوض حق[٨] وهو مذهب جماعة أهل السنة، وقد صحت الأخبار به، وسيأتي آخر الكتاب الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

---

١) في ح «هنا.»

٢) في ح سقط «بعض.»

٣) في ح «فأكمل بعض الفائدة.»

٤) انظر شرح مسلم (٣٦/٢).

٥) وسبق في ص (٤٢٤).

٦) معاني القرآن للنحاس (٤٧٥/٦)، والنهاية (٧٦/١).

٧) أخرج البخاري في صحيحه (٧٣١/٨) بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الكوثر: هو الخير الذي أعطاه الله إياه. قال أبوبشر: قلت لسعيد بن جبير: فإن الناس يزعمون أنه نهر في الجنة فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه». وانظر الطبري (٣٢١/٣٠).

٨) في ش سقط «حق.»

وقوله: «فيختلج العبد منهم.» أي يستخرج، وينتزع،[١] وقد تقدم الكلام على هذا الفصل من هذا الحديث في كتاب الطهارة.[٢].

---

١) غريب الحربي (٤٦٩/٢)، وغريب الخطابي (٤١٨/١)، والمعالم (٣٩٤/١).

٢) انظر الطهارة ص (٦٦، ٧٨).

وذكر في[١] الحديث وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

ذهب جمهور العلماء، وأئمة الفتوى[٢] إلى أخذ الشمال باليمين في الصلاة، وأنه من سنتها، وتمام خشوعها، وضبطها عن الحركة، والعبث، وهو أحد القولين لمالك في الفرض، والنفل.[٣].

ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة منهم: الليث،[٤] وهو القول الآخر لمالك،[٥] وكراهة الوجه الأول.

قيل: مخافة أن يُعد من لوازمها، وواجبات سننها.

وقيل: لئلا يظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه، وخيرت طائفة منهم: الأوزاعي في الوجهين،[٦].

وتأول بعض شيوخنا أن كراهية مالك له إنما هو لمن فعله على طريق الاعتماد،[٧] ولهذا قال مرة: ولابأس به في النوافل. لطول الصلاة قال:[٨] فأما من فعل تسننا، ولغير

---

١) في ش «في هذا الحديث.»

٢) روي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعلي - رضي الله عنهما -، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، وأصحاب الرأي، والثوري، وغيرهم.

٣) قاله ابن حبيب عن المطرف، وابن الماجشون، ورواه أشهب، وابن نافع، وابن وهب

٤) ومنهم: عبدالله بن الزبير، والحسن البصري، والنخعي، وابن سيرين، وقال الليث بن سعد: إن طال ذلك وضع.

٥) رواه ابن القاسم عن مالك في المكتوبة لافي النافلة من طول القيام.

٦) وروي ذلك عن عطاء.

٧) قاله الباجي عن القاضي أبي محمد.

٨) في ح سقط «قال.».

الاعتماد فلا يكرهه.[١].

واختُلِفَ في حد وضع اليدين من الجسد.

فقيل: على الصدر، وهو المروي عنه عليه السلام.[٢].

وقيل: على النحر، وهو قريب من القول الأول.

وقيل: حيث ما وضعهما[٣] جاز له.[٤] وقيل: فوق السرة، وهو مذهب[٥] مالك.[٦].

---

١) انظر البحث في الأصل (٧/١)، والمدونة (٧٤/١)، وسنن الترمذي (٨٣/٢)، ومصنف عبدالرزاق (٢٧٦/٢)، وابن أبي شيبة (٣٩١/١)، والأوسط (٩٠/٣-٩٢)، ومختصر الطحاوي (٢٦)، وشرح ابن بطال في الصلاة - باب وضع اليمنى على اليسرى. والمنتقى(٢٨٠/١-٢٨١)، المغني(٥١٤/١)، والمجموع(٣١١/٣-٣١٢)، والفتح(٢٢٤/٢). وقال السمرقندي في التحفة(١٢٦/٢): «وروي عن محمد في النوادر أنه يرسلهما حالة الثناء فإذا فرغ من الثناء يضع يمينه على شماله.».

٢) الحديث أخرجه أبوداود في سننه (٢٠١/١) بسنده من حديث طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة. ورجاله ثقات إلا سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق.

قال ابن حجر في التقريب (٢٥٥): «صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل.»، وانظر بذل المجهود (٣٨٢/٤). وقد روى ابن خزيمة في الصحيح (٢٤٣/١). من حديث وائل أنه وضعهما على صدره. قال الأعظمي: «إسناده ضعيف لسوء حفظ مؤمل لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له.» المرجع السابق، والفتح (٢٢٤/٢).

٣) في ر «وضعها».

٤) قاله ابن حبيب، والإمام أحمد، وذكره الترمذي عن التابعين. انظر سنن الترمذي (٨٤/٢)، والمنتقى (٢٨/١)، والمغني (٥١٥/١)، والمجموع (٣١٣/٣)، وشرح مسلم (٣٩/٢).

٥) في ح مذهبنا.

٦) وهو مذهب الشافعية، وبه قال ابن جبير، وداود، ورواية عن علي - رضي الله عنه -، والإمام أحمد.

وقيل: تحتها،[١] والآثار بفعل النبي ﷺ ذلك، والحض عليه صحيحة، والاتفاق على أنه ليس بواجب.

وعن علي - رضي الله عنه - في قوله: ﴿فصل لربك وانحر.﴾ أن معناه وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة - يعني - على الصدر عند النحر.[٢].

وقيل: في معنى ذلك غير هذا من نحر الأضحية، وصلاة العيد، وقيل: نحر البُدُن بمنى، وصلاة الصبح بجمع.[٣].

ثم اختُلِفَ في صفة وضعها، واختلفت فيه ألفاظ الحديث..

فذكر مسلم أنه وضع يده اليمنى على اليسرى من حديث وائل بن حجر، وجاء[٤] في حديث سهل بن سعد أنه يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى.[٥].

[قال مالك في رواية الداودي: إن شاء أمسك بالكف أو بالرسغ.][٦].

واختار شيوخنا على الجمع بين الحديثين: أن يقبض بكفه اليمنى على رسغ

---

١) هذا مذهب أصحاب الرأي، وهو قول الثوري، وإسحاق، وأبوإسحاق المروزي من الشافعية، ورواية عن أحمد، وروي ذلك عن علي، وأبي هريرة، وأبي مجلز، والنخعي - رحمهم الله -. قال ابن المنذر في الأوسط (٩٤/٣): «قال إسحاق: تحت السرة أقوى في الحديث، وأقرب إلى التواضع.»، انظر البحث في: مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٠/١-٣٩١)، والأوسط (٩٣/٣-٩٤)، ومختصر الطحاوي (٢٦)، والمنتقى (٢٨١/١)، وشرح السنة (٣٢/٣)، وتحفة الفقهاء (١٢٦/٢)، والعارضة (٥٤/٢)، والهداية (٢٨٧/١)، والمغني (٥١٥/١)، والمجموع (٣١٣/٣).

٢) ونحوه عن ابن عباس - رضي الله - عنهما. تفسير الطبري (٣٢٥/٣٠-٣٢٦)، والجصاص (٣٧٥/٣)، وأحكام ابن العربي (١٩٨٦/٤)، والعارضة (٥٤/٢).

٣) تفسير الطبري (٣٢٦/٣٠-٣٢٨)، والجصاص (٤٧٦/٣)، والمراجع السابقة.

٤) في ش «وقد جاء.»

٥) الحديث أخرجه البخاري في الأذان (٢٢٤/٢)، ومالك في الموطأ (١٧٤/١).

٦) في ح سقط ما بين معكوفتين.

اليسرى،[١].

واختار غيرهم أن يكون مع ذلك السبابة والوسطى ممتدة على الذراع لكن لايتهيأ مثل هذا في وضعها على النحر، وإنما يتهيأ مثل هذا، ومثل القبض على الرسغ إذا وضعت على الصدر[٢] فأسفل منه.[٣].

وقوله : «فلما سجد سجد بين كفيه.» حجة على مباشرة الأرض باليدين، وهو المستحب عند جميعهم، وكرهوا السجود واليدين[٤] في الثياب، وإن كان قد[٥] روى عن بعض السلف في ذلك رخصة فلعله[٦] في كثرة البرد، أو الحر.[٧].

---

[١] قال الباجي في المنتقى (٢٨١/١): «لأن يده اليمنى لايضعها على كف يده اليسرى، وإنما يقتصر بها على المعصم، والكوع من يده اليسرى، ولايعتمد عليها.»

[٢] في ح على الرسغ.»

[٣] قال ابن الهمام في فتح القدير (٢٨٧/١): «أن يضع الكف على الكف، وقيل: على المفصل، وعن أبي يوسف: القبض باليمنى رسغ اليسرى، وقال محمد: يضعها كذلك، ويكون الرسغ وسط الكف، وقيل: يأخذ الرسغ بالإبهام، والخنصر - بمعنى - ويضع الباقي فيكون جمعا بين الأخذ والوضع وهو المختار.»وقال ابن قدامة في المغني (٥١٤/١): «ويستحب أن يضعها على كوعه وما يقاربه.»

[٤] في ح اليدان.»

[٥] في ر، ح سقط «قد.»

[٦] في ش سقط «فلعله.»

[٧] وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد: عطاء، وطاووس، والنخعي، والشعبي، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

ورخص في السجود على كور العمامة: الحسن، ومكحول، وعبدالرحمن بن يزيد، وعند مالك، وأبي حنيفة إذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله فالصلاة صحيحة رواية واحدة، وعند الشافعية: إذا سجد على كور عمامته أو كمه، وتحوهما فسجوده باطل فإن تعمده مع علمه =

ولاخلاف في وجوب السجود على الوجه، واليدين، وفي كشف الوجه في السجود،[١].

واستخف ما ستر الجبين، أو بعضه مما خف كطاقات العمامة[٢] [مع كراهة ذلك ابتداء واختلف فيما كثر من طاقاتها.وسيأتي ذكره بعد.][٣].

واختلف هل يتعين فرض[٤] مماسة الجبين، والأنف معا، أو يتعين بالجبهة وحدها، ويستحب في الأنف.

والجمهور على أن السجود على ما عدا الوجه من الأعضاء مستحب، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك، وسيأتي الحديث في ذلك «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء.».[٥].

وذكر مسلم حديث عبدالله بن مسعود في التشهد،[٦] وبه قال جمهور الفقهاء، وأصحاب الحديث، وبعض شيوخ مذهبنا الأندلسيين،[٧] واختار الشافعي تشهد ابن

= بتحريمه بطلت صلاته، وإن كان ساهيا لم تبطل لكن يجب إعادة السجود، وبه قال داود، ورواية عن أحمد. انظر البحث في: الأصل (٢٠٨/١)، والمدونة (٧٤/١-٧٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦٩/١)، والأوسط (١٧٧/٣-١٧٨)، والمنتقى (٢٨٧/١)، وشرح السنة (١٣٩/٣-١٤٠)، وتحفة الفقهاء (١٣٥/٢)، والهداية (٣٠٥/١)، والمغني (٥٥٧/١)، والمجموع (٤٢٤/٣-٤٢٥).

١) انظر المراجع السابقة، والمغني (٥٥٤/١-٥٥٦)، والمجموع (٤٢٧/٣-٤٢٩).

٢) قال الباجي في المنتقى (٢٨٧/١): «وروى ابن حبيب عن مالك إن كانت العمامة طاقا أو طاقين أجزأه، وإن كانت كثيفة استحب له أن يعيد في الوقت.»

٣) ما بين معكوفتين ساقط من ح، وانظر ص (٥٧٥)

٤) في ح سقط «فرض.»

٥) انظر البحث في ص (٥٧٤) . والحديث أخرجه البخاري في الأذان (٢٩٧/٢)

٦) والحديث أخرجه البخاري في الأذان (٣٢٠/٢)، وأبوداود في الصلاة (٢٥٤/١).

٧) وهو قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وابن المبارك، وإسحاق، وداود وهو اختيار أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين ممن بعدهم، وأهل المشرق، وأهل الحديث، وكان أحمد بن خالد بالأندلس يختاره، ويميل إليه، ويتشهد به، وقال أبوحنيفة، وأبويوسف، ومحمد، =

عباس، وقد خرجه مسلم ـ أيضا ـ[١].

واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب الذي ذكره في موطئه،[٢] وهو وإن كان غير مسند إلى النبي ﷺ[٣] فيلحق بمعنى المسند، ويقوى قوته، ويترجح على غيره من المسانيد لتعليم عمر له الناس على المنبر كما روى بجمع ملائهم وجمهورهم، ولم ينكر ذلك عليه أحد، ولاقالوا له عدلت عما اختاره النبي ﷺ، وعلمه الناس إلى رأيك وهم ممن لايقر على خطأ فدل سكوتهم له، واستمرار عمر على تعليمه الناس أن ذلك عندهم معلوم،[٤] وأن الأمر في التشهد غير مقصور على رواية غيره.

وكذلك تأول هذا أحمد بن نصر الداودي، وقال: هذا من مالك استحباب، والأمر عنده في غيره على التوسعة،[٥].

ثم هو غير واجب عند مالك، والجمهور، وذهب فقهاء أصحاب الحديث إلى وجوب

= وأبوثور: أحب التشهد إلينا تشهد ابن مسعود. انظر الأوسط (٣/٢٠٥ـ٢٠٧) قال الترمذي في السنن (٢/١٧١) : «حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد.»، وانظر المعالم (١/٤٥٤)، وشرح السنة (٣/١٨٣)، والمجموع (٣/٤٥٧)، وشرح مسلم (٢/٣٩).

[١]) المراجع السابقة، والحديث أخرجه أبوداود (١/٢٥٦).

[٢]) (١/١١٣) عن عمر بن الخطاب، وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: «التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لاإله إلاالله، وأشهد أن محمدا عبده ورسول.»، وانظر المدونة (١/١٤٣)، والأوسط (٣/٢٠٧).

[٣]) في ر «للنبي ﷺ.»

[٤]) قال الزيعلي في النصب (١/٤٢٢): «وإسناده صحيح.»

[٥]) انظر شرح معاني الآثار (١/٢٦١ـ٢٦٢)، وشرح ابن بطال في الصلاة ـ باب التشهد في الآخرة. والاستذكار (٢/٢٠٦ـ٢٠٨)، والمنتقى (١/١٦٧ـ١٧١)، والعارضة (٢/٨٤).

التشهدين لأمر النبي ﷺ به.

وذهب الشافعي إلى وجوبه في الآخرة، وروى عن مالك مثله،[١].

ومعنى: التشهد مأخوذ من لفظ الشهادتين بالواحدانية، والرسالة التي فيه، والتحيات: جمع تحية ، وهي الملك. وقيل: البقاء

وقيل: السلام.

وقيل: العظمة.

وقيل: الحياة.

وقيل: التحيات الممالك لله.

[وقيل: جميع معانيها- أي - معاني لفظ التحية على اختلافها لله.][٢].

وقيل: التحيات لله ـ أي - التحيات التي تحي بها الملوك الله المستحق لها ،[٣]

والزاكيات :الواردة في حديث عمر بمعنى: المباركات في حديث ابن عباس، «والبركة»: النماء، والزيادة، وكذلك الزكاة ـ أي الصلوات، والأعمال الزاكيات الصالحات لله،

---

١) وقال الزهري، وقتادة، وحماد: إن ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته. وقال أصحاب الرأي: التشهد، والصلاة على رسول الله ﷺ مستحب غير واجب والقعود قدر التشهد واجب. فإن لم يقعد فسدت صلاته.

وقال أحمد، وإسحاق، والليث، وأبوثور، وأبو مصعب: هو واجب في الجلستين جميعا، وروي عن جماعة من السلف منهم علي، وطائفة من التابعين: من رفع رأسه من آخر سجدة في الركعة الأخيرة فقد تمت صلاته. انظر الأصل (٢٢٦/١)، ومصنف عبدالرزاق (٢٠٥/٢)، والأوسط (٢١٧/٣، ٢١٩)، والاستذكار (٢٠٨/٢، ٢٠٩)، والمنتقى (١٦٨/١)، والهداية (٢٧٥/١، ٢٧٧)، والمغني (٥٧٨/١)

٢) في ح سقط ما بين معكوفتين

٣) انظر غريب أبي عبيد (١١١/١ـ١١٢)، والأوسط (٢٠٨/٣)، والصحاح (٢٣٢٥/٦)، والاستذكار (٢٠٧/٢)، وشرح التلقين لوحة (١٠٥)، والمنتقى (١٦٧/١)، وشرح السنة (١٨١/٣ـ١٨٢)، والمغني (٥٨٢/١)، والنهاية (١٨٣/١)، وشرح مسلم (٤٠/٢)، والفتح (٣١٢/٢ـ٣١٣).

ومعنى«الطيبات لله»ـ أي ـ الكلمات الطيبات ـ أي ـ يراد بهذا كله وجه الله[١] ولايجب العمل والتقرب بها إلى الله، ولايصلح شيء من ذلك لغيره من تحية، وتعظيم، وثناء جميل، وقول طيب، وإخلاص لعبادة، وعمل صالح، وصلاة متقرب بها.

وقيل: المراد بالصلوات هنا: الرحمة ـ أي ـ الله المتفضل بها، والوصف الجميل يبذلها له[٢] وقد يكون بمعنى الدعوات، والتضرع، والرغبة لله تعالى.[٣].

وقوله: «الله هو السلام.» السلام اسم من أسمائه تعالى.

وقيل: في معناه السالم من النقائص، وسمات الحدث. وقيل: المسلم على عباده.[٤].

وقيل: المسلم عليهم في الجنة لقوله تعالى: ﴿سلام عليكم طبتم﴾،[٥] ومعناه - في قوله عليه السلام -: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله.»،[٦] وفي سلام الصلاة،

قيل - معناه -: التعويذ باسم الله الذي هو السلام كما تقول: الله معك ـ أي ـ الله متول لك وكفيل بك.

وقيل: معناه السلامة، والنجاة لكم، تكون هنا مصدرا كاللذاذ، واللذاذة كما قال: ﴿فسلام لك من أصحاب اليمين﴾.[٧].

وقيل: السلام الانقياد لك، كما قال في حق النبي ﷺ ﴿فلا وربك لايؤمنون﴾ إلى **قوله**: ﴿تسليما﴾[٨] ولهذا المعنى، والله أعلم. صرفهم النبي ﷺ عن قولهم في هذا

---

١) انظر المراجع السابقة، والنهاية (٣٠٧/٢).

٢) في ش «تنزيها له ببذلها له.»

٣) شرح التلقين لوحة (١٠٥)، وشرح مسلم (٤٠/٢).

٤) في ر سقط «على.»

٥) الزمر (٧٣).

٦) انظر تفسير الطبري (٣٥/٢٤ـ ٣٧)، (٥٤/٢٨)، والصحاح (١٩٥١/٥)، والمنتقى (١٦٧/١).

٧) الواقعة (٩١)، وانظر النهاية (٣٩٣/٢)، وشرح مسلم (٤٠/٢).

٨) النساء (٦٥)، وانظر تفسير الطبري (١٥٨/٥).

الحديث «السلام على الله من عباده.»، وقال لهم: «إن الله هو السلام.»[١].

وقوله في سند هذا الحديث بعد،[٢] نا أبوبكر بن أبي شيبة نا أبونعيم[٣] نا سيف بن أبي سليمان[٤] سمعت مجاهدا[٥] وذكره. كذا قال أبونعيم: سيف بن أبي سليمان، وتابعه ابن المبارك، وأبوعاصم.[٦].

وقال وكيع: سيف أبوسليمان. قال القطان، وغيره: سيف بن سليمان، وذكر الأقوال الثلاثة البخاري في تاريخه الكبير، وهو مكي مولى بني مخزوم.[٧].

وقوله «ثم ليتخير بعد من المسألة أو الدعاء ما أحب».

حجة للمالكية، وجمهور العلماء أن له أن يدعو في الصلاة بما أحب وشاء من حوائج الدنيا، والآخرة، خلافا لأبي حنيفة في اختصاره من ذلك بما جاء في القرآن[٨] وما في معناه، وهذه الأحاديث وأدعية النبي ﷺ المأثورة الصحيحة في الصلاة حجة عليه.[٩].

---

١) انظر الفتح (٣١٢/٢).

٢) في ش سقط «بعد.»

٣) الفضل بن دكين الكوفي، الأحول، ثقة ثبت، (ت ـ ٢١٨). التهذيب (٢٧٠/٨)، والتقريب (٤٤٦).

٤) سيف بن أبي سليمان أبوسليمان المكي، ثقة ثبت، رمي بالقدر، (ت ـ١٥٦). التهذيب (٢٩٤/٤)، والتقريب (٢٦٢).

٥) مجاهد بن جبر المكي، أبوالحجاج، ثقة إمام في التفسير، وفي العلم، (ت ـ ١٠٠). التهذيب (٤٢/١٠)، التقريب (٥٢٠)، وقد أخرج الحديث بهذا السند البخاري في صحيحه (٥٦/١١).

٦) أحمد بن جواش الحنفي الكوفي، ثقة. التهذيب (٢٢/١)، والتقريب (٧٨).

٧) تاريخ البخاري (ق١٧١/٢/٢)

٨) في ش هكذا في الأصل، وصحح في الحاشية «على ما جاء في القرآن.»

٩) انظر المنتقى (١٦٨/١)، وشرح السنة (١٨٦/٣)، والهداية (٣١٩/١).

قال البابرتي في حاشية شرح العناية (٣١٩/١): «تحرزا عن إفساد الجزء الملاقي لكلام الناس لاجميع الصلاة بالاتفاق لأن حقيقة كلام الناس بعد التشهد لايفسد الصلاة فكيف ما يشبهه، وهذا =

١٢٥ وفي هذا حجة للجماعة على الشافعي في إيجابه الصلاة على النبي ﷺ في/ كل صلاة، [وإن لم يفعل ذلك بطلت صلاته،][١] وهو قول لم يقل قبله، وقد علمهم النبي ﷺ التشهد إلى آخره ثم أباح لهم ما أحبوا من الدعاء بعده، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، ومذهب الجماعة وجوبه على الجملة، واستحبابه في الصلاة.

وقد روي في حديث ابن مسعود زيادة «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك.»، وليس فيها ذكر الصلاة على النبي ﷺ. وقد خالف الشافعي في المسألة كثير من أصحابه، ووافقه إسحاق، وغيره[٢] عليها.

وحكى بعض البغداديين عن المذهب في المسألة ثلاثة أقوال: الوجوب، والسنة، والفضيلة.

وقد حمل بعض شيوخنا البغداديين مذهب محمد بن المواز على الوجوب في الصلاة كمذهب الشافعي، وكلامه محتمل للوجوب على الجملة[٣] كما قالت الجماعة.[٤].

= عندهما ظاهر، وكذا عند أبي حنيفة لأن كلام الناس صنع من المصلى فتتم به صلاته فكان بالدعاء الذي يشبه كلام الناس بعد التشهد خارجا عن الصلاة لامفسدا لها.».

١) في ر سقط ما بين معكوفتين.

٢) في ر سقط «وغيره.»

٣) في ش في العبارة تقديم وتأخير.

٤) وقال: قوله: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه.» دليل على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة، ولو كانت واجبة لم يخل مكانها منها.

قال ابن قدامة في المغني (١/٥٧٩ـ ٥٨٠): «وهي واجبة في صحيح المذهب قال: ونقل عن أحمد قال: كنت أتهيب ذلك ثم تبينت فإذا الصلاة واجبة فظاهر هذا أنه رجع عن قوله الأول إلى هذا...الخ.

وممن قال بوجوبها: عمر بن الخطاب، وابنه، وعن ابن مسعود وأبي مسعود البدري رضي الله عنهم. ومحمد بن المواز، وابن العربي، ومحمد بن عبدالحكم من المالكية.

وقال مالك، وأبوحنيفة، وأكثر العلماء هي مستحبة لاواجبة، وهو مروي عن أهل المدينة، =

وقوله: «كبر ثم قال:[1] ثم التحف بثوبه.» فيه أن يسير العمل في الصلاة من غير جنسها لايفسدها كالإشارة للرجل بالحاجة، وإصلاح الثوب، وحك الجسد، وشبه هذا، وإن كان على جهة العمد، وهذا المشهور من مذهبنا، ومذهب العلماء كافة.[2]

وحكى أبويعلى العبدي[3] من متأخري أئمتنا العراقيين أن العمل عمدا مفسد للصلاة قال: ويستوي في ذلك قليله وكثيره.[4]

= والثوري، وأهل الكوفة، وأهل الرأي، وجملة من أهل العلم، وهو قول ابن المنذر.» وانظر الأوسط (٣/٢١٢-٢١٤)، والمعالم (١/٤٤٩- ٤٥٠)، والجصاص (٣/٣٧٠)، وشرح ابن بطال في الصلاة - باب التشهد في الآخرة. والتمهيد (١٦/١٩١-١٩٦)، والمنتقى (١/٢٩٥)، و شرح السنة (٣/١٨٥)، وأحكام ابن العربي (٣/١٥٨٤)، والقرطبي (١٤/٢٣٥-٢٣٦)، والمجموع (٣/٤٦٥-٤٦٧)، وشرح مسلم (٢/٤٧)، وقد ذكر ابن حجر في الصلاة على النبي ﷺ عشر مذاهب على اختلاف مواضعها، وفوائدها. انظر الفتح (١١/١٥٢)

[1] في ش سقط «ثم قال.»

[2] انظر المنتقى (١/٢٨٩).

[3] محمد بن أحمد، إمام المالكية، وصاحب تدريسهم، ومدار فتواهم، وذو التآليف في وقته مذهبا وخلافا، كان مشهورا بتقدم، وإمامة، وصلاح، وبه تفقه مالكية البصرة. (ت - ٤٨٩). المدارك (٢/٧٩١).

[4] انظر شرح ابن بطال في العمل في الصلاة - باب ما يجوز من العمل في الصلاة. واختلفوا في العمل القليل، والكثير في الصلاة. فعند الحنفية أنه ما يحصل بيد واحدة قليل، وبيدين كثير، وقيل: لو كان بحال لو رآه إنسان من بعيد تيقن أنه ليس في الصلاة فهو كثير، وإن كان يشك أنه فيها أو لم يشك أنه فيها فقليل وهو اختيار العامة، وقيل: يفوض إلى رأي المصلي إن استكثره فكثيره مفسد، وإلا فلا.

قال الحلواني: وهذا أقرب إلى مذهب أبي حنيفة. وعند الحنابلة أنه إذا توالى وكثر فهو الكثير، وعند الشافعية ما كان ليس من جنس الصلاة فكثير يبطل، وضبط القليل، والكثير راجع إلى العادة وإذا توالى كثر. والله أعلم. انظر المبسوط (١/١٩٤،١٩٥)، والمغني (١/١٦٣)، =

وقوله: «أُقِرّت الصلاة بالبر والزكاة.»[١] قال بعضهم: لعله «قرنت.»، وسألت عن ذلك شيخي أبا الحسين[٢] الحافظ اللغوي فقال: هو «أقرت» كما روى، والباء في الحديث بمعنى : مع - أي -: أقرت مع البر، والزكاة، فصارت معهما مستوية وأحكامها واحدة فهو بمعنى: قرنت.[٣].

وقوله: «فأرم القوم.» كذا رويناه - بفتح الراء وتشديد الميم - وهو المعروف.[٤].

قال الإمام - أي -: سكتوا ولم يجيبوا. يقال: أرم القوم فهم مرمون، ويروى «فأزمّ.» ومعناه -: يرجع إلى الأول، وهو الإمساك عن الكلام - أيضا-، ومنه سميت الحمى أزما[٥]

وقوله: «لقد خفت[٦] أن تبكعني بها.» قال - معناه -: أن تستقبلني بها.

يقال بكعت الرجل بكعا: إذا استقبلته بما يكره، وهو نحو التبكيت.[٧].

قال القاضي: قال ابن الأعرابي: البكع التبكيت في الوجه، وهكذا روينا هذا الحرف عن جمهور شيوخنا، وكذا في كتبهم، وعند ابن ماهان تنكتني[٨] - بنون أولى، وبعد الكاف المضمومة تاء باثنتين فوقها مضمومة[٩] بعدها نون ثانية - قال بعضهم: لعله

= (٧٨/٢، ٨٠)، وفتح القدير (٤٠٣/١)، والمجموع (٩٣/٤)

١) أخرجه أبوداود (٢٥٥/١).

٢) في ر أبوالحسن.»

٣) انظر النهاية (٣٧/٤)، وشرح مسلم(٤٣/٢) ، وإكمال الإكمال (١٦١/٢).

٤) انظر شرح مسلم (٤٣/٢).

٥) في ح «أرما.» بالراء، وفي المعلم «الحمية.» ومثله في غريب الخطابي (١٩٣/١)، وانظر المعالم (٤٥١/١)، والصحاح (١٩٣٧/٥)، والنهاية (٤٦/١)، (٢٦٧/٢)

٦) في ش هكذا في الأصل، وفي الحاشية في الأم «ولقد رهبت.»

٧) المعلم (٣٩٦/١)، وانظر المعالم (٤٥١/١)، والصحاح (١١٨٨/٣)، وتهذيب اللغة (٣٢٦/١).

٨) في ش «مكانه تنكتني.»، وفي ر «مكان به تنكتني.»،

٩) في ر سقط «مضمومة.»

تبكتني[١] - بالباء - بمعنى الأول.[٢].

وقوله: «رهبت» -أي -: خفت. والرهب الخوف.[٣].

وقوله: «أقيموا صفوفكم.» أمر بإقامة الصفوف، وهي من سنن الصلاة بلا خلاف.[٤].

وقوله: «فإذا كبر فكبروا.» يقتضي أن تكبير المأموم لايكون إلا بعد تكبير الإمام لأنه جاء بمعنى[٥] التعقيب،[٦].

وهو مذهب كافة العلماء، ولاخلاف أنه لايسبقه المأموم بالتكبير، والسلام إلا عند الشافعي، ومن لايرى ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وأن الصواب فعل المأموم ذلك بعده، واختلفوا إذا فعله معه معا، ولأصحابنا فيه[٧] قولان:

الإجزاء، وعدمه، وكذلك اتفقوا على أنه لايسابقه بأفعاله، وسائر أقواله في الصلاة،

---

١) في ح «تبكتني بها.» بالباء.

٢) انظر المشارق (٨٨/١)وقال: «وفي رواية ابن ماهان «تنكتني.»، وهو وهم، ولعله مصحف من «تبكتني.»، ورواه بعض رواة مسلم «تبعكني.»، وكله خطأ إلا ما قدمناه. وانظر إكمال الإكمال (١٦٢/٢).

٣) انظر تفسير الطبري (٧٣/٢٠)، والصحاح (١٤٠/١).

٤) هذا مذهب جمهور العلماء، وذهب ابن حزم إلى وجوبه. انظر المجموع (٢٢٥/٤)، والطرح (٣٢٥/٢)، والفتح (٢٠٩/٢- ٢١٠)، والعمدة (٢٥٤/٥).

٥) في ح «جاء بفاء، التعقب.»

٦) قاله ابن بطال، وابن عبدالبر، وابن دقيق العيد، وقال ابن حجر في الفتح (١٧٩/٢): «تعقب بأن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة، وأما التي هنا فهي للربط فسقط لأنها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لايقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام الآ على القول بتقديم الشرط على الجزاء.» وانظر شرح ابن بطال في الصلاة - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. والتمهيد (١٤٥/٦).

٧) في ش سقط «فيه.»

ولايفعلها معه معا، وأن السنة اتباعه فيها.[١]

واختلفوا في اتباع المأموم الإمام في أفعاله هل يكون معه [فإذا شرع الإمام في أفعاله شرع معه،][٢] فإذا شرع الإمام في الركوع ركع بإثره، ولم ينتظر تمام ركوعه أم يكون بعده فلا يركع حتى يركع الإمام، ولايرفع حتى يرفع، وهكذا في سائر الأفعال كما جاء في هذا الحديث: «فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم.»، وعن مالك في ذلك ثلاثة أقوال،هذان القولان.

والقول الثالث: له التفريق بين الإتباع في القيام من الركعتين، وبين سائر أفعال الصلاة فيعمل معه سائر الأفعال إلا القيام من الركعتين فلا يقوم حتى يستوي الإمام قائما، ويكبر، وعلى القول الآخر يقوم بقيامه، ولاينتظر تكبيره، ولابد في هذه الأقاويل من اقتدائه بالإمام، وسبق الإمام له بأول الفعل، والقول.[٣]

---

١) اختلف الفقهاء في حالة تكبيرة الإمام، والمأموم في الإحرام. فعن مالك يكره له أن يكبر في حال تكبيره، وإن فعل أجزاه، وبه قال: الثوري، وإن فعله قبله لم يجزه، ونحوه عن محمد بن الحسن، والطحاوي، وفي رواية عن مالك ان فعل معه يعيد، وقاله أصبغ، وحققه ابن عبدالحكم. وقال أبوحنيفة، وزفر، ومحمد، والثوري، وعبيدالله بن الحسين: يكبر مع تكبير الإمام.

وقال أبويوسف، والشافعي ـ في أشهر قوليه ـ: «لايكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير، وهو قول الحنابلة، وعن الشافعية إن كبر قبله أجزاه على قول أنه لو افتتح الصلاة لنفسه ثم دخل مع الإمام كان له ذلك. وعن بعض أصحاب داود، وغيرهم إن تقدم المأموم بجزء من تكبيرة الإحرام لم يجزه.

قال العراقي: إن قارنه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته أو في غيره من الأفعال فهو مكروه وتفوت به فضيله الجماعة، وفي السلام في أصح الأقوال لاتبطل. الأصل (١٦/١)، وشرح ابن بطال في الصلاة ـ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. والتمهيد (١٨٧/٩)، والمنتقى (٢٣٨/١)، والمغني (٥٠٩/١)، والطرح (٣٢٩/٢).

٢) ما بين معكوفتين سقط في ر.

٣) انظر فيما تقدم ص (٣٩٥)

وقوله: «فإن تلك بتلك.» إشارة إلى تحقيق ما تقدم من ترجيح أحد الأقوال، وبيان الحكم فيها[١] من أنه لايركع المأموم، ولايسجد، ولايرفع حتى يفعل ذلك إمامه، وتنبيه على أن الشيء الذي سبقه به إمامه من الركعة، أو السجدة لم يفته مقدارها لفعله هو إياها مدة انتظاره ـ أيضا ـ رفع الإمام رأسه، واعتداله فقامت مقام ما سبقه به إمامه، وجاءت أفعاله بقدر أفعاله، وسبقه له مطابقا لتأنيه هو بعده فتلك بتلك.

وقيل: معناه فتلك الحالة من صلاتكم، وأعمالكم إنما تصح بتلك الحالة من اتباعكم له، واقتدائكم به.

وقيل: هو راجع إلى قولهم:[٢] «آمين.» بعد قوله:بعد قوله «ولاالضالين.»، «وربنا ولك الحمد.» بعد قوله[٣] «سمع الله لمن حمده.» ـ أي تلك الكلمة أو الدعوة التي في السورة معلقة بآمين، أو بربنا ولك الحمد بتلك الأخرى لارتباط إحداهما بمعنى[٤] الأخرى.[٥].

وقوله: «وإذا قال: ولاالضالين. فقولوا: آمين يجبكم الله.».

قد تقدم[٦] للإمام أبي عبدالله عليه كلام قبل هذا من اختلاف قول مالك فيها في صلاة الجهر، ولم يختلف قوله، ولاقول أصحابه، أنه يقولها في صلاة السر، وسيأتي الكلام عليها بعد هذا حيث يجب.[٧].

ومعنى قوله «آمين.»: استجب لنا.

---

١) في ح سقط «فيها.»

٢) في ح «قوله.»

٣) في ر سقط «قوله.»

٤) في ر «معنى.»

٥) انظر المعالم (٤٥٢/١)، والمفهم (١١٢).

٦) في ش «وقد تقدم.» وانظر فيما سبق ص (٣٩٧)

٧) انظر ص (٤٦٠)

وقيل: معناه: كذلك نسأل الله لنا، والمعروف فيها المد، وتخفيف الميم، وحكى ثعلب فيها القصر، وأنكره غيره، وقال: إنما جاء مقصورا في ضرورة الشعر.[١].

وقيل: هي كلمة عبرانية عربت مبنية على الفتح.

وقيل: بل هو اسم من أسماء الله.

وقيل: معناه: يا آمين! استجب لنا. والمَدّة مَدّةُ النداء، وعوض الياء.[٢].

وحكى الداودي تشديد الميم مع المد، وقال: هي لغة شاذة، ولم يعرفها غيره، وقد خطّأ ثعلب قائلها.[٣].

وقوله: «فإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم. فإن الله قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده.»

قد تقدم للإمام أبي عبدالله، ولنا[٤] كلام[٥] على هذا الحديث آنفا[٦] ومعنى يسمع

---

١) والذي أنكره هو: أبومحمد بن درستويه. المنتقى (١٦٢/١)، والنهاية (٧٢/١)، ومثاله من الشعر:

تباعد عني فُطْحُل إذ دعوته * * * أمين فزاد الله ما بيننا بعدا.

وقوله في لغة من يقصر:

يا رب لاتسلبني حبها أبدا* * * ويرحم الله عبدا قال أمينا.

انظر معاني القرآن للزجاج (٥٤/١)، وتهذيب اللغة (٥١٢/١٥)، واللسان مادة (أمن)

٢) وقيل: آمين خاتم رب العالمين، وقيل: أنه طابع الله على عباده يدفع الله به الآفات، والبلاء عنهم كخاتم الكتاب الذي يصونه، ويمنع من إفساده، وإظهاره ما فيه، وقال الجوهري: وتشديد الميم خطأ. انظر مصنف عبدالرزاق (٩٩/٢)، والأوسط (١٣٢/٣)، والصحاح (٢٠٧٢/٥)، واستذكار (١٩٥/٢)، والتمهيد (١٠/٧ـ١١)، والمنتقى (١٦٢/١)، وشرح السنة (٦٣/٣)، والعارضة (٤٩/٢)، وأحكام القرطبي (١٢٨/١)، والعمدة (٤٧/٦)

٣) انظر المنتقى (١٦٢/١).

٤) في ح سقط «ولنا.»

٥) انظر فيما سبق ص (٣٩٦)

٦) في ح سقط «الحديث آنفا.»

الله لكم ـ أي ـ: يستجيب دعاءكم، وسمع الله لمن حمده ـ أي أجاب الله دعاء مَنْ حمده.

وقيل: أراد به الحث على التحميد، وسياق هذا الحديث يدل على أنه إعلام بذلك، وهو بمعنى الحث الذي قيل.[1].

وقوله: «ربنا ولك الحمد.» اختلفت الآثار فيه بإثبات الواو، وحذفها.[2].

واختلف اختيار مالك وغيره من العلماء بين اللفظين وفي إثبات الواو، زيادة، لأن قوله: «ربنا»، إجابة قوله: «سمع الله لمن حمده.» ـ أي ـ ربنا استجب دعاءنا، واسمع حمدنا، ولك الحمد على هدايتنا لذلك، وإلهامنا له، وبحذف الواو ليس فيها غير امتثال قول الحمد.

ويظهر لي أن اختلاف قول مالك، وتردده في الاختيار بين اللفظين إما لاختلاف الآثار في ذلك، وترجيح أحدهما مرة على الآخر من جهة الصحة، أو الشهرة، والعمل، أو لمطابقة المعنيين المتقدمين في: «سمع الله لمن حمده»، فإذا جعلنا: «سمع الله لمن حمده»، بمعنى الحث على الحمد كان الوجه في الجواب: «ربنا لك الحمد»، دون واو لأنه مطابق لما حث عليه، وامتثال لما ندب إليه، وعلى التأويل الآخر الأولى إثبات الواو لأنه يتضمن تأكيد الدعاء الأول، وتكراره لقوله: «ربنا.» ـ أي ـ استجب لنا أو اسمع حمدنا، ثم يأتي بالعبادة التي دعي بالإستجابة لقائلها، وهو الحمد.

---

١) انظر شرح مسلم (٤٥/٢).

٢) قال الباجي في المنتقى (١٦٤/١): «واختلفت الآثار في ذلك فروي في هذا الحديث «اللهم ربنا لك الحمد.» بزيادة اللهم، ونقصان الواو من قوله «ولك الحمد.»، وفي حديث عائشة، وأنس «ربنا ولك.»، وفي حديث سعيد عن أبي هريرة «اللهم ربنا ولك الحمد.» وقد قال الداودي: أنها واو الابتداء كقوله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم.﴾ في قراءة من قرأها، والله أعلم.»، وانظر التمهيد (١٥٠/٦)، وشرح السنة (١١٤/٣)، والمفهم (١١٢)، والفتح (٢٨٢/٢)

فيقول: «ولك الحمد.»، ومعنى سمع الله[١] هنا أجاب، وتقبل/[٢] **وقوله** في الرواية ١٢٦
الأخرى «فإن الله قضى على لسان نبيه سمع الله لمن حمده.» - أي - حكم بسابق قضائه[٣] بإجابة دعاء من حمده، وثوابه على حمده، وحتم ذلك، وأمضاه.

وقوله: «فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات.».

الحديث دليل على كراهة العلماء الدعاء قبل التشهد.[٤].

وفي **قوله**: «فإذا قرأ فأنصتوا.» حجة لمالك، ومن قال بقوله ألا يقرأ معه فيما يجهر به، وقد تقدم الكلام فيه.[٥].

قال الدارقطني: هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي[٦] فيها عن قتادة، وخالفه الحفاظ فلم يذكروها. قال: وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه.[٧].

---

١) في ش «سمع الله لمن حمده.»

٢) انظر المنتقى (١٦٤/١)، وشرح السنة (١١٤/٣)، والمغني (٤٩/١)، والمفهم (١١٢)، والطرح (٣٣٢/٢-٣٣٣)، وشرح مسلم (٤٥/٢).

٣) في ح «ان حكم سابق قول قضائه.»

٤) قال ابن المنذر في الأوسط (٢١٠/٣-٢١٢): «وهذا قول أهل المدينة، وأهل الكوفة، والشافعي، وأصحابه»، وانظر الجامع لابن يونس لوحة (٤٦).

٥) انظر فيما سبق ص (٤١١)

٦) سليمان بن طرخان أبوالمعتمر، ثقة عابد، (ت - ١٤٣). التقريب (٢٥٢)، التهذيب (٢٠١/٤).

٧) الإلزامات والتتبع (١٧٠-١٧١)، وقال أبوداود في سننه (٢٥٦/١): «ليس بمحفوظ لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث.»، وانظر سنن البيهقي (١٥٥/٢-١٥٧)، والمختصر للمنذري (٣١٣/١)، وشرح مسلم (٤٦/٢).

قال القاضي: وقد ذكر ابن سفيان عن مسلم في رواية الجلودي بإثر هذا الحديث ما يدل على تصحيح مسلم لهذه الزيادة من قوله.

وقال أبوبكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث ـ أي ـ طعن فيه.

ورد مسلم عليه، وبقوله:(١) تريد أحفظ من سليمان، وذكره صحتها في حديث أبي هريرة،(٢) وهي حجة لمن لايقرأ خلف الإمام في الجهر، ولم يذكر في هذا الحديث السلام، وقد يحتج به المخالف لمذهبه ممن لايرى السلام من الصلاة، وقد ذكر هنا جميع ما يفعل الإمام، والمأموم، وهو موضع تعليم.

وسيأتي الكلام على مسألة السلام.(٣).

---

١) في ح: «وقوله.»

٢) وقال ابن عبدالبر: «وقد صحح أحمد الحديثين جميعا عن النبي ﷺ حديث أبي هريرة، وحديث أبي موسى قوله عليه السلام: «وإذا قرأ فانصتوا.»، وقال: وحسبك به إماما، وعلما بهذا الشأن.» التمهيد (٣٤/١١)، والاستذكار (١٨٨/٢)، وسبق الكلام عليه في ص (٤١١).

٣) انظر ص (٥٨٦،٧٤٣)

في ح «تم الجزء الأول والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا نبيه وآله وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل، ويتلوه في الثاني، وقوله في الحديث : «أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟» صلى الله عليه وسلم تسليما دائما. بلغ مقابلة حسب الطاقة ولله الحمد **والمنة على فضله ومنه.**».